المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

التقرير السنوي الحادي عشر
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
في مملكة البحرين

2023

NIHR Bahrain
nihrbh
info@nihr.org.bh
+973 17111666
80001144
www.nihr.org.bh

" ... مؤكدين أن اهتمامنا المستمر بالتعليم نابعٌ من القناعة الراسخة والثابتة بأنه يضطلع بدور أساسي في التنمية المستدامة، فالذين هم اليوم على المقاعد الدراسية؛ سيكونون عماد التنمية مستقبلًا، مؤكدين دعمنا واهتمامنا بالتعليم، ومتطلعين دائمًا إلى تكاتف الجميع في ظل روح الأسرة البحرينية الواحدة للوصول إلى الأهداف المرجوة، التي ستسهم بعون الله تعالى في رفعة مملكة البحرين وتقدمها."

من الكلمة السامية لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المعظم، حفظه الله ورعاه، بمناسبة بدء العام الدراسي الجديد (2023 / 2024)

(الرؤية)

الإيمان بأن مسألة حقوق الإنسان من الثوابت الوطنية، وأن الإقرار بالحقوق والحريات العامة مدنية وسياسية، أم اقتصادية واجتماعية وثقافية، وسواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية، هو التزام بقيم العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية لكل بني البشر وبدون تمييز.

"ثقافة حقوق الإنسان نمط حياة"

(الرسالة)

العمل على تنمية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمواطن والمقيم بمملكة البحرين، بتوفير الحماية والمساندة للأفراد، وتمكينهم من اكتساب المعرفة المتنوعة لممارسة حقوقهم المشروعة، وتحديد احتياجاتهم وكيفية المطالبة بها والدفاع عنها عن طريق نشر ثقافة حقوق الإنسان بكل الوسائل المتاحة.

"معًا لإحداث أفضل ممارسة لحقوق الإنسان"

الفهرس

المقـــدمـــــة.....5

موجز تنفيذي.....6

الفصل الأول: تطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 43

المبحث الأول: الإطار القانوني لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 44

المبحث الثاني: البناء التنظيمي لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.....53

الفصل الثاني: مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين.....62

المبحث الأول: متابعة توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في تقريرها السنوي العاشر لعام 2022 63

المبحث الثاني: متابعة توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الصادرة عن الفعاليات التدريبية والتثقيفية 69

الفصل الثالث: دور مفوض حقوق الطفل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.....88

المبحث الأول: دور مفوض حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الطفل 90

المبحث الثاني: دور مفوض حقوق الطفل في مجال حماية حقوق الطفل.....108

الفصل الرابع: قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين.....113

المبحث الأول: الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة).....114

المبحث الثاني: الحق في التواصل مع العالم الخارجي.....135

الفصل الخامس: الجهود المبذولة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين.....142

المبحث الأول: الجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان.....143

المبحث الثاني: الجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان 235

الفصل السادس: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية 320

المبحث الأول: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحكومة 321

المبحث الثاني: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب.....323

المقـــدمـــة

عملًا بنص المادة رقم (21) من القانون رقم (26) لسـنة 2014 بإنشـاء المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، التي نصت على أن:

> **"يضع مجلس المفوضين تقريرًا سنويًا عن جهود المؤسسة و أنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسمًا يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي".**

يأتي التقرير السنوي الحادي عشر بعد مرور خمسة عشرة سنة على إنشاء هذا الصرح الحقوقي البارز في مملكة البحرين، ليتضمن ستة فصول تسبقها مقدمة وموجز تنفيذي، حيث يأتي الفصل الأول مبينًا تطور عمل المؤسسة من حيث إطارها القانوني والبناء التنظيمي لعملها، ويليه الفصل الثاني حول مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، من خلال بيان ما تم بشأن التوصيات الواردة في تقرير المؤسسة السنوي العاشر لعام 2022، وما تم بشأن توصيات المؤسسة الصادرة عن الفعاليات التدريبية والتثقيفية.

أما الفصل الثالث فيتناول جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال حقوق الطفل، ولا سيما مع استحداث منصب مفوض حقوق الطفل ضمن أجهزتها الرئيسة، لغرض بيان الدور الذي يقوم به لتعزيز وحماية حقوق هذه الفئة، وخصص الفصل الرابع لموضوعين لهما تأثير كبير في وضع حقوق الإنسان، من حيث أعلى نسب تم استلامها من الشكاوى وطلبات المساعدات القانونية المقدمة وحالات الرصد التي قامت بها المؤسسة خلال الفترة الزمنية المقررة لإعداد هذا التقرير.

أما الفصل الخامس من التقرير فيتناول الجهود التي قامت بها المؤسسة وأنشطتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان خلال النطاق الزمني للتقرير، ويأتي الفصل السادس والأخير مستعرضًا الآراء الاستشارية التي قامت المؤسسة بتقديمها إلى السلطات الدستورية في المملكة.

تأمل المؤسسة أن يكون هذا التقرير، وما سبقه من تقارير، أدوات تعزز من واقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين، على نحو يتوافق مع التزامات المملكة الناشئة عن الصكوك الإقليمية أو الدولية لحقوق الإنسان، أو تلك المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل من خلال الفريق العامل بمجلس حقوق الإنسان، حتى نصل إلى أفضل الممارسات في مجال التمتع بمختلف الحقوق والحريات العامة، ولنعمل معًا على جعل حقوق الإنسان نمطًا للحياة.

موجز تنفيذي

أولا: التوصيات الختامية للتقرير السنوي الحادي عشر للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2023

- **التوصيات المتعلقة بالتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)**

1. النظر في زيادة الأيام المخصصة لزيارة الطبيب إلى مراكز الاحتجاز - على اختلاف أنواعها - وفق جدول أسبوعي، لتكون بشكل شبه يومي بما يتوافق مع الطاقة الاستيعابية للطاقم الطبي.
2. أهمية أن يتم وضع جدول بأوقات زيارة النزلاء إلى عيادة المركز في مكان بارز وواضح لجميع النزلاء.
3. النظر في زيادة عدد الأطباء في عيادة المركز، بما يتناسب مع عدد النزلاء، على أن يكونوا من الأخصائيين والاستشاريين.
4. حث الجهات المختصة على ضرورة توفير الأدوية للمصابين بأمراض مزمنة، وضرورة وجود مخزون كاف للأدوية في عيادة المركز، يتم مراجعته بشكل دوري.
5. العمل على استطلاع رأي النزلاء حول الوجبات المقدمة لهم، وتوفير الوجبات الصحية بأصناف متعددة يراعى فيها تنوع القيمة الغذائية.
6. أهمية مراجعة محتويات متجر النزيل والتأكد من توافر الأغذية الصحية ومعقولية أسعارها، والسماح للنزلاء بالشراء منها بشكل يومي لمن يرغب منهم بذلك، واعتباره حق وليس ميزة، والنظر في توفير عربة مصغرة متنقلة للنزلاء مزودة بأنواع الأغذية والمشروبات الصحية.
7. السماح للنزلاء بشراء المياه المعدنية والأحذية الطبية من متجر النزيل دون حاجة لوصفة طبية أو إذن من الطبيب المختص.
8. ضرورة أن تكون حافلات نقل النزلاء ملائمة من حيث التهوية والإضاءة والأمان.
9. العمل على تفعيل نص المادة (30) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل بمنح طبيب المركز الحق في جوازيه إحالة النزيل أو المحبوس احتياطيا للمستشفيات العامة أو الخاصة حسب الأحوال، والعمل على إجراء التعديلات التشريعية أو إصدار القرارات التنظيمية اللازمة لكفالة الحق، مع الأخذ بعين الاعتبار موافقة النزيل وذويه.

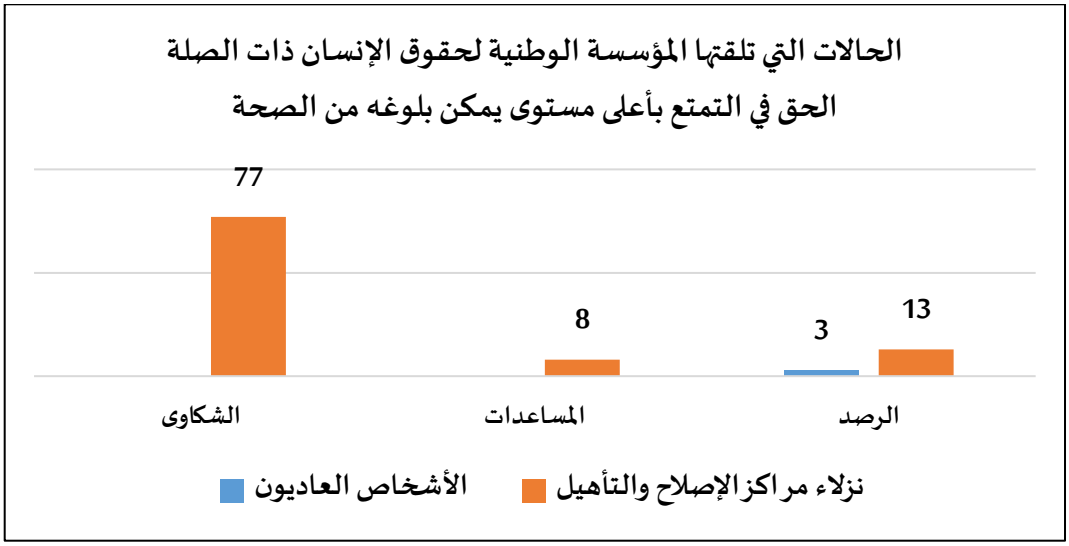

- **التوصيات المتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي**

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب انقطاع تواصل الأشخاص المودعين مراكز الحبس الاحتياطي أو مراكز إصلاح وتأهيل النزلاء مع العالم الخارجي، والعمل على تبني آلية لإبلاغ ذويهم في حال توقيع عقوبة إدارية عليهم تتعلق بالمنع من التواصل مع العالم الخارجي، مع بيان مدة المنع والأسباب وراء تطبيقه.
2. العمل على كفالة حق النزيل في التواصل مع محاميه، والتواصل مع آليات الانتصاف الوطنية - والتي من ضمنها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - في جميع الأوقات والأحوال، وخاصة عند توقيع عقوبة تأديبية عليه بحرمانه من التواصل مع العالم الخارجي.
3. العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتواصل النزيل المودع في المستشفى - لأي سبب - مع ذويه سواء بالاتصال المرئي أو بترتيب الزيارة له في مكان تواجده دون الحاجة لطلب من ذويه.
4. العمل على إيجاد آلية فاعلة وسريعة لإبلاغ ذوي النزيل في حال إلغاء الزيارة المقررة له، مع توضيح الأسباب قبل وقت كاف من إلغائها، لعدم تحملهم مشقة الحضور.
5. العمل على إبلاغ النزيل أو المحبوس احتياطيا بمدد الطعن القانونية مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل تقديم الطعن في المواعيد المقررة.
6. العمل على أن تكون التعليمات المتعلقة بالزيارات والاتصالات للنزلاء واضحة، وموجودة في مكان بارز وظاهر لجميع النزلاء للاطلاع عليها.
7. التأكد من العقوبات التأديبية المطبقة على النزلاء تتسق مع بنود وأحكام اللائحة التنفيذية، وأن يتم إفادة النزيل بالمخالفات التي ارتكبها، والقرار الصادر بالجزاء المتخذ بحقه، ومنحه جميع سبل التظلم، وفق الإجراءات المعتمدة.

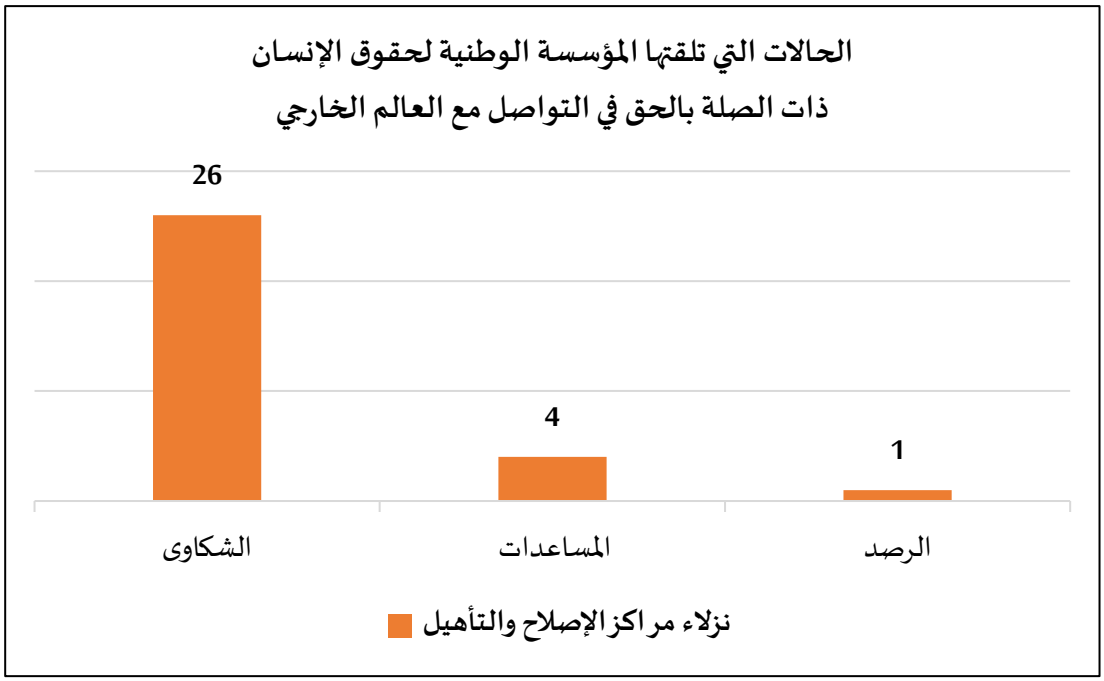

ثانيا: الجهود المبذولة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين

مجمل الحالات التي تلقتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (2023)	
الشكاوى	149
المساعدات القانونية	346
حالات الرصد	44
المجموع	**539**

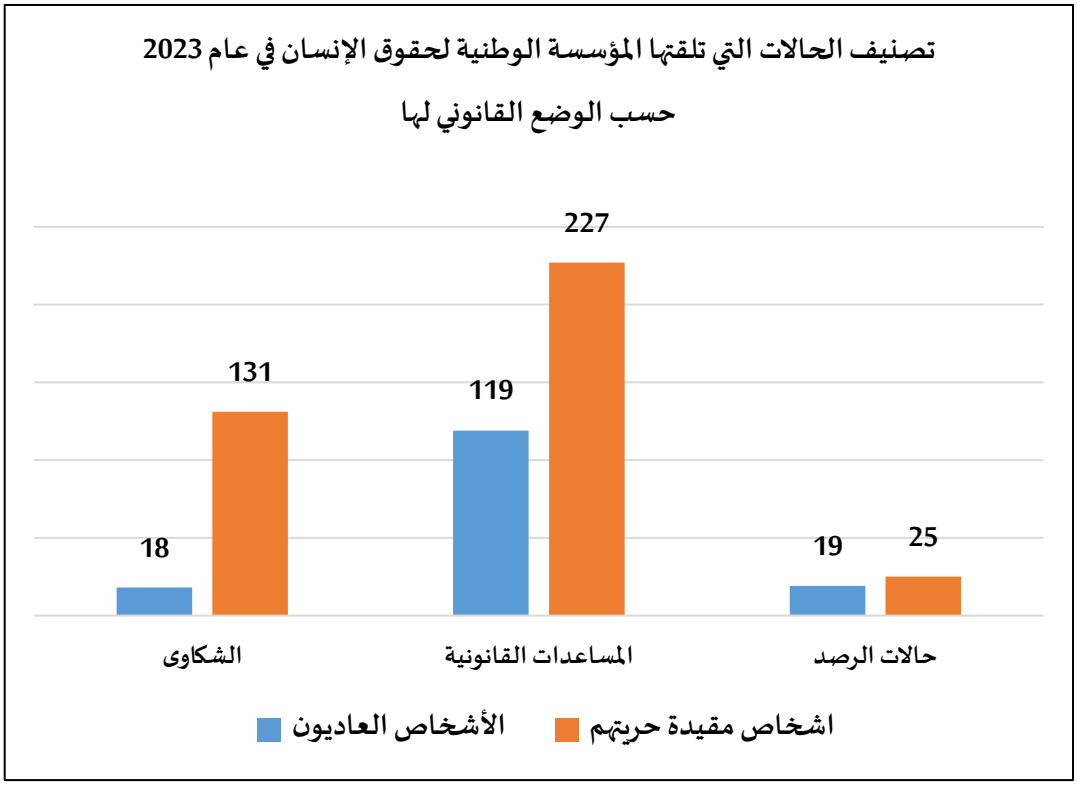
تصنيف الحالات التي تلقتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2023
حسب الوضع القانوني لها
227
131
119
18
19
25
الشكاوى
المساعدات القانونية
حالات الرصد
الأشخاص العاديون
اشخاص مقيدة حريتهم

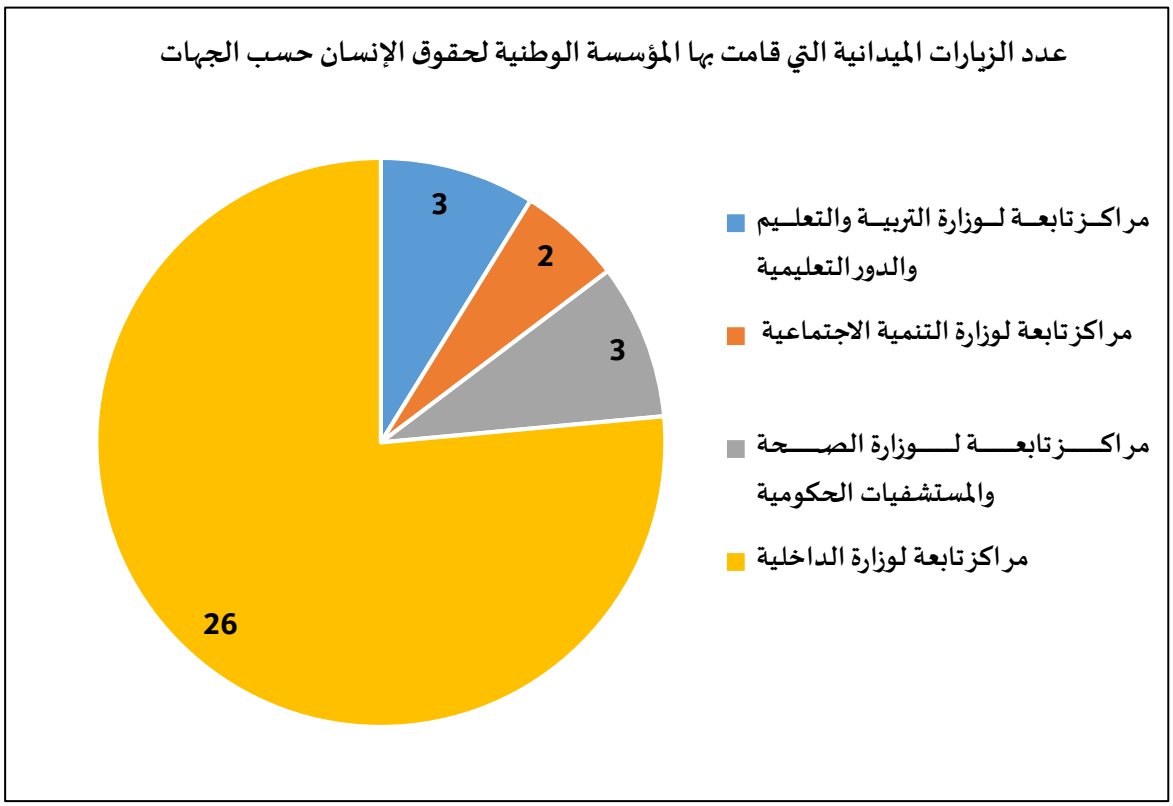
عدد الزيارات الميدانية التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حسب الجهات
3
2
3
26
مراكز تابعة لوزارة التربية والتعليم والدور التعليمية
مراكز تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية
مراكز تابعة لوزارة الصحة والمستشفيات الحكومية
مراكز تابعة لوزارة الداخلية

الشكاوى المتسلمة في عام (2023)			
الحق	الإجمالي	الأشخاص العاديون	الأشخاص المقيدة حريتهم
الحق في الصحة	77	0	77
الحق في التعليم	1	1	0
الحق في العمل	1	1	0
الحق في مستوى معيشي لائق	9	1	8
الحق في الضمان الاجتماعي	7	7	0
الحقوق المتعلقة بالطفل	4	4	0
الحق في المساواة أمام القانون	3	3	0
الحق في السلامة الجسدية والمعنوية	17	1	16
الحق في التواصل مع العالم الخارجي	26	0	26
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	4	0	4
الإجمالي العام للشكاوى	**149**	**18**	**131**

المساعدات القانونية المقدمة في عام (2023)			
الحق	الإجمالي	الأشخاص العاديون	الأشخاص المقيدة حريتهم

المساعدات القانونية المقدمة في عام (2023)			
الحق في الصحة	8	0	8
الحق في العمل	11	10	1
الحق في مستوى معيشي لائق	10	8	2
الحق في الضمان الاجتماعي	4	0	4
الحق في التعليم	1	0	1
الحقوق المتعلقة بالطفل	15	13	2
الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	37	37	0
الحق في عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	2	2	0
الحق في الجنسية	12	12	0
الحق في السلامة الجسدية والمعنوية	2	0	2
الحق في التواصل مع العالم الخارجي	4	0	4
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	2	0	2
الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات (الحقوق المدنية والسياسية وطلبات استبدال العقوبة والسجون المفتوحة والإفراج)	234	33	201
الحق في التنقل	4	4	0
الإجمالي العام للمساعدات القانونية	**346**	**119**	**227**

حالات الرصد في عام (2023)			
الحق	الإجمالي	الأشخاص العاديون	الأشخاص المقيدة حريتهم
الحق في الصحة	15	2	13
الحق في العمل	1	1	0
الحق في الضمان الاجتماعي	1	1	0
الحق في الجنسية	1	1	0
الحق في السلامة الجسدية والمعنوية	2	0	2
الحق في التواصل مع العالم الخارجي	1	0	1
الحق في مستوى معيشي لائق	6	2	4
الحق في الحرية والأمان الشخصي	2	2	0
الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات (الحقوق المدنية والسياسية)	3	1	2
الحق في التعليم	4	2	2
الحقوق المتعلقة بالطفل	6	5	1
الحق في بيئة سليمة	1	1	0
الحق في التنقل	1	1	0
الإجمالي العام للحالات المرصودة	**44**	**19**	**25**

حضور جلسات المحاكمات للتأكد من ضمانات المحاكمة العادلة	
عدد الجلسات	الموضوع
1	قضية هروب نزلاء من مركز الإصلاح والتأهيل (جو)
4	قضية محاكمة أعضاء جمعية التجديد الثقافية الاجتماعية
3	قضية اختلاس وتبديد وإتلاف معدات
1	قضية أعمال شغب داخل مركز الإصلاح والتأهيل
3	قضية الاعتداء على عرض طفل
7	قضية الاعتداء على عرض وقتل عمد
1	قضية استيلاء محامية على أموال موكلها
4	قضية قتل نزيل في مركز الإصلاح والتأهيل
1	قضية بشأن تسليم طفلة لوالدتها
المجموع: 25 جلسة	

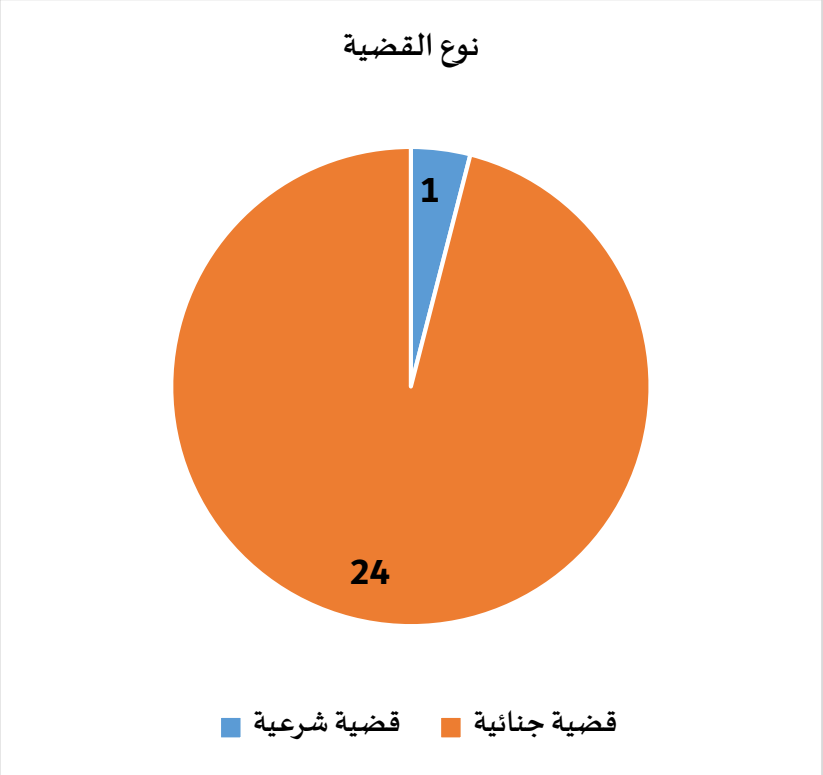

عدد جلسات المحاكم التي حضرتها المؤسسة حسب الجنس والفئة العمرية للقضية المنظورة

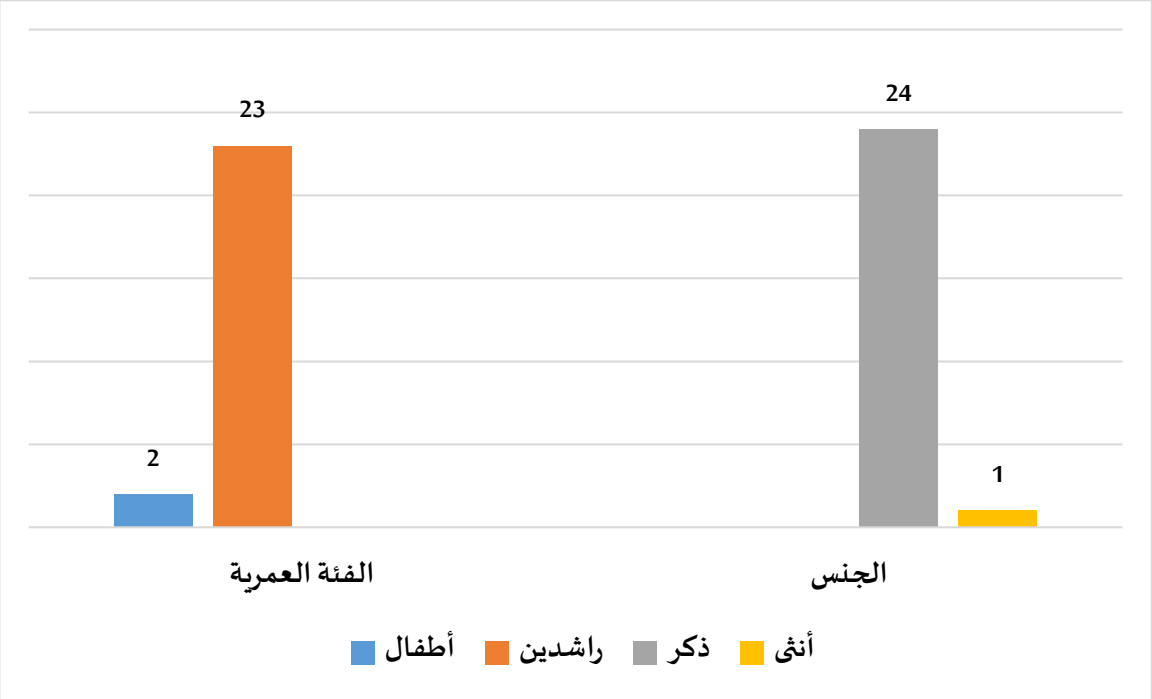

ثالثا: جهود مفوض حقوق الطفل في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل

- **الجهود المبذولة من مفوض حقوق الطفل في مجال حماية حقوق الطفل**

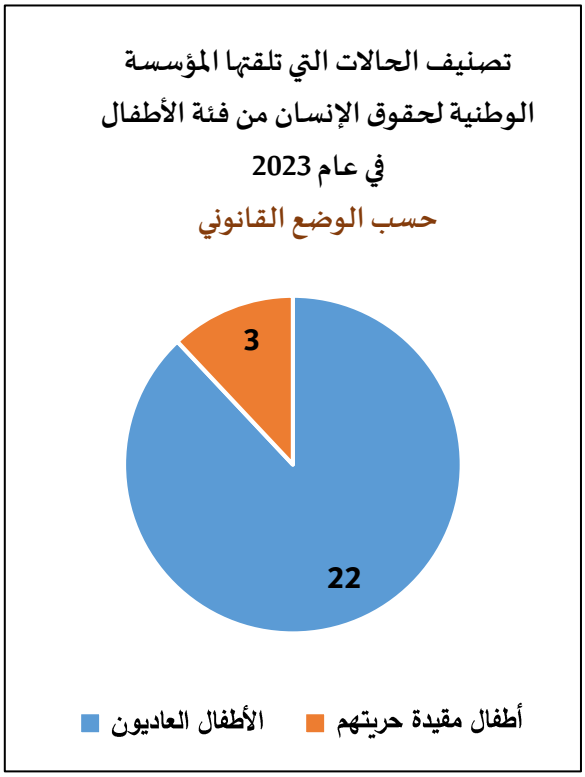

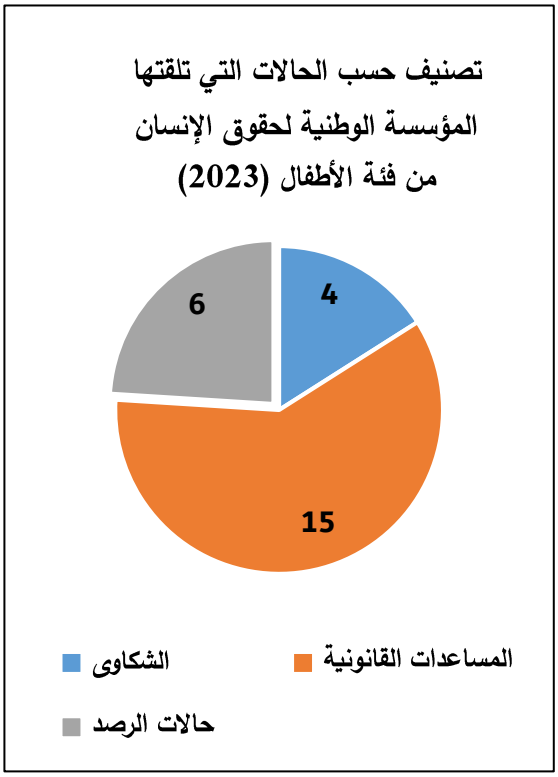

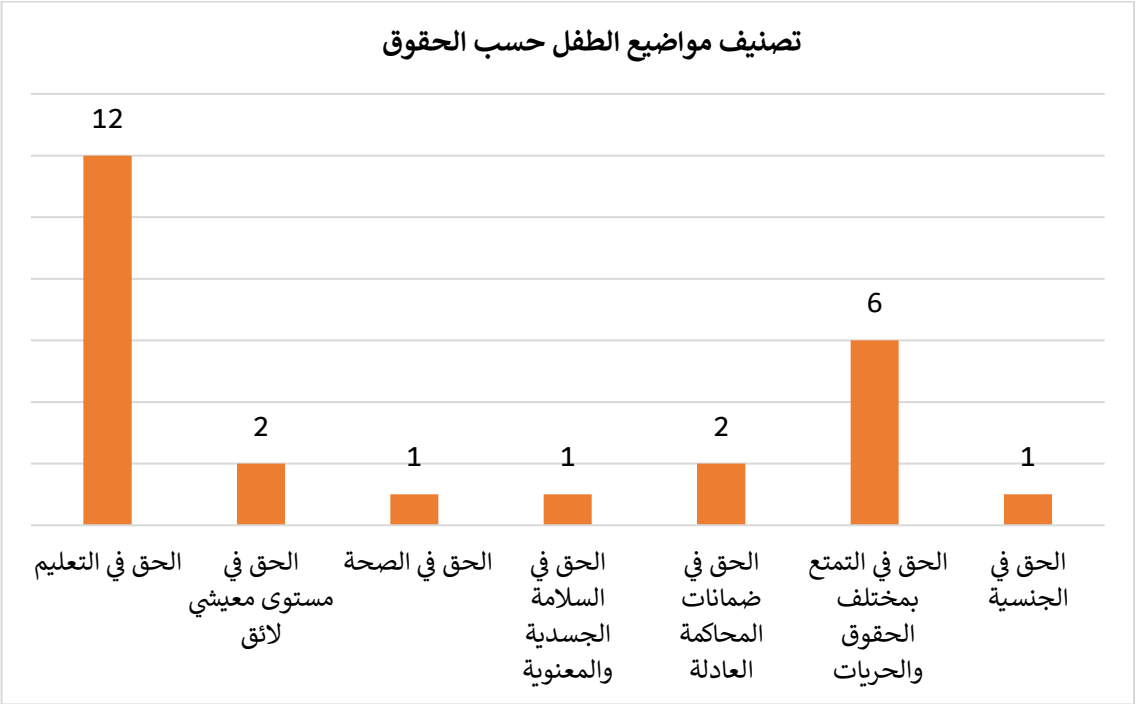

- **الجهود المبذولة من مفوض حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الطفل**

قائمة الفعاليات (الداخلية) التي نظمها أو شارك فيها مفوض حقوق الطفل

الرقم	اسم الفعالية	الفئة المستهدفة
1	تقديم مفوض حقوق الطفل ورقة عمل حول "دور واختصاصات مفوض حقوق الطفل في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" في حفل تدشين منصب مفوض حقوق الطفل في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	عدد من المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي القطاع العام ومؤسسات المجتمع المدني
2	مشاركة مفوض حقوق الطفل في ورشة عمل حول "أفضل الممارسات في التواصل مع الأطفال من خلال آلية تلقي الشكاوى" بالتعاون مع مؤسسة (NI-CO) بالمملكة المتحدة، قدمها عدد من الخبراء الدوليين في مجال العدالة الجنائية للأطفال	مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وموظفي الأمانة العامة
3	تقديم مفوض حقوق الطفل محاضرة حول "المفوض المعني بحقوق الطفل في إطار الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان"، ضمن الزيارة التي قام بها آمر الأكاديمية الملكية للشرطة للمؤسسة	عدد من منتسبي الأكاديمية الملكية للشرطة ومفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وموظفي الأمانة العامة
4	تقديم مفوض حقوق الطفل محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، في ورشة عمل حول "تعزيز التواصل بين الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوطنية المدنية" بتنظيم من وزارة الداخلية	عدد من المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي القطاع العام.
5	مشاركة مفوض حقوق الطفل في فعاليات النسخة التاسعة من "مدينة الشباب 2023" بتنظيم من وزارة شؤون الشباب وصندوق العمل (تمكين)	الأطفال من الفئة العمرية (9 سنوات وحتى 14 سنة)

الرقم	اسم الفعالية	الفئة المستهدفة
6	تقديم مفوض حقوق الطفل محاضرات بعنوان "حقوقي وواجباتي" في فعاليات المعسكر الصيفي الرابع عشر لإعداد شباب المستقبل، بتنظيم من الأكاديمية الملكية للشرطة	الأطفال من الفئة العمرية (12 سنة إلى 16 سنة)
7	مشاركة مفوض حقوق الطفل في ورشة تدريبية حول "كتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات: لجنة حقوق الطفل"، بتنظيم من المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	عدد من أصحاب المصلحة
8	تقديم مفوض حقوق الطفل ورشة عمل بعنوان "القائد الحقوقي" في فعاليات النسخة التاسعة من "مدينة الشباب 2023" بتنظيم من وزارة شؤون الشباب وصندوق العمل (تمكين)	الأطفال والشباب من الفئة العمرية (16 سنة إلى 35 سنة)
9	حضور الاحتفال بجائزة دوق إدنبرة الدولية في المدرسة البريطانية (البحرين) والمعنية بشأن تطوير التعليم، وذلك على إثر الزيارة التي قام بها قام صاحب السمو الملكي الأمير إدوارد، دوق إدنبرة للمدرسة بمناسبة الاحتفال بهذه الجائزة	عدد من أصحاب المصلحة
10	تقديم مفوض حقوق الطفل ورقة عمل حول "الاتجاهات الحديثة في حماية الفئات الأولى بالرعاية من الأحداث داخل المراكز الإصلاحية ودور الرعاية الاجتماعية" في فعاليات المؤتمر الدولي حول "فاعلية أمناء التظلمات في العمل المؤسسي ودورهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان"، بتنظيم من الأمانة العامة للتظلمات	عدد من المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي القطاع العام

الرقم	اسم الفعالية	الفئة المستهدفة
11	تقديم مفوض حقوق الطفل ورشة عمل بعنوان "القائد الحقوقي" في فعاليات برنامج الكشافة، بتنظيم من وزارة التربية والتعليم	عدد من طلبة الكشافة المدرسية
12	تقديم مفوض حقوق الطفل محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل"	عدد من طلبة مدرسة الوسام الدولية
13	تقديم مفوض حقوق الطفل محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل"	عدد من طلبة مدرسة الشويفات الدولية
14	المشاركة في ورشة عمل حول "تقارير اللجان الدولية المعنية بحقوق الطفل"، بتنظيم من وزارة الخارجية بالتعاون مع سفارة المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين، والتي قدمها عدد من خبراء العدالة الجنائية للأطفال في مؤسسة ((NI-CO بالمملكة المتحدة	ممثلين عن الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني
15	تقديم مفوض حقوق الطفل ورقة عمل حول "حقوق الطفل وفقًا للمعاهدات والصكوك الدولية" في الندوة التوعوية حول "حماية الطفل في التشريع البحريني"، بتنظيم من معهد الدراسات القضائية والقانونية	عدد من المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي القطاع العام

قائمة الفعاليات (الخارجية) التي نظمها أو شارك فيها مفوض حقوق الطفل

الرقم	اسم الفعالية	الفئة المستهدفة
1	حلقة نقاشية حول "آلية عمل مفوض حقوق الطفل" بمشاركة رئيس المؤسسة ومفوض	المشاركين في أعمال الدورة (54) لمجلس حقوق الإنسان - قصر الأمم - جنيف

الرقم	اسم الفعالية	الفئة المستهدفة
	حقوق الطفل بالتعاون مع وزارة الخارجية والبعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	
2	المشاركة في ملتقى مؤسسات حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في العاصمة العمانية (مسقط)، بتنظيم من اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	رؤساء وممثلي المؤسسات والهيئات واللجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في دول الخليج، وممثلي الأمانة العامة لدول مجلس التعاون، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب المفوضية الإقليمي في بيروت، وعدد من الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني
3	المشاركة في دورة تدريبية (عن بُعد) حول "حقوق الإنسان للأطفال" بتنظيم من جامعة جنيف بالاتحاد السويسري، والتي تناولت مقدمة حول المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل وأوجه تفعيل تلك المعايير على المستوى الوطني	عدد من أصحاب المصلحة

رابعا: الجهود المبذولة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين

1) أهم الحقوق والمواضيع التي تم تناولها خلال الفعاليات

حقوق كبار السن	حقوق المرأة	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	حقوق المرأة	حقوق الأشخاص المقيدة حريتهم

الحق في العمل	مكافحة الاتجار بالأشخاص	الأعمال التجارية وحقوق الإنسان	الحقوق والحريات العامة	الحماية الدولية لحقوق الإنسان
حقوق الأطباء	التطور التاريخي لحقوق الإنسان	منهجية إعداد البحوث العلمية في مجال حقوق الإنسان	الحق في المساواة وعدم التمييز	القانون الدولي الإنساني
الحق في السلامة الجسدية والمعنوية	الحق في التعليم	الحق في الصحة	حقوق المحامين	دور الجمعيات الأهلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

2) الفعاليات التي نظمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو شاركت في تنظيمها

#	عنوان الفعالية	الفئة المستهدفة
	طاولات مستديرة	
1	طاولة مستديرة "دور وزارة التنمية الاجتماعية في دعم عمل الجمعيات الأهلية"	وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني
2	طاولة مستديرة "واقع وتحديات كبار السن في مملكة البحرين"	وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بكبار السن

	برامج تدريبية	
1	البرنامج التدريبي للعيادة القانونية وحقوق الإنسان	طلبة كلية الحقوق – جامعة البحرين
2	برنامج الدبلوماسيين الدوليين	الدبلوماسيين في عدد من دول العالم
3	البرنامج التدريبي في مجال حقوق الإنسان لمنتسبي جهاز المخابرات الوطني	منتسبي جهاز المخابرات الوطني

4	برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان	طلبة الجامعات والراغبين في إعداد بحوث تتعلق بحقوق الإنسان
5	النسخة التاسعة من "مدينة الشباب 2030"	المشاركين ضمن النسخة التاسعة من "مدينة الشباب 2030"
6	تقديم محور حول "جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر" ضمن الدورة التدريبية: مكافحة الإتجار بالأشخاص (2023)	منتسبي الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية

محاضرات		
1	محاضرة حول "تعميق عمليات التنسيق بين الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوطنية المدنية" | شراكة تكاملية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنظومة الوطنية |	الجهات الرسمية
2	محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين" ضمن زيارة الطلبة الجامعيين المتدربين بمعهد البحرين للتنمية السياسية	الطلبة الجامعيين المتدربين لدى معهد البحرين للتنمية السياسية
3	محاضرة حول (دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين) ضمن برنامج الدبلوماسيين الدوليين	عدد من الدبلوماسيين من دول العالم
4	محاضرة توعوية " Human Rights and Mental Health"	طلبة مدرسة الشويفات الدولية
5	محاضرة توعوية "International Protection for Human Rights"	طلبة مدرسة الشويفات الدولية
6	محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين" ضمن البرنامج العيادي للتأهيل المهني	طلبة كلية الحقوق – جامعة البحرين
7	محاضرات حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان"	طلبة كلية الحقوق – جامعة البحرين

8	محاضرة حول (مقدمة عن العمل بقسم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وشرح مفصل عن التدريب في العيادة)	عدد من طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين
9	محاضرة حول "الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين"	عدد من طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين
10	محاضرة حول "دور الآليات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نموذجا"	عدد من طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين
11	محاضرة حول "آليات الأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان"	عدد من طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين
12	محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان (استلام الشكوى والمساعدة القانونية المقدمة وإجراءات الرصد)"	عدد من طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين
13	محاضرة حول "رصد مرئي أو مسموع حول أحد حقوق الإنسان (تطبيقات عملية)"	عدد من طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين
14	محاضرة حول "آلية كتابة رأي استشاري بشأن موائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (تطبيقات عملية)"	عدد من طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين
15	محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان"	عدد من طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين
16	محاضرة حول "الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين"	عدد من طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين
17	محاضرة حول "دور الآليات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نموذجا|	عدد من طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين
18	محاضرات حول "آليات البحث في المراجع والمصادر الإلكترونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان (تطبيقات عملية)"	عدد من طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين
19	محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان (استلام الشكوى والمساعدة	عدد من طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين

	القانونية المقدمة وإجراءات الرصد) تطبيقات عملية حول كيفية استلام الشكاوى"	
20	محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين"	عدد من طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين
21	محاضرة حول "رصد مرئي أو مسموع حول أحد حقوق الإنسان (تطبيقات عملية)"	عدد من طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين
22	محاضرة حول "آلية كتابة رأي استشاري بشأن موائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (تطبيقات عملية)"	عدد من طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين
23	محاضرة تعريفية حول "دور واختصاصات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين" على هامش زيارة الوفد البرلماني الآسيوي لمملكة البحرين	الوفد البرلماني الآسيوي الزائر لمملكة البحرين
24	محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين" لموظفي شركة ألمنيوم البحرين (ألبا)	موظفي شركة ألمنيوم البحرين (ألبا)
25	محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين" ضمن المنتدى العلمي "حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والممارسات العلمية (2)"	موظفي القطاع العام
26	محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين" لموظفي شركة فخرو للمطاعم	موظفي شركة فخرو للمطاعم
27	محاضرة توعوية "مناهضة الاتجار بالبشر في ظل القانون البحريني والحماية الدولية"	الجهات الرسمية والخاصة والمسؤولين عن إنفاذ القانون
28	محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين"	المشاركين ضمن دورة الضباط حديثي التخرج رقم (1) للعام 2023
29	محاضرة "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - حقوق الطفل"	طلاب مدرسة الوسام الدولية
30	محاضرة "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين"	طلاب جامعة المملكة
31	محاضرة حول "مفوض حقوق الطفل (الأدوار والمهام)"	طلاب مدرسة الوسام الدولية

	- دور المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين	
32	محاضرات حول "دور المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين" – محاضرتين	طلاب مدرسة الوسام الدولية
33	محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين"	طلاب الجامعة الخليجية
34	محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين" ضمن زيارة طلبة الجامعة الخليجية	طلبة الجامعة الخليجية
35	محاضرة حول "المُفوض المعني بحقوق الطفل في إطار الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان"	منتسبي الأكاديمية الملكية للشرطة
36	محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين" ضمن برنامج التدريب الأساسي للمحامين الجدد (الدفعة الرابعة عشر لعام 2023)	المحامين الجدد (الدفعة الرابعة عشر لعام 2023)
37	محاضرة حول "الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" ضمن النسخة الخامسة من البرنامج التدريبي الحقوقي لمنتسبي جهاز المخابرات الوطني	منتسبي جهاز المخابرات الوطني
38	محاضرة حول "التطور التاريخي لحقوق الإنسان"	منتسبي جهاز المخابرات الوطني
39	محاضرة حول " أساليب الرد على التقارير الحقوقية"	منتسبي جهاز المخابرات الوطني
40	محاضرة "قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص المقيدة حريتهم"	منتسبي جهاز المخابرات الوطني
41	محاضرة حول "مقدمة عن العمل بقسم المؤسسة الوطنية وشرح مفصل عن التدريب"	المشاركين في برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان
42	محاضرة حول "منهجية إعداد البحث العلمي"	المشاركين في برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان

43	محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين"	المشاركين في برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان
44	محاضرة حول "اختصاصات وآلية عمل وحدة الشؤون القانونية"	المشاركين في برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان
45	محاضرة حول "اختصاصات وآلية عمل مركز الاتصال وتلقي الشكاوى"	المشاركين في برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان
46	محاضرة حول "دور ومهام مجلس الشورى" ضمن زيارة ميدانية لمجلس الشورى	المشاركين في برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان
47	محاضرة حول "اختصاصات وآلية عمل وحدة التدريب والتثقيف"	المشاركين في برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان
48	محاضرة حول "دور مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة "دراسات"" ضمن زيارة ميدانية للمركز	المشاركين في برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان
49	تقديم محور ورقة عمل "جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر" بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الإتجار في البشر ضمن محاضرة توعوية "مناهضة الاتجار بالبشر في ظل القانون البحريني والحماية الدولية"	القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني
50	محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين"	المشاركين ضمن برنامج الدبلوماسيين الدوليين
51	محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين" ضمن زيارة ميدانية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للتلاميذ العسكريين ضمن الدفعة الثالثة عشر الأكاديمية الملكية للشرطة	التلاميذ العسكريين المشاركين ضمن الدفعة الثالثة عشر الأكاديمية الملكية للشرطة
52	محاضرة حول "نبذة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وقانون الطفل" بالإضافة إلى مسابقة أسئلة وأجوبة	المشاركين ضمن النسخة التاسعة من "مدينة الشباب 2030"
53	محاضرة "حقوقي وواجباتي" ضمن المعسكر الصيفي الرابع عشر لإعداد شباب المستقبل	المشاركين ضمن المعسكر الصيفي الرابع عشر لإعداد شباب المستقبل

54	محاضرة حول "آليات حماية حقوق الإنسان" ضمن المنتدى العلمي حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والممارسات العلمية	موظفي القطاع العام
55	محاضرة حول "آليات حماية حقوق الإنسان"	المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي القطاع العام
56	محاضرة حول "حقوق الطفل وفقا للتشريعات الوطنية والمعاهدات والصكوك الدولية"	المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي القطاع العام

الندوات الحوارية		
1	ندوة حوارية حول (مكتسبات المرأة البحرينية في ظل المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المعظم)	الجهات الرسمية

المشاركة في معارض المهن الخاصة بالجامعات		
1	يوم المهن الخاص بالجامعة الملكية للبنات	طلبة الجامعة الملكية للبنات
2	يوم المهن الحادي عشر الخاص بالجامعة الأهلية	طلبة الجامعة الأهلية
3	يوم المهن الثامن عشر الخاص بكلية البحرين الجامعية	طلبة كلية البحرين الجامعية

اللقاءات التعريفية والتشاورية		
1	لقاء تعريفي "مهام واختصاصات مفوض حقوق الطفل"	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالطفولة
2	لقاء تشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان
3	لقاء تشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية الحقوقيين البحرينية	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان
4	لقاء تشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية معًا لحقوق الإنسان	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان

5	لقاء تشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية مبادئ لحقوق الإنسان	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان
6	لقاء تشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومركز المنامة لحقوق الإنسان	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان
7	لقاء تشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية المرصد البحريني لمراقبة حقوق الإنسان	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان
8	لقاء تشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية العلاقات العامة البحرينية	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان
9	لقاء تشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان
10	لقاء تشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية البحرين للشفافية	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان
11	لقاء تشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية حماية العمال الوافدين	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالعمالة الوافدة
12	لقاء تشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية الأطباء البحرينية	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالأطباء
13	لقاء تشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية المحامين البحرينية	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالمحامين
14	لقاء تشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية الصحفيين البحرينية	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالصحافة والإعلام
15	لقاء تشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والاتحاد النسائي البحريني	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالمرأة
16	لقاء تشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالاتحادات العمالية
17	لقاء تشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالاتحادات العمالية
18	لقاء تشاوري مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني المعنية بذوي الإعاقة	مؤسسات المجتمع المدني المعنية بذوي الإعاقة

تنظيم حفل		
1	التدشين الرسمي لمنصب مفوض حقوق الطفل في المؤسسة	القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني والسفارات الأجنبية لدى مملكة البحرين وأجهزة الأمم المتحدة

ورش عمل		
1	ورشة العمل "التعريف بدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)"	مؤسسات المجتمع المدني
2	ورشة عمل حوارية حول اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	العاملين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عدد من الدول العربية
3	ورشة عمل "القائد الحقوقي" ضمن زيارة طلبة الكشافة للمؤسسة	طلبة الكشافة – وزارة التربية والتعليم
4	ورشة عمل "أفضل الممارسات في التواصل مع الأطفال من خلال آلية تلقي الشكاوى"	موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
5	ورشة عمل ضمن فعالية "صوتك مسموع"	المشاركين ضمن برامج نادي شريفة العوضي
6	ورشة عمل "القائد الحقوقي"	المشاركين ضمن النسخة التاسعة من "مدينة الشباب 2030"
7	مؤتمر نموذج الأمم المتحدة (MUN)	طلبة مدرسة الشويفات ومدارس مملكة البحرين الحكومية والخاصة

مؤتمرات دولية	
مؤتمر دولي "تأثيرات النشاط البشري على الحق في بيئة صحية وملائمة: الممارسات والتحديات والحلول"	عدد من الجهات الرسمية في مملكة البحرين، ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة من داخل مملكة البحرين، وممثلي الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى عدد من ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الخليجية والعربية والأجنبية) NIHRs، والمنظمات الحقوقية العربية والإقليمية والدولية والخبراء الدوليين والمدافعين عن حقوق البيئة

3) الفعاليات التي شاركت فيها المؤسسة مع جهات أخرى في مملكة البحرين

#	عنوان الفعالية	الجهة التي أقامتها
1	ورشة العمل التي نظمتها ، بعنوان "تقارير اللجان الدولية المعنية بحقوق الطفل"	وزارة الخارجية بالتعاون مع سفارة المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين
2	ورشة عمل التعامل مع شكاوى الأطفال	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مؤسسة NI-CO بشمال إيرلندا
3	تدشين تقرير الأمم المتحدة عن المدن العربية لعام 2022	مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة (دراسات)
4	المنتدى العلمي (حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والممارسات العملية)	الأكاديمية الملكية للشرطة
5	المنتدى العلمي " التوازن بين حقوق الإنسان والمصلحة العامة في الظروف الاستثنائية (1)"	الأكاديمية الملكية للشرطة

6	المنتدى العلمي "حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والممارسات العلمية (2)"	الأكاديمية الملكية للشرطة
7	المنتدى العلمي "الحقوق المدنية والسياسية في العصر الرقمي بين الوضع الراهن والتحديات المستقبلية"	الأكاديمية الملكية للشرطة
8	دورة حول (حوكمة الإجراءات الجنائية رقم (3))	الأكاديمية الملكية للشرطة
9	برنامج تدريبي حول (حوكمة الإجراءات الجنائية رقم (4))	الأكاديمية الملكية للشرطة
10	المنتدى العلمي "التوازن بين حقوق الإنسان والمصلحة العامة في الظروف الاستثنائية (2)"	الأكاديمية الملكية للشرطة
11	المنتدى العلمي " الحماية القانونية للفئات الأولى بالرعاية"	الأكاديمية الملكية للشرطة
12	محاضرة حول "المُفوض المعني بحقوق الطفل في إطار الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" ضمن زيارة آمر الأكاديمية الملكية للشرطة	الأكاديمية الملكية للشرطة
13	ورشة عمل (الأطر القانونية للعاملين في مجال المالية العامة)	وزارة المالية
14	محاضرة حول (الشرق الأوسط ومحددات السياسية الخارجية الفرنسية)	مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة (دراسات)
15	مؤتمر (رؤية مملكة البحرين 2030 وأثرها الفعال في المجالات القانونية والاقتصادية)	جامعة البحرين
16	برنامج مهارات سياسية 4 – المجموعة الأولى	معهد البحرين للتنمية السياسية
17	برنامج مهارات سياسية 4 – المجموعة الثانية	معهد البحرين للتنمية السياسية
18	محاضرة حول (مكتسبات حقوقية وإنجازات حضارية)	معهد البحرين للتنمية السياسية
19	اللقاء المفتوح	مجلس المناقصات والمزايدات الحكومية
20	دورة تدريبية (القانون الدولي الإنساني)	جمعية الهلال الأحمر البحريني

21	محاضرة حول (الأساليب القيادية في العمل الإداري)	معهد الإدارة العامة (بيبا)
22	محاضرة حول (تطوير المهارات الإدارية بالتعلم المستمر)	معهد الإدارة العامة (بيبا)
23	محاضرة حول (تعزيز الصحة النفسية في العمل المؤسسي)	معهد الإدارة العامة (بيبا)
24	برنامج تيسير – الدفعة الثالثة	المؤسسة البحرينية للحوار
25	ندوة مناهضة الاتجار بالبشر في ظل القانون البحريني والحماية الدولية	معهد الدراسات القضائية والقانونية
26	الندوة التوعوية (حماية الطفل في التشريع البحريني)	معهد الدراسات القضائية والقانونية
27	مؤتمر حول (فاعلية أمناء التظلمات في العمل المؤسسي ودورهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان)	الأمانة العامة للتظلمات
28	ندوة حوارية بعنوان: تعزيز احترام حقوق الإنسان ، الواجبات والتحديات	الأمانة العامة للتظلمات
29	ورشة عمل حول (الإجراءات والآليات الدولية لحقوق الإنسان)	النيابة العامة

4) الفعاليات التي شاركت فيها المؤسسة، من تنظيم جهات من خارج مملكة البحرين

#	عنوان الفعالية	الدولة	الجهة التي أقامتها
1	المؤتمر الدولي "التغيرات المناخية وحقوق الإنسان" الذي عقد في العاصمة القطرية الدوحة	دولة قطر	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجامعة الدول العربية، والتحالف

			العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
2	برنامج تدريبي خاص برفع قدرات منتسبي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد التقارير	تايلند	منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF) بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
3	المؤتمر العربي الثاني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي وزارات الداخلية العرب حول آفاق التعاون في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بين وزارات الداخلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية تحت عنوان "أفضل الممارسات، التحديات، ورؤى التعاون"	جمهورية مصر العربية	الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
4	مؤتمر "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس.. الأدوار والتحديات الرؤى والطموحات"	جمهورية مصر العربية	الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
5	المشاركة في دورة محمد فايق (4)	جمهورية مصر العربية	الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
6	الاجتماع السنوي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF) والذي يعقد على هامش الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)	سويسرا	منتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF) والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)
7	الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	سويسرا	التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)

8	الاحتفال بالذكرى الثلاثين لمبادئ باريس والذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أقيمت على هامش المؤتمر السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	سويسرا	مجلس حقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
9	ملتقى مؤسسات حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي	سلطنة عمان	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون
10	برنامج تدريبي وميداني معني بشكاوى الأطفال وآلية التعامل معها بالمملكة المتحدة	إيرلندا الشمالية والمملكة المتحدة	مؤسسة NI-CO الإيرلندية الخبيرة في قانون العدالة الإصلاحية للأطفال والممارسات الدولية الفضلى في ذات الشأن
11	أعمال الدورة الحادية والعشرين للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي	المملكة العربية السعودية	الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي
12	المؤتمر السنوي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF)	الهند	منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF) واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند
13	حوار منتدى آسيا والمحيط الهادئ مع مؤسسات المجتمع المدني، الذي عقد على هامش المؤتمر السنوي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF)	الهند	منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF) واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند
14	فعاليات اليوم الثاني للمؤتمر السنوي الثامن والعشرين لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ حول الاحتفال بمرور 30 عاما على اعتماد مبادئ باريس المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و75 عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	الهند	منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF) واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند

15	الاجتماع الثامن للتحالف الأوراسي لدواوين المظالم	روسيا	المفوضية العليا لحقوق الانسان في روسيا الاتحادية
16	المؤتمر العلمي والعملي الدولي السابع	روسيا	المفوضية العليا لحقوق الإنسان في روسيا الاتحادية
17	المنتدى الحواري الإقليمي، الذي استضافته العاصمة المصرية القاهرة على مدار يومين متتاليين، حول "مستقبل التربية والتعليم والتثقيف على حقوق الإنسان في المنطقة العربية: من أجل عقد اجتماعي جديد"، وذلك بالتعاون والشراكة بين	جمهورية مصر العربية	المعهد العربي لحقوق الإنسان، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمصر، وجامعة الدول العربية، واليونسكو، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
18	المؤتمر الرابع عشر للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) في العاصمة الدنماركية "كوبنهاغن" على مدى 3 أيام متتالية، والذي تم تنظيمه بالتعاون بين تحت عنوان "مكافحة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"	الدانمارك	التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، ومفوض حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني، بالإضافة الى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
19	فعالية التعريف بالتجمع غير الرسمي حول تطوير آلية التحقيق المشتركة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن قضايا حقوق الإنسان العابرة للحدود	عبر التواصل المرئي من مبنى الأمم المتحدة بجنيف	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفلبين، بالتعاون مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)
20	الاجتماع الطارئ الذي عقدته الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تقديم موجز عما يحصل في	عبر التواصل المرئي	الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

	الأراضي الفلسطينية المحتلة والعمل على تنسيق الجهود للتحركات الحقوقية المشتركة، بناء على طلب من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في دولة فلسطين		
21	ندوة عبر تقنية الاتصال المرئي تحت عنوان "الهجرة الأفريقية غير النظامية إلى الشمال: عوالم العبور والوجهة"	عبر تقنية الاتصال المرئي	المكتب الإقليمي لمعهد السلام الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في المنامة - IPI MENA
22	برنامج تدشين برنامج مجموعة الأدوات للجهات الفاعلة في مجال حقوق الطفل بشأن التعامل مع اتفاقية حقوق الطفل لتعزيز حق الطفل في الحصول على الجنسية	عبر تقنية الاتصال المرئي	معهد انعدام الجنسية والإدماج بالتعاون مع اليونيسف
23	ندوة إحياء الذكرى الخامسة والسبعين للنكبة الفلسطينية	عبر تقنية الاتصال المرئي	الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
24	الندوة الحوارية حول "التعلم من الأقران للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استعدادًا لمؤتمر الأطراف الثامن والعشرين بشأن تغير المناخ"	عبر الاتصال المرئي	التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)
25	دورة عن بُعد حول منع التعذيب	عبر الاتصال المرئي	منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF)
26	فعالية حول (التعلم من الأقران للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المراحل التحضيرية)	عبر الاتصال المرئي	التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)
27	حلقة نقاشية " الإبادة الجماعية التي تتكشف في غزة: منظور قانوني لتحرك عالمي"	عبر الاتصال المرئي	الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

28	ندوة افتراضية عبر الإنترنت بعنوان "عدم ترك أي شخص يتخلف عن الركب على المستوى الإقليمي: اعتماد رؤية تراعي السن في صنع السياسات"	عبر الاتصال المرئي	الإسكوا ، على هامش الدورة الحادية والستين للجنة التنمية الاجتماعية
29	فعالية افتراضية "العدالة بين الجنسين والقانون في المنطقة العربية"	عبر الاتصال المرئي	لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الإسكوا"، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان المكتب الاقليمي للدول العربية
30	ندوة افتراضية عبر الإنترنت بعنوان "عدم ترك أي شخص يتخلف عن الركب على المستوى الإقليمي: اعتماد رؤية تراعي السن في صنع السياسات"	عبر الاتصال المرئي	الإسكوا ، على هامش الدورة الحادية والستين للجنة التنمية الاجتماعية
31	ورشة عمل بشأن " تطوير خطة عمل لتنفيذ توصيات تقرير الحقوق الإنجابية الخاص بصندوق الأمم المتحدة للسكان"	عبر الاتصال المرئي	منتدى آسيا والمحيط الهادي بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان
32	دورة تدريبية حول (إطلاق مجموعة الأدوات للجهات الفاعلة في مجال حقوق الطفل بشأن التعامل مع اتفاقية حقوق الطفل لتعزيز حق الطفل في الحصول على الجنسية)	عبر الاتصال المرئي	مؤسسة انعدام الجنسية والادماج بالتعاون مع اليونيسيف
33	تعزيز المراقبة الوطنية وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان	عبر الاتصال المرئي	المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان

34	حلقة نقاشية حول ضمانات الحق في التجمع السلمي والجهود والاجتهادات والتجارب ذات الصلة	عبر الاتصال المرئي	المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لشمال أفريقيا والشرق الأوسط
35	دورة إقليمية عبر الإنترنت لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ لبناء القدرات، المراقبة، والتقييم، والمساءلة والتعلم "MEAL"	عبر الاتصال المرئي	منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF)

مجموع المستفيدين من الفعاليات التي نظمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2020-2023)					
السنة	**2020**	**2021**	**2022**	**2023**	**المجموع**
عدد المستفيدين	**1600**	**2217**	**2970**	**3581**	**10368**

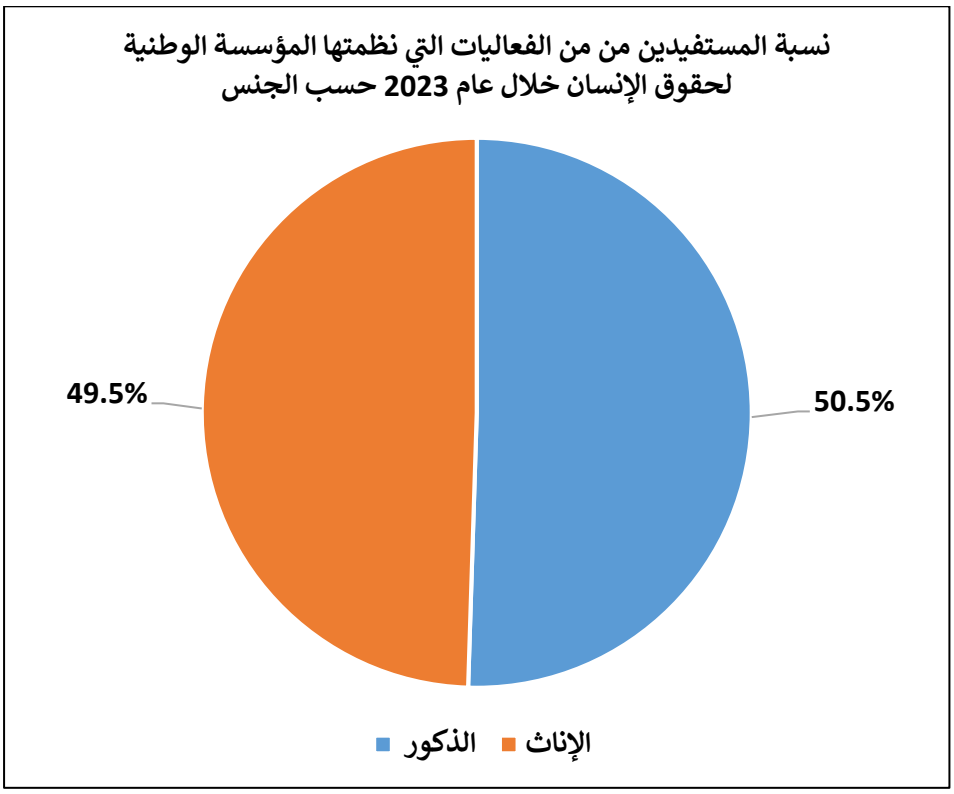
نسبة المستفيدين من من الفعاليات التي نظمتها المؤسسة الوطنية
لحقوق الإنسان خلال عام 2023 حسب الجنس
49.5%
50.5%
الذكور
الإناث

خامسا: الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية والمؤسسات العامة

الرأي الاستشاري المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطة التنفيذية -الحكومة (2023)		
الرقم	موضوع الرأي الاستشاري	الحق / الفئة ذات العلاقة
1	الرأي الاستشاري للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص مسودة المشروع بقانون بشأن الصحة النفسية (بصيغته المحدثة) بناء على الطلب الوارد من وزارة الصحة.	الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة

الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطة التشريعية -مجلس النواب (2023)		
الرقم	موضوع الرأي الاستشاري	الحق / الفئة ذات العلاقة
1	الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (19) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بشأن المرور.	الحق في المساواة وعدم التمييز لفئة الأجانب
2	الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (3) من قانون رقم (46) لسنة 2006 بشأن بطاقة الهوية.	الحق في المساواة وعدم التمييز لفئة الأجانب
3	الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002.	الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة (رد الاعتبار)
4	الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976	الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة حرية الرأي والحق في التعبير
5	الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (7) مكررًا إلى قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965	الحق في العمل لفئة العمالة الوافدة

الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطة التشريعية -مجلس النواب (2023)		
الرقم	**موضوع الرأي الاستشاري**	**الحق / الفئة ذات العلاقة**
6	الاقتراح بقانون بتعديل المادة (64 مكررًا) من قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.	عدم جواز تقيد حرية المدين لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي
7	الاقتراح بقانون بتعديل المادة (4 / الفقرة أ) وإضافة فقرة (ج) إليها من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.	الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (الحق في الجنسية)
8	"الصيغة المعدلة" لمشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (316 مكرر) إلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.	الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة الحق في حماية الأسرة
9	الاقتراح بقانون بشأن العاملين في المنازل ومن في حكمهم.	الحق في العمل لفئة عمال المنازل
10	اقتراح تعديل البند (أ) من المادة (8) من دستور مملكة البحرين.	الحق في الصحة
11	الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل.	الحق في العمل لفئة العمالة الوافدة

رسم بياني يبين عدد الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية والمؤسسات العامة خلال الأعوام (2013 - 2023)[1]

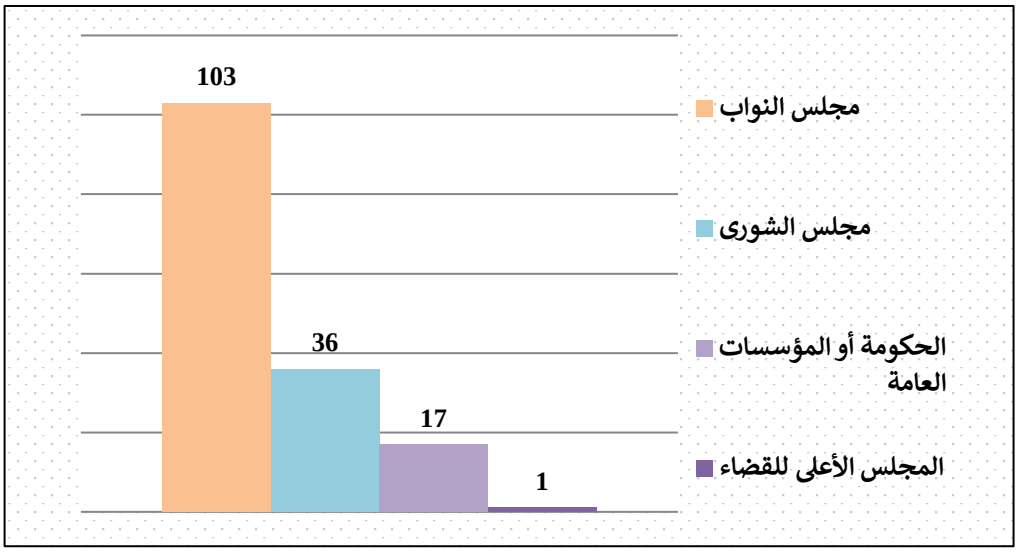

رسم بياني يبين عدد الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب الموقر خلال الأعوام (2013 - 2023)[2]

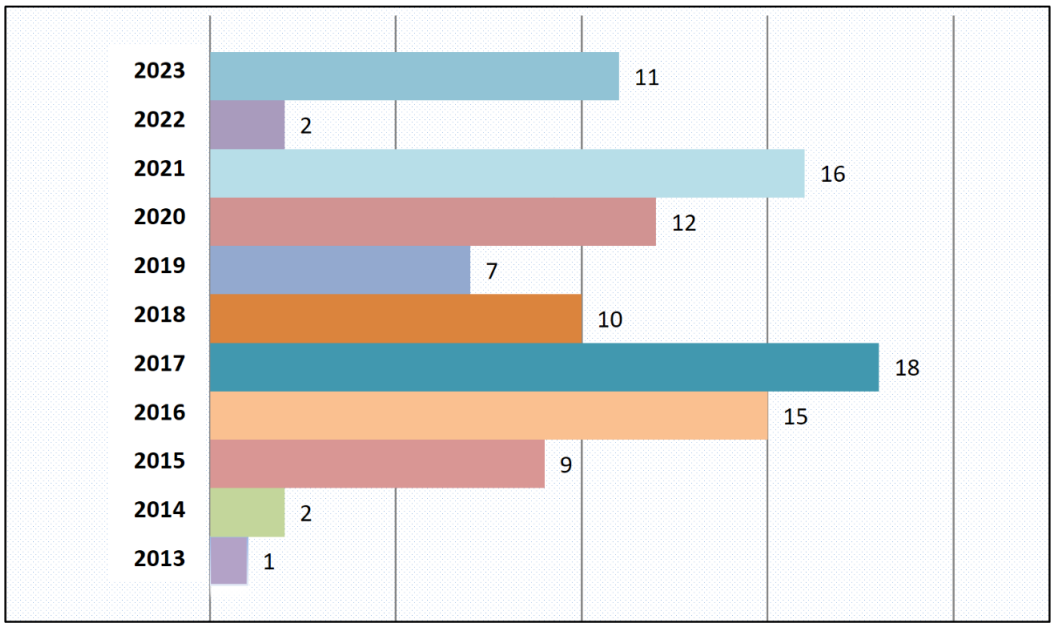

([1]) للاطلاع على الآراء الاستشارية المقدمة إلى السلطات الدستورية للسنوات السابقة، برجاء زيارة رابط التقارير السنوية للمؤسسة، والتي تم فيها التطرق بشكل تفصيلي لكل رأي في القسم الخاص به في التقرير السنوي: باللغة العربية – باللغة الإنجليزية

([2]) للاطلاع على الآراء الاستشارية المقدمة إلى مجلس النواب للسنوات السابقة، برجاء زيارة رابط التقارير السنوية للمؤسسة، والتي تم فيها التطرق بشكل تفصيلي لكل رأي في القسم الخاص به في التقرير السنوي: باللغة العربية – باللغة الإنجليزية

رسم بياني يبين عدد الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى الموقر خلال الأعوام (2013 - 2023)[3]

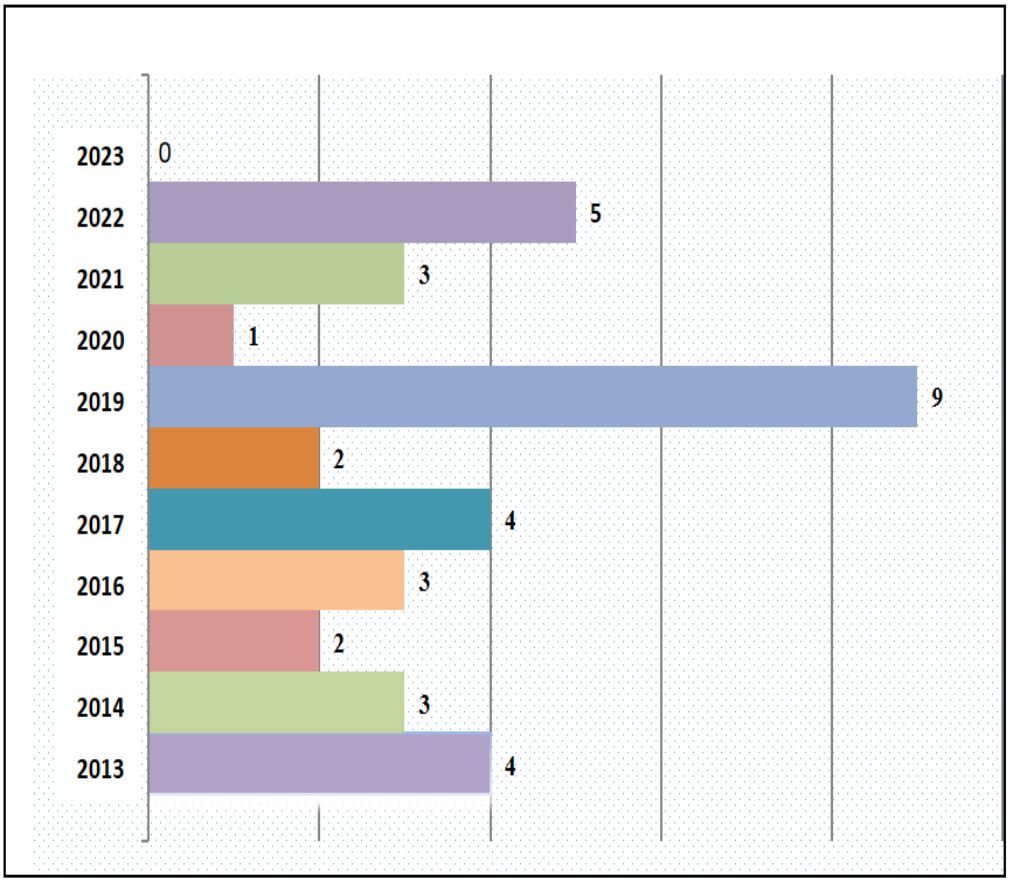

([3]) للاطلاع على الآراء الاستشارية المقدمة إلى مجلس الشورى للسنوات السابقة، برجاء زيارة رابط التقارير السنوية للمؤسسة، والتي تم فيها التطرق بشكل تفصيلي لكل رأي في القسم الخاص به في التقرير السنوي: باللغة العربية – باللغة الإنجليزية

الفصل الأول: تطورعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

1. انطلاقًا من الرؤية الثاقبة لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المعظم، حفظه الله ورعاه، بأهمية احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، واستكمالًا لمشروع جلالته الإصلاحي الشامل والمستنير للرقي بمملكة البحرين وجعلها من أبرز النظم الديموقراطية تطورًا في المنطقة، صدر الأمر الملكي رقم (48) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وعُدّل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012، وما تلاه من إصدار للقانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي عُدّل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.

2. وعليه، سوف يتناول هذا الفصل من التقرير على نحو موجز بيان تطور عمل المؤسسة منذ بداية نشأتها في عام 2009 حتى الآن، من خلال عرض الإطار القانوني لعملها والمتمثل في المهام والاختصاصات الموكلة لها، بالإضافة إلى ضوابط تعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة، وذلك في مبحث أول، ويليه المبحث الثاني الذي يتناول البناء التنظيمي لعمل المؤسسة من خلال عرض الاختصاصات الموكلة لمجلس المفوضين فيها، والدور الذي تقوم به اللجان النوعية الدائمة، مع إبراز دور مفوض حقوق الطفل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بوصفه أحد الأجهزة المستحدثة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

المبحث الأول: الإطار القانوني لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد:

سوف يتناول هذا المبحث الإطار القانوني المنظم لعمل المؤسسة من خلال بيان المهام والاختصاصات الموكلة لها والواردة في قانون إنشائها، بالإضافة إلى ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين فيها، في مطلبين متتاليين على النحو الآتي:

المطلب الأول

مهام واختصاصات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

الفرع الأول: الأساس القانوني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. صدر الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان[4] لتكون بذلك منارة من منارات الوعي الحقوقي وبيتًا للخبرة والمشورة، حيث تضمن الأمر الملكي بالإنشاء، فضلًا عن الديباجة (15) مادة، تناولت إنشاء مؤسسة مستقلة تسمّى "المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان" تمارس مهامها بحريّة وحياديّة واستقلاليّة تامّة.

2. ولتأكيد أهمية دعم عمل المؤسسة باعتبارها الجهة المستقلة في مملكة البحرين فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تم إصدار قانون أعطى ضمانة حقيقية واستقلالية للمؤسسة، مع منحها المزيد من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق مع "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعملًا بالإجراءات الدستورية المتبعة في هذا الشأن، فقد أصدر صاحب الجلالة الملك المفدى في 24 يوليو 2014 القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[5] بعد إقراره من السلطة التشريعية، ودخل حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 أغسطس 2014.

3. ولغرض إضفاء المزيد من الاستقلالية على عمل المؤسسة الوطنية، وتأكيد توافقها مع المقررات الدولية ذات الصلة، وأخذًا بملاحظات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) بالتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، تم تعديل قانون

---

[4] الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009، بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/PDF/NHRI/O4609.pdf

[5] القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان باللغة العربية
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/NIHR-Law_26_2014_OG_ar.pdf
باللغة الإنجليزية
https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/documents/Download/LawNo26-of2014_engl.pdf

إنشـــائها بموجب المرســـوم بقانون رقم (20) لســـنة 2016،[6] ودخل حيّز النفاذ بعد نشـــره في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 أكتوبر 2016.

الفرع الثاني: الولاية الواسعة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. أكدت "مبادئ باريس" وجوب أن **"تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"**، و**"تكون للمؤســـســـة الوطنية ولاية واســـعة قدر الإمكان ومنصـــوص عليها صـــراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشـــريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها"**[7]، وهو ذات المعنى الذي أشـــارت إليه الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) من خلال تأكيدها ضرورة أن يعهد قانون الإنشاء إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وظائف محددة من أجل "تعزيز" و"حماية" حقوق الإنسان.

2. وحيث إن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد[8] تقر بأن مفهوم "التعزيز" يشـــمل الوظائف التي تســـعى المؤســـســـات الوطنية لحقوق الإنســـان إلى القيام بها في مجال نشـــر المعلومات والمعرفة والتدريب والتثقيف وتقديم المشـــورة حول حقوق الإنســـان إلى عامة الجمهور، أو إلى فئات مســـتهدفة بعينها، لغرض غرس ثقافة مجتمعيّة قائمة على تحويل المعرفة بحقوق الإنســـان إلى مهارات عمليّة تُمارس على أرض الواقع، وأن مفهوم "الحماية" ينصرف إلى سلطتها شبه القضائية في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ورصد كل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع

---

[6] مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رقم (26) لسنة 2014. باللغة العربية:
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/Law-Decree_No_20_of_2016.pdf
باللغة الإنجليزية:
https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/documents/Download/LawDecree20-2016_amendingLaw26-2014.pdf

[7] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الاختصاصات والمسؤوليات) باللغة العربية:
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/PDF/01.%20ParisPrinciples_Ar.pdf
باللغة الإنجليزية:
https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/PDF/HR/01.%20ParisPrinciples_En.pdf

[8] الملاحظة العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: (1-2) ولاية حقوق الإنسان. باللغة العربية:
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/PDF/04.%20SCA%20GENERAL%20OBSERVATIONS%20ARABIC.pdf
باللغة الإنجليزية:
https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/PDF/HR/04.%20SCA%20GENERAL%20OBSERVATIONS%20ENGLISH.pdf

بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إلى جانب قيامها بالزيارات الميدانية للأماكن التي يُحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وينبغي أن تفسر ولاية المؤسسة تفسيرًا واسعًا حرًّا ومحدد المقاصد لتعزيز تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يضمن جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان.

3. وعَودًا على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014، يُلاحظ أنها منحت المؤسسة ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان من خلال ما تضمنته المادة رقم (2) التي نصت على أن "**تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) تتولى تعزيزوتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة، ويهيأ المبنى للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة، استقلالًا ماليًّا وإداريًّا، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة.**"

4. فضلًا عما تضمنته المادة رقم (12) من ذات القانون التي منحت المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان بما تراه مناسبًا، حيث تتمتع المؤسسة بجملة الاختصاصات الآتية:

- المشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة.
- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.
- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام.
- رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.
- القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان.
- المبادرة إلى التعاون مع الأجهزة المختصة بشئون الثقافة والإعلام والتعليم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.
- التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.
- عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.
- المشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.
- إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام.

5. وعليه، فإن المؤسسة وبموجب قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 قد ضمن لها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي اختصاصات يصب مجملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء كان مواطنًا أو مقيمًا على إقليم المملكة، بغض النظر عن اختلاف مركزه القانوني.

6. كما منحت المادة رقم (13) من قانون الإنشاء، دراسة المؤسسة للموضوعات المحالة إليها من صاحب الجلالة الملك المفدى، أو أي من سلطات الدولة الدستورية، التي تتعلق وتتصل باختصاصها لدراستها وإبداء الرأي فيها.

7. كما أنه من حق المؤسسة، حسب المادة رقم (14) من قانون الإنشاء: "**أن تطلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وعلى تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.**"

8. إضافة إلى أنه "**يجوز للمؤسسة إخطار السلطات المختصة، في حالة عدم تعاون تلك الوزارات والأجهزة في تزويد المؤسسة بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق المطلوبة أو منعها من الاطلاع عليها، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقًا للقانون.**"

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)

1. تتمتع المؤسسة بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد(SCA) ، والمعتمدة من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها(GANHRI) ، على الصفة الاعتمادية (ب)، إلا أنه ولهدف تقوية هذه المؤسسة ومنحها مزيدًا من الصلاحيات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ورفع تصنيفها دوليًّا بما يجسد التزام المملكة بصون حقوق الإنسان، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، آخذا بالاعتبار جميع الملاحظات والتوصيات التي خلص إليها التحالف العالمي، واللجنة الفرعية المنبثقة عنه.

2. قامت المؤسسة في عام 2023 بتقديم طلب إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) تضمن بيان امتثالها لـ "مبادئ باريس" ذات الصلة، ولك لترقية التصنيف من (باء) إلى (ألف، وقد قررت اللجنة الفرعية خلال دورتها المنعقدة في (23-27) أكتوبر 2023 "تأجيل استعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين لمدة 12 شهًرا أو لدورتين"[(9)].

3. وقد أوضحت اللجنة في تقريرها إلى أن اللجنة: "تقر بجهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في معالجة المخاوف التي أثارتها اللجنة الفرعية سابقا من خلال الدعوة إلى إجراء تعديلات على إطارها القانوني التمكيني، وخاصة المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 والأمر الملكي رقم (39) لسنة 2023. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن الأمر الملكي لعام 2023 سينطبق على عملية التعيين

---

(9) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (سبتمبر و أكتوبر 2023، منشور على الموقع الرسمي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باللغتين العربية والإنجليزية.
النسخة العربية: https://ganhri.org/wp-content/uploads/2023/12/SCA-Report-Second-Session-2023-AR.pdf
النسخة الإنجليزية: https://ganhri.org/wp-content/uploads/2023/11/SCA-Report-Second-Session-2023-EN.pdf

لهيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2025. علاوة على ذلك، تقر اللجنة الفرعية بتعيين مفوض حقوق الطفل في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في يونيو 2023".

4. كما ورد في ذات التقرير إلى أنه "تشجع اللجنة الفرعية للاعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة العمل بنشاط مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ، والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أصحاب المصلحة المعنيين على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، لمواصلة تعزيز الإطار المؤسسي وأساليب عملها".

5. وعليه، قررت اللجنة الفرعية تأجيل البت في ملف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تمكين المؤسسة من تقديم أدلة على عملها في مجال معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والاحتجاز التعسفي، وتوسيع جهودها لضمان امتثالها لمبادئ باريس، إضافة إلى تعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني ولا سيما في مجال ولايتها المتعلقة بالحماية، مع إقرار اللجنة الفرعية بأن التعديل الذي أجري على عملية الانتقاء والتعيين بموجب الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 المعدل بالأمر الملكي رقم (39) لسنة 2023، لم يتضمن معايير صريحة وواضحة بالنسبة إلى تحديد الأعضاء المتفرغين وغير المتفرغين في مجلس المفوضين.

6. وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا وتقديم المزيد من المعلومات والوثائق، وذلك قبل 1 يونيو 2024.

المطلب الثاني

آلية اختيار أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والحصانات الممنوحة لهم

1. استجابة للتوصيات التي خلصت إليها اللجنة المعنية بالاعتماد (SCA) بالتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، التي أكدت أهمية أن تكون عملية المشاورات والتعيين في المؤسسة الوطنية واسعة وشفافة، وأن تتضمن معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين، حيث رأت اللجنة الفرعية أهمية إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، وأهمية أن ينص قانون إنشاء المؤسسة الوطنية على أن يكون من بين أعضاء هيئة صنع القرار فيها، أعضاء يعملون بدوام كامل، إذ إن هذا يساعد على استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور

للمصالح، وتحقيق استقرار في فترة ولاية الأعضاء، والتوجيه المنتظم والمناسب للعاملين فيها، بالإضافة إلى التنفيذ المستمر والفعال لمهام المؤسسة.

2. وبناء على ذلك، صدر المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، ليعدل عددًا من البنود الواردة في القانون رقم (26) لسنة 2014 المعني بإنشاء المؤسسة، لغرض إيجاد ضمانة قانونية حقيقية توفر استقلالية المؤسسة، مع منحها مزيدًا من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق ومبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورفع تصنيفها دوليًّا بما يجسد التزام المملكة بصون واحترام حقوق الإنسان.

3. ولعل من أبرز التعديلات الواردة في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، وجود أعضاء متفرغين في مجلس المفوضين، حيث عرفت المادة الأولى العضو المتفرغ بأنه العضو الذي يكون متفرغًا لأداء مهام ولايته في المؤسسة ولا يكون ملتزمًا بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام عضويته، وما نصت عليه المادة رقم (4) بشأن بيان أحكام العضوية من جواز اختيار أعضاء مجلس المفوضين من بين أعضاء السلطة التشريعية، على ألا تكون لهم الأكثرية في مجلس المفوضين، ومشاركتهم في النقاش من دون أن يكون لهم صوت معدود، كما قضت ذات المادة بأن آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين تصدر بأمر ملكي تعزيزًا لشفافية المشاورات والتعيين.

4. وتنفيذًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة رقم (5) من قانون الإنشاء بأنه: **"يصدر بتعيين أعضاء مجلس المفوضين أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة"**، حيث حددت أن هذه التعيينات تأتي "**بعد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمجموعات المتنوعة الأخرى**"، كما أوضحت الفقرة (ب) من ذات المادة أن ينتخب الرئيس ونائبه من بين الأعضاء المتفرغين، وما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة رقم (3) من قانون إنشاء المؤسسة الوطنية، بأن: "**يصدر أمر ملكي بتحديد آلية وإجراءات وضو ابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين**"، فقد صدر الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[10]، الذي أوجب: "**أن تتو افر في عضو مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - ضمانًا لاستقلاليته - بالإضافة إلى شروط العضوية**

(10) الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالأمر الملكي رقم (39) لسنة 2023

بالعربية العربية:

https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/Download/RoyalOrder17-2017amendments39-2023-Ar.pdf

باللغة الإنجليزية:

https://www.nihr.org.bh/En/MediaHandler/GenericHandler/documents/Download/RoyalOrder17-2017amendments39-2023-En.pdf

المنصوص عليها في المادة (4) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ما يلي:

1. **ألا يكون العضو منتميًا لأية جمعية سياسية، ويُستثنى من ذلك أعضاء السلطة التشريعية الذين يكون لهم حق النقاش دون التصويت.**
2. **أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي عالٍ ومُلمًّا بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية بالإضافة للغة العربية بالنسبة للعضو المتفرغ.**
3. **أن تكون قد مضت على عضويته سنتان على الأقل لمن يُعين من منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية والنقابية.**
4. **أن يكون في درجة أستاذ مساعد على الأقل لمن يعين من الهيئات الأكاديمية.**
5. **أن تكون له مساهمات واضحة وملموسة في ميدان حقوق الإنسان".**

5. وأكدت المادة الثانية من الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 أنه يراعى في اختيار أعضاء مجلس المفوضين تمثيل أطياف المجتمع من دون أي تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو الإعاقة، مع تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا، بالإضافة إلى تمثيل الأقليات، وأن يكون من بين الفئات السابقة عدد مناسب من المختصين في المجالات القانونية والحقوقية وغيرها من المجالات التي تدخل في صلب عمل المؤسسة، مع مراعاة منع تضارب المصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأوكل الأمر الملكي لوزير الديوان الملكي مهمة إجراء المشاورات اللازمة لترشيح الأسماء للعضوية المتفرغة وغير المتفرغة في مجلس المفوضين.

6. وتحقيقا للشفافية التامة في آلية اختيار أعضاء مجلس المفوضين تماشيا مع المقررات الأممية ذات الصلة؛ فقد عُدلت أحكام الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017، بموجب الأمر الملكي رقم (39) لسنة 2023 لتقر بآلية نوعية في شأن اختيار أعضاء المؤسسة، من خلال إنشاء لجنة خاصة برئاسة وزير الديوان الملكي، وعضوية عدد كاف من الخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويجوز أن يكون من بينهم عضوٌ أو أكثر من أعضاء مجلس المفوضين السابقين، على أن يصدر قرار من وزير الديوان الملكي بتعيين أعضاء اللجنة، ويختار رئيسها أحدهم مقرراً لها.

7. وفيما يخص آلية عمل اللجنة؛ فقد أنيط بها مهمة الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس المفوضين، على أن يتضمن الإعلان الشروط الواجب توافرها في العضو المتفرغ والعضو غير المتفرغ، وتتولى اللجنة تلقي طلبات الترشيح وفحصها وتصنيفها وإجراء المقابلات والمشاورات اللازمة للقيام بمهامها، تمهيداً لإعداد قائمة بأسماء المرشحين.

8. وترى المؤسسة أن التعديل على الأمر الملكي في شأن آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين لهو تأكيد جازم على مبدأ الشفافية والاستقلالية التامة في تعيين السلطة العليا

لاتخاذ القرار في المؤسسة، على النحو الذي ينسجم والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويدعم استقلالية وحيادية المؤسسة في القيام بواجباتها المنوطة في الدفع قدما بمزيد من الارتقاء بواقع تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنظومة الوطنية.

9. كما نصت المادة رقم (9) من قانون الإنشاء على أنه: "**لا يجوز مؤاخذة عضو مجلس المفوضين عما يبديه من آراء أو أفكار في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المؤسسة، ولا يتم إجراء التحقيق مع العضو إلا بعد موافقة الرئيس وحضور ممثل عن مجلس المفوضين.**

ولا يجوز تفتيش مقر المؤسسة إلا بأمر قضائي وبحضور ممثل عن النيابة العامة، على أن يتم تبليغ الرئيس بذلك ودعوة ممثل عنه لحضور التفتيش."

المبحث الثاني: البناء التنظيمي لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد:

سوف يتناول هذا المبحث البناء التنظيمي لعمل المؤسسة من خلال بيان مجلس المفوضين فيها، واللجان النوعية الدائمة، مع تسليط الضوء على الدور الذي يقوم به مفوض حقوق الطفل، بوصفه أحد الأجهزة المستحدثة في شأن العمل بالمؤسسة، من دون إغفال للدور البارز الذي يقوم به الجهاز التنفيذي ممثلا في الأمانة العامة، وذلك في أربعة مطالب متتالية على النحو الآتي:

المطلب الأول

مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. نصت المادة رقم (3) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، على أنه "أ- **يكون للمؤسسة مجلس مفوضين يُشكل من أحد عشر عضوًا بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة.**

ب- يتم اختيار أعضاء مجلس المفوضين من الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، على أن يراعى فيه تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب، ويجوز اختيار الأعضاء من بين أعضاء السلطة التشريعية على ألا تكون لهم الأغلبية في مجلس المفوضين، ويشاركون في النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود."

2. وأعقبتها المادة رقم (5) من ذات القانون لتنص على أنه "أ- **يصدر بتعيين أعضاء مجلس المفوضين أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يكون ذلك بعد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمجموعات المتنوعة الأخرى، ويحدد في الأمر الملكي الأعضاء المتفرغون وغير المتفرغين، ويمارس الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية."**

3. كما تضمن قانون الإنشاء صلاحيات الرئيس، وتمثيله للمؤسسة أمام القضاء وفي صلاتها مع الغير، وآلية تنظيم اجتماعات المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل، وأهمية وضع لائحة داخلية تنظم عمل مجلس المفوضين، كما تطرق القانون إلى شروط إنهاء العضوية، ومنع تضارب المصالح، إضافة إلى حصانة الأعضاء، وعدم مؤاخذتهم عما يبدونه من آراء وأفكار في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المؤسسة، وحصانة مقر المؤسسة.

4. كما اعتمد مجلس المفوضين مدونة سلوك أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تهدف إلى إرساء معايير أخلاقية وإرساخ القيم والمبادئ المتصلة بالعضوية في

مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية، من خلال بيان أخلاقيات مباشرة الأعضاء لواجباتهم المنوطة بعملهم والحقوق المترتبة على هذه العضوية

5. وترتكز مدونة السلوك على سبعة مبادئ أساسية، تمثل جوهر الواجبات الأخلاقية لسلوك أعضاء مجلس المفوضين خلال فترة سريان العضوية في المؤسسة الوطنية أو حتى بعد انتهائها، وهي على النحو الآتي:

- احترام القانون: الخضوع للقواعد القانونية المنظمة للعمل في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقًا للقوانين والأنظمة أو اللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها والنافذة في مملكة البحرين.
- الحياد: الالتزام بالحياد التام في التعاطي مع الجمهور، وتجنب الفئوية والمصالح والاهتمامات الخاصة عند تقديم الخدمات.
- النزاهة: يتعين الحفاظ على الثقة اللازمة من السلطات الدستورية والجمهور وتعزيزها وتأكيد نزاهة المؤسسة الوطنية، والعمل على تعزيز المصلحة العامة، وألا يتم استخدام العضوية في غير الأهداف المخصصة لها، كما يلزم تغليب المصلحة العامة للمؤسسة الوطنية على المصالح الشخصية حال نشوء تضارب بين هذه المصالح.
- المساواة: تقديم جميع الخدمات التي توفرها المؤسسة الوطنية إلى المواطنين والمقيمين كافة، من دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
- الاجتهاد: الحرص التام على تأدية العمل بدقة وأمانة وإخلاص، والتجرد من أي اعتبارات قد تخل به، مع التقيّد بقيم الشفافية والنزاهة والقيام بجميع الواجبات التي تفرضها طبيعة العمل، إلى جانب ما يفرضه القانون واللوائح والتعليمات الخاصة بالمؤسسة الوطنية.
- السرية: الالتزام بالسرية المهنية فيما يتعلق بأسرار العمل أو خصوصيات المستفيدين من الخدمات التي تم الاطلاع عليها بحكم العمل، وعدم إفشائها أو استعمالها بصورة غير رسمية بخلاف ما نص عليه القانون.
- الفاعلية: ضمان عدم تبديد الأموال العامة للمؤسسة الوطنية أو إساءة استعمالها أو استعمالها في غير الأهداف المخصصة لها، مع وجوب تدبير جميع أشكال الموارد المتاحة بطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الإيرادات العامة مع ضمان تقديم الخدمات بفاعلية وجودة عالية.

6. كما أوضحت المدونة أهمية امتناع الأعضاء عن طلب أو قبول أو أخذ، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي هدايا لأداء عمل من الأعمال المنوطة بهم أو الامتناع عنه، أو أي مزايا قد يكون لها تأثير على ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو فيما يصدرونه من قرارات، كما يمتنع الأعضاء

عن قبول الوعد بشيء من هذا القبيل، والامتناع عن وضع أنفسهم تحت أي التزام مالي أو غيره قد يكون له مثل هذا التأثير.

7. وتنفيذًا للفقرة (أ) من المادة رقم (5) من قانون إنشاء المؤسسة، التي نصت على أنه: "يصدر أمر ملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين" صدر الأمر الملكي رقم (22) لسنة 2021 بتعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة، الذي تم العمل به في 9 مايو 2021، متضمنًا تعيين 11 عضوًا، وتحديد أربعة منهم كأعضاء متفرغين، وخمسة كأعضاء غير متفرغين، إضافة إلى عضوين يمثلان السلطة التشريعية بمجلسيها النواب والشورى، كما شمل الأمر الملكي من بين الأعضاء المتفرغين وغير المتفرغين خمس عضوات من النساء، واحدة منهن من المتفرغين، وحدد مدة العضوية لجميع الأعضاء أربع سنوات قابلة للتجديد.

8. وتنفيذًا للفقرة (ب) من المادة رقم (5) من قانون الإنشاء، التي بينت أنه يتم انتخاب الرئيس ونائبه من بين أعضاء مجلس المفوضين في أول اجتماع، عقد مجلس المفوضين اجتماعه الإجرائي الأول يوم الاثنين الموافق 10 مايو 2021، وتم خلاله انتخاب رئيس المؤسسة ونائبه.

الهيكل التنظيمي لمجلس المفوضين
Council of Commissioners Structure

التشكيل الخامس 5TH FORMATION
2025 - 2021

الرئيس
Chairman

المهندس علي أحمد الدرازي
Eng. Ali Ahmed Alderazi

اللجان النوعية الدائمة - Standing Committees

لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة
Complaint, Monitoring & Follow-up Committee

السيد خالد الشاعر
Mr. Khaled Alshaer
نائب الرئيس
Vice-chairman

السيدة روضة العرادي
Mrs. Rawdha Alaradi
Head رئيسة اللجنة

السيد أحمد السلوم
Mr. Ahmed Alsaloom
Member عضو

المحامية دينا اللظي
Lawyer. Deena Alladhi
Member عضو

لجنة الحقوق والحريات العامة
General Rights and Freedoms Committee

الدكتورة فوزية الصالح
Dr. Fawzeya Alsaleh
Head - رئيسة اللجنة

الدكتور بدر عادل
Dr. Bader Adel
Member - عضو

السيد مارك كوهين
Mr. Daniel Cohen
Member - عضو

لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق
Detention & Facilities Visitation Committee

الدكتور مال الله الحمادي
Dr. Malallah Alhammadi
Head - رئيس اللجنة

السيدة هالة فايز
Mrs. Hala Fayez
Member - عضو

الدكتورة حورية حسن
Dr. Hooreya Hasan
مفوض حقوق الطفل
Child Rights Commissioner

المطلب الثاني

اللجان النوعية الدائمة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. عملًا بالمادة رقم (7) - الفقرة (أ) من قانون إنشاء المؤسسة التي نصت على أن "**يشكل مجلس المفوضين لجانًا نوعية دائمة من أعضائه لممارسة اختصاصات المؤسسة ويجوزله تشكيل لجان مؤقتة متى دعت الحاجة إلى ذلك**"، وعليه قررت المادة رقم (32) من اللائحة الداخلية في شأن تنظيم وعمل مجلس المفوضين[11] أن "**يشكل بالمؤسسة ثلاث لجان نوعية دائمة لممارسة اختصاصاتها وهي: لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة، لجنة الحقوق والحريات العامة، ولجنة زيارة أماكن الاحتجازوالمر افق.**"

2. أوضحت اللائحة الداخلية أن عدد أعضاء كل لجنة نوعية يجب ألا يقل عن ثلاثة على الأقل، على ألا يجوز للعضو أن يكون رئيسًا لأكثر من لجنة، كما نصت المادة رقم (36) من اللائحة الداخلية على أنه: "**تنتخب كل لجنة ... في أول اجتماع لها رئيسًا من بين أعضائها، لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.**"، **كما بينت المادة رقم (39) من اللائحة أن اللجان تجتمع "مرة واحدة كل شهرعلى الأقل.**"

3. أوكلت اللائحة الداخلية في شأن تنظيم وعمل مجلس المفوضين إلى اللجان النوعية الدائمة جملة من المهام والاختصاصات هي على النحو الآتي:

(أ) لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة

- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان من المواطنين والمقيمين والهيئات والجهات بمختلف الوسائل والطرق، ودراستها والبحث فيها وتحديد أفضل السبل للتعامل معها.
- تبصير ذوي الشأن من المواطنين والمقيمين بالإجراءات الواجبة الاتباع في موضوع الشكوى، وتقديم المساعدة والمشورة القانونيتين لهم بشأنها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.
- رصد أوضاع حقوق الإنسان في المملكة، وإجراء التقصي اللازم حولها، من خلال وسائط الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة أو غير ذلك، ودراستها والبحث فيها وتحديد أفضل السبل للتعامل معها.

---

[11] اللائحة الداخلية في شأن تنظيم وعمل مجلس المفوضين

باللغة العربية

https://www.nihr.org.bh/Organisation/MediaHandler/GenericHandler/documents/PDF/Procedures_ARB2020.pdf

باللغة الإنجليزية

https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/documents/PDF/Procedures_ENG2020.pdf

- إحالة ما ترى المؤسسة إحالته من الشكاوى والمساعدات القانونية وحالات الرصد التي تم توصيفها، إلى جهات الاختصاص عن طريق الرئيس، ومتابعتها بشكل فعال.
- النظر في الشكاوى المحالة من لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق الواردة من الأشخاص المقيدة حريتهم داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي ومراكز التوقيف والاحتجاز، وإحالة ما تراه مناسبًا إلى لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق لاتخاذ الإجراء اللازم.
- التنسيق والمتابعة في حضور المؤسسة لجلسات المحاكمات للتأكد من ضمانات المحاكمة العادلة، واتخاذ اللازم بشأن التقارير المتعلقة بحضور تلك الجلسات.
- طلب أي معلومات أو بيانات من الجهات المختصة في المملكة أثناء أو بمناسبة مباشرتها لاختصاصاتها الواردة أعلاه، عن طريق الرئيس.
- التوصية بإعداد وتطوير دليل لتلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، وآلية رصد أوضاع حقوق الإنسان، وتقديم الآراء المتعلقة بتسهيل عمل اللجنة من خلال النظام الإلكتروني المخصص لذلك.
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالشكاوى الواردة للمؤسسة والمساعدة القانونية المقدمة وحالات الرصد عبر وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، مع بيان ما تم اتخاذه من إجراءات بشأنها.
- المساهمة في إعداد مسودة التقارير الموازية التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا، وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا لاتفاقيات إقليمية أو دولية ذات علاقة بعملها.
- أي اختصاصات أخرى تحال إلى اللجنة من الرئيس أو من مكتب مجلس المفوضين أو من مجلس المفوضين.

(ب) لجنة الحقوق والحريات العامة

- إعداد المقترحات والتوصيات في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورفعها إلى مجلس المفوضين لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
- إبداء الرأي في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تحال إليها من الرئيس أو مكتب مجلس المفوضين أو مجلس المفوضين.

- دراسة وتقييم مدى التقدم الحاصل في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المملكة، وإبداء الملاحظات بشأنها لتطويرها وفق المعايير الإقليمية والدولية، بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية، ومراجعة التحفظات التي قد تكون أبدتها المملكة على بعض نصوص الاتفاقيات التي سبق أن انضمت إليها.

- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، وإبداء وجهة النظر في مدى ملاءمتها من عدمه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها، ولها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

- المساهمة في إعداد مسودة التقارير الموازية التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا، وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا لاتفاقيات إقليمية أو دولية ذات علاقة بعملها.

- أي اختصاصات أخرى تحال إلى اللجنة من الرئيس أو من مكتب مجلس المفوضين أو من مجلس المفوضين.

(ج) لجنة زيارة مراكز الاحتجاز والمرافق

- القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة وفق الأصول المتبعة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية ومراكز التأهيل، وأماكن التوقيف والاحتجاز، والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان، وإعداد التقارير المناسبة.

- إعداد التقارير المتعلقة بوضع الأشخاص المقيدة حريتهم داخل المؤسسات الإصلاحية ومراكز التأهيل وأماكن التوقيف والاحتجاز بصفة منتظمة، وتقديم الملاحظات والتوصيات اللازمة.

- إحالة ما تلاحظه اللجنة خلال زيارتها للمؤسسات الإصلاحية ومراكز التأهيل وأماكن التوقيف والاحتجاز، إضافة إلى الشكاوى الواردة من الأشخاص المقيدة حريتهم في تلك المؤسسات والمراكز، إلى لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة.

- مراجعة التشريعات الوطنية المعنية بمؤسسات الإصلاح والتأهيل، وما يتعلق بها من لوائح وقرارات، واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها، ومتابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بها، ووضع المقترحات والتوصيات والملاحظات اللازمة لسلامة تطبيقها ورفعها إلى الرئيس أو مكتب مجلس المفوضين أو مجلس المفوضين.
- المساهمة في إعداد مسودة التقارير الموازية التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا، وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا لاتفاقيات إقليمية أو دولية ذات علاقة بعملها.
- أي اختصاصات أخرى تحال إلى اللجنة من الرئيس أو من مكتب مجلس المفوضين أو من مجلس المفوضين.

المطلب الثالث

الأمانة العامة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[12]

1. نصت المادة رقم (15) من قانون إنشاء المؤسسة على أن "**يتكون الجهاز الإداري للمؤسسة من أمانة عامة تكون بمثابة الجهاز التنفيذي لها، وتتكون من عدد كافٍ من المستشارين والخبراء والباحثين وغيرهم من العاملين في الأمانة العامة، ويتم تعيينهم بقرار من الرئيس بناء على توصية من الأمين العام**".
2. كما حددت المادة رقم (17) من قانون إنشاء المؤسسة مسئوليات الأمين العام، حيث "**يتولى الأمين العام إدارة شؤون الأمانة العامة والإشراف على أعمالها، ويكون مسئولًا مباشرة أمام الرئيس في أدائه واجبات وظيفته، ويتولى بوجه خاص ما يلي:**

أ- الإشراف العام على الأمانة العامة وشؤون العاملين والشؤون الإدارية والمالية، وفقًا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

ب- حضور اجتماعات مجلس المفوضين وتنفيذ قراراته من دون أن يكون له حق التصويت، وإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر متضمنة نشاط المؤسسة وسير العمل في الأمانة العامة، وما تم إنجازه من أعمال، وفق الخطط والبرامج الموضوعة.

ج- حضور اجتماعات اللجان ومتابعة أعمالها، وتوفير ما يلزم لممارسة اختصاصاتها، من دون أن يكون له حق التصويت.

---

[12] الهيكل التنظيمي للأمانة العامة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان باللغة العربية:
https://www.nihr.org.bh/Organisation/SecretariatGeneral
الهيكل التنظيمي للأمانة العامة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان باللغة الإنجليزية:
https://www.nihr.org.bh/EN/Organisation/SecretariatGeneral

وللأمين العام أن يفوض كتابةً من يراه من العاملين في الأمانة العامة لمباشـــرة بعض مهامه واختصاصاته."

كما منحت اللائحة الداخلية لتنظيم وعمل مجلس المفوضين الأمين العام عددا من المهام، حيث نصت المادة رقم (64) على أن من مهام الأمين العام:

- **تقديم الاقتراحات الخاصة بتفعيل اختصاصات المؤسسة وتحقيق أهدافها ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بذلك.**
- **التنسيق والمتابعة مع الوزارات والأجهزة والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية في المملكة، وكذلك مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بتنمية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورفع التقارير الخاصة بهذا الشأن إلى مجلس المفوضين.**
- **تكليف العاملين في الأمانة العامة بحضور الدورات وتمثيل المؤسسة في المحافل والفعاليات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بعملها.**
- **إعداد مشروع الميز انية السنوية والحساب الختامي للمؤسسة.**
- **إبداء الملاحظات والتوصيات بخصوص التبرعات والمعونات الواردة إلى المؤسسة ورفعها إلى مجلس المفوضين لاتخاذ القرار بشأنها.**
- **الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في لو ائح وقرارات المؤسسة.**
- **أي أعمال أخرى تحال إليه من الرئيس أو مكتب المجلس أو مجلس المفوضين.**

الفصل الثاني: مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين

تمهيد وتقسيم:

1. تؤكد المؤسسة أن التوصيات المتولدة عن تقاريرها السنوية أو فعالياتها وأنشطتها المختلفة تشكل بلا أدنى شك عامل بناء نحو مزيد من احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنظومة الوطنية، وحرصًا من المؤسسة نحو الدفع قدمًا بتلك التوصيات فقد عمدت إلى نشرها على نطاق واسع وفي مختلف وسائل الإعلام المتاحة، إلى جانب أنها حرصت على الحصول على مرئيات الوزارات الحكومية والأجهزة الرسمية بشأن تلك التوصيات، ومعرفة مدى إمكانية الأخذ بها من الناحية الواقعية، أو التقدم المحرز في تنفيذها.

2. وعليه، يأتي هذا الفصل من التقرير ليتضمن مبحثين رئيسين، يتناول المبحث الأول مرئيات الوزارات والأجهزة الحكومية لتوصيات المؤسسة الواردة في تقريرها السنوي العاشر لعام 2022، في حين خصص المبحث الثاني لمتابعة ما تم بشأن التوصيات الصادرة عن الفعاليات التدريبة والتثقيفية، وموقف الوزارات والأجهزة المختصة من تلك التوصيات.

المبحث الأول: متابعة توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في تقريرها السنوي العاشر لعام 2022

تمهيد:

1. في إطار حرص المؤسسة الدائم على متابعة توصياتها الواردة في تقاريرها السنوية والخاصة، باعتبار أن تلك التوصيات وما تحمله من مضامين تمثل خريطة طريق نحو مزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحمايتها في مملكة البحرين، فقد عمدت المؤسسة إلى مخاطبة الوزارات والأجهزة الحكومية ذات الاختصاص للحصول على مرئياتها بشأن تلك التوصيات، ومدى إمكانية الأخذ بها، أو التقدم المحرز في تنفيذها.

2. وعليه، قامت المؤسسة بمخاطبة كل من وزارة الداخلية، ووزارة الإسكان والتخطيط العمراني، والمستشفيات الحكومية للحصول منها على مرئياتها بخصوص التوصيات الواردة في تقريرها السنوي العاشر لعام 2022، وتتقدم المؤسسة بالشكر إلى الجهات المذكورة التي تفاعلت مع طلبات المؤسسة، وأسهمت ردودها في توضيح دورها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة.

3. الجدير بالذكر أن مجموع التوصيات التي انتهت إليها المؤسسة في تقريرها السنوي العاشر لعام 2022 بلغ عدد خمس عشرة (15) توصية، والتي كانت ضمن ثلاث قضايا رئيسة، منها عدد خمس (5) توصيات ذات صلة بالحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)، وعدد (2) توصيتين ذات صلة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي، في حين كان نصيب حق الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق عدد ثمان (8) توصيات.

أولا: فيما يتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة):

(1) نص التوصية وملخص رد الجهة:

- **التوصية:**

حث الجهة المختصة على إيجاد نظام للمراقبة على المخزون الدوائي ومعدلات الاستهلاك، تفاديًا لحالات نقص الأدوية أو عدم توافرها في مختلف الصيدليّات، أو قصر آجال انتهاء مدة صلاحيتها، وضمان توافقها مع احتياجات المرضى وعلى وجه الخصوص أصحاب الأمراض المزمنة وذوو الإعاقة، مع التأكد من سهولة ويسر طرائق الحصول عليها.

- **ملخص رد المستشفيات الحكومية:**

أفادت الجهة تم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم الخدمات الطبية للنزلاء في وقت مناسب مع توفير الأطباء المختصين والكوادر التمريضية المؤهلة، كما إن جميع العاملين في عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل مؤهلين من ذوي الخبرة سواء الأطباء، التمريض، والأشعة، والصيدلية أو

العلاج الطبيعي، وقد تم توفير الأجهزة المطلوبة للعيادات وطلب غير المتوفر بما يتناسب مع احتياجات العيادة وخصوصيتها الأمنية، أما بالنسبة للأدوية فقد تم إنشاء صيدلية مصغرة من صيدلية مجمع السلمانية الطبي تحتوي على جميع الأدوية الموجودة فيها من أدوية للأمراض المزمنة البسيطة، والنفسية، وأدوية جميع التخصصات الطبية، بالإضافة إلى طلب شراء ما لا يتوافر في مخازن الأدوية خصوصاً عند طلب النزيل لشركة بعينها من الأدوية أو طلب مكملات تغذية مثل الفيتامينات، كما تم توفير مخزون أدوية مسكنة كالبندول والبروفين في كل غرف التمريض الموجودة في مباني لتسهيل حصولها للنزلاء عند الحاجة الطارئة دون الاضطرار للذهاب إلى العيادة تحت إشراف الممرض المختص، وأيضاً تم تخصيص ممرض خاص مهمته توزيع الأدوية على النزلاء، وكل ممرض مختص بمبنى معين وفق آلية خاصة يتم فيها كتابة الأدوية المصروفة على ورقة الأدوية بتوقيع الطبيب ومن ثم صرفها من قبل الصيدلاني وتوزيع الأدوية بالجرعة لكل نزيل مع توقيع الممرض على الورقة لكل جرعة.

أما في وقت الإجازة الأسبوعية فيتم جمع الوصفات بداية الأسبوع وصرفها من قبل الصيدلاني بأسرع وقت إلا في الحالات التي تستدعي صرف الأدوية بشكل مستعجل، فيتم التواصل مع الصيدلاني للحضور في أيام الإجازة لصرف الأدوية.

(2) نص التوصية وملخص رد الجهة:

- **التوصيتان:**
  - الدعوة إلى إنشاء مستشفى مصغر داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وتفعيل إجراءات العمل في أسرع وقت ممكن، لغرض سرعة نقل النزلاء المرضى وخاصة الحالات الطارئة، والعمل على تزويده بكوادر طبية متخصصة في مختلف المجالات ومنها على سبيل المثال تأهيل وعلاج المدمنين، الأمراض الباطنية، خدمات تشخيص الأمراض النفسية وعلاجها حسب الأحوال، والجراحات البسيطة وعيادات الأسنان، إضافة إلى احتوائه صيدلية شاملة لتفادي نقص أو تأخر الأدوية من مجمع السلمانية الطبي، على أن يتبع الجهة المختصة المعنية بشؤون المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية.
  - العمل على منح النزلاء الحق في طلب رأي طبي آخر.
- **ملخص رد وزارة الداخلية:**

يحظى النزلاء كافة برعاية صحية متكاملة وعلى مدار الساعة من قبل كوادر طبية متخصصة بالتنسيق مع وزارة الداخلية، ويتم توفير العلاج لجميع المرضى من النزلاء بشكل منتظم بحسب الوصفة الطبية الخاصة بكل نزيل، ويتم توفير سيارة إسعاف مساندة بشكل مستمر. كما أن الخدمات الطبية المقدمة لنزلاء الإصلاح والتأهيل تحت إشراف المستشفيات الحكومية للاستشارات الطبية "عن بعد" وتنفيذ برنامج الاستشاري الزائر من خلال زيارة كبار الاستشاريين ذوي الخبرات من وزارة الصحة بتخصصات مختلفة لمتابعة الحالة الصحية للنزلاء وتقديم أعلى

مستوى من الخدمة الطبية والعلاج. ومما يجدر ذكره أنه يتم توفير الرعاية الصحية بواسطة كادر طبي مكون من استشاريين وأطباء متخصصين في أفرع الطب المختلفة مع توفير الأدوية والفحوصات الطبية اللازمة من خلال العيادات التخصصية بالإضافة إلى الربط بين جميع العيادات الطبية في مراكز إصلاح وتأهيل النزلاء من خلال نظام تبادل معلوماتي طبي متكامل. كما إن الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل وكافة المراكز التابعة لها تبذل جهود حثيثة لمنح النزلاء والمحبوسين احتياطياً جميع الحقوق المنصوص عليها وفقاً للقانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك تنسيق قائم من أجل إقامة مركز صحي يخدم النزلاء بمركز الإصلاح والتأهيل كأحد المراكز الصحية المعتمدة، وفي إطار مواصلة الجهود لتوفير أفضل خدمات الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية اللازمة، فقد تم افتتاح العيادة الطبية لنزلاء مركز الإصلاح والتأهيل في 18 سبتمبر 2022 تحت إشراف المستشفيات الحكومية، ويأتي هذا الافتتاح ليؤكد حرص الوزارة على ضمان صحة وسلامة النزلاء وفقاً للمعايير والبروتوكولات الصحية الدولية.

(3) نص التوصية وملخص رد الجهة:

- **التوصية:**

حث الجهة المختصة على إجراء الفحص الطبي لجميع المحكومين بمجرد دخولهم مركز الإصلاح والتأهيل أو مركز التوقيف.

- **ملخص رد وزارة الداخلية:**

مضمون التوصية متحقق على أرض الواقع، حيث يتم إخضاع النزيل أو الموقوف لفحص طبي شامل عند دخوله المركز، ويودع نسخة منه في ملفه.

(4) نص التوصية وملخص رد الجهة:

- **التوصية:**

حث الجهة المختصة على سرعة نقل النزلاء المرضى الذين لا يمكن معالجتهم في مركز الإصلاح والتأهيل مثل الأمراض النفسية إلى مستشفى متخصص.

- **ملخص رد المستشفيات الحكومية:**

تم تدشين عيادة متكاملة للصحة النفسية مكونة من أطباء وإخصائيين نفسيين وباحث اجتماعي ويتم تقييم الحالة النفسية لكل نزيل يتم إيداعه للمركز، ويتم إخضاع النزلاء الذين تتطلب حالتهم الصحية للعلاج إلى برامج علاجية متخصصة مثل علاج الإدمان والاضطرابات النفسية والسلوكية.

ثانيا: فيما يتعلق بالحق في التواصل مع العالم الخارجي:

(1) نص التوصية وملخص رد الجهة:

- **التوصية:**

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب انقطاع تواصل الأشخاص المودعين مراكز الحبس الاحتياطي أو مراكز إصلاح وتأهيل النزلاء، والدعوة إلى زيادة عدد الاتصالات المرئية للنزلاء أو الموقوفين، خاصة الأشخاص المحجورين أو المصابين بأمراض معدية والمعزولين في المباني المخصصة لذلك.

- **ملخص رد وزارة الداخلية:**

يوفر مركز إصلاح وتأهيل النزلاء جميع المستلزمات التي تكفل للنزيل حقه في التواصل مع العالم الخارجي عبر الاتصال، التلفاز، أجهزة الاتصال المرئي. كما يتم توفير أجهزة محمولة وذلك لمنحهم اتصالات مرئية تمكنهم من التواصل مع ذويهم وأقاربهم، ويتم توفير الاتصالات الهاتفية لكافة النزلاء بالإضافة إلى الرصيد الإضافي المجاني الممنوح للنزيل حسن السيرة والسلوك، كما يتم توفير الزيارات الشهرية بالإضافة إلى منح النزيل زيارة خاصة أو اتصال مرئي، في حالة وفاة أحد أقاربه، كما تم التوسع ورفع معدل الزيارات الممنوحة بما يتوافق مع ما ورد في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، فضلا عن اتخاذ الإجراء اللازم وزيادة عدد أرقام الاتصالات مع مراعاة الإجراءات والأنظمة المعمول بها من قبل إدارة المركز.

(2) نص التوصية وملخص رد الجهة:

- **التوصية:**

سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان منح النزلاء والموقوفين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل حق الاتصال الفوري بمن يرونه من ذويهم لإبلاغهم بما حدث، وتمكينهم من الاستعانة بمحامٍ سواء كان ذلك في الجنايات أو الجنح، مع منح المحامي الوقت الكافي عند التقائه النزيل أو الموقوف.

- **ملخص رد وزارة الداخلية:**

يتم السماح للمحامي الذي يمثل النزيل في قضايا هو طرف فيها أن يقابله فيما يتعلق بتلك القضايا، كما يمكن للسفارات زيارة رعاياهم من النزلاء الأجانب.

ثالثا: فيما يتعلق بحق الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق:

(1) نص التوصية والإجراء المتخذ:

- **التوصية:**

العمل على إيجاد آلية لربط المعلومات بين وزارة الإسكان والتخطيط العمراني والأجهزة الأخرى في المملكة، بما يضمن تجديد وتحديث بيانات المواطنين بشكل دوري، وبما يكفل لهم حصولهم على طلباتهم الإسكانية عند الاستحقاق.

تعمل المؤسسة على إيجاد الآلية المناسبة ومتابعة تنفيذ هذه التوصية مع الجهات المختصة.

(2) نص التوصية وملخص رد الجهة:

- التوصية:

العمل على تقليص مدد انتظار المواطنين للحصول على الخدمات الإسكانية، بما يكفل لهم ولأسرهم الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق.

- ملخص رد وزارة الإسكان والتخطيط العمراني:

يتم تشجيع المواطنين المستحقين للخدمات الإسكانية على الاستفادة من الخدمات والبرامج الفورية كخدمتي تمويل الشراء والبناء وبرنامج مزايا، لتمكينهم من الحصول على السكن الملائم في فترة لا تتجاوز الستة الأشهر دون الحاجة إلى الانتظار للاستفادة من خدمة تمليك الوحدة السكنية، فضلًا عن أن ذات الجهة تدرس حاليًا سبل زيادة الشريحة المستحقة للخدمات الفورية من خلال التوسع في الخيارات التمويلية كبديل للخدمة الإسكانية التقليدية.

(3) نص التوصية وملخص رد الجهة:

- التوصية:

السعي نحو إشراك المستفيد من الخدمة الإسكانية المقدمة - حال تخصيصها له - في وضع التصور على نحو يتلاءم مع وضعه الأُسري واحتياجاته المعيشية.

- ملخص رد وزارة الإسكان والتخطيط العمراني:

في عام 2013 تم عمل استبانة للمواطنين المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الانتظار لمعرفة احتياجاتهم وآرائهم حول تخطيط المناطق الإسكانية وتصميم الوحدات السكنية، بالإضافة إلى السعي لأخذ آراء الشريحة المستحقة للخدمة الإسكانية من خلال استبانة استباقية كجزء من نظام العمل ليتسنى تحسين ما يتم تقديمه بما يتناسب مع تطلعات المواطنين.

(4) نص التوصية وملخص رد الجهة:

- التوصية:

العمل على مراجعة محتويات المتجر (دكان النزيل) بشكل دوري والتأكد من توافر جميع السلع الأساسية من الملابس والأحذية الرياضية بجميع المقاسات، ومواد التنظيف والعناية الشخصية، والمأكولات، لضمان حصول جميع النزلاء على ما يودون شراءه عندما يحين دورهم في الشراء، فضلًا عن أهمية مراقبة الأسعار للتأكد من أنها مناسبة للجميع.

- ملخص رد وزارة الداخلية:

يُسمح لكافة النزلاء شراء احتياجاتهم الشخصية من دكان النزيل وذلك وفق آلية الشراء المعمول بها في المركز. وفيما يخص المستلزمات الطبية فإنه يتم التنسيق مع المعنيين في هذا الشأن ويتم توفيرها في متجر المشتريات (دكان النزيل) بناء على توصية تصدر من طبيب المركز بضرورة توفيرها

نظراً للوضع الصحي لكل نزيل، والجدير بالذكر بأنه يتم عمل عروض ترويجية وتخفيضات على العديد من المنتجات المعروضة في دكان النزيل خلال فترات متفاوتة التي تشمل جميع الاحتياجات الضرورية، كما يتم السعي لتقديم أفضل وأحدث الخدمات للنزلاء حيث تم تنفيذ مشروع العربة المتنقلة (دكان النزيل الصغير) لتسهيل عملية الشراء داخل المباني.

(5) نص التوصية وملخص رد الجهة:

- **التوصية:**

العمل على ضمان وجود النزيل ضمن التصنيف المناسب له في نوع الجريمة، المدة، وغيرها من المعايير التي يضمن معها صلاح المتهم واستجابته لبرامج الإصلاح والتأهيل.

- **ملخص رد وزارة الداخلية:**

حسب النظام المعمول به في مركز الإصلاح والتأهيل فإنه يتم توزيع النزلاء على المباني وفقاً لمعايير التصنيف المنصوص عليها صراحة في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية حيث يؤخذ بعين الاعتبار عوامل عدة منها على سبيل المثال لا الحصر: القضية المحكوم بها، مدة الحكم، العمر، الحالة الصحية، الطاقة الاستيعابية لمباني المركز.

(6) نص التوصية وملخص رد الجهة:

- **التوصية:**

العمل على تكثيف الرقابة على الأغذية الموزعة على النزلاء بشكل دوري، للتأكد من جودتها وكفايتها، والتأكد من حصول جميع النزلاء عليها في مواعيد مناسبة وبما يتناسب مع أوضاعهم الصحية.

- **ملخص رد وزارة الداخلية:**

يتم تقديم الوجبات الغذائية المتنوعة والتي تحتوي على جميع العناصر الضرورية لكافة النزلاء من قبل الشركة المتعهدة بتقديم الطعام في المركز، مع مراعاة فئة النزلاء المرضى الذين يعانون سواء من الأمراض المزمنة أو غيرها من الأمراض، حيث يتم تزويدهم بوجبات تناسب وضعهم الصحي بناءً على التقارير الطبية الموضحة النوعية الطعام الملائم لكل حالة على حدة.

(7) نص التوصية وملخص رد الجهة:

- **التوصية:**

العمل على إجراء الصيانة الدورية لمبردات المياه وأجهزة تسخين المياه، والمكيفات، بشكل دوري لجميع مباني النزلاء.

- **ملخص رد وزارة الداخلية:** يحرص مركز إصلاح وتأهيل النزلاء على أعمال الصيانة الدورية لأجهزة تحلية المياه وتسخينها والمكيفات داخل المباني بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المبحث الثاني: متابعة توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الصادرة عن الفعاليات التدريبية والتثقيفية

تمهيد:

1. في إطار قيام المؤسسة بدورها المنوط في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال توطيد روابط التعاون بينها وبين الجهات الرسمية من جانب، ومؤسسات المجتمع المدني من جانب آخر فقد نظمت المؤسسة طاولة مستديرة أولى بشأن "المدافعون عن الحقوق البيئية - المعوقات والتحديات"، وطاولة مستديرة ثانية بعنوان "مدى تطبيق العقوبات البديلة على المحكوم عليهم من النساء"، بالإضافة إلى مؤتمر دولي بشأن "تأثير النشاط البشري على الحق في بيئة صحية وملائمة: الممارسات والتحديات والحلول"، وطاولة مستديرة ثالثة بشأن "واقع وتحديات كبار السن في مملكة البحرين"، وقد خلصت جميع تلك الفعاليات التدريبية والتثقيفية إلى عدد من التوصيات، والتي على إثرها قامت المؤسسة بمخاطبة الجهات المعنية للاستيضاح منها بشأن مدى تنفيذها على أرض الواقع أو إمكانية الأخذ بها.
2. وعليه، قامت المؤسسة بخصوص الطاولة المستديرة الأولى بمخاطبة وزارة شؤون البلديات والزراعة والمجلس الأعلى للبيئة، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني المشاركة [13]؛ وتتقدم المؤسسة بالشكر إلى وزارة شؤون البلديات والزراعة ومؤسسات المجتمع المدني الذين تفاعلوا مع طلبات المؤسسة، في حين لم تتسلّم المؤسسة ردًا من المجلس الأعلى للبيئة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.
3. أما بخصوص الطاولة المستديرة الثانية، فقد قامت المؤسسة بمخاطبة المجلس الأعلى للقضاء ووزارة الداخلية، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني المشاركة [14]؛ وتتقدم المؤسسة بالشكر إلى وزارة الداخلية ومؤسسات المجتمع المدني الذين تفاعلوا مع طلبات المؤسسة، في حين لم تتسلّم المؤسسة ردًا من المجلس الأعلى للقضاء خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.
4. وفيما يتعلق بالمؤتمر الدولي؛ فقد قامت المؤسسة بمخاطبة النيابة العامة، وزارة النفط والبيئة، وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وزارة التربية والتعليم، وزارة الأشغال، وزارة التربية والتعليم، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة شؤون البلديات والزراعة، وهيئة التخطيط والتطوير العمراني، وتتقدم المؤسسة بالشكر إلى وزارة التربية والتعليم وهيئة التخطيط والتطوير العمراني على تفاعلهم مع طلبات المؤسسة، في حين لم تتسلّم المؤسسة ردًا من باقي الجهات خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

---

[13] وهي: جمعية الحقوقيين البحرينية، جمعية المرصد البحريني لمراقبة حقوق الإنسان، جمعية مبادئ لحقوق الإنسان، جمعية المهندسين البحرينية، جمعية الأطباء البحرينية، جمعية الكيميائيين البحرينية، جمعية أصدقاء البيئية، الجمعية الفلكية البحرينية، جمعية قلالي للصيادين، وجمعية أواني البحرين.

[14] وهي: جمعية نهضة فتاة البحرين، جمعية أوال النسائية، جمعية المنطلق النسائية، جمعية المرأة المعاصرة، جمعية المرأة البحرينية، جمعية الرفاع النسائية الثقافية الخيرية، جمعية البحرين النسائية، والجمعية النسائية الدولية.

5. أما بشأن الطاولة المستديرة الثالثة، فقد قامت المؤسسة بمخاطبة المجلس الأعلى للقضاء، وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية، والمستشفيات الحكومية، وتتقدم المؤسسة بالشكر إلى وزارة الصحة والمستشفيات الحكومية ووزارة الإسكان والتخطيط العمراني ووزارة التنمية الاجتماعية على ردودهم بشأن طلبات المؤسسة، في حين لم تتسلّم المؤسسة ردًا من باقي الجهات خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

المطلب الأول

التوصيات الخاصة بالطاولة المستديرة بشأن "المدافعون عن الحقوق البيئية - المعوقات والتحديات"

(1) العمل على توعية مؤسسات المجتمع المدني والجمهور بالجهة التنفيذية المختصة بالمواضيع والانتهاكات المتعلقة بالبيئة، بالإضافة إلى الجهة المعنية بتلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالمخالفات البيئية والإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

(2) ضرورة توفير مناطق بمواصفات خاصة لرصد الأجرام السماوية.

(3) إشراك أصحاب المصلحة من مؤسسات المجتمع المدني في صياغة الاستراتيجيات الوطنية المعنية بحقوق البيئة.

(4) دعوة الجهات المختصة لتشكيل فريق وطني معني بالبيئة كل حسب اختصاصه، وذلك لقياس مدى ملاءمة المشاريع الصناعية مع المعايير الدولية البيئية من خلال عمليات الرصد.

(5) ضرورة توحيد جهود مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال البيئة كمجموعة عمل واحدة للتأكيد على استدامة المشاريع المتعلقة بالبيئة في مملكة البحرين.

(6) إيجاد قنوات أسرع للتواصل بين مؤسسات المجتمع المدني والجهات المعنية، لتسهيل تقديم الشكاوى المتعلقة بالبيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحلها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

(7) إيجاد حلول لعدم وجود مقرات لمؤسسات المجتمع المدني لمزاولة عملها، ويمكن الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا الشأن، وذلك من خلال توفير حاضنات أو تخصيص مبنى أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني وتوفير مكتب لكل منها.

(8) زيادة الدعم المقدم من وزارة التنمية الاجتماعية لعمل مؤسسات المجتمع المدني، وذلك من خلال زيادة التسهيلات المقدمة لهم لتنفيذ أنشطتهم وفعالياتهم.

(9) تعزيز العمل التطوعي عبر تقديم حوافز لمؤسسات المجتمع المدني.

(10) ضرورة إيجاد حل لمشاكل الصرف الصحي، لاسيما خليج توبلي.

(11) ضرورة الالتزام بالتخطيط للمدن الحديثة وعدم بناء محطات الكهرباء بين المنازل السكنية.

(12) ضرورة تعزيز الرقابة في مجال التغذية والأمن الغذائي.

(13) تعزيز التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والمجلس الأعلى للبيئة.

(14) تشجيع الباحثين والمختصين في مجال البيئة على تقديم البحوث والدراسات الهادفة لتطوير المنظومة الوطنية التشريعية المعنية بحماية البيئة من خلال دراسة مدى موائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية البيئية والاستفادة من الممارسات الفضلى المتبعة في دول العالم.

(15) أهمية توفير الدعم المالي لمؤسسات المجتمع المدني بشكل عام لاسيما العاملة في مجال البيئة لضمان ممارسة عملها بشكل فعّال.

(16) ضرورة وضع استراتيجية وطنية لمراقبة أثر الإشعاعات والمخلفات الطبية على الحق في بيئة صحية مستدامة.

(17) ضرورة تفعيل الرقابة الوطنية على رخص الصيد الممنوحة وتنظيم عملية تأجيرها على العمالة الوافدة بهدف تمكين البحارة البحرينيين من مزاولة مهنتهم لتحقيق مبدأ استدامة الثروة السمكية للجميع.

(18) وضع برنامج متكامل يشمل كافة الجهات المعنية والمختصة لدراسة الوضع البيئي في مملكة البحرين.

(19) التركيز على الحقوق البيئية ضمن مادة حقوق الإنسان التي تُدرس في جميع المدارس والجامعات في مملكة البحرين.

(20) وضع خطة متكاملة مع الجهات المعنية لتفعيل قانون البيئة.

(21) إنشاء هيئة وطنية مختصة بتحديد المقاييس والمعايير المعنية بالبيئة في المجالات الصناعية والإنشائية.

(22) زيادة أوجه التعاون مع باقي الجهات المعنية، مثل: وزارة التربية والتعليم ووزارة شؤون البلديات والزراعة.، وذلك من خلال عقد اللقاءات التشاورية والتدريبية.

(23) تفعيل منصة تفاعلية كقناة للتواصل مع مؤسسات المجتمع المدني.

(24) إقامة حملات دعائية وإعلانية من خلال وسائل الإعلام بهدف تثقيف الجمهور بأهمية الحفاظ على البيئة واستدامتها.

- **ملخص رد وزارة شؤون البلديات والزراعة:**

أفادت الجهة بعدم وجود ملاحظات لديها بشأن التوصيات الصادرة، رغم أن المؤسسة كانت تأمل الحصول على مرئيات الجهة ولو على نحو موجز بشأن التوصيات الداخلة في اختصاص الوزارة.

المطلب الثاني

التوصيات الخاصة بالطاولة المستديرة بشأن
"مدى تطبيق العقوبات البديلة على المحكوم عليهم من النساء"

تمت مخاطبة وزارة الداخلية، والحصول منها على الردود التالية بشأن كل توصية، وذلك كما يلي:

(1) **تعريف الجمعيات النسائية بدور وزارة الداخلية بما فيها مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال نشر مطويات تعريفية أو إقامة محاضرات تثقيفية حول قانون استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة.**

- **ملخص رد الوزارة:**

الإدارة المختصة تنظم بشكل دوري ومنتظم الاجتماعات والمؤتمرات والجلسات الحوارية؛ وتتواجد في المحافل والمناسبات الوطنية بشكل مستمر للتواصل المباشر مع أفراد المجتمع ومؤسساته ونشر الفكر الحديث للعقوبات البديلة من خلال عرض الأهداف وأساليب التطبيق، من خلال التحاور وتوزيع المطويات التعريفية والتثقيفية، وتتطلع الإدارة لمزيد من تلك المحاضرات وتواصل بشكل أكبر مع الجمعيات النسائية المدنية لما لذلك من أهمية على الصعيد الثقافي والاجتماعي والمعرفي.

(2) **زيادة فرص تخيير المحكوم عليهم بتنفيذ العقوبات البديلة بالنسبة لأماكن تنفيذها.**

- **ملخص رد الوزارة:**

الإدارة المختصة تتخذ خطوات دقيقة في توصية العقوبة البديلة الأنسب للمستفيدين من القانون بما يتناسب مع مؤهلاتهم واحتياجاتهم التأهيلية والتدريبية للتوصل إلى أعلى معايير الاستفادة، مع الأخذ في الاعتبار الشواغر المتغيرة في الجهات التي يتم تنفيذ القوبة البديلة فيها؛ على تتم إحالة الموضوع للسلطة القضائية لاتخاذ قرار الاستبدال.

(3) **بذل مزيد من الجهود في تقديم الدعم النفسي للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة.**

- **ملخص رد الوزارة:**

يعتبر الدعم النفسي والاجتماعي من أولويات المتابعة من قبل الإدارة المختصة، حيث تقوم الأخيرة بمتابعة المستفيدين من القانون والتأكد من تحقيق كافة جوانب الاستقرار؛ من خلال استلام طلبات تغيير نوع العقوبة البديلة أو مكان تنفيذها، ومرونة تقليل ساعات العمل أو تغيير نوبات العمل أو تقليل الجهد المبذول أثناء العمل بما يتناسب وأوضاع المستفيدين.

(4) **فتح المجال لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ العقوبات البديلة.**

- **ملخص رد الوزارة:**

الإدارة المختصة ومنذ عام 2018 تقوم على نهج إشراك المؤسسات المجتمعية في تنفيذ قانون العقوبات والتدابير البديلة منها جمعيات خيرية وأخرى أهلية، وتم مؤخرا إضافة جهة مجتمعية (أهلية) جديدة لبرامج التأهيل والتدريب معنية بتأهيل مدمني أو متعاطي آفة المخدرات.

(5) **النظر في الشكاوى المقدمة من الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة بديلة وأخذها بعين الاعتبار.**

- **ملخص رد الوزارة:**

الإدارة المختصة تقوم بالتواصل المباشر من المستفيدين للتأكد من عدم وجود معوقات أمامهم بالأخص في فترة تنفيذ العقوبة البديلة، بالإضافة إلى القيام بالزيارات الدورية من قبل المعنيين في الإدارة للتفتيش ومتابعة العقوبات البديلة في أماكن التنفيذ، كما تقوم الإدارة بإجراء استفتاء لآراء المستفيدين أثناء تنفيذ العقوبة البديلة للوقوف على المشاكل والاحتياجات والشكاوى التي قد يطرحونها ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، ليكون ذلك وسيلة في حال أراد أحدهم تقديم شكوى إلكترونية.

(6) **اختيار الجهات التأهيلية بما يتناسب مع سلوك المرأة الجانية.**

- **ملخص رد الوزارة:**

الإدارة المختصة تقوم بالتدقيق على العقوبة البديلة التي تتناسب ومؤهلات المرأة المستفيدة والتي يمكن من خلالها أن تكتسب مهنة أو حرفة، والتأكد من عدم الحاقها بجهات تتطلب

مجهود بدني لا يتناسب مع وضعها الاجتماعي والصحي والنفسي، مع الأخذ بالاعتبار للحالة الاجتماعية للمستفيدة؛ بالأخص فيما إذا كانت أم لأطفال في حاجة رعاية، حيث يتم تحقيق المرونة اللازمة في توصية العقوبة البديلة أو أثناء تنفيذها.

(7) **تقييم الشخص المحكوم عليه بعقوبة بديلة أثناء تنفيذ الحكم، منعا لأي شكل من أشكال الاستغلال والظلم.**

- **ملخص رد الوزارة:**

الإدارة المختصة تقوم بشكل دوري ومستمر في متابعة المستفيدين من العقوبات البديلة؛ من خلال القيام بالزيارات التفقدية الدورية والمفاجأة لهم في جهات التنفيذ، ووجود خط ساخن على مدى الساعة خاص بالإدارة يمكن للمستفيد التواصل بكل ما من شأنه يخص تنفيذ العقوبة البديلة، بالإضافة إلى زيارة الفروع الخاصة بالإدارة في المديريات الأمنية.

(8) **الحرص على تناسب العقوبة البديلة مع قدرة المحكوم عليهم الجسدية والنفسية.**

- **ملخص رد الوزارة:**

الإدارة المختصة تقوم بتوصية العقوبة البديلة المناسبة للمستفيد بناء على دراسة شاملة لوضع المحكوم عليه التعليمي والمهني والاجتماعي والصحي والنفسي، وبالتالي يتم التأكد من تنفيذ العقوبات التي تساهم في تحقيق استفادة تعليمية ومهنية بالإضافة إلى الاستفادة التأهيلية التي تساهم في الإدماج الصحيح في المجتمع، مع إفساح المجال أمام المستفيدين لتقديم طلبات تغيير نوع العقوبة البديلة أو فترة تنفيذها أو مكان التنفيذ، ثم رفعها للسلطة القضائية لاتخاذ القرار المناسب.

(9) **تعيين طبيب نفسي لتقييم المستفيدين من العقوبات البديلة.**

- **ملخص رد الوزارة:**

يتم متابعة المستفيدين من العقوبات البديلة من قبل مختصين اجتماعيين ونفسيين بشكل ومستمر، بدءً من تنفيذ العقوبة وحتى الانتهاء منها، لضمان استقرار المحكوم عليه نفسيا واجتماعيا، لاسيما المستفيدين ممن قضوا فترة طويلة بعيدًا عن عائلاتهم والمجتمع، مع رفع التقارير للإدارة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب.

(10) توعية صاحب العمل بأهمية التعزيز من مكانة الشخص المحكوم عليه بعقوبة بديلة، مع محاولة إعطائهم فرصة لمواصلة العمل مقابل أجر حتى بعد انتهاء مدة العقوبة.

- **ملخص رد الوزارة:**

الإدارة المختصة مستمرة في تشجيع المؤسسات الخاصة على إعطاء الفرصة للمستفيدين من العقوبات البديلة لإثبات أنفسهم ومهاراتهم أثناء التنفيذ مما يعزز فرص توظيفهم لاحقا، حيث أن هناك عدة جهات قامت بتوظيف هذه الفئة بعد انتهاء فترة تنفيذ العقوبة البديلة.

(11) أهمية وضع قوانين أو لوائح لحماية المجني عليه بعد خروج الجاني لعقوبة بديلة.

- **ملخص رد الوزارة:**

حدد قانون العقوبات والتدابير البديلة شروط المستفيد من العقوبة البديلة وهو أن يكون حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة الإصلاحية، وألا يكون الإفراج عنه خطر على الأمن العام؛ وبالتالي كلا الشرطين يحققان الحماية للمجني عليه.

(12) دعوة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للقيام بتنظيم المزيد من الفعاليات لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال المرأة.

- **ملخص رد الوزارة:**

الإدارة المختصة مهتمة بالمشاركة في الفعاليات التي يتم الدعوة إلى إقامتها والمعنية بالمرأة، بوصفها جزء لا يتجزأ من المجتمع، وتحقيق الاستقرار والأمان لها يؤدي إلى استقرار وأمان العائلة بأكملها.

المطلب الثالث

التوصيات الخاصة بالمؤتمر الدولي بشأن
"تأثير النشاط البشري على الحق في بيئة صحية وملائمة: الممارسات والتحديات والحلول"

<u>في مجال التشريعات والنظم القانونية</u>

(1) مواءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة بالقضايا البيئية لضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- **ملخص رد وزارة التربية والتعليم:**

تم الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد مشروع قانون المؤسسات التعليمية الخاصة توفير بيئة صحية وآمنة حسب المعايير الخاصة بالأمور الفنية والتربوية والصحية لضمان سلامة الطلبة والأطفال والعاملين في تلك المؤسسات، وسوف تقوم الجهة المختصة بإصدار اللوائح والقرارات الوزارية لتوفير تلك الحماية اللازمة، مع وضع آلية للرقابة لضمان السلامة بكافة أنواعها، فضلا عن إصدار التعاميم الدورية لحماية البيئة وتطبيق الجزاءات الرادعة على المخالفين.

(2) الدعوة إلى إجراء مشاورات وطنية واسعة تضم الخبراء والمختصين من الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمؤسسات البحثية والمدافعين عن الحقوق البيئية لدراسة مدى شمولية القوانين واللوائح والقرارات النافذة، وقدرتها على توفير الحماية اللازمة للقضايا البيئية على اختلاف أنواعها: البرية والبحرية والأخرى المتعلقة بتغير المناخ.

(3) إصدار الأدوات القانونية اللازمة لضمان التوسع في مفهوم المحميات الطبيعية، وحمايتها، وتقرير الجزاءات الرادعة للمخالفين، مع الأخذ بالأدلة الاسترشادية الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة بالبيئة، من خلال مشاورات موسعة مع الأطراف المعنية.

- **ملخص رد هيئة التخطيط والتطوير العمراني:**

تم الإعلان عن عدد (8) مواقع كمحميات طبيعية في مملكة البحرين نظرًا لأهميتهم على المستوى الوطني وهي: محمية العرين، محمية دوحة عراد، محمية خليج توبلي، محمية جزر حوار، محمية هير شتيه، محمية هير بو عمامة، محمية هير بولثامة، ومحمية نجوة بولثامة، وتم إصدار الأدوات القانونية اللازمة لحمايتها وتحديد الأنشطة البشرية المسموحة والمحظورة داخلها.

(4) الدعوة إلى مراجعة التنظيم القانوني المعني بالاشتراطات الخاصة بالتعمير ومواءمتها بشكل فاعل مع الاحتياجات البيئية.

- **ملخص رد هيئة التخطيط والتطوير العمراني:**

تم اعتماد ونشر النسخة المحدثة من الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين بموجب القرار رقم (13) لسنة 2023 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 سبتمبر 2023؛ والتي تساهم بشكل فعال بالارتقاء في تحقيق الاستدامة.

في مجال التخطيط والعمل الاستراتيجي

(5) تشجيع البحوث العلمية، واعتماد المخططات الاستراتيجية المتوسطة والطويلة المدى للاستجابة لمختلف التحديات البيئية الطارئة، بمشاركة المجتمع المحلي.

- **ملخص رد هيئة التخطيط والتطوير العمراني:**

في عام 2016 تم اعتماد المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين (2030) بموجب المرسوم رقم (36) لسنة 2016، والذي يضم عشر استراتيجيات تنموية تشمل عدة مجالات واختصاصات، لذا فإن المخطط الهيكلي هو داعم للتطور والتوسع في المملكة عن طريق المواءمة بين النمو الاقتصادي من جهة واستخدامات الأراضي من جهة أخرى، وتوفير بنية تحتية متطورة بمعايير عالمية مصحوبة ببيئة طبيعية سليمة ومتوائمة مع المعايير البيئية العالمية، علما بأنه من المقرر تحديث المخطط الهيكلي كل (5) سنوات للاستجابة لمختلف التحديات البيئية والتطورات الدولية.

(6) تضمين الشأن البيئي في أولويات عمل الحكومات وبرامج عملها، مع ربطها بأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة - 2030.

- **ملخص رد وزارة التربية والتعليم:**

تم تبني مشروع المدرسة الخضراء لما لها من تأثير على المستوى البيئي والاقتصادي والاجتماعي، كما حققت عدد من الإنجازات الداعمة لذلك، من ذلك ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية والاعتماد على الطاقة الشمسية، واستغلال مياه تكثيف المكيفات والمياه الرمادية الصادرة عن دورات المياه لري المسطحات الخضراء، واستخدام المصابيح الموفرة للطاقة.

(7) الدعوة إلى وضع استراتيجية وخطة عمل وطنيتين شاملتين معنيتين بالقضايا والأولويات البيئية، وإجراء المشاورات الواسعة بمشاركة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الرسمية، ومؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمؤسسات البحثية والأكاديمية والمدافعين عن حقوق الإنسان.

(8) الدعوة إلى إصدار دليل استرشادي شامل معني بأنسنة المدن وجعلها أكثر استدامة وصديقة للبيئة.

- **ملخص رد هيئة التخطيط والتطوير العمراني:**

أنها بصدد إعداد معايير تخطيطية منبثقة من الهدف رقم (11) من أهداف التنمية المستدامة (2023) والذي يحمل عنوان (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، حيث يقوم النموذج المقترح على قياس استدامة المخططات الهيكلية والتفصيلية والإسكانية، وفي حال اعتماده سيتم التنسيق لدراسة مقترح إصدار دليل إرشادي شامل ومعني بأنسنة المدن.

(9) تفعيل مبدأ الإدارة البيئية للمشاريع التي يتم ترخيصها لمزاولة العمل، وتحديد ماهية الاشتراطات، وتعيين المساحات الخضراء للمنشآت والمباني الجديدة، وجعلها صديقة أكثر للبيئة.

(10) استخدام تكنولوجيا الفضاء المتطورة، ونظام المعلومات الجغرافية (GIS) وتقنية الذكاء الصناعي في رصد التغيرات المناخية، والعمل على إيجاد السبل المناسبة لحمايتها.

(11) تأليف لجان وطنية مستقلة معنية برصد التطور الحضري، وقياس مدى تأثيره في القضايا البيئية المختلفة.

- **ملخص رد هيئة التخطيط والتطوير العمراني:**

يوجد لديها مشروع لإنشاء المرصد الحضري الوطني، وهو مركز معني بمراقبة أداء المدن على مختلف المحاور، عبر قياس المؤشرات الحضرية وتحليل ودراسة النتائج ومقارنتها زمنيا ومكانيا بهدف تسهيل وتحسين عملية صنع القرار، وهو مشروع في مرحلة التأسيس وسيتم تكوين فريق عمل للمرصد بالتنسيق مع الشركاء الوطنيين، ومن المتوقع الانتهاء من المشروع خلال الربع الثاني من العام 2025.

<u>في مجال الرقابة والحماية</u>

(12) إنشاء نيابة عامة متخصصة بالبيئة، تكون مهمتها تحريك الدعاوى الجنائية باسم المجتمع أمام المحاكم المختصة، بهدف النهوض بدور مأموري الضبط القضائي ممن لهم صفة ضبط الجرائم البيئية، في الدول التي ليس بها مثل هذه النيابة.

(13) المتابعة الدورية لعمل الشركات المتعاقد معها في مجال إدارة المخلفات والنفايات، وتدقيق البيانات والأرقام والإحصاءات ضمانًا لسلامة البيئة على اختلاف أنواعها.

(14) تشديد الرقابة على المنشآت الصناعية لضمان التزامها التام بالمعايير المقررة، وتحقيق أقصى درجات الحماية البيئية المتعلقة بسلامة البيئة (الأرض والهواء والماء)، مع تطبيق الجزاءات الرادعة حال المخالفة.

(15) التعمق في استخدام التقنيات الحديثة في مجال نظم المعلومات والذكاء الصناعي لتحديد المخاطر أو توقع المتغيرات المستقبلية ذات الصلة بالقضايا البيئية، مع ضمان احترام حقوق الإنسان.

<u>في مجال التثقيف والتوعوية</u>

(16) تشجيع ودعم المبادرات المجتمعية الموجهة نحو حماية المساحات الخضراء والحشائش البرية ومنع اقتلاعها لما لها من فائدة في تثبيت التربة ومنع تطاير الغبار، ودورها الحيوي في نقاء الجو، مع تطبيق الجزاءات الرادعة على المخالفين.

(17) رفع قدرات أجهزة إنفاذ القانون في مجال رصد القضايا البيئية على النحو الذي يُمكنها من الإلمام بالقواعد القانونية والمهارات الفنية ذات الصلة بالطبيعة الخاصة لتلك القضايا.

(18) تعزيز الوعي المجتمعي بضرورة فرزومعالجة وإعادة تدوير المخلفات (المنزلية والصناعية والصحية)، والتقليل منها، ولاسيما المواد الصلبة والبلاستيكية غير القابلة للتحلل، وتوعية أفراد المجتمع باللجوء إلى بدائل أخرى صديقة للبيئة.

(19) تنظيم الحملات التوعوية حول أهمية حفظ الغذاء ومخاطر النفايات الغذائية على البيئة، وحفز الشركات والمطاعم إلى التبرع بالأغذية الزائدة والصالحة للمحتاجين.

(20) تشجيع الباحثين والمختصين في القضايا البيئية على تقديم المزيد من البحوث والدراسات العلمية ذات الصلة بالقضايا البيئية المستحدثة، على النحو الذي يجعل من مخرجات تلك البحوث والدراسات أدوات تصحيحية للواقع العملي، وبما يحقق الممارسات الفضلى في هذا المجال.

- **ملخص رد وزارة التربية والتعليم:**

أنها أنجزت العديد من البحوث العلمية والتقارير المتعلقة بالقضايا البيئية منها، دراسة عملية عن التربية البيئية، وتقرير تفصيلي عن مفاهيم إدارة المخلفات وإعادة التدوير المضمنة في المناهج الدراسية، كما ويجري العمل على إنجاز تقرير تحليلي عن مدى تضمين مفاهيم الطاقة المتجددة في المناهج الدراسية، ودراسة عملية عن التغير المناخي في المناهج الدراسية.

(21) تضمين المناهج الدراسية المعنية بتعزيز المواطنة وحقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة وفي المراحل الدراسية كافة، موضوعات خاصة معنية بالحقوق البيئية وأهميتها، والمخاطر المحدقة بها وطرائق المحافظة عليها.

- **ملخص رد وزارة التربية والتعليم:**

أنها عمدت إلى تضمين التربية البيئية في مناهجها من خلال عدد من المستويات العامة؛ منها: مستوى المعرفة بالقضايا والمشكلات البيئية، ومستوى الميول والاتجاهات والقيم البيئية، ومستوى المهارات البيئية، ومستوى المشاركة في الأنشطة البيئية، كما قامت الجهة باعتماد مداخل منهجية علمية عملت على توظيفها في مناهج التربية البيئية وهي: المدخل البيئي، المدخل المفاهيمي، المدخل الاجتماعي، المدخل المستقل، مدخل الوحدات الدراسية، والمدخل الاندماجي (المتكامل)، كما أوضحت الجهة إلى أنها تعمل على تنفيذ التوصية من خلال تضمين المواد الدراسية موضوعات ذات صلة بالحقوق البيئية، ومن ذلك: مواد التربية الفنية، ومادة التربية البيئية والتربية الزراعية والمجالات العملية.

المطلب الرابع

التوصيات الخاصة بالطاولة المستديرة بشأن "واقع وتحديات كبار السن في مملكة البحرين"

التوصيات ذات الصلة بالجانب التشريعي والقانوني

(1) دعوة الجهات المختصة إلى سرعة البت في إصدار قانون جديد شامل معني بفئة كبار السن، يحدد مفهوم هذه الفئة من الناحية العمرية والوظيفية، متضمنًا حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حسبما أقرتها الصكوك والمواثيق والإعلانات الأممية ذات الصلة، مع الاسترشاد بالقوانين المقارنة، بناء على مشاورات واسعة مع الشركاء وأصحاب المصلحة الوطنيين.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

أن معظم النقاط التي تم التطرق لها في التوصية مطبقة على أرض الواقع، وعلى الرغم من ذلك تقوم الجهة حاليا بإجراء بعض التعديلات المقترحة على النصوص القانونية من خلال الاسترشاد بالأنظمة المعاصرة، والاتفاقية الدولية المعنية في هذا الشأن.

(2) إيجاد آلية قانونية تعطي الحق لمأموري الضبط القضائي من الدخول إلى الأماكن الخاصة التي يشتبه فيها وقوع إيذاء جسدي أو معنوي واقع على فئة كبار السن، لغرض

توفير الحماية اللازمة لهم، على أن تكون هذه الآلية تحت إشـراف ورقابة مباشـرة من السلطة القضائية (النيابة العامة أو المحكمة المختصة).

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

أن من ضمن التعديلات المقترحة على القانون الحالي إضافة صفة مأمور الضبط القضائي لبعض موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المعنين من أحكام آليات الرقابة والتفتيش على الدور ومازال بالإجراءات القانونية.

التوصيات ذات الصلة بالجانب الصحي والتأهيلي

(3) **قيام الجهات المختصة بوضع خطة معلنة تتضمن برنامج وطني للفحص الدوري الشامل لأمراض فئة كبار السـن على اختلاف أنواعها، تُقدم في المسـتشـفيات الحكومية ومراكز الصحة الأولية ودور الرعاية الاجتماعية المتخصصة.**

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

أن خدمة الفحوصـات الدورية لفئة كبار السـن متوفرة ويتم تقديمها حسـب الإرشـادات الإكلينيكية، ومع البدء في مشـروع الضـمان الصـحي سـيتم تطبيق برنامج (اختر طبيبك) في أغلب مراكز الرعاية الصـحية الأولية، ومن أهم مؤشـرات الأداء في هذا البرنامج هو نسـبة الفحص الدوري لفئة كبار السـن للتحاليل المختبرية الوقائية للكشـف المبكر عن الأمراض الأكثر شيوعا والتحاليل التشخيصية ومتابعة الأمراض المزمنة والحد من مضاعفاتها.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

أنها تقوم بالتنسـيق مع وزارة الصـحة بعمل فحوصـات دورية على المؤسـسـات الإيوائية والمؤسـسـات النهارية لرعاية الوالدين بالتعاون مع مجموعة من الأطباء لعمل الفحوصـات الشـاملة مع كبار السـن، كم أنه يتم عمل فحوصات دورية كل سـتة (6) أشـهر للمقيمين من كبار السـن في المؤسـسـات الإيوائية وجميع العاملين للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية، مع إجراء حملة للكشف عن سرطان الثدي بشكل سنوي.

(4) **قيام الجهات المختصـة بوضـع خطة معلنة تتضـمن زيادة عدد الوحدات المتنقلة المخصصة لخدمة كبار السن، والتي تقدم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، مع تعزيزها بالكادر المؤهل والمتخصص، بما يتماشى وأعداد هذه الفئة.**

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

توجد في مراكز الرعاية الصحية الأولية وحدات متنقلة لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية؛ حيث تشمل الخدمات التمريضية والعلاجية والتأهيلية وخدمات صحة الفم والأسنان لفئة كبار السن، كما يتم تنظيم حملات تطعيم لدور الرعاية الاجتماعية حرصا على تلقي هذه الفئة التطعيمات الضرورية.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

أن مضمون التوصية يدخل ضمن اختصاص مراكز الرعاية الصحية الأولية.

(5) **قيام الجهات المختصة بتسهيل عملية إجراء غسيل الكلى المجانية لفئة كبار السن؛ من خلال توفير هذه الخدمة في المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الأولية ودور الرعاية الاجتماعية أو من خلال وحدات متنقلة مخصصة لهذا الغرض، وفقا لما تستلزمه مقتضيات الحالة الصحية للمريض.**

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

هذه الخدمة متوفرة فعلا، حيث يتم إجراء غسيل الكلى لفئة كبار السن من المواطنين مجانا في المستشفيات الحكومية، كما يتم توفير المواصلات لهذه الفئة لمن يتعذر أو يصعب عليه الوصول للمستشفى لتلقي العلاج.

- **ملخص رد المستشفيات الحكومية:**

هذه التوصية متحققة؛ حيث يتم تقديم هذه الخدمات مجانا للمواطنين البحرينيين وتسهيل عملية نقلهم من وإلى مركز غسيل الكلى، ولا يمكن توفير هذه الخدمة في مراكز الرعاية الأولية أو من خلال وحدات متنقلة، حيث تتطلب عملية غسيل الكلى وجود المريض بالمستشفى وتحت مراقبة الطاقم الطبي المتخصص.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

أن مضمون التوصية يدخل ضمن اختصاص المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية الأولية.

(6) **إعادة النظر في عدد دور الرعاية الاجتماعية المخصصة لفئة كبار السن وتوزيعها الجغرافي على محافظات المملكة الأربع، لتكون متناسبة من حيث السعة والقدرة والإمكانية على استيعاب الأعداد كافة من هذه الفئة والتي هي بحاجة إلى هذه الخدمات.**

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

هذه التوصية تقع ضمن اختصاص وزارة التنمية الاجتماعية.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

يوجد عدد ثلاثة عشـــر (13) مركزا نهاريا لرعاية الوالدين موزعة على المحافظات الأربع في المملكة؛ بنصيب (4) مراكز في محافظة المحرق ويستفيد منها (446) من كبار السن، ومركز (1) واحد في محافظة العاصمة ويستفيد منه (138) من ذات الفئة، وفي محافظة الجنوبية يوجد عدد ثلاثة (3) للرعاية يســتفيد منها (479) من ذات الفئة، في حين تبلغ على المراكز في المحافظة الشمالية عدد (5) خمس مراكز ويستفيد (828) من كبار السن.

(7) **ضـمان قيام الجهات المختصـة بتوفير المسـتلزمات الضـرورية والأسـاسـية (معيشـية وصحية) المجانية لفئة كبار السـن في دور الرعاية الاجتماعية، مع أهمية مراعاة سـد أي حالة من حالات النقص في تلك المستلزمات.**

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

هذه التوصية تقع ضمن اختصاص وزارة التنمية الاجتماعية، إلا أن مراكز الرعاية الصحية الأولية تقوم بتوفير المستلزمات الصحية الضرورية والأساسية لفئة كبار السن بعد تقييم الحالة من قبل الطاقم الطبي للوقوف على احتياجات الحالة وتوفير المســتلزمات الطبية والصحية اللازمة.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

مضمون التوصية متحققة على أرض الواقع لفئة كبار السن دون تمييز.

(8) **إيلاء مزيد من الاهتمام في شــأن الصــيانة الدورية والمســتمرة لدور الرعاية الاجتماعية المخصـصـة لفئة كبار السـن، لغرض تحقيق بيئة اجتماعية آمنة ومناسـبة وملائمة لهذه الفئة.**

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

هذه التوصية تقع ضمن اختصاص وزارة التنمية الاجتماعية.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

مضمون التوصية متحققة على أرض الواقع بالتعاون مع وزارة الأشغال.

(9) **ضمان أن يكون الكادر الطبي والاجتماعي والإداري العامل في دور الرعاية الاجتماعية كافيا ومؤهلا ومدربا على نحو مناســب ليكون قادرا على التعامل مع هذه الفئة من نواحيها المختلفة.**

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

يتم تنظيم ورش تدريبية بصورة دورية من قبل مراكز الرعاية الصحية الأولية للقائمين على العمل في دور الرعاية الاجتماعية ويتم تأهيلهم ودعمهم على كيفية التعامل وتقديم الرعاية الطبية بجودة في تلك الدور.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

تولي اهتماما بالكادر الوظيفي القائم على أعمال وتصرفات دور الرعاية من أجل ضمان مستوى الخدمة المقدمة للنزلاء بصفة عامة، وأنه يوجد ضمن الهيكل التنظيمي للجهة الإيوائية عدد من المسميات الوظيفية والمتخصصة في هذا المجال؛ منها أخصائي علاج نفسي، أخصائي تغذية، أخصائي علاج طبيعي، أخصائي تأهيل، وباحثات اجتماعيات، بالإضافة للكوادر المساعدة لهم وفقا للأوصاف الوظيفية المعتمدة من قبل جهاز الخدمة المدنية.

التوصيات ذات الصلة بالجانب الاقتصادي والإسكاني

(10) ضمان أن يكون إصدار بطاقة خدمة المسن (كبار السن) المنصوص عليها في القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين، لكل شخص يكون مخاطبا بأحكام هذا القانون، دون الحاجة إلى تقديم طلب أو أي إجراء آخر، مع ضرورة قدرة هذه البطاقة على تغطية القدر الكافي من العيش اللائق والكريم لهذه الفئة.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

تم التنسيق مع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية من أجل دمج بطاقة خدمة المسن (كبار السن) مع بطاقة الهوية تسهيلا لهم، وفي الوقت نفسه لتشمل هذه التخفيضات جميع كبار السن ممن بلغ عمره (60) الستين عاما، حيث بلغ عدد الجهات الحكومية المشمولة بالتخفيض (7) جهات، وعدد (43) جهة على مستوى القطاع الخاص.

(11) ضمان التوسع في الخدمات الإسكانية المقدمة إلى فئة كبار السن، من خلال رفع سن المنتفعين بالخدمات الإسكانية، وإدخال الفئة العمرية (ما فوق 60 سنة) من ضمن المنتفعين من الخدمات الإسكانية المختلفة، حيث إن العمر الحالي الأقصى للانتفاع بمعظم الخدمات الإسكانية هو (55 سنة).

- **ملخص رد وزارة الإسكان والتخطيط العمراني:**

أفادت الجهة أنه وفقا للنظم المعمول بها فإن شرط السن في الاستفادة من الخدمات الإسكانية للمواطنين يكون عند تقديم الطلب وليس عند الانتفاع من تلك الخدمات، كما قامت الجهة بإصدار القرار رقم (1474) لسنة 2023 والذي عدل سقف العمر المسموح لتلك الفئة بالتقدم لطلب خدمة السكن المؤقت وإن كان سنها يتجاوز (60) لسنة بشرط أن

تكون مؤهلة للسكن بمفردها، أما باقي الخدمات الإسكانية فقد سمح النظام بأن تتقدم زوجة رب الأسرة إذا كان متجاوزًا للسن وقت تقديم الطلب بدلًا عنه إذا كان هي أقل منه سنًا، إلى جانب أن الجهة قام برفع سقف السن المحدد للتقدم بطلب الخدمات التمويلية من نوع الترميم والإضافة من سن (50) عاما، إلى (60) عاما، أما في شأن باقي التمويلات الإسكانية والتي تعد خدمات فورية، فتم رفع سقف سن المتقدم بالطلب عند التقديم بأن لا يتجاوز (50) عاما.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

أن مضمون التوصية خارج عن اختصاص الوزارة.

التوصيات ذات الصلة بالجانب التنفيذي والرقابي

(12) إيلاء المزيد من الاهتمام لفئة كبار السن ضمن البرامج والاستراتيجيات والخطط والمبادرات الوطنية؛ واعتبار أن ما يخص هذه الفئة هو من الأولويات التي يلزم على السلطات والمؤسسات العامة كافة مراعاتها، بوصفها من الفئات الأولى الرعاية، مع ضمان أن يكون التطبيق العملي لتلك البرامج والاستراتيجيات والخطط والمبادرات يلامس على نحو واقعي احتياجات هذه الفئة.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

أنها بصدد تحديث الاستراتيجية الوطنية لكبار السن والخطة التنفيذية لها، مراعية وضع حزمة من المبادرات والخطط التي تلبي طموح كل مواطن من أجل رفع جودة حياة كبار السن.

(13) أهمية قيام الجهات المختصة بوضع دليل استرشادي موحد للخدمات الصحية والاجتماعية المقدمة في دور الرعاية الاجتماعية الخاصة بفئة كبار السن، بغية أن تكون جميع تلك الخدمات موحدة ويتمتع بها المشمولين بالرعاية على قدر المساواة ودونما تمييز.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

أنه تم اعتماد الدليل الإجرائي لجميع الدور والمراكز الإيوائية وأنه جاري العمل على تحديثه.

(14) قيام الجهات المختصة -كل حسب اختصاصه- بمزيد من الرقابة على الأماكن التي يتواجد فيها فئة كبار السن من مستشفيات حكومية وخاصة ومراكز رعاية أولية ودور رعاية اجتماعية أو غير ذلك، لضمان توافر البيئة الصحية والاجتماعية الملائمة والآمنة والمناسبة لهذه الفئة، مع إمكانية إشراك مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة في عملية الرقابة.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

أن لديها فريق رقابي لعمل الزيارات الدورية والتفتيشية المفاجأة بعدد (3) ثلاث زيارات في العام الواحد إلى جميع الدور والمراكز الإيوائية، وتعمل الوزارة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للمسنين إلى إنشاء لجنة حماية كبار السن ليكون تحت اللجنة مجموعة من الأخصائيين يكون بمقدورهم القيام بأعمال الرقابة والقيام بالزيارات التفتيشية اللازمة.

(15) **النظر في إمكانية توفير خط ساخن يتوافر خلال (24) ساعة لمدة (7) أيام في الأسبوع يمكن من خلاله قيام فئة كبار السن بالتواصل في العاجل من شؤونهم الصحية والاجتماعية مع الجهات المختصة، ويكون الخط قادرا على تبصيرهم بالإجراءات الواجبة الاتباع وإرشادهم على النحو المناسب.**

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

أن مضمون التوصية متحقق على أرض الواقع تحت الخط الساخن الخاص بفئة كبار السن رقم (80008001).

<u>التوصيات ذات الصلة بالجانب التوعوي والتثقيفي</u>

(16) **إيلاء المزيد من الاهتمام في الشأن التوعوي والتثقيفي بفئة حقوق كبار السن، من خلال وسائط الإعلام المختلفة الرسمية والخاصة ووسائل التواصل الاجتماعي، وأن يكون ذلك وفقا لخطة إعلامية متكاملة ومستمرة، تضمن إذكاء الوعي اللازم لهذه الفئة أو المجتمع بشكل عام.**

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

يتم العمل على إعداد حملتين توعويتين للعام الواحد لفئة كبار السن بالتعاون مع اللجنة الوطنية للمسنين، لترسيخ مبدأ الوعي المجتمعي الحقوقي لفئة كبار السن، وسيكون ذلك من خلال الوسائل الإعلامية المتعددة لتصل لأكبر شريحة ممكنة للمواطنين.

(17) **قيام مؤسسات المجتمع المدني بممارسة دورها التوعوي والتثقيفي على نحو يشجع الأسر القائمة على رعاية فئة كبار السن بأفضل الممارسات الفضلى الصحية والاجتماعية الملائمة والآمنة والمناسبة، لغرض تحقيق أسمى قيم التكافل والرعاية والتعاون الاجتماعي بين الأسرة الواحدة.**

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

وجود تنسيق وتعاون بين الوزارة ومؤسسات المجتمع المدني لحثهم على الدوام التعاون في الجانب التوعوي والتثقيفي الخاص بفئة كبار السن، وأن هناك مبادرات واقعية تصل للوزارة من تلك المؤسسات على شكل أعمال فنية مضمونها توعية الأسر في كيفية التعامل مع هذه الفئة.

التوصيات ذات الصلة بالجانب التنظيمي والمجتمعي

(18) قيام الجهات المختصة بتوفير الدعم المالي واللوجستي (الصحي والاجتماعي) الكافي لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال فئة كبار السن، مع ضرورة إشراكها في الفعاليات والمناسبات المقامة من تلك الجهات، بوصفها شريك وطني ومجتمعي بارزيعد الأقرب لتلمس احتياجات هذه الفئة.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

يم تقديم الدعم المالي والمعنوي للمؤسسات النهارية لرعاية الوالدين مع خلال عقود إدارة وتشغيل، مع إعطاء منح مالية سنوية، إضافة لذلك تقوم الوزارة بإشراك فئة كبار السن في فعاليات الوزارة المختصة كافة، مع إشراك مؤسسات المجتمعي المدني في عضوية اللجنة الوطنية للمسنين ليكون لهم دور بارز في رسم السياسة العامة الخاصة بهذه الفئة.

(19) دعوة الجهات المختصة - من خلال التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق كبار السن - إلى الاستفادة من خبرات وإمكانيات كبار السن في مرحلة ما بعد التقاعد واستغلال خبراتهم على نحو يخدم القطاعين الحكومي والمجتمعي.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

قامت إلكترونيا بإحصاء فئة كبار السن المتنوعة بما فيها نوع مؤهلاتهم وتخصصاتهم وخبراتهم بالتعاون مع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، مع الاستفادة من المنصة الوطنية لخبراء البحرين والتابعة لوزارة العمل، كما يتم التعاون مع جمعية الحكمة للمتقاعدين للاستفادة منهم قاعدة البيانات الخاصة بهم بشأن هذه الفئة، مع إقامة محاضرات يباشرها كبار السن في الجامعات الحكومية والأهلية لتعكس خبراتهم على الجيل الحالي.

الفصل الثالث: دور مفوض حقوق الطفل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

1. أولت مملكة البحرين اهتمامًا بالغا بالقضـــايا المتعلقة بالطفولة، وقد انعكس هذا الأثر على صـدور قانون الطفل وقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سـوء المعاملة، إلى جانب انضـــمام المملكة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين بشـــأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين بها، فضـــلا على تفاعلها في تقديم التقارير الوطنية بشـــكل دوري ومنتظم حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام تلك الاتفاقية وبرتوكولاتها الاختيارية إلى لجنة حقوق الطفل (CRC).

2. ومع تعاظم الاهتمام العالمي بشـــأن الأطفال، ولغرض تحســـين البيئة الحقوقية في المنظومات الوطنية فقد دعت الآليات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسـان إلى تبني سُـبل عملية تضـمن اتخاذ المزيد من السـياسـيات والتدابير الرامية إلى تعزيز وحماية آليات حقوق الطفل، الأمر الذي حدا بالمؤســـســـة إلى دراســـة تلك الملاحظات والتوصـــيات والدفع قدمًا نحو المســـاهمة الفاعلة في تنفيذها، وقد تبلور ذلك في اســـتحداث منصب مفوض حقوق الطفل، وتسمية أحد أعضاء مجلس المفوضين للقيام بهذه الولاية، والتي تتمثل في قيامه بمتابعة كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق هذه الفئة، بوصفها إحدى الفئات الأولى بالرعاية التي يلزم ضمان حقوقها عبر مراعاة مصالحها الفضلى في جميع الأحوال.

3. وعليه، سـوف يتطرق هذا الفصل إلى بيان الدور الذي لعبه مفوض حقوق الطفل منذ تسـمية أحد مفوضي مجلس المفوضـين في شـهر يونيو 2023 وحتى ديسـمبر من نفس العام، وذلك من خلال إبراز دوره المسـتمد قانونا من اختصـاصـات عمل المؤسـسـة الواردة في القانون رقم (26) لسـنة 2014، المعدل بالمرسـوم بقانون رقم (20) لسـنة 2016 في مجال تعزيز حقوق هذه الفئة أو حمايتها.

4. حيث يســـتمد مفوض حقوق الطفل دوره والمهام الموكلة إليه في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل من ذات الاختصـاصـات المناطة للمؤسـسـة والواردة في قانون إنشـائها رقم (26) لسـنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، من ذلك القيام بالآتي:

   - تمثيل آراء الأطفال والشباب، والدفاع عن القضايا المتعلقة بحقوق الطفل.
   - دراســـة التشـــريعات الوطنية والتحقق من مدى موائمتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
   - متابعة القضايا التي تواجه الأطفال، والعمل على حماية وتعزيز مصالحهم الفضلى.
   - إجراء متابعة تقييمات تأثير حقوق الأطفال على السياسات والتشريعات الجديدة.

- التحقق من أي أمر يتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك الشكاوى الواردة وخدمات الدعم والمساندة المقدمة لهم.
- العمل على إنشاء شراكات مع الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق هذه الفئة.
- إمكانية إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق وآراء ومصالح الأطفال الفضلى.

5. وتأمل المؤسسة من خلال استحداثها منصب حقوق الطفل أن يكون معولًا نحو تحقيق المزيد من تعزيز وحماية حقوق الأطفال في مملكة البحرين، نحو التميز في تحقيق رؤيتها ورسالتها من خلال جعل ثقافة حقوق الإنسان نمط حياة يستشعر به المواطنين والمقيمين كافة دونما تمييز على الإطلاق، عن طريق إشراك الجميع نحو إحداث ممارسة أفضل لحقوق الإنسان.

6. ولغرض تحقيق البنية القانونية الصحيحة للتوسع مستقبلا في استحداث منصب مفوض لأي من حقوق الإنسان أو أي فئة خاصة؛ صدر قرار مجلس المفوضين رقم (16) لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية في شأن تنظيم وعمل مجلس المفوضين الصادرة بقرار مجلس المفوضين رقم (1) لسنة 2019 وتعديلاتها، ليضاف تعريف جديد باسم (المفوض المختص) وهو "المفوض المعني بحق من حقوق الإنسان أو بمجموعة حقوق ذات العلاقة بفئة معينة"، بالإضافة إلى استحداث جهاز جديد في أجهزة المؤسسة الرئيسة باسم (المفوض المعني بحق أو بفئة معينة من حقوق الإنسان) نظمته مجموعة من الأحكام الآتية:

- يصدر الرئيس بعد موافقة مجلس المفوضين، قرارًا بإنشاء منصب مفوض معني بحق من حقوق الإنسان أو بمجموعة من الحقوق ذات العلاقة بفئة معينة، وذلك من ضمن أعضاء مجلس المفوضين.
- يصدر الرئيس قرارًا بتسمية أحد الأعضاء ليكون مفوضًا معنيًا بحق من حقوق الإنسان أو بمجموعة من الحقوق ذات العلاقة بفئة معينة، ويكون المفوض المختص مسؤولا أمام الرئيس في أدائه واجبات عمله.
- يحدد القرار المهام الموكلة للمفوض المختص، واختصاصاته ومدة ولايته، وذلك في حدود اختصاصات وعمل ومهام المؤسسة الواردة في القانون.
- يصدر بشأن صلاحيات وضوابط وآلية عمل المفوض المختص قرار من الرئيس.
- يتم وضع آلية للتنسيق بين عمل المفوض المختص وعمل اللجان النوعية الدائمة، وإدارات الأمانة العامة ذات العلاقة، وتقدم الأمانة العامة الدعم الفني والتقني.

المبحث الأول: دور مفوض حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الطفل

1. جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، مؤكدة دور المؤسسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة رقم (12) منه على جملة من الاختصاصات للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، منها عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، فضلًا عن إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير.
2. وإعمالًا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد أدى مفوض حقوق الطفل دورًا نشطًا في مجال تعزيز حقوق الأطفال من خلال جملة من الأنشطة التي قامت بها سواء على مستوى البرامج التدريبة أو التثقيفية التي نظمتها المؤسسة، أو التي أقامتها جهات أخرى وشاركت المؤسسة بفاعلية فيها، إلى جانب المشاركة والحضور في الاجتماعات واللقاءات والزيارات مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، وسوف يأتي بيان ذلك تفصيلا في عدد ثلاث مطالب متتالية.

المطلب الأول

البرامج التدريبة والتثقيفية

أولًا: البرامج التدريبة والتثقيفية التي نظمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. نظمت المؤسسة في 11 يوليو 2023 حفل تدشين منصب مفوض حقوق الطفل في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد قدمت المؤسسة ورقة عمل حول "دور واختصاصات مفوض حقوق الطفل في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان"، بمشاركة عدد من المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي القطاع العام ومؤسسات المجتمع المدني.
2. نظمت المؤسسة في 5 أكتوبر 2023 حلقة نقاشية حول "آلية عمل مفوض حقوق الطفل" بمشاركة رئيس المؤسسة ومفوض حقوق الطفل بالتعاون مع وزارة الخارجية والبعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، استهدفت المشاركين في أعمال الدورة (54) لمجلس حقوق الإنسان [15].
3. نظمت المؤسسة في 13 نوفمبر 2023 ورشة عمل حول "أفضل الممارسات في التواصل مع الأطفال من خلال آلية تلقي الشكاوى"، بالتعاون مع مؤسسة (NI-CO) بالمملكة المتحدة، قدمها عدد من الخبراء الدوليين في مجال العدالة الجنائية للأطفال، استهدفت مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وموظفي الأمانة العامة.

---

[15] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/5Oct2023.aspx

4. نظمت المؤسسة في 30 نوفمبر 2023 محاضرة قدمها مفوض حقوق الطفل حول "المفوض المعني بحقوق الطفل في إطار الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان"، ضمن الزيارة التي قام بها آمر الأكاديمية الملكية للشرطة للمؤسسة، وقد استهدفت عدد من منتسبي الأكاديمية الملكية للشرطة ومفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وموظفي الأمانة العامة.

ثانيًا: البرامج التدريبة والتثقيفية التي شاركت فيها مفوض حقوق الطفل

1. 10 يوليو 2023: المشاركة في ورشة عمل حول "تعزيز التواصل بين الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوطنية المدنية" بتنظيم من وزارة الداخلية، من خلال تقديم محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، والتي استهدفت عدد من المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي القطاع العام.
2. 3 أغسطس 2023 المشاركة في فعاليات النسخة التاسعة من "مدينة الشباب 2023" بتنظيم من وزارة شؤون الشباب وصندوق العمل (تمكين)، لإبراز الدور الذي تلعبه المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل، والذي استهدف الفئة العمرية من 9 سنوات وحتى 14 سنة [16].
3. من 13 إلى 22 أغسطس 2023 المشاركة في فعاليات المعسكر الصيفي الرابع عشر لإعداد شباب المستقبل، بتنظيم من الأكاديمية الملكية للشرطة، من خلال تقديم محاضرات بعنوان "حقوقي وواجباتي"، والذي استهدف الفئة العمرية من 12 سنة إلى 16 سنة.
4. 22 أغسطس 2023 المشاركة في ورشة تدريبية حول "كتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات: لجنة حقوق الطفل"، بتنظيم من المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والذي استهدف عدد من أصحاب المصلحة.
5. 28 أغسطس 2023 المشاركة في فعاليات النسخة التاسعة من "مدينة الشباب 2023" بتنظيم من وزارة شؤون الشباب وصندوق العمل (تمكين)، من خلال تقديم ورشة عمل حول "القائد الحقوقي"، والذي استهدف الفئة العمرية من 16 سنة إلى 35 سنة.
6. 12، 13 سبتمبر 2023 المشاركة في ملتقى مؤسسات حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في العاصمة العمانية (مسقط)، بتنظيم من اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية [17].
7. 28 سبتمبر 2023 حضور الاحتفال بجائزة دوق إدنبرة الدولية في المدرسة البريطانية (البحرين) والمعنية بشأن تطوير التعليم، وذلك على إثر الزيارة التي قام بها قام صاحب السمو الملكي الأمير إدوارد، دوق إدنبرة للمدرسة بمناسبة الاحتفال بهذه الجائزة.

---

[16] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/16092023.aspx

[17] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/14Sep2023.aspx

8. 18، 19 أكتوبر 2023 المشـــاركة في فعاليات المؤتمر الدولي حول "فاعلية أمناء التظلمات في العمل المؤسسي ودورهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان"، بتنظيم من الأمانة العامة للتظلمات، وتقديم ورقة عمل حول "الاتجاهات الحديثة في حماية الفئات الأولى بالرعاية من الأحداث داخل المراكز الإصـــلاحية ودور الرعاية الاجتماعية"، والذي اســـتهدف عدد من المســـؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي القطاع العام.
9. 11 أكتوبر 2023 المشـــاركة في فعاليات برنامج الكشـــافة، بتنظيم من وزارة التربية والتعليم، من خلال تقديم ورشـــة عمل حول "القائد الحقوقي"، والذي اســـتهدف عدد من طلبة الكشـــافة المدرسية.
10. 22 أكتوبر 2023 تقديم محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل" لمجموعة من طلبة مدرسة الوسام الدولية.
11. 30 أكتوبر 2023 تقديم محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل" لمجموعة من طلبة مدرسة الشويفات الدولية.
12. 16 نوفمبر 2023 المشـــاركة في ورشـــة عمل حول "تقارير اللجان الدولية المعنية بحقوق الطفل"، بتنظيم من وزارة الخارجية بالتعاون مع سفارة المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين، والتي قدمها عدد من خبراء العدالة الجنائية للأطفال في مؤسسة (NI-CO) بالمملكة المتحدة، بحضور ممثلين عن الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني [18].
13. 23 نوفمبر 2023 المشـــاركة في الندوة التوعوية حول "حماية الطفل في التشـــريع البحريني"، بتنظيم من معهد الدراســـات القضـــائية والقانونية، من خلال تقديم ورقة عمل حول "حقوق الطفل وفقًا للمعاهدات والصـــكوك الدولية"، والتي اســـتهدفت عدد من المســـؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي القطاع العام.
14. ديســمبر 2023 المشـــاركة في دورة تدريبية (عن بُعد) حول "حقوق الإنســـان للأطفال" بتنظيم من جامعة جنيف بالاتحاد الســـويســـري، والتي تناولت مقدمة حول المعايير الدولية ذات الصـــلة بحقوق الطفل وأوجه تفعيل تلك المعايير على المستوى الوطني.

[18] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/16Nov2023.aspx

المطلب الثاني

اجتماعات ومقابلات وزيارات مفوض حقوق الطفل

أولًا: اجتماعات مفوض حقوق الطفل

منذ إنشاء منصب مفوض حقوق الطفل وتسمية أحد أعضاء مجلس المفوضين للقيام بمهامه، لعبت دورًا نشطا في توطيد أواصر التعاون المشترك مع مختلف الجهات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، من خلال عقد مجموعة من الاجتماعات مع ذوي الاختصاص لكل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق هذه الفئة في إطار الاختصاصات المنوطة بعمل المؤسسة، وفيما يلي الاجتماعات التي قامت بها مفوض حقوق الطفل خلال النطاق الزمني للتقرير.

- 9 يوليو 2023: اجتماع مفوض حقوق الطفل مع خبراء العدالة الجنائية للأطفال في مؤسسة (NI-CO) بالمملكة المتحدة، بحضور رئيس المؤسسة.
- 2 أغسطس 2023: اجتماع مفوض حقوق الطفل مع ممثل مكتب منظمة الصحة العالمية في مملكة البحرين، بحضور رئيس المؤسسة.
- 9 أغسطس 2023: اجتماع مفوض حقوق الطفل مع مساعد النائب العام وعدد من أعضاء نيابة الأسرة بالنيابة العامة، بحضور رئيس المؤسسة.
- 23 أغسطس 2023: اجتماع مفوض حقوق الطفل مع سعادة وزير التنمية الاجتماعية، بحضور رئيس المؤسسة.
- 11 سبتمبر 2023: اجتماع مفوض حقوق الطفل مع خبير العدالة الجنائية للأطفال في مؤسسة (NI-CO) بالمملكة المتحدة، بحضور رئيس المؤسسة.
- 14 نوفمبر 2023: اجتماع مع خبير العدالة الجنائية للأطفال في مؤسسة (NI-CO) بالمملكة المتحدة ومدير منظمة إنقاذ الطفل (ممثل منطقة الخليج العربي).
- 16 نوفمبر 2023: اجتماع مفوض حوق الطفل مع سعادة وكيل المحاكم والتوفيق الأسري والنفقة بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف [19].
- 21 نوفمبر 2023: اجتماع مفوض حقوق الطفل مع سعادة أمين عام التظلمات، بحضور رئيس المؤسسة [20].
- 5 ديسمبر 2023: اجتماع مفوض حقوق الطفل مع خبيرا العدالة الجنائية للأطفال في مؤسسة (NI-CO) بالمملكة المتحدة.

---

[19] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/16November2023.aspx

[20] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي لوكالة أنباء البحرين (بنا) على الرابط الآتي:
https://www.bna.bh/news?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDl%2FhA6CPQSkNiB741m4MWOE%3D

ثانيًا: مقابلات مفوض حقوق الطفل

1. استضاف تلفزيون البحرين في 12 يوليو 2023 مفوض حقوق الطفل، وذلك بمناسبة قيام المؤسسة بتدشين المنصب، وقد استعرضت خلاله الدور المؤمل الذي سوف يلعبه هذا المنصب في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل في مملكة البحرين [21].
2. استضاف تلفزيون البحرين في 27 نوفمبر 2023 مفوض حقوق الطفل، وذلك بمناسبة تدشين الاستراتيجية الوطنية للطفولة 2023-2027 في مملكة البحرين [22].

ثالثًا: زيارات مفوض حقوق الطفل

1. 3 أغسطس 2023: قامت مفوض حقوق الطفل بزيارة ميدانية إلى نادي شريفة العوضي للأطفال والناشئة بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، لغرض الاطلاع على برامج وأنشطة الأطفال الناشئة الصيفية.
2. 1 أكتوبر 2023: قامت مفوض حقوق الطفل بزيارة ميدانية لمركز الحد لتأهيل ذوي الإعاقة التابع لجمعية دار يوكو لرعاية الوالدين، لغرض الاطلاع على جودة الخدمات التعليمية والتأهيلية التي يقدمها المركز لفئة ذوي الإعاقة الذهنية ومتلازمة داون.

رابعًا: المخاطبات:

طلبت المؤسسة من المجلس الأعلى للقضاء (في نوفمبر 2023) الحصول على معلومات حول ما تم بشأن تنفيذ المادة رقم (87) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال، والتي تنص على أنه: "...، تشكل لجنة قضائية من رئيس محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل وقاضي محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل وقاضي تنفيذ العقاب وعضو من النيابة العامة تختص بتلقي طلبات استبدال العقوبات المقضي بها قبل نفاذ هذا القانون بناءً على تقرير من مركز الإصلاح والتأهيل تقدمه النيابة العامة، ويصدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتنظيم آلية عمل اللجنة وتحديد مواعيد جلساته." وموافاتها بتشكيل هذه اللجنة، والمهام التي تندرج ضمن اختصاصاتها، وما إذا باشرت هذه الاختصاصات على أرض الواقع أم لا، ولم تتلق المؤسسة ردًا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

المطلب الثالث

التصريحات الصحفية والأخبار الإعلامية لمفوض حقوق الطفل

أولًا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تُنشأ منصب مفوض حقوق الطفل (20 يونيو 2023) [23]

1. صرح المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بأن مجلس المفوضين في المؤسسة وافق على إنشاء منصب "مفوض حقوق الطفل" والذي يُعنى بالقضايا التي تواجه الأطفال، ويعمل على حماية وتعزيز مصالح الطفل الفضلى، ودعم السياسة البيئية

---

[21] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:
https://www.instagram.com/reel/Cum44YGtqmR/?utm_source=ig_web_button_share_sheet

[22] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:
https://www.instagram.com/reel/C0KEVnutjcN/?igsh=d2xwaWk4OHc5N3Vt

[23] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/20June2023.aspx

للطفل، وذلك بناء على الصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب قانون الإنشاء والتي تمنحها الحق في متابعة ومراقبة جميع المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان: السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تندرج من ضمنها حقوق الطفل.

2. وأوضح الدرازي أنه سيتم تعيين مفوض حقوق الطفل من ضمن أعضاء مجلس المفوضين الحاليين في المؤسسة الوطنية، حيث يتحتم عليه المشاركة في عدد من البرامج التدريبية وورش العمل المتعلقة بآلية التعامل مع شكاوى الأطفال، وأن يكون ملما بالتشريعات الوطنية المنظمة لحقوق الطفل، وأيضا الصكوك الدولية ذات العلاقة، كما سيعتبر سفيرًا مستقلًا لحقوق الأطفال، يضمن سماع آرائهم ومصالحهم، ويتفهم القضايا التي تواجههم، ويعمل على حماية وتعزيز مصالحهم، ويدعم السياسة البيئية للطفل.

3. وأضاف رئيس المؤسسة بأنه على مفوض حقوق الطفل العمل على إنشاء شراكات مع الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية ذات العلاقة، وأن يتواصل مع جماهير واسعة ومتنوعة في المجتمع، إضافة إلى التحقيق في أي أمر يتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك مدى كفاية الشكاوى وخدمات الدعم والمساندة للأطفال، وإجراء ومتابعة تقييمات تأثير حقوق الأطفال على السياسات والتشريعات الجديدة، وإجراء بحوث ودراسات تتعلق بحقوق وآراء ومصالح الأطفال الفضلى، كما ستقوم الأمانة العامة في المؤسسة بتقديم الدعم الفني واللوجستي.

4. وأكد الدرازي أن هذه الخطوة ستساهم في دعم حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، كون الطفل من الفئات الأولى بالرعاية، مشددا على أهمية تنشئة الأجيال بطريقة تساهم في نهضة المجتمع وتطوّره.

ثانيًا: مجلس المفوضين يُعيّن الدكتورة حورية عباس مفوّضًا لحقوق الطفل (26 يونيو 2023) [24]

1. إلحاقا لقرار مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن إنشاء منصب مفوض حقوق الطفل من ضمن أعضاء المجلس ليُعنى بالقضايا التي تواجه الأطفال، والعمل على حماية وتعزيز حقوقهم ومصالحهم الفضلى، ودعم السياسات العامة وتهيئة البيئية الصالحة للطفل، أصدر مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية قرارًا بتعيين الدكتورة حورية عباس حسن مفوّضًا خاصًا لحقوق الطفل، وذلك بالإضافة الى مهام عملها الحالي كعضو مجلس المفوضين.

2. وبهذه المناسبة، قال المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية الإنسان: "أن تعيين الدكتورة حورية جاء لما تتمتع به من خبره في هذا الشأن، حيث شاركت في عدد من ورش العمل التخصصية حول آلية التعامل مع شكاوى الأطفال التي عقدت في المملكة المتحدة، ولديها اطلاع

[24] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/26June2023.aspx

ومعرفة بتجارب دول مختلفة في العالم في الشـأن الحقوقي بشـكل عام وفي مجال حقوق الأطفال بشـكل خاص، بالإضـافة الى المامها بالاتفاقيات الدولية والتشـريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل، متمنين لها كل التوفيق والنجاح في مهام عملها."

3. الجدير بالذكر، أن المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان في مملكة البحرين تعتبر أول مؤسـسـة في المنطقة يتم فيها تعيين مفوض متخصص في حقوق الطفل، ويأتي هذا القرار بناء على صلاحياتها بموجب قانون الإنشـاء الذي منحها الحق في متابعة ومراقبة جميع المواضـيع المتعلقة بحقوق الإنسـان بما فيها الحقوق السـياسـية والمدنية والاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، والتي تندرج من ضمنها حقوق الطفل.

ثالثًا: المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان تدشـين منصـب "مفوض حقوق الطفل" (11 يوليو 2023)[25]

1. بحضـور معالي الشـيخ خالد بن علي آل خليفة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضـاء رئيس محكمة التمييز، وعدد من أصحاب السـعادة الوزراء والمسـؤولين، والسـفراء، نظمت المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان حفل تدشـين منصـب "مفوض حقوق الطفل" الذي يُعنى بالقضـايا التي تواجه الأطفال، ويعمل على حماية وتعزيز مصالح الطفل الفضلى، ودعم السياسة البيئية للطفل.
2. وفي مسـتهل حفل التدشـين، ألقى المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان، كلمة رحب فيها بالمشـاركين مثمنا تعاونهم الدائم مع المؤسـسـة لتحقيق الأهداف المشـتركة في دعم وترسـيخ كافة الحقوق لجميع فئات المجتمع، مشـيرا إلى أن الاحتفال بتدشـين منصـب "مفوض حقوق الطفل" بمشـاركة ممثلي الجهات الرسـمية، ومؤسـسـات المجتمع المدني يأتي إيمانا من المؤسـسـة الوطنية بضـرورة عقد شـراكات واسـعة مع مختلف الجهات والقطاعات المتنوعة في المجتمع البحريني لتحقيق رؤيتها ورسـالتها، وبالأخص فيما يتعلق بنشـر الوعي بمبادئ حقوق الإنسـان وحرياته الأسـاسـية، والتي من ضـمنها حقوق الأطفال التي تعتبر من أولويات عمل المؤسـسـة.
3. وقال الدرازي: "تشـهد مملكة البحرين تقدماً بارزاً في مجال حقوق الإنسـان بشـكل عام وحقوق الأطفال بشـكل خاص، بفضـل رؤية وتوجيهات حضـرة صـاحب الجلالة الملك حمد بن عيسـى آل

[25] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/07132023.aspx

خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، والمتابعة الحثيثة من لدن صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الموقر حفظه الله، وما تضطلع به جميع الوزارات والجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني من دور كبير لتحقيق أعلى مستويات الحماية للأطفال، باعتبارهم من ضمن الفئات الأولى بالرعاية في المجتمع."

4. وأشار الدرازي الى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أكد على تمتع الأطفال بحقوقهم وحرياتهم الأساسية والكرامة والمساواة، وهو ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المُنضمّة لها مملكة البحرين، موضحا أن من هذا المنطلق ودعما للعمل على تعزيز وحماية حقوق الطفل وتوحيد الجهود المبذولة في سبيل ذلك، تم إنشاء منصب "مفوض حقوق الطفل" في المؤسسة، الذي ستكون مهمته الأساسية الاهتمام بالقضايا التي تواجه الأطفال، والعمل على حماية وتعزيز مصالح الطفل الفضلى، ودعم السياسات والتشريعات المعنية بحماية حقوق الطفل.

5. واختتم الدرازي كلمته بتقديم الشكر والتقدير لكل الجهات المشاركة على تعاونهم الدائم تحقيقا للأهداف المشتركة التي تصب في خدمة الوطن وجميع المواطنين والمقيمين، متطلعا إلى تعزيز هذا التعاون لتحويل جميع التحديات والعقبات إلى فرص للمساهمة في تعزيز التنمية المستدامة في مملكة البحرين.

6. كما القى سعادة السيد (رودي دارموند) سفير المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين كلمة أعرب فيها شكره وتقديره للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتنظيم هذه الفعالية وتدشين منصب مفوض حقوق الطفل بشكل رسمي وسط حضور الجهات المعنية وذات الصلة، للتعريف بالدور المناط به في حماية وتعزيز مصالح الطفل الفضلى، ودعم السياسات والتشريعات المعنية بحماية حقوق الطفل.

7. وأكد سعادة السفير البريطاني على متانة علاقات الصداقة التاريخية والتعاون التي تربط بين المملكة المتحدة مع مملكة البحرين، وما تتسم به من تقدم ونمو ملحوظين على جميع الأصعدة بما يحقق المصالح المشتركة ويعود بالخير والنفع على البلدين والشعبين الصديقين.

8. وخلال الفعالية، قدمت الدكتورة حورية عباس عضو مجلس المفوضين ومفوض حقوق الطفل في المؤسسة الوطنية، عرضا مرئيا حول الدور الذي يضطلع به المُفوّض المعني بحقوق الطفل في التعامل مع القضايا التي تواجه الأطفال وكيفية العمل على حماية وتعزيز مصالحه الفضلى من خلال دعم السياسات والتشريعات المعنية بحماية حقوق الطفل، وذلك في إطار الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

9. وتطرقت الدكتورة حورية خلال العرض الذي تقدمت به، الى حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، والقوانين والتشريعات الوطنية، ودور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل، فضلا عن اختصاصات مفوض حقوق الطفل في المؤسسة بشكل مُفصّل.

10. كما تخلل الفعالية استعراض تجربة المفوض المعني بالأطفال في أيرلندا الشمالية، قدمتها السيدة (كوالا ياسوما)، المفوض السابق للأطفال والشباب في أيرلندا الشمالية، تناولت خلالها تبادل الأفكار والرؤى حول أفضل الممارسات الهادفة إلى تطوير آلية الدفاع عن حقوق الطفل وكيفية المساهمة في إنجاح دور مفوض حقوق الطفل في مملكة البحرين.

رابعا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بزيارة ميدانية إلى مركز الحد لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة (1 أكتوبر 2023) [26]

1. زار وفد من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مركز الحد لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة التابع لجمعية دار يوكو لرعاية الوالدين، حيث تم الاطلاع على الخدمات التي يقدمها المركز وفق مستويات الجودة في تقديم الخدمات التعليمية والتأهيلية لذوي الإعاقة الذهنية ومتلازمة داون.
2. واستمع الوفد، خلال الزيارة، إلى شرح حول خدمات وبرامج المركز، وتم اطلاعه على الأمور المتعلقة بتجهيز المرافق والصفوف التعليمية والمهارات العملية لتشجيع ذوي الإعاقة على التجاوب الفعال بما يساهم في تحقيق الأهداف المنشودة نحو دمجهم في المجتمع.
3. الجدير بالذكر أن هذه الزيارة تأتي في إطار مبدأ الشراكة المجتمعية مع المؤسسات التعليمية وضمن خطة عمل المؤسسة لتفقد خدمات وبرامج الرعاية والتأهيل التي تقدمها تلك المراكز، والاطلاع عن كثب على مدى التزامها بتطبيق المعايير المرتبطة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

خامسا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تشارك في فعاليات مدينة الشباب 2030 (16 سبتمبر 2023) [27]

1. شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فعاليات مدينة الشباب 2030 التي نظمتها وزارة شؤون الشباب بالتعاون مع صندوق العمل تمكين، وذلك في إطار الشراكة المجتمعية التي تسعى

---

[26] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/1Oct2023.aspx

[27] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/16092023.aspx

المؤسسة من خلالها إلى تنمية الطاقات والقدرات الشبابية، وتعزيز مهاراتهم على التفكير الإبداعي من خلال إدماجهم في البرامج والفعاليات الحقوقية ذات المعايير العالمية.

2. وقدمت الدكتورة حورية حسن عضو مجلس المفوضين مفوض حقوق الطفل، حلقة نقاشية تمحورت حول أهم المواضيع التي تهم الطفل البحريني، كما قدمت نبذة حول دور المؤسسة في حماية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في مملكة البحرين، وأفضل الممارسات المتعلقة بالتزاماتها في الشأن الحقوقي، فضلا عن توعية المشاركين بالمستويات المتقدمة التي حققتها مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان.

3. وقد شارك في فعالية المؤسسة التي تأتي ضمن فعاليات مدينة الشباب، أكثر من 200 مشارك ومشاركة من مختلف الأعمار، إذ تم تقديم عدد من المسابقات التي تدعمهم فكريا وثقافيا فيما يتعلق بحقوق الطفل، بالإضافة الى تقديم جوائز للفائزين في المسابقات.

سادسا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنظم حلقة نقاشية في جنيف حول آلية عمل مفوض حقوق الطفل (5 أكتوبر 2023)[28]

1. أقامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة الخارجية والبعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، حلقة نقاشية على هامش انعقاد الدورة الـ 54 للمجلس الدولي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في ضوء الخطوة التي اتخذتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإنشاء منصب مفوض حقوق الطفل، وذلك بحضور عدد من رؤساء وممثلي البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وممثلي أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة، وسكرتارية لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن نخبة من الحقوقيين العاملين في مجال حقوق الإنسان من المشاركين في أعمال الدورة 54 لمجلس حقوق الإنسان.
2. وشارك في هذه الحلقة النقاشية كل من المهندس علي أحمد الدرازي، رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والسفير الدكتور يوسف عبد الكريم بوجيري، المدير العام للشؤون القانونية وحقوق الإنسان في وزارة الخارجية، والدكتورة حورية حسن، مفوض حقوق الطفل في المؤسسة الوطنية، والبروفيسور كارمن بارا رودريغز، مدير كرسي اليونسكو للسلام والتضامن والحوار بين الثقافات، والدكتور ديفيد فيرنانيز بويانا، السفير والمراقب الدائم لجامعة الأمم المتحدة للسلام لدى اليونسكو في باريس ومكتب الأمم المتحدة في جنيف.

3. وقد تناولت الحلقة النقاشية التعريف بدور واختصاصات عمل مفوض حقوق الطفل بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مشاركة المجتمع الدولي الصورة المتقدمة للشراكات الاستراتيجية الإيجابية القائمة على الثقة المتبادلة في مجال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات على صعيد حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وأثر ذلك على الواقع العملي في إنشاء منصب مفوضة حقوق الطفل بمملكة البحرين.

---

[28] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/5Oct2023.aspx

4. كما ركزت الفعالية على نشـــر الوعي العميق لدى الأجهزة المعنية بحقوق الإنســـان بشـــكل عام، وحقوق الطفل بشكل خاص، ضمن المنظومة الأممية، مع بيان مدى التقدم الذي أحرزته مملكة البحرين باتجاه التنفيذ الفعلي لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل من خلال خلق هذا النوع الفعال من الآليات الوطنية.

5. وخلال الفعالية، اســتعرض المهندس علي أحمد الدرازي، جهود مملكة البحرين واهتمامها البالغ بالقضـايا المتعلقة بالأطفال من خلال صـدور قانون الطفل وقانون العدالة الإصـلاحية للأطفال وحمايتهم من ســوء المعاملة، إلى جانب انضـمام المملكة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين.

6. وبيّن رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأن استحداث منصب مفوض حقوق الطفل جاء من خلال الصلاحيات الواردة في قانون المؤسسة، لما لهذا الموضوع من أهمية قصوى في الحفاظ على حقوق الطفل الفضـلى، ومنع أية انتهاكات قد تؤثر على حياته ونشـأته، معربًا عن أمله في أن يكون اســـتحداث منصـــب مفوض حقوق الطفل أداة نحو تحقيق المزيد من الجهود لتعزيز وحماية حقوق الأطفال في مملكة البحرين، وبما يؤدي إلى التميز في تحقيق رؤية ورسالة المؤسسة الوطنية من خلال جعل ثقافة حقوق الإنسان نمط حياة يستشعر به المواطنون والمقيمون كافة دونما تمييز وذلك عن طريق إشراك الجميع في إحداث ممارسة أفضل لحقوق الإنسان.

7. من جانبه، أكد الســـفير الدكتور يوســـف عبدالكريم بوجيري، المدير العام للشـــؤون القانونية وحقوق الإنســـان بوزارة الخارجية، بأن الخطوة النوعية التي تعد الأولى على مســـتوى الوطن العربي التي أقدمت عليها المؤسسة الوطنية مطلع هذا العام، وهي تدشين منصب مفوض حقوق الطفل، ما كانت لتتحقق لولا توافر مجموعة من العوامل الموضـــوعية الهامة وفي مقدمتها تصـــديق مملكة البحرين على اتفاقية حقوق الطفل للعام 1992، والبروتوكولين الاختياريين بشـــأن إشـــراك الأطفال في النزاعات المســـلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين بها، بالإضافة إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى كاتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضـد المرأة (السـيداو)، الأمر الذي مكن مملكة البحرين من خلق أطر ووضـع برامج وسـياسـات وتشـريعات وطنية تتوافق مع المعايير الدولية التي جاءت بها هذه الاتفاقيات في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل.

8. وأكد المدير العام للشـــؤون القانونية وحقوق الإنســـان حرص مملكة البحرين على التعاون مع الآليات التعاقدية وغير التعاقدية التابعة للأمم المتحدة وتنفيذ توصـــياتها الختامية المتعلقة بالسياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل على المستوى الوطني، لا سيما وأن موضوع مفوض حقوق الطفل قد أثير في مجموعة من توصـــيات هيئات المعاهدات مؤخرًا وكذلك خلال الدورة الرابعة لآلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان للعام 2022، وبالتالي فإن قرار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأخذ المبادرة من تلقاء نفسها بوضع جميع توصيات اللجان التعاقدية وغير التعاقدية المعنية بموضـــوع مفوض حقوق الطفل موضـــع التنفيذ، من خلال

الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة بموجب قانون إنشائها، لهو دليل واضح على جدية مملكة البحرين في تنفيذ توصيات اللجان التعاقدية وغير التعاقدية ورغبتها الصادقة في التعاون معها.

9. كما قدمت الدكتورة حورية حسن، مفوض حقوق الطفل بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، استعراضًا شاملاً حول المهام والمسؤوليات التي يقوم بها مفوض الطفل والتي تستند إلى ذات الاختصاصات المناطة بالمؤسسة والواردة في قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، فإنه له ولاية عامة لتمثيل آراء الأطفال والشباب، والدفاع عن القضايا المتعلقة بحقوق الطفل، إلى جانب دراسة التشريعات الوطنية والتحقق من مدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع متابعة القضايا التي تواجه الأطفال، والعمل على حماية وتعزيز مصالحهم الفضلى، بالإضافة إلى متابعة السياسات والتشريعات الجديدة وتأثيرها على حقوقهم، وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق وآراء ومصالح الأطفال الفضلى، مع سلطة تلقي الشكاوى الواردة من قبلهم والعمل على حلها وتقديم الدعم والمساندة اللازمة عند الحاجة، وتعزيز التعاون الوثيق بين المفوض والجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية ذات الصلة.

10. وقد اختتمت الحلقة النقاشية بإشادة واسعة من قبل المشاركين الذين قدموا مجموعة من المقترحات والتوصيات الخاصة بتعزيز تجربة مملكة البحرين في إنشاء مفوض لحقوق الطفل والارتقاء بها بأفضل الممارسات في المنظومة الحقوقية، لتكون هذه التجربة النموذج الأمثل الذي يحتذى به من أجل تحقيق المزيد من التعزيز والحماية لحقوق الأطفال في العالم.

سابعا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تشارك في ورشة عمل تقارير اللجان الدولية المعنية بحقوق الطفل (16 نوفمبر 2023)[29]

1. شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة في الدكتورة حورية حسن عضو مجلس المفوضين مفوض حقوق الطفل، في ورشة العمل التي نظمتها وزارة الخارجية بالتعاون مع سفارة المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين، بعنوان "تقارير اللجان الدولية المعنية بحقوق الطفل".

[29] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/16Nov2023.aspx

2. وتم خلال الفعالية، استعراض أفضل الممارسات في كتابة تقارير الأمم المتحدة والإجراءات الجديدة التي تم اعتمادها من قبل مجلس حقوق الإنسان والخاصة بإعداد التقارير.
3. وشارك في الورشة السفير الدكتور يوسف عبدالكريم بوجيري، المدير العام للشؤون القانونية وحقوق الإنسان بالوزارة، وممثلين عن الوزارات والجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفل، قدمها الخبيرة بولا جاك، والخبير ستيفن بيرنسايد من منظمة نيكو بالمملكة المتحدة.

ثامنًا: مفوض حقوق الطفل تلتقي وكيل المحاكم والتوفيق الأسري والنفقة (16 نوفمبر 2023)[30]

1. التقت الدكتورة حورية عباس حسن عضو مجلس المفوضين مفوض حقوق الطفل، سعادة الأستاذة دانة خميس الزياني وكيل المحاكم والتوفيق الأسري والنفقة بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، حيث هنأت الزياني الدكتورة حورية بمناسبة صدور قرار مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتعيينها مفوضًا لحقوق الطفل.
2. وجرى خلال اللقاء، بحث التعاون المشترك في مجال حماية حقوق الطفل، وذلك بما يسهم في دعم وتعزيز مصالح الطفل الفضلى، وفق المبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة، وبشكل خاص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
3. كما تم التطرق خلال اللقاء إلى آليات عمل محاكم العدالة الإصلاحية وإجراءاتها، ودور الخبراء المختصين في المجالات الاجتماعية والنفسية أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل، واللجنة القضائية للطفولة.
4. بعدها قامت الدكتورة حورية بزيارة محاكم العدالة الإصلاحية بالوزارة، حيث اطلعت على مرافق المقر الذي تم تجهيزه بما يراعي خصوصية الأطفال.

[30] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/16November2023.aspx

تاسعًا: الأمين العام للتظلمات تستقبل رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمفوض الخاص لحقوق الطفل (21 نوفمبر 2023) [31]

1. استقبلت الأمين العام للتظلمات السيدة غادة حميد حبيب، في مكتبها بضاحية السيف، المهندس علي أحمد الدرازي، رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والدكتورة حورية عباس حسن المفوض الخاص لحقوق الطفل بالمؤسسة.
2. وفي بداية اللقاء رحبت الأمين العام للتظلمات برئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبالمفوض الخاص لحقوق الطفل، مثمنةً التعاون البنّاء والمستمر في مجالات الاهتمام المشترك بين كلٍ من الأمانة العامة للتظلمات والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
3. وجرى خلال اللقاء بحث مهام "مفوض حقوق الطفل" والذي يُعنى بالقضايا التي تواجه الأطفال، وآليات العمل المتبعة التي تفضي إلى ضمان حقوق الأطفال بحسب رؤية المؤسسة لهذا الدور، كما ناقش الجانبان سبل تعزيز التعاون المتبادل لاسيما فيما يخص الموضوعات التي تدخل في نطاق حقوق الطفل ضمن منظومة العدالة الجنائية.
4. وفي ختام اللقاء أعربت الأمين العام للتظلمات عن تمنياتها للمفوض الخاص لحقوق الطفل التوفيق في مهام عملها، مؤكدةً دعم الأمانة العامة للتظلمات لأي جهد يصب في صالح تعزيز احترام حقوق الطفل ضمن تكامل جهود العديد من الجهات والمؤسسات ذات الصلة بهذا الموضوع كلُ في مجال اختصاصه.

عاشرا: محاضرات توعوية وحلقات نقاشية

1. نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بمقرها في ضاحية السيف، حلقة نقاشية بعنوان "القائد الحقوقي" لمجموعة من الكشافة بقسم التربية الكشفية والرياضية في

[31] الخبر الصحفي: منشور على الموقع الرسمي لوكالة أنباء البحرين (بنا) على الرابط الآتي:
https://www.bna.bh/news?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDl%2FhA6CPQSkNiB741m4MWOE%3D

وزارة التربية والتعليم، للتعريف بالدور الذي تضطلع به المؤسسة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وآلية عملها.

2. قدمت المحاضرة، الدكتورة حورية حسن مفوض حقوق الطفل بالمؤسسة، تناولت من خلالها معلومات عامة حول مفهوم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل عام، وحقوق الطفل بشكل خاص، بالإضافة الى طرح مسابقات متنوعة وعرض عدد من دراسة الحالات لتعزيز الجانب العملي لدى المشاركين.

3. كما نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مدرسة الوسام الدولية، محاضرة توعوية لمجموعة من طلبة وطالبات المرحلة الإعدادية بالمدرسة وأولياء الأمور، قدمتها الدكتورة حورية حسن مفوض حقوق الطفل في المؤسسة.

4. وتم خلال المحاضرة التعريف بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين بشكل عام، والتعريف باختصاصات مفوض حقوق الطفل ودوره نحو تحقيق المزيد من تعزيز وحماية حقوق الأطفال في المملكة بشكل خاص. كما تناولت المحاضرة عدد من المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية والوطنية.

5. وفي إطار الشراكة المجتمعية مع المؤسسات التعليمية في مملكة البحرين، وتنفيذا لاستراتيجية وخطة عملها الهادفة إلى نشر الوعي بمبادئ وأسس حقوق الإنسان لجميع فئات المجتمع، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مدرسة شويفات الدولية، عدد من المحاضرات التوعوية لمجموعة من طلبة وطالبات المرحلة الإعدادية والثانوية بالمدرسة.

6. وحيث قدمت المحاضرات الدكتورة حورية حسن مفوض حقوق الطفل، وعدد من الكوادر المختصين في مجال حقوق الإنسان بالمؤسسة، تناولوا من خلالها التعريف باختصاصات مفوض حقوق الطفل في المؤسسة ودوره نحو تحقيق المزيد من تعزيز وحماية حقوق الأطفال في مملكة البحرين، كما تم التطرق الى عدد من المواضيع أبرزها الحق في الصحة والتعليم، بالإضافة الى

نبذة عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والمفاهيم العامة للقانون الدولي والإنساني لحقوق الإنسان.

7. وتنفيذا لاستراتيجية وخطة عملها الهادفة إلى نشر الوعي بمبادئ وأسس حقوق الإنسان لجميع فئات المجتمع، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مدرسة شويفات الدولية، محاضرات توعوية لعدد من طلبة وطالبات المرحلة الثانوية بالمدرسة، قدمها عدد من الكوادر المختصين في مجال حقوق الإنسان بالمؤسسة.

8. وتطرقت المحاضرة إلى عدد من المواضيع أبرزها الحق في الصحة لاسيما في مجال الصحة النفسية وعلاقتها بحقوق الإنسان والتعليم، وأثرها على التنمية الشخصية والمجتمعية والاجتماعية، بالإضافة الى نبذة عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن القانون الدولي والإنساني لحقوق الإنسان ومفاهيمه العامة.

9. كما شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فعاليات مدينة الشباب 2030 التي نظمتها وزارة شؤون الشباب بالتعاون مع صندوق العمل تمكين، وذلك في إطار الشراكة المجتمعية التي تسعى المؤسسة من خلالها إلى تنمية الطاقات والقدرات الشبابية، وتعزيز مهاراتهم على التفكير الإبداعي من خلال إدماجهم في البرامج والفعاليات الحقوقية ذات المعايير العالمية.

10. وقدمت الدكتورة حورية حسن عضو مجلس المفوضين مفوض حقوق الطفل، حلقة نقاشية تمحورت حول أهم المواضيع التي تهم الطفل البحريني، كما قدمت نبذة حول دور المؤسسة في حماية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في مملكة البحرين، وأفضل الممارسات المتعلقة بالتزاماتها في

الشأن الحقوقي، فضلا عن توعية المشاركين بالمستويات المتقدمة التي حققتها مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان.

11. وقد شارك في فعالية المؤسسة التي تأتي ضمن فعاليات مدينة الشباب، أكثر من 200 مشارك ومشاركة من مختلف الأعمار، إذ تم تقديم عدد من المسابقات التي تدعمهم فكريا وثقافيا فيما يتعلق بحقوق الطفل، بالإضافة الى تقديم جوائز للفائزين في المسابقات.

المبحث الثاني: دور مفوض حقوق الطفل في مجال حماية حقوق الطفل

1. إنفاذا للدور المنوط بالمؤسسة والصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الإنشاء والتي تمنحها الحق في متابعة ومراقبة جميع المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان: السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تندرج من ضمنها حقوق الطفل، فقد تم تدشين منصب "مفوض حقوق الطفل" في 20 يونيو 2023، والذي يُعنى بالتعامل بشكل خاص مع قضايا الأطفال، والعمل على حماية وتعزيز مصالح الطفل الفضلى، والتعاون مع مختلف الجهات لضمان تمتع الأطفال بحقوقهم كاملة.
2. وقد تعاملت المؤسسة منذ تدشين منصب مفوض حقوق الطفل مع عدد (25) حالة، منها عدد (4) شكاوى، وعدد (15) مساعدة قانونية، وعدد (6) حالات رصد، وسيتم إيجاز أهمها فيما يلي:

المطلب الأول

الشكاوى المتسلمة

1. تلقت المؤسسة شكوى من السيد (م.أ.ب.) مفادها عدم تجديد بطاقة الهوية لأبنائه (م.م.أ.) (م.م.أ.) (م.م.أ.) والذين تبلغ أعمارهم 16 سنة، 15 سنة، 11 سنة، حيث تبين بأن الشاكي لم يستنفذ طرق الطعن المحلية وعليه تم تقديم المشورة القانونية له، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع.
2. إلى جانب ذلك، تلقت المؤسسة شكوى من السيدة (ك.ع.ح.) بشأن عدم تسجيل ابنتها (ز.هـ.ص.) البالغة من العمر 7 سنوات في مقاعد الدراسة لعدم وجود جواز سفر لديها، حيث قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة التربية والتعليم، وقد جاء الرد متضمنًا الإيعاز لجهة الاختصاص لتسجيل الطفلة في التعليم النظامي، ومعالجة أي إشكاليات متصلة بالأوراق الثبوتية الخاصة بها، وتابعت المؤسسة قبول تسجيل الطفلة في مقاعد الدراسة مع والدتها وانتهت إلى حفظ الشكوى لتحقق النتيجة.
3. كما تلقت المؤسسة عدد (2) شكويين من أب أجنبي مفادها رفض جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة تسجيل أبناءه الثلاثة (و.م.أ.) (ل.م.أ.) (خ.م.أ.) والذين تبلغ أعمارهم 15 سنة، 8 سنوات، 9 سنوات، ويعانون من إعاقة سمعية متفاوتة النسب، حيث تعمل المؤسسة على متابعة موضوع الأطفال مع الجهة المعنية ممثلة في وزارة التربية والتعليم، وقد تمت مخاطبتهم، إلا إن المؤسسة لم تتلق ردًا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.
4. وعودًا على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، فإنها تتخذ دورًا في تقديم المساعدة القانونية للأفراد أو أي جهة، سواء كان ذلك بمناسبة تقديم شكوى تبين عدم اختصاص المؤسسة

الوطنية في نظرها، أو عند طلب تلك المساعدة القانونية ابتداءً، من خلال التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها قبل اللجوء إلى المؤسسة الوطنية، مع بيان ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداري أو القانوني حسب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الطلب.

المطلب الثاني

المساعدات القانونية المقدمة

1. قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للمحامية (ل.ح.ح.)، حيث طلبت مساعدتها للسماح لطفلة موكلها (د.ف.م.) البالغة من العمر 10 سنوات، بالبقاء في منزل والدها، وأن تكون تحت رعاية الجدة من جهة الأب لحين الفصل في موضوع الحضانة المنظورة أمام المحكمة الشرعية (الدائرة السنية)، حيث تم تقديم المشورة القانونية لها، وتبصيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع.
2. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (أ.م.ع.)، مفادها الحصول على سكن ملائم وتوفير مكان مؤقت لإيوائه وشقيقيه (ع.م.ع.) (ر.م.ع.) والذين تبلغ أعمارهم 17 سنة، 18 سنة، حيث تعمل المؤسسة على المتابعة مع الجهات المختصة بشأن الأطفال تحقيقا لمصالحهم الفضلى.
3. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ع.م.ح.)، مفادها الحصول على دورات تدريبية لأبنائه (أ.ع.م.) (ف.ع.م.) (ح.ع.م.)، لتحسين وضعهم النفسي من بعد الطلاق، حيث تم إبلاغه بأن المؤسسة تقوم بالإعلان عن أي دوره تدريبية للأطفال وسيتم إخطاره حال وجود دورة تدريبية مناسبة لأطفاله لغرض تسجيلهم فيها.
4. وقد تمحورت المساعدة القانونية للسيدة (س.م.خ.)، بشأن إعادة النظر في محاكمة ابناءها (ع.م.ح.) (م.م.ح.) والذين تبلغ أعمارهم 28 سنة، حيث تمت محاكمتهم وهم في سن الطفولة، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية بشأن النظر في وضعهم القانوني واستبدال عقوباتهم بعقوبات أخرى بديلة أو إدماجهم في برامج السجون المفتوحة، وقد جاء الرد متضمنًا عدم انطباق الشروط القانونية لاستبدال العقوبة في الوقت الحالي.
5. وفي ذات السياق، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (و.أ.ح.)، حيث طلبت مساعدتها في تطبيق قانون العدالة الإصلاحية لشقيقها (ح.أ.ح.) ومساعدتها في الإفراج عنه، حيث يبلغ عمره 21 سنة وقد تمت محاكمته عندما كان في سن 16 سنة، وبناء على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية بشأن النظر في استبدال عقوبة النزيل أو إدماجه في برنامج السجون المفتوحة، وجاء الرد متضمنا أن الوزارة لا توصي بالاستبدال في الوقت الحالي.
6. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (ع.ع.م.)، مفادها المساعدة في حماية ابنها (ع.خ.ع.) البالغ من العمر 7 سنوات، من والده الذي يعتدي عليه جنسيًا وجسديًا، حيث تم

تبصير الأم بالإجراءات واجبة الإتباع بعد أن تبين وجود قضية منظورة أمام المحاكم المختصة، وفيما يتعلق بحضانة الطفل وما آلت ليه، فقد خاطبت المؤسسة وزارة التنمية الاجتماعية، وجاء الرد متضمنًا القيام بالتنسيق بين الطرفين لتنفيذ حكم نقل الحضانة، إلا إنه قد تعذر تنفيذ حكم نقل الحضانة لرفض الأبناء، وعليه قامت إدارة الإرشاد الأسري في الوزارة برفع تقرير خاص بشأن ذلك لمحكمة التنفيذ الدائرة الأولى -الشرعية.

7. إلى جانب ذلك قدمت المؤسسة مساعدة قانونية إلى المحامية (ب.هـ)، مفادها المساعدة في تسليم الطفلة (م.خ.ق.) البالغة من العمر 3 شهور، لموكلتها الأم بعد قيام زوجها بأخذ الطفلة عنوة، حيث قامت مفوض حقوق الطفل بإجراء التواصل المباشر مع المعنيين في نيابة الأسرة والطفل، ومركز حماية الطفل التابع للتنمية الاجتماعية، حيث تظافرت الجهود في تسليم الطفلة للأم في اليوم ذاته، كما حضرت مفوض حقوق الطفل جلسة المحكمة الصغرى الشرعية السنية الثالثة المستعجلة، وتم متابعة مجريات القضية إلى حين صدور الحكم بضم الحضانة للأم.

8. وفي ذات الصدد قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (ف.ع.م.)، أجنبيه مقيمة في المملكة العربية السعودية بشأن طفليها (ز.أ.م.) (م.أ.م.) والتي تبلغ أعمارهم 15 سنة، 11 سنة، مقيمين في مملكة البحرين لأب من النيجر، موضحة تعرضهم لسوء المعاملة من قبله، وإنهم قاموا بتقديم شكوى بذلك أمام الجهات المختصة، نتج عنه توفير الدعم والحماية لهم بإيداعهم في بيت بتلكو، إلا إنها التمست تمديد فترة بقائهم في الدار لحين قيامها بتجديد إقامتها في المملكة العربية السعودية والحضور لاصطحاب الأطفال معها، حيث قامت مفوض حقوق الطفل بإجراء التواصل المباشر مع المعنيين في وزارة التنمية الاجتماعية بشأن ذلك، وجاء الرد متضمنا أن الطفلين لا يرغبان بالعودة إلى والدهما، بسبب ما يتعرضان له من عنف جسدي وآخر نفسي، منوهين بأن كلاهما ملتزم بقوانين وأنظمة الدار، وبأنه تم التواصل مع مركز حماية الطفل بخصوص عدم قانونية إقامة الطفلان في مملكة البحرين، والتأكيد على أهمية قيام المركز بإجبار الأب والأم على عمل تأشيرة للطفلين وتسفيرهما إلى بلادهما، إلا أن الأب غير متعاون معهم، كما تم التنسيق مع وزارة التربية والتعليم من أجل الاستفسار عن إمكانية استكمال تعليمهما، إلا إنه قد تبين تعذر تسجيلهما بالمدارس الحكومية، مع إتاحة الفرصة لهما في ذلك لدى المدارس الخاصة.

9. إلى جانب ذلك قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ف.س.س.)، بشأن طلبه في إعفاء ابنة زوجته (أجنبية الجنسية) (هـ.ع.س) البالغة من العمر 7 سنوات، من رسوم الخدمات الصحية عند تلقيها العلاج في أحد المستشفيات الحكومية، حيث تم تقديم المشورة القانونية له وتبصيره بالأحكام والقوانين المنظمة، وبعدم اختصاص المؤسسة في نظر الموضوع.

10. هذا وقدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (م.ع.ش.)، بشأن المساعدة في نقل ابنها (م.م.أ.) البالغ من العمر 10 سنوات، من مدرسة إلى أخرى كونه يعاني من مشاكل صحية، حيث تم

تقديم المشـورة القانونية لها وتبصـيرها بالإجراءات واجبة الإتباع، كما تم المتابعة معها حيث تم التأكد من إتمام نقل ابنها بما يتوافق مع وضـعه الصـحي للمدرسـة الأقرب لمنزلهم حسـب رغبة الأم.

11. كما قدمت المؤسـسـة مسـاعدة قانونية للسـيد (م.م.م.) أجنبي الجنسـية، بشـأن طلبه في تسـجيل أبنائه الأربعة (ت.م.م.) (د.م.م.) (ع.م.م.) (أ.م.م.) والذين تبلغ أعمارهم 13 سـنة، 12 سـنة، 8 سـنوات، 7 سـنوات في المدارس الحكومية، حيث تم تقديم المشـورة القانونية له وتبصـيره بالإجراءات واجبة الإتباع

12. إلى جانب ذلك قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ع.م.ف.) (أجنبي الجنسية)، بشأن ابنته (ح.ع.م.) البالغة من العمر 6 سنوات، لمساعدته في تسجيلها في احدى المدارس الحكومية، حيث قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة التربية والتعليم، وجاء الرد بتعذر التسجيل لعدم توافر الشروط.

13. وفي ذات السياق، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (ح.م.ع.)، بشأن طلبها في تسجيل ابنها (ج.أ.ج.) البالغ من العمر 13 سنة، الذي يعاني من إعاقة عقلية (التوحد) في إحدى المدارس الحكومية (صـفوف الدمج)، حيث قامت المؤسـسـة بإرسـال خطاب إلى وزارة التربية والتعليم، حيث جاء الرد متضمنًا بأنه يتعذر على الوزارة تسجيل ابنها في صفوف الدمج بالمدارس الحكومية نظرًا لكبر سنه.

14. كما قدمت المؤسـسـة مسـاعدة قانونية للسـيد (ر.م.ص.)، مفادها مسـاعدته في تنفيذ الحكم الصادر بحقة لرؤية أبنائه الأربعة (م.ر.ص.) (م.ر.ص.) (م.ر.ص.) (ح.ر.ص.) والذين تبلغ أعمارهم 15 سـنة، 11 سـنة، 8 سـنوات، 3 سـنوات، بعد قيام زوجته بأخذ الأطفال دون علمه، مع النظر في موضـوع التحرش الجنسـي الذي وقع على ابنته من قبل أحد أقارب زوجته، حيث تم تبصـير المعني بالإجراءات واجبة الإتباع وتقديم المشورة القانونية له.

المطلب الثالث

حالات الرصد

1. أما فيما يتعلق باختصاص المؤسـسـة في رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسـان، وإجراء التقصي اللازم بشـأنها، والقيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصـد أوضـاع حقوق الإنسـان في المؤسسـات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشـتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسـان مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضـع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضـاء إبداء الرأي بشـأن مواقف تلك الجهات وردود فعلها.

2. فقد رصدت المؤسسة خبرًا في أحد مواقع التواصل الاجتماعي، متضمنًا مناشدة لوزارة الداخلية من قبل أم بحرينية بشأن حصول طفليها (ي.ح.م.) (ح.ح.ب.) من زوجها غير البحريني على الإقامة، حيث تم التواصل مع الصحيفة والحصول على بيانات المعنية، وتم مخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الوضع القانوني للطفلين، وقد جاء الرد متضمنًا بأن الطفلين لديهما إقامة صالحة بكفالة والدتهما.

3. كما رصدت المؤسسة خبر فقدان الطفل (م.م.) منذ خروجه صباحًا إلى المدرسة، ومناشدة عائلته لمساعدتهم في العثور عليه، حيث قامت مفوض حقوق الطفل بالتواصل المباشر مع الرقم المنشور في وسائل التواصل الاجتماعي والذي يعود لوالده لتقديم المساعدة والاطمئنان على الطفل والنظر فيما تم اتخاذه من إجراءات من قبل الجهات المعنية، وتبين العثور على الطفل بصحة جيدة.

4. وفي ذات الصدد رصدت المؤسسة حالة تتمحور حول عدم مقدرة والدة الطفل (ر.ج.ق.) البالغ من العمر 7 سنوات، من تسجيله في المرحلة الأساسية بمقاعد الدراسة بسبب إجراءات إدارية تتعلق بجوازه وجواز والده، وجاء في مضمون الخبر بأن والدة الطفل تناشد بسرعة تسجيل ابنها في الصفوف الدراسية، حيث أبدت مفوض حقوق الطفل اهتمامها في الموضوع وقامت بالتواصل مع صاحبة الحالة المرصودة وأفادت بأنه تم تسجيل ابنها في المدرسة، وقد شكرت المؤسسة الوطنية على اهتمامها بالموضوع.

5. كما رصدت مفوض حقوق الطفل خبرًا في موقع التواصل الاجتماعي "X" مفاده قيام نزلاء في مركز الحبس الاحتياطي - مبنى صغار السن، منطقة الحد، بالإضراب احتجاجًا عن سوء الأوضاع المعيشية، وعدم قيام إدارة المركز بالسماع لمطالبهم بإعادة المحكمة، حيث قامت المؤسسة بإجراء زيارة لمركز الحبس الاحتياطي وصغار السن وتم إعداد تقرير وإرساله لوزارة الداخلية والمستشفيات الحكومية، وجاء الرد من وزارة الداخلية متضمنًا حرصهم على التعاون والتنسيق المستمر مع المعنيين في وزارة التربية والتعليم والمستشفيات الحكومية بما يرعى مصالح الطفل الفضلى.

6. ورصدت المؤسسة مقطع فيديو على إحدى منصات التواصل الاجتماعي بشأن الطفل (ح.أ.ز.) البالغ من العمر 15 سنة، ويعاني من تخلف عقلي بسيط، وتم نقله لصفوف الدمج في المدارس الحكومية، الأمر الذي أثر سلبًا على وضعه النفسي، وبعد المتابعة تبين أن وزارة التربية والتعليم قامت بالتواصل مع المعنية وتم حل الموضوع.

7. كما تم رصد خبر حول تأخر توفير الأجهزة التعويضية لطفلة تعاني من إعاقة سمعية وتحتاج إلى سماعات خاصة، حيث تبين بعد التواصل مع والد الطفلة أنه تم توفير السماعات لطفلته من قبل المستشفى العسكري.

الفصل الرابع: قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين

تمهيد وتقسيم:

1. تُعَدّ حالة حقوق الإنسان كغيرها من الحالات التي تتأثر بالظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع، سواء تلك المتغيرات التي تأخذ طابعًا إيجابيًّا يرتقي بأوضاع حقوق الإنسان في الدولة، أو طابعًا سلبيًّا يجعل تلك الحقوق عرضة للانتهاك، وقد تكون تلك الظروف والمتغيرات نتيجة لعوامل أمنيّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة أصابت المجتمع في كيانه، أو نتيجة مخالفات وتجاوزات أصابته في مقدراته ومكتسباته.

2. وسوف يتناول هذا الفصل قضيتين من القضايا ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان، التي تم اختيارها من خلال حصول الحقوق المرتبطة بها على نسب مرتفعة من حيث عدد الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة سواء من الأشخاص المقيدة حريتهم، أو من الحالات العادية، أو المساعدات التي قدمتها، أو من خلال حالات الرصد اليومية التي قامت بها المؤسسة خلال هذا العام.

3. حيث تم اختيار حقين وتقسيمها على مبحثين، وهما: حق الأشخاص العاديين والأشخاص المقيدة حريتهم في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)، والحق في التواصل مع العالم الخارجي للنزلاء في المراكز التابعة لوزارة الداخلية.

4. سيتم في كل مبحث تسليط الضوء على الأسانيد الوطنية والدولية ذات الصلة بكل حق في فرع أول، ثم تقديم نبذة مختارة لعدد من الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة، والمساعدات القانونية التي قدمتها، وعدد من الحالات التي تم رصدها، والإجراءات التي قامت بها المؤسسة بشأنها، في فرع ثانٍ.

5. مع العلم أنه فيما يتعلق ببقية الحقوق التي تسلمت المؤسسة شكاوى تتعلق بها، أو قدمت مساعدات لأصحابها، أو رصدتها من خلال نظام الرصد اليومي، يمكن الاطلاع عليها في الفصل الخامس من هذا التقرير.

المبحث الأول: الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

تمهيد:

1. يعد الحق في الصحة أحد أهم حقوق الإنسان الأساسيّة، إذ لا يقتصر تمتع الأفراد بهذا الحق من خلال الحصول على الرعاية الصحية وانعدام المرض أو العجز، بل إنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى بما فيها الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانيّة، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصيّة، والحق في التنظيم، فهذه الحقوق والحريّات وغيرها لا تنفصل عن الحق في الصحّة، وهو ما يؤدي في مجموعه إلى التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

2. ولقد عرّفت منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة بقولها: هو حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة. وأنه ينبغي أن تكفل الدول الحريات والحقوق على حد سواء، وتتضمن الحريات حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، والحق في أن يكون بمأمن من التدخل مثل التعذيب أو الخضوع للمعالجة الطبية أو التجارب الطبية من غير رضاه. أما الحقوق فتتضمن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة، فضلًا عن قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بالمقومات الاجتماعية والاقتصادية للصحة مثل الغذاء والمياه والصرف الصحي وظروف العمل الآمنة والصحية والإسكان والفقر.

3. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث سيتم تخصيص المطلب الأول للحديث عن الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في الصحة، بينما يتم تخصيص المبحث الثاني لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في الصحة.

المطلب الأول

الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

الفرع الأول: الأشخاص العاديون

1. يُعد الحق في الصحة من أهم الحقوق التي يجب على الدولة تمكين كل الأفراد على إقليمها من الحصول على أعلى المستويات الممكنة منها، إذ يترتب على انتهاكها عدم تمتع الفرد بممارسة الحقوق الأخرى كافة ذات العلاقة، فضلًا عن المساس بأهم تلك الحقوق وهو الحق في الحياة.

2. وفي مجال الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في الفقرة الأولى من المادة (25) ليؤكد ذلك حيث نصت هذه الفقرة على أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية".

3. كما نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007، على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسميّة والعقليّة يمكن بلوغه".

4. وكذلك المادة 2/12 (د) من العهد ذاته، التي أوضحت أن التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، يجب أن تشمل: "تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبيّة والعناية الطبيّة للجميع في حالة المرض".

5. أما على المستوى الوطني فقد كفل دستور مملكة البحرين حق الإنسان في العيش في بيئة جيدة تؤمن له حياة صحية آمنة، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة رقم (8) منه مؤكدة هذا الحق وبينت أنه: "لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية".

الفرع الثاني: الأشخاص المقيدة حريتهم

1. يعد الحق في التمتع بالرعاية الصحيّة جزءًا لا يتجزأ من واجب السلطة في ضمان الاحترام الكامل للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، وقد رسخت ذلك الالتزام القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) في المبادئ من (24) حتى (35) منها، إذ إنه من المؤكد أن مبدأ العلاج وإتاحة الفرص لتلقيه من الحقوق المكفولة لكل شخص أيًّا يكن مركزه القانوني، وعليه، يجب أن تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة القيام بفحص طبي مناسب عقب إدخاله مكان الاحتجاز، مع ضمان توفير الرعاية الطبية، والعلاج المناسب المختص والمجاني كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

2. وفي ذات الصدد فقد أشارت القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء في الفقرة (2) من المادة رقم (25) إلى حق كل سجين في أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

3. كما أن النظر إلى هذا الحق مجردًا عن المركز القانوني للشخص، نراه مكفولًا بموجب المادة رقم 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسميّة والعقليّة يمكن بلوغه"، وكذلك المادة 2/12 (د) التي أوضحت أن تشمل التدابير التي يتعين على

الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل " تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبيّة والعناية الطبيّة للجميع في حالة المرض"، وجاءت المادة رقم 8/أ من الدستور مؤكدة هذا الحق واعتبرت أن "لكل مواطن الحق في الرعاية الصحيّة."

المطلب الثاني

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية

الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

الفرع الأول: الشكاوى المتسلمة

1. قامت المؤسسة بدور كبير في مجال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان على اختلافها، ودراستها وإحالة ما ترى إحالته إلى جهات الاختصاص، مع متابعتها بشكل فعّال، حيث نسقت مع وزارة الداخلية ووضعت صندوق لتلقي الشكاوى من قبل النزلاء والموقوفين في عدد من المراكز كالتالي: مركز إصلاح وتأهيل النزيلات – مدينة عيسى، مركز الحبس الاحتياطي – الحوض الجاف، وتوقيف الإدارة العامة للمرور.
2. وفيما يتعلق بعدد الشكاوى التي تعاملت معها المؤسسة، والتي بلغت في مجملها عدد (149) مائة وتسعة وأربعين شكوى، كان من بينها عدد سبعة وسبعين (77) شكوى تتعلق بحق الفرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)، حيث كان منها عدد ثلاثة (3) شكوى من الموقوفين في مراكز الحبس الاحتياطي، إلى جانب عدد أربعة وسبعين (74) شكوى واردة من نزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.

ويمكن إيجاز أهم الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة، وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

3. شكوى عبر الاتصال الهاتفي المباشر من الموقوف (ن.م.أ.)، مفادها أنه يعاني من ألم شديد في الرأس والرجل، وطلب النظر في تحويله إلى طبيب مختص لمنحه العلاج والرعاية الصحية اللازمة، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.
4. شكوى عبر صندوق الشكاوى بمركز الحبس الاحتياطي، من الموقوف (ف.م.ع.)، جاء فيها بأنه يعاني من مرض نفسي وبحاجة لتلقي العلاج المناسب، كما أوضح بأنه قد تم تحويله إلى عيادة المركز، إلا أن العلاج الذي تم صرفه له غير مناسب، وقد طلب عرضه على طبيب مختص في مجمع السلمانية الطبي، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية، وجاء الرد

متضمنًا تقريرًا طبي عن الوضع الصحي للموقوف، وأنه تم الكشف عليه في مستشفى الطب النفسي، وكان هادئًا ومتعاونًا ويجيب على الأسئلة التي توجه إليه بما يناسبها، ويعي الزمان والمكان والأشخاص، وذاكرته حاضرة للأحداث القريبة والبعيدة، ولا توجد أعراض ذهانيه نشطة في الوقت الحاضر، وصرف له العلاج اللازم.

5. شكوى عبر صندوق الشكاوى بمركز الحبس الاحتياطي مفادها عدم تلقي عدد (8) موقوفين وهم (أ.م.)، (ح.إ.)، (ع.م.ف.)، (م.أ.ب.)، (ع.م.ف.)،(ع.ب.)،(ع.أ.)، (أ.إ.)، للعلاج والرعاية الصحية عن أمراض متفرقة، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية بشأنهم، وقد جاء الرد متضمنًا تعذر الحصول على بيانات الموقوفين المعنيين وصعوبة الوصول لاستخراج المعلومات الخاصة بهم دون وجود الرقم الشخصي، نظرًا لوجود تشابه كبير بين الأسماء.

6. شكوى من ذوي النزيل (ج.ع.ك.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من أمراض جلدية، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد جاء الرد متضمنًا عرض النزيل على الطبيب المختص في عيارة المركز وتلقيه للعلاج المناسب.

7. شكوى من ذوي النزيل (ح.ح.م.) مفادها عدم تلقي النزيل للعلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من حساسية في العين، وأن الرؤية لديه غير واضحة، حيث قامت المؤسسة على إثر ذلك بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد جاء الرد متضمنًا عرض النزيل على عيادة المركز، حيث كان يشكو من حساسية في العيون وتم صرف العلاج اللازم وجاري تحديد موعد له مع أخصائي العيون، كما ولديه موعد لمقابلة استشاري الأمراض الجلدية الزائر من مجمع السلمانية الطبي في عيادة المركز.

8. قامت المؤسسة بالمتابعة مع ذوي النزيل المذكور للوقوف على مستجدات وضعه الصحي، حيث تبين بأن النزيل مازال بحاجة لتلقي الرعاية الطبية اللازمة، وعليه تم مخاطبة وزارة الداخلية، والمتابعة المستمرة معهم إلى حين التأكد من تلقي النزيل للعلاج المناسب عما يعانيه من مشاكل صحية في العيون، كما تبين بأن النزيل كان يشكو من ألم في الركبة اليسرى، والحلق، والأسنان، وتم صرف العلاج اللازم له وتحويله لإجراء فحوصات مختبرية.

9. شكوى من ذوي النزيل (ص.ج.أ.) مفادها عدم صرف العلاج اللازم له عما يعانيه من مرض نفسي (وسواس قهري)، وأخرى من ذوي النزيل (ج.م.س.) حول ذات المضمون، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا صرف الأدوية للنزيلين بعد توفرها في عيادة المركز.

10. شكوى من أحد المنظمات الدولية غير الحكومية في الخارج (ADHRB) بالنيابة عن النزيل (ح.ع.م.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية أثناء تنويمه في مركز إبراهيم خليل كانو الصحي الاجتماعي، وذلك عما يعانيه من عدة أمراض مزمنة (ارتفاع ضغط الدم، السكر، البروستات)، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الموضوع، وجاء الرد متضمنًا تحويل ملف الرعاية الصحية لوزارة الصحة، وعلى ضوء ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة

المستشفيات الحكومية، وجاء الرد متضمنا تقريراً طبيًا عن وضع النزيل الصحي، مبينين بأن الوضع الصحي للنزيل مستقر حاليًا، وهناك مواعيد متابعة لديه لأمراض الكلى والغدد الصماء بمستشفى الملك حمد الجامعي.

11. وتنوه المؤسسة بأنها تتابع وضع النزيل الصحي منذ إيداعه في مركز إبراهيم خليل كانو الصحي والاجتماعي، حيث قامت بعدة إجراءات سابقة منها زيارته في مكان تواجده في نوفمبر 2022، حيث تمت مقابلته والاستماع لطلباته وملاحظاته، والتي تمحورت في طلب تلقي العلاج والرعاية الصحية حول عدد من الأمراض، وطلبات أخرى ذات علاقة بالمتطلبات المعيشية، حيث قامت المؤسسة برفع تقرير بذلك للجهات المعنية مع استمرارية المتابعة معهم لحين التأكد من تمتع النزيل بكافة طلباته المشروعة وحقوقه المكفولة.

12. شكوى من ذوي النزيل (ح.هـ.م.) مفادها بأنه يعاني من مرض نفسي، وتم الحكم عليه ونقله إلى مركز الإصلاح والتأهيل، دون نقل أدويته معه من مركز الحبس الاحتياطي أو صرف أدوية جديدة من عيادة مركز الإصلاح والتأهيل، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا تحديد موعد للنزيل مع الطبيب النفسي للنظر في وضعه الصحي، حيث قام بوصف العلاج اللازم له، وقد قامت الإدارة بطلبه من قسم المشتريات لعدم توافره في عيادة المركز.

13. شكوى من ذوي النزيل (ع.ع.م.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من مرض الكبد الوبائي، بالإضافة لتعرضه لكسور في أنحاء متفرقة من جسمه، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في نقل النزيل لمتابعة وضعه الصحي والتأكد من صحة وجود كسور من عدمه، وقد جاء الرد مفاده عدم وجود أي كسور في جسم النزيل، بالإضافة إلى عرضه على الطبيب العام، حيث تبين أنه قام بإيذاء نفسه وتم معالجته وصرف الأدوية اللازمة له، كما أن النزيل يتلقى العلاج اللازم عما يعانيه من مرض الكبد الوبائي.

14. شكوى من ذوي النزيل (و.و.ص.) مفادها عدم عرضه على الطبيب عما يعانيه من أمراض مزمنة، وألم في الأسنان والصدر، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا عرض النزيل على طبيب الأمراض المزمنة في عيادة المركز، وبعد الفحص تبين أن النزيل لا يشكو من أي مرض مزمن، إلا إنه طلب الحصول على وجبة صحية وتم صرفها له، كما تم حجز موعد له في قسم الأسنان.

15. شكوى من ذوي النزيل (ف.ع.ع.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من أمراض جلدية، وطلبهم عرضه على طبيب مختص، حيث تزامن تقديم الشكوى مع زيارة المؤسسة الميدانية لمركز الإصلاح والتأهيل، وتم الالتقاء بالنزيل، ورفع تقرير بشأنه للمعنيين في المستشفيات الحكومية، ومتابعة وضعه الصحي إلى حين حصوله على العلاج المطلوب.

16. شكوى من ذوي النزيل (أ.ي.س.) مفادها معاناته من مشاكل صحية متفرقة (حساسية في الجسم، الأسنان، الظهر)، وقد طلبوا سرعة عرضه على الطبيب المختص في عيادة المركز أو

خارجها، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وتم التأكد من عرض النزيل على عدة أطباء كل حسب اختصاصه، كما وقد قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية للاستفسار عن الوضع الصحي للنزيل، بعد استمرار تلقي الاتصالات من ذويه للاطمئنان عليه، حيث جاء الرد متضمنًا تقريرًا صحيًا عنه، وتبين بأن النزيل مصاب بمرض نقص الخميرة وحامل لمرض فقر الدم المنجلي، ويعاني من مرض القولون العصبي، ولا يعاني من أمراض مزمنة كالسكري أو ضغط الدم أو الربو، ولا يوجد تاريخ مرضي للنزيل في العيادة النفسية، وأنه قد أجرى عملية استئصال للمرارة عام 2014 في مستشفى ابن النفيس، و أجرى عملية أخرى جراء إصابته في الركبة اليسرى عام 2011 في مستشفى الكندي التخصصي، وكانت آخر معاينة للنزيل في عيادة العظام، وقد طلب الطبيب إخضاعه لعلاج طبيعي يتبعه إجراء عملية جراحية للركبة المصابة في عام 2011، مع العلم بأن ما زال النزيل على قائمة العمليات في مجمع السلمانية الطبي ويوجد لديه موعد في عيادة العظام، ولا يوجد موعد سابق للنزيل في عيادة الباطنية في مجمع السلمانية الطبي، لذا تم حجز موعد المتابعة عما يعانيه من مرض القولون العصبي بداية عام 2024، كما تم التأكد من نظام (ISEHA) وتبين وجود معاينة للنزيل في عيادة العيون، وتم فحص نظر النزيل وكان طبيعيًا.

17. شكوى من ذوي النزيل (ع.ع.ع.) مفادها عدم صرف الدواء اللازم له عما يعانيه من ألم في الرأس والشعور بالدوار، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد نتج عن ذلك عرض النزيل المذكور على الطبيب العام بعيادة المركز للمعاينة، كما تم حجز موعد له لدى استشاري الأنف والإذن والحنجرة الزائر.

18. شكوى من ذوي النزيل (ب.م.ح.) مفادها عدم عرضه على طبيب مختص عما يعانيه من انتفاخ في اليد، وتورم في الأصابع وتغير لونهم للأسود، فضلا عن طلبهم تسهيل حصوله على مشد للركبة، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا عرض النزيل على طبيب العيادة عدة مرات، حيث تم صرف العلاج اللازم له، ومتابعة وضعه الصحي، وحجز موعد له لدى استشاري العظام الزائر.

19. شكوى من ذوي النزيل (أ.ع.أ) مفادها عدم عرضه على الطبيب عما يعانيه من مرض نفسي (الفصام الذهاني المزمن) إضافة إلى كسر في اليد، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا وجود مواعيد متابعة للنزيل في مستشفى الطب النفسي، كما أنه تتم متابعة حالته مع طبيب الأمراض النفسية الموجود في عيادة المركز، وفيما يتعلق بتعرضه لكسر في اليد، جاء الرد متضمنًا التنسيق لعرضه على أخصائي العظام عند زيارته لعيادة المركز، كما سيتم عرضه على الطبيب العام.

20. استكمالا لما سبق، ومن منطلق واجب المؤسسة الإنساني والحقوقي، ونظرًا لما يعانيه النزيل من حالة صحية متدهورة (مرض الفصام الذهاني الزمن)، فقد قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية لمتابعة تلقى النزيل للعلاج والرعاية الصحية، وجاء الرد من المستشفيات

الحكومية متضـمنًا اسـتقرار الوضـع الصـحي للنزيل، ووجود عدد من المواعيد القادمة له مع الطبيب المختص في مجمع السـلماني الطبي، كما قامت المؤسـسـة بمخاطبة ووزارة الداخلية والمجلس الأعلى للقضاء، للنظر في مدى إمكانية الإفراج الصحي عن النزيل، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا على الخطابين خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

21. شكوى من ذوي النزيل (ن.ف.ع.) مفادها عدم عرضه على الطبيب المختص عما يعانيه من التهاب في المسالك البولية وآلام في الأسنان، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد تم عرض النزيل على كل من الطبيب العام وطبيب الأسنان بعيادة المركز وصرف العلاج اللازم له، مع حجز موعد له لدى استشاري المسالك البولية الزائر.

22. شكوى من ذوي النزيل (ع.خ.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من أمراض في القلب، على إثر ذلك قامت المؤسـسـة بمخاطبة المسـتشـفيات الحكومية، حيث جاء الرد متضمنًا تقريرًا طبيًا شاملًا عن النزيل عما يعانيه وما يتلقاه من علاج ورعاية صحية منتظمة.

23. شـكوى من ذوي النزيل (ص.ش.ع.) مفادها معاناته من عدد من الأمراض المزمنة دون أن يتلقى العلاج والرعاية الصحية، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد مفاده رفض النزيل الحضـور إلى عيادة المركز، ولديه موعد في مجمع السلمانية الطبي (قسم الباطنية).

24. شـكوى من ذوي النزيل (ح.س.س.) مفادها معاناة النزيل من نزيف داخلي في الرأس، وشـرخ في الجمجمة نتيجة لسقوطه في دورة مياه مركز الإصلاح والتأهيل، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة المركز، وجاء الرد متضمنًا تلقي النزيل للعلاج اللازم في قسم جراحة المخ والأعصاب بمجمع السلمانية الطبي، كما لديه موعد قادم بقسم الأشعة وقسم جراحة المخ والأعصاب بمجمع السلمانية الطبي.

25. شـكوى من ذوي النزيل (ع.أ.ن.) مفادها أن النزيل يعاني من ألم في الأسـنان والعين ولم يتلقى العلاج والرعاية الصحية، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد جاء الرد متضـمنًا عرض النزيل على طبيب الأسـنان، كما تمت مقابلته من قبل استشاري العيون، ووجد لديه مواعيد للمتابعة.

26. شـكوى من ذوي النزيل (م.ع.ب.)، مفادها معاناته من التهاب الجيوب الأنفية، وآلام في المعدة، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية للاستفسار عن وضعه الصحي، وجاء الرد متضـمنًا عرض النزيل المذكور على الطبيب المختص، حيث تبين بأنه يعاني من التهاب الجيوب الأنفية، والتهاب في الحلق، وتم صرف العلاج اللازم له.

27. شـكويين من ذوي النزيلين(ج.ح.م.)، (هـ.ب.ح.) مفادها عدم تلقيهما العلاج والرعاية الصحية، عما يعانيانه من ألم في الأسنان، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، والمتابعة معهم إلى حين التأكد من عرض النزيلين على الطبيب المختص، وصرف العلاج اللازم لهما.

28. شكوى من النزيل (ف.ت.أ.) مفادها عدم متابعة وضعه الصحي عما يعانيه من كسر في الرجل، إضافة لعدم توفير عكاز له، حيث قامت المؤسسة على إثر ذلك بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد جاء الرد متضمنًا حجز موعد لعرضه على استشاري العظام، علمًا بأن النزيل كان لديه موعد سابق في مجمع السلمانية الطبي وتم صرف العلاج اللازم له وتم وضع جبيرة في رجله وقام النزيل المذكور بنزعها دون استشارة الطبيب، كما جاء في معرض الرد بأنه سوف يتم عرض النزيل أيضا على الطبيب المختص في الأنف والإذن والحنجرة بناء على طلبه.

29. شكوى من ذوي النزيل (أ.ج.س.) مفادها عدم صرف العلاج اللازم عما يعانيه من التهاب القولون العصبي، حيث قامت المؤسسة على بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد نتج عن ذلك عرض النزيل على عيادة المركز وصرف العلاج اللازم له، كما يوجد لديه تحويل إلى مجمع السلمانية الطبي (قسم الباطنية).

30. شكوى من ذوي النزيل (ح.ع.ص.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من مشاكل في العين، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد مفاده مقابلة النزيل من قبل استشاري العيون في عيادة المركز، كما يوجد لديه موعد في قسم العيون في مجمع السلمانية الطبي.

31. شكوى من ذوي النزيل (ي.س.أ.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من التهاب الكبد الوبائي بالإضافة إلى التهاب الرئة، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وتم التأكد من عرض النزيل على عيادة المركز وتلقيه العلاج اللازم، كما وقد طلب الحصول على علاج عما يعانيه من ألم في الظهر، وقد تم منحه ذلك، كما تم ترتيب موعد للنزيل لدى استشاري الكبد الوبائي الزائر في عيادة المركز، بالإضافة إلى صرف العلاج اللازم له بشكل مستمر، كما تم عرضه أيضًا على الطبيب النفسي وصرف العلاج اللازم له.

32. شكوى من ذوي النزيلين (ع.هـ.ع.) (م.هـ.ع.) ، مفادها أن النزيلين يعانيان من ارتفاع شديد في الحرارة، وألم في البطن، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد جاء الرد مفاده عرض النزيلين على الطبيب العام في عيادة المركز أكثر من مرة لتلقيهما العلاج اللازم، كما قامت المؤسسة بالمتابعة مع ذويهما لغاية التأكد من تحسن وضعهما الصحي.

33. شكوى من أحد مكاتب المحاماة نيابة عن النزيل (ج.ج.ج.)، مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من ألم في المفاصل، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا عرض النزيل على الطبيب العام في عيادة المركز، حيث كان يشكو من ألم في مفاصل جسده وعليه تم تحويله إلى قسم الروماتيزم في مجمع السلمانية الطبي، وحجز موعد له.

34. شكوى من ذوي النزيل (هـ.م.ك.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من عدة مشاكل صحية (مرض الذئبة الحمراء، ضعف المناعة، التهاب العين، عدم وضوح الرؤية، وخروج الدم أثناء التبول والتبرز)، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تم عرضه على الطبيب المختص وصرف العلاج اللازم له، كما قامت المؤسسة بالمتابعة مع ذويه للتأكد من تحسن وضعه الصحي من عدمه، والذي أوضحوا بأن النزيل مازال بحاجة إلى تلقي العلاج والرعاية الصحية، وعليه قامت المؤسسة بإعادة التواصل المباشر مع إدارة المركز، وجاء الرد متضمنًا بعرض النزيل مرة أخرى على الطبيب المختص ووجود عدد من مواعيد المتابعة، مع صرف الأدوية اللازمة.

35. شكوى من ذوي النزيل (P.S.F) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من ألم في أسفل الظهر، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا عرض النزيل على طبيب المركز، حيث كان يشكو من ألم في الظهر وتم صرف العلاج اللازم له، كما تم عرضه على طبيب الأمراض المزمنة.

36. شكوى من ذوي النزيل (ن.ن.و.) مفادها عدم عرضه على الطبيب عما يعانيه من الزكام وحساسية في الجلد، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد تم عرض النزيل على العيادة الطبية وتم صرف العلاج اللازم له.

37. شكوى من ذوي النزيل (م.س.ف.) مفادها انتهاء أدويته دون أن يتم إعادة صرف أدوية جديدة له، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تم منح النزيل العلاج اللازم، كما تم استبدال عقوبته ضمن قانون العقوبات والتدابير البديلة.

38. شكوى من ذوي النزيل (ح.ع.ح.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من ورم في الدماغ، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وتبين بأن النزيل قام بمراجعة عيادة المركز، بالإضافة إلى وجود موعد طبي له في قسم المخ والأعصاب بمجمع السلمانية الطبي، كما تم عرض النزيل على الطبيب الشرعي للنظر في حالته الصحية لتقييم مدى تناسب وضعه الصحي مع بقاءه في المحبس.

39. شكوى من ذوي النزيل (م.هـ.ف.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من حساسية في الجسم وألم في الأسنان، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تبين وجود موعد للنزيل لدى طبيب الأسنان في عيادة المركز، وتم إضافته الى قائمة مواعيد استشاري الجلدية الزائر.

40. تابعت وضع النزيل الصحي مع ذويه الذين طلبوا من المؤسسة المساعدة في عرضه الطبيب النفسي، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة المركز للنظر في طلبهم، وجاء الرد مفاده أن النزيل يتلقى الرعاية الصحية الكاملة وقد تم عرضه مؤخراً على الأخصائي النفسي بعيادة المركز، وتم عرضه أيضا على الأخصائي النفسي الزائر من مجمع السلمانية الطبي لعيادة المركز.

41. شكوى من ذوي النزيل (ع.ي.س.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من ألم في الأذن، كما أوضح ذويه بأن النزيل لديه كلية واحدة وبحاجة للفحص والمتابعة، وقد قامت المؤسسة على إثر ذلك بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا عرض النزيل على استشاري الأذن والأنف والحنجرة التابع لمجمع السلمانية الطبي، كما تم عرضه على طبيب الكلى ولديه مواعيد دورية للمتابعة.

42. شكوى من ذوي النزيل (أ.م.م.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من قصر النظر، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد مفاده عرض النزيل على طبيب المركز وتم صرف العلاج اللازم له عما بينه من معاناته من آلام في البطن، وتم ترتيب موعد له مع استشاري العيون الزائر، وطبيب الأمراض المزمنة.

43. شكوى من ذوي النزيل (ع.ع.أ.) مفادها عدم تلقيه للعلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من مرض نفسي، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تم عرض النزيل على الطبيب العام في عيادة المركز، كما تم عرضه على طبيب الأمراض النفسية.

44. شكوى من ذوي النزيل (م.ع.م.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من التهاب في المسالك البولية، وضعف عام في الجسم، وبحاجة لتناول البقوليات والفيتامينات، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا التنسيق لعرض النزيل على استشاري المسالك البولية عند زيارته لعيادة المركز، كما تم عرضه على الطبيب العام للحصول على الرعاية اللازمة.

45. شكوى من ذوي النزيل (أ.ر.ط.) مفادها حاجته لتلقي العلاج اللازم عما يعانيه من التهاب في عصب اليد، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد مفاده عرض النزيل على الطبيب العام بعيادة المركز وتم صرف العلاج اللازم له، كما تم تحويله على قسم العظام لعرضه عند حضور الاستشاري لعيادة المركز.

46. شكوى من ذوي النزيل (ع.ع.م.) مفادها عدم تلقيه للعلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من وجود فطريات جلدية، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد تبين عرض النزيل على الطبيب العام بعيادة المركز وتم صرف العلاج اللازم له، كما تم ترتيب موعد له لمقابلة استشاري الأمراض الجلدية الزائر.

47. شكوى من ذوي النزيل (م.أ.س.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من آلام في العين، وعدم وضوح الرؤية، وحاجته لارتداء نظارة طبية، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز إصلاح والتأهيل، وجاء الرد بأن تم ترتيب موعد للنزيل لمقابلة استشاري العيون.

48. شكوى من ذوي النزيل (ب.ع.م.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من مرض الروماتيزم، ومرض الصدفية، وعليه فإن المؤسسة تتابع تلقي النزيل للعلاج اللازم بالتواصل مع المعنيين في المستشفيات الحكومية.

49. شـكوى النزيل (أ.م.ع.) مفادها عدم تلقيه للعلاج والرعاية الصـحية عما يعانيه من مرض جلدي (الصدفية)، وهي منتشرة في جميع أنجاء الجسم، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية، وجاء الرد متضمنًا تلقي النزيل للعلاج والرعاية الصحية كما ولديه مواعيد متابعة مع طبيب الأمراض الجلدية المختص.

50. شـكوى من ذوي النزيل (ي.م.ي.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصـحية عما يعانيه من حساسية في الجلد، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية، وجاء الرد متضـمنا تقريرًا طبيًا شـاملًا عن الوضـع الصـحي للنزيل، وبأنه لا يعاني من أية أمراض مزمنة أو أمراض معدية أو نفسية، ولا يوجد لديه أي حساسية، وحضر النزيل إلى الطبيب العام الموجود في عيادة المركز وكان يشكو من ألم في أذنه الوسـطى، وبعد الفحص تبين وجود كيس دهني لديه في الأذن اليسرى، وتم تحويله لقسم الجراحة.

51. شـكوى من النزيل (س.ح.م.) مفادها عدم تلقي النزيل للعلاج والرعاية الصـحية عما يعانيه من سـرطان القولون، حيث قامت المؤسـسـة بالتواصـل المباشـر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا بأنه عند دخول النزيل للمركز تم عرضه على الطبيب العام، وتم صرف العلاج اللازم له، كما تم تحويله إلى قسم الباطنية في مجمع السلمانية الطبي، وتم صرف الأدوية اللازمة له.

52. شـكوى من ذوي النزيلة (A.Z) مفادها عدم صـرف العلاج لها، حيث تعاني من مرض السـرطان، ولم تتلقى العلاج والرعاية الصـحية، وعند التواصـل مع الجهات المعنية تبين بأنها في صـدد استبدال عقوبتها.

53. شكوى من ذوي النزيل (م.غ.م.) مفادها عدم حصوله على العلاج والرعاية الصحية، حيث يعاني من عدة أمراض مزمنة (السكر والضغط) والانزلاق الغضروفي (الديسك)، وبناءً على ذلك قامت المؤسـسـة بالتواصل المباشـر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضـمنًا عرض النزيل على الطبيب العام في عيادة المركز وتم صـرف العلاج اللازم له، كما يوجد لديه علاج خاص للضغط والسكر.

54. شكوى من النزيل (س.ع.د.) مفادها عدم حصوله على العلاج والرعاية الصحية، حيث يعاني من عدة أمراض مزمنة (الضغط والسكر وأمراض القلب)، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصـلاح والتأهيل، وجاء الرد متضـمنًا عرض النزيل على الطبيب العام في المركز وتم صرف العلاج اللازم له.

55. شـكوى من ذوي النزيل (م.ح.ن.) مفادها عدم تلقيه للعلاج والرعاية الصـحية عما يعانيه من مرض السكري، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد تبين عرض النزيل على الطبيب العام وصرف العلاج اللازم له.

56. تابعت المؤسـسـة مع ذوي النزيل للتأكد من تحسـن وضـعه الصـحي من عدمه، حيث أوضحوا بأن النزيل مازال بحاجة إلى تلقي العلاج والرعاية الصحية، حيث قامت المؤسـسـة بالتواصل المباشـر

مع إدارة مركز الإصـلاح والتأهيل، وقد جاء الرد متضـمنًا بأن النزيل يتابع مع طبيب الأمراض المزمنة بشـكل مسـتمر، وكان لديه موعد قريب، كما يوجد له فحص دم سـيتم إجراءه قريبا، وفيما يتعلق بموضـوع ضـعف النظر فإنه سـيتم حجز موعد له مع الطبيب العام لتقييم حالته وتحويله إلى القسم المختص إذا تطلب ذلك.

57. شكوى من ذوي النزيل (ف.ع.ع.) مفادها بأن النزيل يعاني من مشاكل صحية بالإضافة إلى (القدم المسـطحة)، وقد التمسـوا المسـاعدة في إدخال حذاء طبي له، وعليه قامت المؤسـسـة بالتواصـل المباشـر مع إدارة مركز الإصـلاح والتأهيل، وجاء الرد متضـمنًا عرض النزيل على الطبيب العام الموجود في العيادة وصـرف العلاج اللازم له، وفيما يخص الحذاء الطبي فإنه سـيتم الترتيب مع اسـتشـاري مختص للنظر حيال الموضـوع، كما إن الوجبات الصـحية تصـرف للنزيل بشـكل مستمر.

58. شـكوى من ذوي النزيل (ح.ع.م.) مفادها عدم صـرف العلاج له، حيث يعاني من ألم في المعدة، بسـبب قيامه بعدد من العمليات سـابقة، ولم تتم متابعة علاجه في المركز، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد نتج عن ذلك عرض النزيل على الطبيب العام الموجود في عيادة المركز حيث كان يشكو من ألم في البطن وتم صرف العلاج اللازم له.

59. شـكوى من ذوي النزيل (أ.ع.أ.) مفادها عدم تلقي النزيل للعلاج والرعاية الصـحية لما يعانيه من مشـاكل صحية متعددة، بالإضـافة إلى معاناته من ألم في الظهر، حيث قامت المؤسـسـة على إثر ذلك بالتواصـل المباشـر مع إدارة مركز الإصـلاح والتأهيل، وجاء الرد متضـمنًا عرض النزيل على الطبيب العام الموجود في عيادة المركز وتم صـرف العلاج اللازم له، كما وقد أوضـح بأنه يرغب في مقابلة أخصائي التغذية وتم ترتيب موعد له بذلك.

60. شـكوى من ذوي النزيل (خ.ج.س.) مفادها معاناته من مرض القولون العصـبي، وحسـاسـية في الجسم، حيث مازالت المؤسسة تتابع وضعه الصحي مع المعنيين في المستشفيات الحكومية.

61. شـكوى من ذوي النزيل (ع.ع.ك.) مفادها أن النزيل يعاني من عدة مشـاكل صـحية من بينها ألم شديد في الرأس، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية بشأنه، إلا إنها لم تتلقى ردا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

62. شـكوى من محامي النزيل (أ.ر.ع.) مفادها عدم عرضـه على الطبيب المختص عما يعانيه من عدة أمراض مزمنة (مرض السـكر، وضـغط الدم، والكولسـترول) والتهاب المرارة، كما أنه بحاجة إلى إجراء عملية اسـتئصـال في المعدة، إضـافة إلى أمراض الروماتيزم الحسـاسـية الجلدية (الجرب)، كما يعاني من الاكتئاب ومرض الوسـواس القهر، وعلى إثر ذلك قامت المؤسـسـة بمخاطبة المستشفيات الحكومية، وجاء الرد متضمنا تقريرًا طبيًا شاملًا عن وضع النزيل الصحي ومواعيده القادمة، حيث تعمل المؤسسة على متابعة وضعه الصحي ومستجداته.

63. شـكوى من النزيل (ح.ع.ح.) مفادها عدم صـرف الأدوية له، حيث يعاني من ألم في الأذن، وعليه قامت المؤسـسـة بمخاطبة للمسـتشـفيات الحكومية، وجاء الرد متضـمنًا أن النزيل يعاني من مشكلة ضعف السمع منذ خمس سنوات، كذلك يعاني من آلام الرأس والدوار ولا يعاني من أية أمراض صـحية مزمنة أو أمراض وراثية أو تاريخ بعمليات جراحية أو كسـور حسـب الملفات الصحية، وتم نقلة إلى طوارئ مجمع السلمانية الطبي بسبب شعوره بألم في الأذن، وتم صرف العلاج اللازم له، وبعد ذلك تم نقله لمركز الإصلاح والتأهيل، حيث تبين بأنه لدية التهاب في الأذن الوسطى في كلتا الأذنين وتم صرف العلاج المناسب له المتضمن مضادًا حيويًا ومسكنات للألم، وبعد الانتهاء من فترة العلاج الموصـوف له تم نقل النزيل لعيادة الأنف والأذن والحنجرة لمتابعة العلاج والتقييم، واتضح عند الفحص أن وضعه الصحي تحسن بشكل ملحوظ.

64. شـكويين من ذوي النزيلين (أ.ع.م.)، (م.م.أ.)، مفادهما عدم عرضـهما على طبيب مختص، حيث يعانيان من عدة مشاكل صحية (ألم في الأسنان والظهر، أمراض جلدية)، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

65. شكوى من ذوي النزيل (م.ي.ب.) مفادها عدم تلقي النزيل للعلاج والرعاية الصحية لما يعانيه من ألم في العين، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية، وجاء الرد متضمنا تقريرًا طبيًا عن النزيل، حيث إنه لا يعاني من أية أمراض مزمنة أو نفسـية أو معدية، وتم أخذ النزيل للمعاينة لدى أخصـائي العيون في عيادة المركز، وتبين بأنه يعاني من ألم في الجفن العلوي من العين اليسرى مع انتفاخ منذ ما يقارب أربعة أشهر ، وعليه تم صرف قطرة عين له، بالإضافة إلى تحويله لمجمع السـلمانية الطبي لعمل تدخل جراحي بسـيط يتم خلاله إزالة الانتفاخ من العين اليسرى.

66. شـكوى من ذوي النزيل (ف.ع.م.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصـحية، حيث يعاني من مرض السـكري الحاد، ولم تتم متابعة علاجه، حيث قامت المؤسـسـة بمخاطبة المسـتشـفيات الحكومية إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

67. شكوى من ذوي النزيل (ح.م.أ.) مفادها أن النزيل يعاني من مرض فقر الدم المنجلي(السكلر) ولم يتلقى العلاج والرعاية الصحية، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

68. شكوى من ذوي النزيل (ح.ع.ن.) مفادها أن النزيل يعاني عدة مشاكل صحية (التهاب في المسالك البولية والتهاب في الإذن اليمنى، إضافة إلى وجود ماء أبيض في العين) ولم يتلقى العلاج والرعاية الصحية، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

69. شكوى من ذوي النزيل (هـ.ع.ر.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من مرض الكبد الوبائي، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية، وجاء الرد متضمنًا تقريرًا طبيًا عن وضع النزيل الصحي، حيث تتم متابعة حالته الصحية بشكل مستمر.

70. شكوى من ذوي النزيل (ح.م.ع.) مفادها عدم إحالته للمستشفى لإجراء منظار للمعدة وصرف العلاج المناسب له، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية، وجاء الرد متضمنًا تقريرًا طبيًا شاملاً عن وضعه الصحي، وأن النزيل لا يعاني من أي مشاكل صحية أو نفسية مزمنة، ماعدا مرض القولون العصبي، حيث أن النزيل كان يعاني من آلام في البطن بشكل متكرر مما أدى إلى زيادة تردده على العيادة الطبية في مركز الإصلاح والتأهيل، وعليه تم تقديم الرعاية الطبية اللازمة له، وكما وتم علاجه بأدوية لتخفيف الأعراض، وفي حال تعرضه لألم شديد يتم إعطاءه حقن عضلية، كما تم تحويله إلى عيادة أمراض الجهاز الهضمي في جو، وكان يعاني من ألم في البطن وظهور دم في الخروج، وتمت معاينته وتقرر تحويله إلى طوارئ مستشفى قوة دفاع البحرين (العسكري)، وتم عمل الأشعة والتحاليل اللازمة وتقديم العلاج المناسب له، كما وتم إرجاعه إلى المركز بعد استقرار وضعه الصحي، كما تم تحديد إجراء منظار للنزيل بمجمع السلمانية الطبي من قبل طبيب الجهاز الهضمي المختص، علمًا بأن نتيجة التقرير كالآتي: المريء طبيعي ويوجد التهاب بسيط في المعدة، كما تم أخذ خزعة للدراسة، علما بأنه لم تحدث أية آثار جانبية من استخدام المنظار، وقد تم إرسال نتيجة الخزعة واتضح بأن النزيل يعاني من التهاب مزمن وبسيط في المعدة، كما ويتم صرف علاج المعدة للنزيل من عيادة المركز عند الحاجة، وتم شرح الأعراض الخطيرة للنزيل التي تستدعي الذهاب للعيادة في حالة حدوثها، كما وتم إعطاءه نصائح خاصة باختيار أنواع الطعام وممارسة الرياضة، ولديه مراجعه لعرضه على طبيب الأمراض الهضمية.

71. شكوى من ذوي النزيل (ح.م.أ.) مفادها عدم إحالته لمواعيده، حيث يعاني من آلام في الركبة، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد مفاده أن النزيل لديه موعد قادم لدى قسم العظام في مستشفى قوة دفاع البحرين (العسكري).

72. تابعت المؤسسة مع ذوي النزيل للتأكد من تحسن وضعه الصحي من عدمه، وقد طلبوا مساعدة المؤسسة في متابعة تلقي النزيل للعلاج والرعاية الصحية، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل مع المباشر مع إدارة المركز، وجاء الرد متضمنًا عرض النزيل على استشاري العظام الزائر لعيادة المركز، كما سيتم عرضه على الطبيب المختص عند حلول موعده في قسم العظام بمستشفى قوة دفاع البحرين (العسكري).

73. شكوى من ذوي النزيل (ج.أ.ح.) مفادها عدم إحالته لمواعيد طبية، حيث يعاني النزيل من عدة مشاكل صحية، ولديه مواعيد في قسم التخدير وقسم الأمراض الباطنية، وقسم جراحة المخ والأعصاب، وقد قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا بأنه يوجد لدى النزيل وجبه صحية، ويوجد لديه موعد في مجمع السلمانية الطبي قسم

التخدير وقسم الباطنية وقسم جراحة المخ والأعصاب.، وتعمل المؤسسة على متابعة مستجدات الوضع الصح للنزيل المذكور.

74. شكوى من ذوي النزيل (ص.ج.ع.) مفادها عدم أن النزيل لديه موعد في مجمع السلمانية الطبي ولم يتم نقله له وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا بأن النزيل ليس لديه موعد وسيتم عرضه على طبيب الأمراض الباطنية عند زيارته لعيادة المركز.

75. شكوى من ذوي النزيل (ع.أ.ع.) مفادها أن النزيل لديه موعد أشعة لم يتم نقله للمستشفى لإجرائه وذلك عما يعانيه من آلام في المسالك البولية، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا بأنه تم التنسيق مع الجهة المعنية وسيتم عرضه على طبيب المسالك البولية وطبيب الكلى حين زيارتهم عيادة المركز.

76. شكوى من ذوي النزيل (ع.ع.ع.) مفادها عدم إحالته لمواعيده الطبية في مجمع السلمانية الطبي عما يعاني من مشاكل صحية متعلقة بالكلى، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا بأن النزيل تلقى العلاج اللازم.

الفرع الثاني: المساعدات القانونية المقدمة

1. قدمت المؤسسة الوطنية عدد ثلاثمائة وسبعة وأربعين (347) مساعدة قانونية، كان من بينها عدد ثمانية (8) مساعدات قانونية، تتعلق بحق الفرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)، لنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.

ويمكن إيجاز أهم المساعدات التي قدمتها المؤسسة، وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

2. مساعدة قانونية للنزيل (ي.ن.ج.)، مفادها معاناته من حساسية في الجلد بسبب تناوله نوع معين من الطعام، وطلب مساعدته في توفير وجبة خاصة له، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وتم حجز موعد للنزيل لدى طبيب الأمراض المزمنة لمعاينته وتقرير الوجبة المناسبة له.

3. مساعدة قانونية للنزيل (ع.م.ب.)، مفادها معاناته من الم في الرأس، وبأنه قد تم عرضه على الطبيب المختص، وتم تشخيصه وعلاجه، دون أن يتم منحه أي دواء، وطلب مساعدته في ذلك، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للاستفسار عن وضعه الصحي، حيث تبين بأن النزيل كان يعاني من الزكام وتم منحه العلاج المناسب، وقد طلب دواء معين، إلا إنه غير متوفر في الصيدلية.

4. مساعدة قانونية للنزيل (ج.أ.ص.)، مفادها بأنه يعاني من عجز عن الحركة وألم في الجسم، وأدويته قد انتهت ولم يتم صرف أدوية أخرى له، وطلب مساعدته في إعادة عرضه على الطبيب لتقرير ما إذا كان يحتاج لأدوية أخرى من عدمه، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا بأنه تم مقابلة النزيل في عيادة المركز من قبل الطبيب العام وكان يشكو من ألم في الرقبة وتم صرف العلاج اللازم له، وتم تحويله إلى مجمع السلمانية الطبي لمتابعة وضعه الصحي، حيث تم حجز موعد له في قسم العظام وجاري تحديد التاريخ.
5. مساعدة قانونية للنزيل (أ.م.ح.)، مفادها بأنه يعاني من تورم في العين وتم تحويله للطبيب المختص في مستشفى قوى دفاع البحرين (العسكري)، إلا أنه لم يتم صرف الأدوية له، حيث تابعت المؤسسة وضعه الصحي على حين حصوله على العلاج التام.
6. مساعدة قانونية للنزيل (ف.ي.ي.)، مفادها أنه يعاني من أمراض نفسية، وتم وقف صرف أدويته، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل في مناسبتين، وجاء الرد متضمنا ترتيب موعد للنزيل مع استشاري الطب النفسي لمقابلته في عيادة المركز، كما تم عرضه على الطبيب العام، وتم صرف العلاج اللازم وتم ترتيب موعد طبي مع استشاري المخ والأعصاب والمسالك البولية.
7. تمحورت المساعدة القانونية للنزيل (ح.ج.غ.)، حول معاناته من ألم في الظهر (الديسك) وألم في الرأس، ولم يتم نقله لموعده مع استشاري العظام، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تبين إجراء أشعة MRI للنزيل، بالإضافة إلى وجود موعد قادم له في قسم العظام.
8. مساعدة قانونية للنزيل (م.ج.د.)، مفادها عدم نقله لموعد الأشعة المحدد له سابقًا، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنا عرض النزيل على طبيب عيادة المركز، حيث كان يشكو من ألم في الظهر وتم صرف العلاج اللازم له، وفيما يخص موعد الأشعة فقد تم إرسال النزيل الى موعده حسب اليوم والتاريخ المحدد، كما يوجد لديه موعد في قسم العظام.
9. مساعدة قانونية للنزيل (ع.ع.ع.) مفادها معاناته من ألم في المعدة ولم يتلقى العلاج والرعاية الصحية، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تبين بأن النزيل يتلقى علاجه ولديه مواعيد للمتابعة.

الفرع الثالث: رصد أوضاع حقوق الإنسان

1. تختص المؤسسة برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم بشأنها، والقيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية

وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن مواقف تلك الجهات وردود فعلها.

2. حيث رصدت المؤسسة عدد أربعة وأربعين (44) حالة، كان من بينها عدد خمسة عشرة (15) حالة تتعلق بحق الفرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)، حيث كان منها عدد ثلاثة (2) حالات لأفراد عاديين، إلى جانب عدد اثنا عشر (13) حالة تتعلق بنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.

ويمكن إيجاز أهم حالات الرصد وما تم فيها من إجراءات، على النحو الآتي:

أولًا: الأشخاص العاديون

3. رصدت المؤسسة خبرًا في أحد مواقع التواصل الاجتماعي بشأن وفاة مريضة في قسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبي، بسبب الإهمال الطبي، حيث قامت المؤسسة بمتابعة الموضوع حيث تبين تشكيل لجنة تحقيق تابعة للمستشفيات الحكومية وإحالة القضية إلى الجهات المختصة.
4. رصدت المؤسسة خبرًا في أحد مواقع التواصل الاجتماعي حول تأخر توفير الأجهزة التعويضية للطفلة (ع. أ) ، من ذوي الإعاقة (الصم)، حيث قامت المؤسسة بمتابعة الموضوع مع ذوي الطفلة، وقد تبين بأن الطفلة حصلت على السماعة من قبل مستشفى قوة الدفاع (العسكري).

ثانيًا: الأشخاص المقيدة حريتهم

5. رصدت المؤسسة خبرًا من إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية في الخارج (BIRD) حول عدم توفير العلاج والرعاية الصحية لعدد (3) نزلاء في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء وهم (ح.ج.م.) يعاني من آلام في الأسنان، (ج.خ.ا.) يعاني من عدة أمراض ولا يتم تحويله لمواعيده بشكل دوري، (ح.أ.م.) يعاني من مشاكل في الجهاز الهضمي، وآلام في الأسنان، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية، وجاء الرد متضمنًا التقرير الطبي لكل نزيل، كما قام وفد من المؤسسة بزيارة النزلاء، وتم رفع تقرير الزيارة متضمنا الملاحظات والتوصيات للمستشفيات الحكومية ووزارة الداخلية.
6. رصدت المؤسسة خبرًا في أحد مواقع التواصل الاجتماعي بشأن عدم تلقي النزيل (س.ر.خ.) للعلاج والرعاية الصحية، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية، وجاء الرد متضمنا عدم تمكنهم من الحصول على اسم النزيل في سجلات مراكز الإصلاح والتأهيل، والحبس الاحتياطي (الحد)، ملتمسين تزويدهم بالرقم الشخصي، علما بأن الرقم الشخصي غير مذكور في الخبر المرصود ولم تتمكن المؤسسة من الحصول على المعلومات.

7. رصدت المؤسسة خبرًا من إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية في الخارج (BIRD)، بشأن عدم تلقي النزيل (ن.م.ف.)، للعلاج والرعاية الصحية، حيث يعاني من عدة مشاكل صحية من بينها التهاب في الجيوب الأنفية، التهاب في الأذن اليمنى، احتكاك في الفقرات (الدسك)، التهاب اللثة، بالإضافة إلى طلب إزالة حديد من ساقه اليسرى، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمتابعة الوضع الصحي للنزيل مع عدد من الجهات المعنية وقد تبين عرض النزيل المذكور على الطبيب التابع لإدارة المستشفيات الحكومية لإيقاع الفحص الطبي عليه، وتم عمل أشعة سينية لمنطقة أسفل الظهر والكتف الأيسر ومنطقة الصدر وكانت النتائج سليمة، في حين بينت الأشعة عدم وجود أي التهاب في عظام القدم نتيجة تثبيت كسر قديم في عظمة القدم بقطع معدنية، بالإضافة إلى وجود مواعيد للمتابعة مع الاستشاريين في مجمع السلمانية الطبي للعظام والأذن والأنف والحنجرة.

8. تسلمت المؤسسة رسالة عبر البريد الإلكتروني من أحد أعضاء مجلس اللوردات البريطاني، مفادها عدم تلقي النزيل (ن.ن.و.) العلاج والرعاية الصحية في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء (جو)، وجاء في الرسالة تفاقم وضعه الصحي بسبب ما يعانيه من ألم في الرأس وضعف في عينه اليمنى، فضلاً عن تساقط شعره، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية، وجاء الرد متضمنًا تقريرًا طبيًا عن الوضع الصحي للنزيل، ونظرًا إلى أن الرد الوارد لم يغطي استفسارات المؤسسة بشأن النزيل المذكور، قامت المؤسسة بإعادة مخاطبة المستشفيات الحكومية للحصول على تقرير تفصيلي، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

9. رصدت المؤسسة خبرًا من إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية في الخارج (ADHRB) بشأن النزيل (ح.ع.ر.) مفادها عدم تلقيه للعلاج والرعاية الصحية حيث يعاني من مرض جلدي، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية، وجاء الرد متضمنًا تقريرًا طبيًا شاملًا عن الوضع الصحي للنزيل، متضمنا ما تم اتخاذه من إجراءات طبية بشأنه، ومواعيده القادمة.

10. تسلمت المؤسسة رسالة من إحدى منظمات غير الحكومية في الخارج (BIRD)، بشأن عدم ملائمة الحافلة المخصصة لنقل عدد (6) من نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل للمواعيد الطبية الخارجية، وهم : (ع.م.)، (ع.ح.)، (ع.أ)، (م.ع.إ)، (س.أ)، (ع.خ)، من حيث مستوى الإضاءة والتهوية، لاسيما وأن فترات الانتظار داخل الحافلة لحين تلقي العلاج قد تمتد وتطول لفترات تتجاوز خمس ساعات، يكون خلالها النزلاء مقيدين بالأغلال الحديدية، فضلًا عن إن أغلب النزلاء من كبار السن، الأمر الذي يعرضهم للتعب والإرهاق الشديد، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية، وقد جاء الرد مفاده أنه في حال وجود تحركات داخلية أو خارجية للنزلاء المذكورين فإنه يتم نقلهم في الوقت الحالي بدون وضع القيد الحديدي وعن طريق حافلات "الكوستر" وذلك مراعاة لوضعهم الصحي مع اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الأمنية اللازمة.

11. تسلمت المؤسسة رسالة من المنظمة ذاتها (BIRD) بشأن النزيل (ج.خ.ص.)، جاء فيها بأن النزيل يعاني من مرض الصدفية والمعدة، وبأنه قد تم نقله لطبيب العيادة حيث وصف له دواء، إلا إن هذا الدواء قد أظهر رد فعل شديدة لديه (قيء دموي، تقرحات)، كما تضمنت الرسالة تفاصيل طبية أخرى تتعلق بوضعه الصحي المتعلق بالصدفية والمعدة ودخوله في حالة إضراب عن الطعام، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية، وجاء الرد متضمنا أن قسم الجلدية في مجمع السلمانية الطبي يتابع حالته و كان لديه زيارة في مجمع السلمانية الطبي، كما حضر النزيل لعيادة المركز، حيث تم فحصه وإعطائه أدوية عن طريق المغذي الوريدي وإبرة مسكنة والتأكد من صرف جميع الأدوية له، وتبين أيضا بأن النزيل لا يعاني من قيء دموي أو تقرحات.

12. رصدت المؤسسة خبرًا من إحدى المنظمات غير الحكومية في الخارج (ADHRB)، حول عدم تلقي النزيل (ع.ع.م.) للعلاج والرعاية الصحية، عما يعانيه من عدد من الأمراض المزمنة حيث تم تحويله إلى مستشفى قوة الدفاع (العسكري) عدة مرات دون أن يتحسن وضعه الصحي، وأوضحوا بأنه لا يزال يعاني من أعراض حادة بما في ذلك ألم شديد في مختلف أنحاء الجسم ونزيف ونزلة معوية، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية، وجاء الرد متضمنًا تقريرًا طبيًا عن وضع النزيل الصحي، متضمنا جميع الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها والمواعيد الطبية المتعلقة به.

13. رصدت المؤسسة خبرًا من إحدى المنظمات غير الحكومية في الخارج (ADHRB) حول عدم تلقي النزيل (أ.ع.ع.) العلاج والرعاية الصحية حيث يعاني من تشنجات عصبية، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية، وجاء الرد متضمنا تقريرًا طبيًا عن النزيل، حيث تم تشخيص حالته وإنه مصاب بالصرع ويتلقى العلاج والرعاية الصحية.

14. رصدت المؤسسة خبرًا من إحدى المنظمات غير الحكومية في الخارج (ADHRB) حالة حول النزيل (ح.ح.م.) مفادها عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من ألم في العين، وأن الرؤية لديه غير واضحة، وحالة أخرى من منظمة (BIRD) بشأن النزيل (ح.ع.م.) مفادها عدم استقرار مستويات السكر للنزيل، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية بشأنهما، كما تتابع مستجدات وضعهما الصحي ومواعيدهما الطبية.

15. رصدت المؤسسة خبرًا من إحدى المنظمات غير الحكومية في الخارج (BIRD) بشأن عدم تلقي النزيل (س.ن.و.) للعلاج والرعاية الصحية، حيث يعاني من حساسية في الجلد، وألم في الظهر والرقبة، وقد قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية للاستفسار عن الوضع الصحي للنزيل، وجاء الرد متضمنًا تقريرًا طبيًا شاملًا عن الوضع الصحي للنزيل، والإجراءات الطبية المتخذة له، ومواعيده القادمة، موضحين فيه بأنه قد خضع للعلاج الملائم عما يعانيه من ألم في الظهر والرقبة لدى عيادة المركز دون الحاجة لتحويله لقسم العظام، كما إن لديه تاريخ مرضي بأعراض جلدية كالطفح الجلدي منذ ثلاثة أشهر في منطقة الذراع والفخذ مصاحب لحكة

جلدية وتمت معاينته من قبل الأخصـــائي والذي قام بوصـــف العلاج، مع التنويه بأنه يعاني من مشكلة قصر النظر ويرتدى عدسات لاصقة وفي آخر معاينة له تمت من قبل أخصائي العيون قام بوصف مرطب للعيون وعمل فحص النظر ويوجد تقرير عن النزيل بخصوص السماح له بشراء العدسات من سوق مركز الإصلاح والتأهيل في جو.

16. تســلمت المؤســســة خبرًا من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن عدد (3) من نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل وهم (ن.ف.)، (ع.س.)، (ع.خ.)، حول مواضيع مختلفة منها ما يتعلق بالحق في العلاج والرعاية الصحية، وقد قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية للاستفسار عن الوضع الصحي للنزلاء، وجاء الرد متضمنًا تقريرًا طبيًا شاملًا عن وضعهم الصحي، والإجراءات الطبية المتخذة، ومواعيدهم القادمة، وقد ارتأت المؤسسة إرسال خطاب متابعة للمستشفيات الحكومية للحصول على مزيد من المعلومات عن الأوضاع الصحية التي لم يتضمنها التقرير الطبي بالتفصيل بالنسبة للنزيل (ع.خ.)، حيث جاء الرد متضمنًا المزيد من التفاصيل الطبية المتعلقة به في تقرير آخر مفصل عن حالته، علمًا بأن المؤسسة مازالت على تواصل مع المعنيين في المستشفيات الحكومية لمتابعة مستجدات الوضع الصحي للنزلاء الثلاثة المنوه عنهم.

17. كما قامت المؤســســة بإجراء زيارة ميدانية للنزلاء الثلاثة في أماكن تواجدهم (مركز الإصلاح والتأهيل، مركز إبراهيم خليل كانو الصحي والاجتماعي) للوقوف على أوضاعهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة، وذلك في 17 يناير 2024، حيث تمت مقابلة النزيل (ن.ف.) والاستماع لملاحظاته ورفع تقرير مفصل بشأنها متضمنا توصيات المؤسسة للجهات المعنية، في حين رفض كل من النزيل (ع.خ.)، والنزيل (ع.س.) الالتقاء بوفد المؤسسة.

المطلب الثالث

التوصيات المتعلقة بالتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. النظر في زيادة الأيام المخصصة لزيارة الطبيب إلى مراكز الاحتجاز - على اختلاف أنواعها - وفق جدول أسبوعي، لتكون بشكل شبه يومي بما يتوافق مع الطاقة الاستيعابية للطاقم الطبي.
2. أهمية أن يتم وضع جدول بأوقات زيارة النزلاء إلى عيادة المركز في مكان بارز وواضح لجميع النزلاء.
3. النظر في زيادة عدد الأطباء في عيادة المركز، بما يتناسب مع عدد النزلاء، على أن يكونوا من الأخصائيين والاستشاريين.

4. حث الجهات المختصة على ضرورة توفير الأدوية للمصابين بأمراض مزمنة، وضرورة وجود مخزون كاف للأدوية في عيادة المركز، يتم مراجعته بشكل دوري.
5. العمل على استطلاع رأي النزلاء حول الوجبات المقدمة لهم، وتوفير الوجبات الصحية بأصناف متعددة يراعى فيها تنوع القيمة الغذائية.
6. أهمية مراجعة محتويات متجر النزيل والتأكد من توافر الأغذية الصحية ومعقولية أسعارها، والسماح للنزلاء بالشراء منها بشكل يومي لمن يرغب منهم بذلك، واعتباره حق وليس ميزة، والنظر في توفير عربة مصغرة متنقلة للنزلاء مزودة بأنواع الأغذية والمشروبات الصحية.
7. السماح للنزلاء بشراء المياه المعدنية والأحذية الطبية من متجر النزيل دون حاجة لوصفة طبية أو إذن من الطبيب المختص.
8. ضرورة أن تكون حافلات نقل النزلاء ملائمة من حيث التهوية والإضاءة والأمان.
9. العمل على تفعيل نص المادة (30) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل بمنح طبيب المركز الحق في جوازيه إحالة النزيل أو المحبوس احتياطيا للمستشفيات العامة أو الخاصة حسب الأحوال، والعمل على إجراء التعديلات التشريعية أو إصدار القرارات التنظيمية اللازمة لكفالة الحق، مع الأخذ بعين الاعتبار موافقة النزيل وذويه.

المبحث الثاني: الحق في التواصل مع العالم الخارجي

تمهيد:

1. يُعَدّ الحق في التواصل مع العالم الخارجي أحد أهم الحقوق الدنيا الواجب الاعتراف بها للأشخاص المقيدة حريتهم، ويسهم هذا الحق بشكل مباشر في دعم حالة الصحة النفسية للنزيل وبث الاطمئنان والاستقرار لديه، وهو الذي ينعكس بلا شك عليه ويعزز من سلوكه الإيجابي، ولعل ذلك يتحقق من خلال منح النزيل الحق في التواصل مع ذويه أو أصدقائه أو من له الحق في تيسير أمور حياته اليومية، كما يعد الحق في التواصل مع العالم الخارجي عنصرًا مهمًّا من عناصر الترابط الاجتماعي.

2. ونظرًا إلى أهمية هذا الحق وما له من دور رئيس في إعادة تأهيل النزيل، فسيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ حيث سيتم تخصيص المطلب الأول للحديث عن الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي، بينما سيتم تخصيص المطلب الثاني لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في التواصل مع العالم الخارجي، وصولًا إلى تقديم التوصيات المناسبة ذات الصلة في مطلب ثالث مستقل.

المطلب الأول

الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي

1. يعد الحق في الاتصال بالعالم الخارجي ضمانًا أساسيًّا يقي النزيل من التعرض لانتهاكات كالتعذيب وسوء المعاملة، الذي أكدته الكثير من الصكوك الدولية ذات العلاقة، فضلًا عن أحكام دستور مملكة البحرين والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

2. فعلى صعيد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 ليؤكد في الفقرة (ب) من المادة رقم (14) هذا الحق بقوله: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ...، (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه."

3. كما نصت الفقرة رقم (3-أ/ب) من المادة رقم (14) من العهد نفسه على أنه: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم من المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (أ) أن يتم إعلامه سريعًا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه."

4. وأكدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في البند (د) من الفقرة الثانية من المادة رقم (17) أنه "يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي: ...، (د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنًا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقًا للقانون الدولي الواجب التطبيق."

5. وقد كفلت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الحق في التواصل مع العالم الخارجي، في القاعدة رقم (37) بقولها: "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء"، وتلتها القاعدة رقم (38) بقولها: "(1) يمنح السجين الأجنبي قدرًا معقولًا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها، (2) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قناصلة في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص."

6. كما نصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) في القاعدة رقم (1/85) على أنه "يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي: (أ) بالمراسلة كتابة، وحيثما يكون متاحًا، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها، (ب) باستقبال الزيارات."

7. وقد كفل دستور مملكة البحرين في نص المادة رقم (31) على تمتع النزيل بممارسة حقه على نحو لا يمس جوهره ولا يفقده قيمته والغاية منه، مع الإقرار بحق الجهة المختصة في وضع الضوابط التنظيمية، شريطة عدم التعسف في استعمالها، وأن تكون وفق الأطر القانونية والمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، وألا يخضع هذا الحق لأي قيود أو ضوابط إلا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة وبما يتماشى مع المركز القانوني للمحتجز.

8. كما أكد قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم (46) لسنة 2002 بشأن الإجراءات الجنائية وتعديلاته هذا الحق في الفقرة رقم (2) من المادة رقم (61) منه على أنه: " ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحامٍ."

9. وجاء القانون رقم (18) لسنة 2014 بشأن مؤسسة الإصلاح والتأهيل مؤكدًا هذا الحق بقوله في المادة رقم (15) منه: إنه "عند إيداع النزيل أو المحبوس احتياطيًّا أو نقله من مركز إلى آخر يُمكَّن

من الاتصال بأهله لإخطارهم عن مكان تواجده، كما يُمكَّن النزيل الأجنبي من الاتصال بسفارة بلاده أو بممثله الدبلوماسي أو القنصلي، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية."

المطلب الثاني

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الحق في التواصل مع العالم الخارجي

سوف يتناول هذا المطلب بيان جهود المؤسسة المبذولة في مجال حماية الحق في التواصل مع العالم الخارجي للأشخاص المقيدة حريتهم، في ثلاثة أفرع متتالية، نتناول في الفرع الأول الشكاوى المتسلّمة ذات العلاقة الحق في التواصل مع العالم الخارجي للأشخاص المقيدة حريتهم، أما الفرع الثاني سيتم تخصيصه لتسليط الضوء على المساعدات القانونية التي قدمتها المؤسسة حول ذات الحق، بينما سيتم تخصيص الفرع الثالث لحالات الرصد.

الفرع الأول: الشكاوى المتسلمة

1. قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بدور فعال في مجال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان على اختلافها، ودراستها وإحالة ما ترى إحالته إلى جهات الاختصاص، مع متابعتها بشكل فعّال أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع، ومساعدتهم على اتخاذها أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، حيث تعاملت المؤسسة الوطنية خلال عام 2023 مع عدد (149) مائة وتسعة وأربعون شكوى، كان نصيب الشكاوى المتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي عدد (26) ست وعشرين شكوى واردة من نزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الحبس الاحتياطي، حيث سيتم استعراض أهم الشكاوى التي تم استلامها، وما تم فيها من إجراء، وذلك كما يلي:

2. عدد (3) شكاوى من ذوي النزلاء (م. ع. ج.) و(م. م. ع.) (ح. ع. أ.) بشأن انقطاع تواصلهم لأكثر من أسبوع، فضلا عن الادعاء بتعرضهم هم ومجموعة من النزلاء إلى سوء المعاملة من قبل بعض رجال الأمن بالمركز، وعليه قامت المؤسسة بإجراء زيارة ميدانية للنزلاء المذكورين في مركز الإصلاح والتأهيل، وتم الالتقاء بهم، كما تم إعداد تقرير متضمن التوصيات والملاحظات اللازمة ورفعه لوزارة الداخلية، وتم متابعة الشكاوى لحين التأكد من تواصل النزلاء مع ذويهم.

3. عدد (4) أربع شكاوى من ذوي النزلاء (ع.م.م.)، (ع.م.ن.) (ع.م.ح.)، (م.ص.غ.)، مفادها انقطاع تواصلهم عن ذويهم لمدد متفاوتة دون بيان الأسباب، حيث قامت المؤسسة بمتابعة الموضوع وتأكدت بأن النزلاء يقومون بالتواصل الدوري مع ذويهم، وإن فترة الانقطاع كانت بسبب صعوبة الوصول للخدمات خلال الفترة التي شهدت إضرابا عن الطعام في عدد من المباني.

4. عدد (6) شكاوى من ذوي النزلاء (ج.ع.ع.)، (م.ج.غ.)، (ح.م.أ.)، (ج.ح.م.)، (م.ص.ح.)، (ع.م.ش.)، مفادها انقطاعهم عن التواصل مع ذويهم لمدد متفاوتة دون أي سبب يذكر، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في الموضوع، وقد جاء الرد متضمنًا تعذر مباشرة نزلاء المبنى الذي يقطنه النزلاء المذكورين لحقوقهم، لاسيما الحق في الاتصال والحق في الزيارة والحق في التنزه في الهواء الطلق وغيرها من الحقوق، وإن ذلك يرجع إلى قيام النزلاء بالخروج من الغرف باستخدام القوة البدنية والمكوث في الممرات، مما سبب عرقلة لسير العمل في المبنى وتعذر استمرارية عمل برنامج المبنى للنزلاء بسبب الوضع الأمني الغير مستقر داخل المبنى ، وما يترتب على خروج بقية النزلاء من الغرف إلى زيادة اضطراب الوضع الأمني في المبنى، وعليه قامت المؤسسة بإجراء زيارة ميدانية للوقوف على ملاحظات وتوصيات النزلاء، وتابعت أوضاعهم مع المركز لحين الانتهاء من أعمال الشغب، كما تم التأكد من قيامهم من التواصل مع ذويهم وممارسة كافة حقوقهم الأخرى .

5. عدد (6) شكاوى من ذوي النزلاء (أ.ج.س.)، (ح.ح.ع.)، (ح.ع.ع.)، (ع.إ.ع.)، (ح.ع.ص.)، (ب.ع.م.)، (ح. م ع.) بأنهم منقطعون عن التواصل مع ذويهم لمدد متفاوتة تتراوح بين 5 أيام، 10 أيام، شهر، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وتم الاطلاع على سجل اتصالات النزلاء، وتواريخ الاتصالات ومدتها، حيث تبين بأنهم يمارسون حقهم في التواصل مع العالم الخارجي بشكل كامل.

6. شكوى من ذوي النزيل (إ.م.ج.)، أفادوا فيه بانقطاع تواصله معهم منذ أكثر من (14) يوم، كما وردتهم أخبار بتواجده في المستشفى وبأنه يعاني من وضع صحي سيء (جلطة)، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لحين التأكد من تواصل النزيل مع ذويه، كما تم الاطمئنان على وضعه الصحي وبأنه يتلقى العلاج والرعاية الصحية المطلوبة.

7. شكوى من ذوي النزيل (م.ر.ع.)، مفادها انقطاع تواصله لأكثر من 8 أيام، وتلقيهم خبرًا من أحد النزلاء بتعرضه للاعتداء بالضرب من قبل بعض رجال الشرطة، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد تبين بأن النزيل يحصل على اتصاله الأسبوعي بشكل كامل، حيث أطلعت المؤسسة على تواريخ اتصالاته، وفيما يتعلق بتعرضه للضرب فإنه تم إحالة الموضوع للجهات المختصة للتحقيق فيه.

8. شكوى من ذوي النزيل (ن.ن.و.)، مفادها حرمانه من التواصل مع العالم الخارجي، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل حيث تبين بأن النزيل المذكور قد خالف الأنظمة والتعليمات المعمول بها في مركز الإصلاح والتأهيل وصدر بحقه قرار إداري.

9. شكوى من ذوي النزيل (أ.ع.م.)، مفادها بأنه لم يتم تمكين أبنة شقيقه ذات الأربع سنوات بزيارته في مركز الإصلاح والتأهيل، الأمر الذي اعتبره النزيل مساسًا بالحق في التواصل مع العالم

الخارجي، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا بأن القانون رقم 18 لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل وبالأخص في المواد 36، 41 منه والمواد 20.18.17 من اللائحة التنفيذية للقانون أعلاه الصادرة بموجب القرار رقم 131 لسنة 2015 قد نظمت حق النزيل في الزيارة، وبناء على سلطة مدير المؤسسة أو من ينوب عنه في منح النزيل زيارة استثنائية، تم منح النزيل الزيارة الاستثنائية المطلوبة مع مراعاة الأنظمة المعمول بها لدى إدارة المركز والضوابط الأمنية في هذا الشأن.

10. شكوى من ذوي النزيل (أ.ي.س.)، مفادها بأن النزيل منقطع عن الاتصال منذ (4) أيام، كما وردت أخبار بحدوث مشاجرة بينه وعدد من النزلاء في ذات المبنى، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل وقد نتج عن ذلك تمكين النزيل من التواصل مع ذويه في اليوم التالي، بعد توقيع عقوبة إدارية عليه بسبب مخالفته للأنظمة والتعليمات في المركز.

11. شكوى من ذوي النزيلة (V.T.)، بأنهم لم يستطيعوا التواصل مع النزيلة لمدة أسبوعين، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز إصلاح وتأهيل النزيلات، حيث جاء الرد أن النزيلة ارتكبت عدة مخالفات من إثارة الفوضى وتهديد النزيلات، والاعتراض على إجراءات المركز مع إهانة موظفيه من أفراد وضباط، وقد تم نقلها لقسم آخر مع توقيع عدة جزاءات تأديبية عليها عن كل مخالفة مرتكبة.

الفرع الثاني: المساعدات القانونية المقدمة بشأن الحق في التواصل مع العالم الخارجي

1. قدمت المؤسسة الوطنية خلال عام 2023 عدد (348) ثلاثمائة وثمان وأربعين مساعدة قانونية، كان نصيب المساعدات المتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي عدد (4) مساعدات قانونية، وسيتم استعراض هذه المساعدات، وما تم فيها من إجراء، كما يلي:

2. مساعدة قانونية إلى ذوي النزيل (ع.م.م.) والتي تمحورت حول طلبهم في تحديد موعد لزيارته، حيث تم إلغاء الموعد السابق لعدم علمهم بالتاريخ المحدد للزيارة، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد جاء الرد متضمنًا بأن تم ترتيب زيارة للنزيل المذكور ولم يحضر زواره علماً إنه تم إبلاغ والدته بالموعد المحدد، وسيتم إعادة جدولة المواعيد والتواصل مع ذويه في ذات الشأن، أما فيما يتعلق بإجراءات تبليغ ذوي النزلاء بالمواعيد فهي عن طريق حجز الموعد من قبل مكتب حجز المواعيد ولا يتم اعتماده إلا بعد التواصل هاتفيا مع ذوي النزيل على أحد أرقامهم المعتمدة لدى المكتب.

3. مساعدة قانونية لذوي النزيل (ن.ن.و.) والتي تمحورت حول عدم حصولهم على زيارة لابنها النزيل، كما وأن نظام الاتصال في المبنى غير جيد، كما وابلغها بتعرضه لتفتيش مهين من قبل أفراد الشرطة بشكل دوري دون بيان الأسباب، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة

مركز الإصلاح والتأهيل وقد جاء الرد متضمنًا بأن النزيل ارتكب مخالفة وتم حرمانه من الزيارة حسب بند الجزاءات في اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، كما تم ترتيب زيارة أخرى له مع ذويه. أما بشأن نظام الاتصال في المركز فانه يعمل بالشكل المطلوب وفي حال يوجد خلل يتم إصلاحه في الحال، كما يتم إجراء عملية التفتيش داخل المركز وفق القوانين والأنظمة ويتم تصوير عملية التفتيش للتوثيق ولا توجد أي مخالفة لإجراءات التفتيش في الحالة المذكورة.

4. مساعدة قانونية لذوي النزيل (ع.إ.ع.)، مفاده أن النزيل متواجد في مجمع السلمانية الطبي لتلقي العلاج والرعاية الصحية عما يعاني منه (ارتجاع، إسهال)، وطلبوا النظر في إمكانية ترتيب زيارة لهم مع ابنهم النزيل في المستشفى للاطمئنان على صحته، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد جاء الرد متضمنًا ترخيص النزيل من مجمع السلمانية الطبي والوضع الصحي جيد، وسيتم الترتيب لزيارة ذويه له في المركز وإبلاغهم بموعد الزيارة.

5. مساعدة قانونية لذوي النزيل (غ.ر.م.)، بشأن تسهيل حصول ذويه على زيارة خاصة معه، وعليه قامت المؤسسة ومن ومنطلق واجبها الإنساني بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل وقد جاء الرد متضمنًا بأنه كانت توجد زيارة لدى النزيل ولم يحضر ذويه، كما أنه توجد لجنة في إدارة المركز للنظر في الزيارات الخاصة وسيتم النظر من قبلها فيما ذكر في الطلب.

الفرع الثالث: رصد أوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي

1. تختص المؤسسة الوطنية برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم بشأنها، والقيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

2. وفي هذا السياق، فقد رصدت المؤسسة الوطنية خلال عام (2023) عدد (44) أربعة وأربعين حالة، تنوعت مضامينها من حيث الحقوق المدعى وقوع الانتهاك فيها، كان نصيب الحالات المتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي عدد (1) حالة رصد كالتالي:

3. رسالة واردة عبر البريد الإلكتروني من إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية في الخارج (BIRD)، مفادها انقطاع تواصل عدد من النزلاء المتواجدين في مبنى رقم (6) بمركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بزيارة إلى المركز، حيث تبين إضراب النزلاء في المبنى

المذكور عن الطعام، والتقت بمجموعة منهم واستمعت لطلباتهم وملاحظاتهم، وتم رفع تقرير بها إلى الجهة المعنية، كما تم متابعة أوضاعهم إلى حين فك الإضراب.

المطلب الثالث

التوصيات المتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي

في ضوء ما تقدم، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب انقطاع تواصل الأشخاص المودعين مراكز الحبس الاحتياطي أو مراكز إصلاح وتأهيل النزلاء مع العالم الخارجي، والعمل على تبني آلية لإبلاغ ذويهم في حال توقيع عقوبة إدارية عليهم تتعلق بالمنع من التواصل مع العالم الخارجي، مع بيان مدة المنع والأسباب وراء تطبيقه.
2. العمل على كفالة حق النزيل في التواصل مع محاميه، والتواصل مع آليات الانتصاف الوطنية - والتي من ضمنها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - في جميع الأوقات والأحوال، وخاصة عند توقيع عقوبة تأديبية عليه بحرمانه من التواصل مع العالم الخارجي.
3. العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتواصل النزيل المودع في المستشفى - لأي سبب - مع ذويه سواء بالاتصال المرئي أو بترتيب الزيارة له في مكان تواجده دون الحاجة لطلب من ذويه.
4. العمل على إيجاد آلية فاعلة وسريعة لإبلاغ ذوي النزيل في حال إلغاء الزيارة المقررة له، مع توضيح الأسباب قبل وقت كاف من إلغائها، لعدم تحملهم مشقة الحضور.
5. العمل على إبلاغ النزيل أو المحبوس احتياطيا بمدد الطعن القانونية مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل تقديم الطعن في المواعيد المقررة.
6. العمل على أن تكون التعليمات المتعلقة بالزيارات والاتصالات للنزلاء واضحة، وموجودة في مكان بارز وظاهر لجميع النزلاء للاطلاع عليها.
7. التأكد من العقوبات التأديبية المطبقة على النزلاء تتسق مع بنود وأحكام اللائحة التنفيذية، وأن يتم إفادة النزيل بالمخالفات التي ارتكبها، والقرار الصادر بالجزاء المتخذ بحقه، ومنحه جميع سبل التظلم، وفق الإجراءات المعتمدة.

الفصل الخامس: الجهود المبذولة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين

تمهيد وتقسيم:

1. ينهض دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال ولايتها الدستورية أو التشريعية في مجال "تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وقد تجلى هذا الدور بوضوح في "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبارها دستورًا لعملها وعنصرًا فاعلًا وبناءً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

2. يتضح دور هذه المؤسسات في "حماية" حقوق الإنسان وهي الركيزة الأساسية المقابلة لدور المؤسسات الوطنية في تعزيز هذه الحقوق، فيشمل قيامها بعملية رصد لكل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إذ تشكل عملية الرصد وسيلة ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما تقتضي تلك الحماية قيام المؤسسات الوطنية بالزيارات الميدانية للأماكن التي يحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان.

3. أما بشأن "التعزيز" من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر مختلف الوسائل المتاحة، فمنها عقد المؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات إلى عامة الجمهور، أو فئات مستهدفة بعينها، إلى جانب التدريب في مجال حقوق الإنسان ونشر وطباعة النشرات التثقيفية ذات الصلة بعمل المؤسسات الوطنية؛ حيث إن الافتقار إلى المعرفة بمبادئ حقوق الإنسان بين شرائح المجتمع كافة مدعاة لانتهاكها، ذلك أن تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان وإرساخ الوعي بها أمر يسهم في توفير حماية لمجمل تلك الحقوق.

4. وعليه، سوف يتم التعرض في هذا الفصل للدور الذي قامت بها المؤسسة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مبحثين أساسيين: يخصص الأول منهما لبيان جهودها في مجال حماية حقوق الإنسان، في حين سيخصص الثاني لاستعراض جهودها في مجال تعزيز تلك الحقوق.

المبحث الأول: الجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان

تمهيد:

1. تؤكد أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، دور المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان.

2. حيث نصت المادة رقم (12) من ذات القانون في الفقرة (هـ) منها على أن للمؤسسة اختصاصًا بـ "رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود أفعالها"، كما نصت الفقرة (و) منها على سلطتها في "تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية".

3. فيما يتعلق بالزيارات الميدانية كإحدى وسائل الرصد الممنوحة للمؤسسة، فقد نصت الفقرة (ز) من المادة رقم (12) منه على ولايتها في "القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان." وهي اختصاصات تصب في مجملها في الدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان.

4. يأتي ذلك النص تأكيدًا لضرورة التوسع في الاختصاصات في مجال حماية حقوق الإنسان على نحو يتفق والمقررات الدولية في هذا الشأن، كما أن الحماية المطلوبة يجب ألا تقتصر على تلقي الشكاوى فحسب، بل تمتد إلى القيام بعملية تتبع ومراقبة الحالة التي تكون عليها وضعية حقوق الإنسان وتوثيقها بمختلف الوسائل والسبل، ذلك أن عملية الرصد ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

5. سيتم في هذا المبحث تقديم لمحة عن برنامج العقوبات والتدابير البديلة والتي تم تدشينه عام 2017، ومن ثم سيتم التطرق إلى الشكاوى التي تلقتها المؤسسة والمساعدات التي قدمتها وحالات الرصد المتعلقة بعدد من حقوق الإنسان الأخرى التي لم يشملها الفصل الثالث من هذا التقرير، وذلك في خمسة مطالب متتالية.

برنامج العقوبات والتدابير البديلة والسجون المفتوحة

1. يعتبر القانون البحريني رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة أحد أهم المكتسبات في مجال حقوق الإنسان لمملكة البحرين، كما أن القانون ينسجم مع تطلعات السياسة الجنائية الدافعة نحو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وتخريجه للمجتمع فردًا صالحًا يعمل على بناء مجتمعه ويساهم في تطويره، ناهيك عن بعده الإنساني الرامي إلى الحفاظ على الكيان الأسري من التفكك.

2. وتؤكد المؤسسة بأن القانون يعد نقلة نوعية للمنظومة الإصلاحية في مملكة البحرين، وهو ما يؤكد أن دور العقوبة البديلة يمتد ليشمل جوانب إصلاحية وتنموية للمحكوم عليهم. كما يتناغم القانون مع منظومة حقوق الإنسان في مملكة البحرين ويتوافق مع ثقافتها وخصوصيتها، إذ تتناسب العقوبة البديلة ومتطلبات الحياة لأفراد المجتمع، كما يتفق القانون تمامًا مع الفلسفة الجنائية ومع مبادئ حقوق الإنسان الدولية، والتي يعد من أبرزها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

3. وتنوه المؤسسة إلى أن الغاية التي من شأنها صدر القانون المذكور، تتمثل في منح فرصة حقيقة للمحكوم عليه لتجنيبه الدخول في تجربة الحبس – ولا سيما قصير المدة - والذي يحمل في طياته العديد من السلبيات، وعدم كفايته أحيانا في تقويم السلوك غير القويم لبعض المحكوم عليهم، ناهيك عن دور القانون في تعزيز التفاعل والتواصل بين المحكوم والمجتمع.

4. كما أن العقوبات لم توجد للردع والزجر فقط، بل أن مقصدها يتعدى ذلك لكونها وسيلة لإصلاح المحكوم عليهم أيضًا، إذ يهدف القانون إلى إعادة دمجهم في المجتمع، وتوفير التدابير والبرامج التأهيلية المختلفة، وإعطائهم فرصة لتصحيح أخطائهم وتقديم يد العون لهم، مع الحرص على إرساء قواعد العدالة وحماية أمن المجتمع من جهة أخرى.

5. ولا يمكن إغفال مميزات التوسع في تطبيق القانون على الوضع الاقتصادي للدولة، إذ من شأن التوسع في تطبيقه المساهمة في خفض التكاليف والنفقات العامة التي تتكبدها الدولة في حال إيداع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية (مراكز الإصلاح والتأهيل)، وما يستتبعه ذلك من توفير الحراسة، الخدمات الصحية، النقل، المأكل والمشرب، الملبس وما إلى ذلك من خدمات أخرى يتطلبها الوضع القانوني للمحكوم عليهم.

6. وتثمن المؤسسة الوطنية التوسع في تطبيق العقوبات البديلة والسجون المفتوحة، باعتبارها خطوة رائدة نحو تحسين منظومة العدالة الجنائية في المملكة. هذه المبادرات تعكس التزام البحرين بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز السياسات الإصلاحية التي تركز على إعادة تأهيل واندماج النزلاء في المجتمع. إذ أن تطبيق العقوبات البديلة والسجون المفتوحة يسهم في تقليل الاكتظاظ داخل السجون، ويتيح فرصًا أفضل للنزلاء للتعلم والتطوير الشخصي، مما يدعم تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي على المدى الطويل.

المطلب الأول

الشكاوى المتسلمة

1. في إطار حرص المؤسسة على الوصول إلى أقصى مستويات الحماية والتعزيز في الشأن الحقوقي تم تطوير آليات التواصل مع المواطنين والمقيمين عبر خدمة مركز الاتصال وتلقي الشكاوى، حيث قامت المؤسسة باستقبال الشكاوى من خلال خدماتها الإلكترونية عبر تطبيق الهواتف النقالة (NIHR BAHRAIN)، أو عبر موقعها الإلكتروني (www.nihr.org.bh)، أو عبر البريد الإلكتروني (complaint@nihr.org.bh)، أو عن طريق الخط الساخن المجاني (80001144)، إضافة إلى استقبالها للشكاوى عن طريق الحضور الشخصي في مقر المؤسسة.
2. وبناءً على ولايتها الواسعة في مجال حماية حقوق الإنسان، تعاملت المؤسسة الوطنية خلال عام 2023 مع عدد مائة وتسعة وأربعين (149) شكوى، ويمكن التطرق إلى أهم الشكاوى التي تلقتها المؤسسة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تسلمت المؤسسة عدد (1) شكوى تتعلق بالحق في التعليم بشأن المواطن (ح.ع.ح)، والذي قد أنهى المرحلة الثانوية (القسم التجاري) بمعدل 83.7%، وتقدم بطلب الالتحاق للدراسة في جامعة البحرين في إحدى تخصصات البكالوريوس في إدارة الأعمال حسب الإجراءات المعمول بها، إلا إنه فوجئ بعدم قبوله في الجامعة، دون أي سبب يذكر، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة جامعة البحرين للنظر في الموضوع وقد جاء الرد متضمنًا أن القبول في البرامج التي تطرحها الجامعة يخضع لمعايير التنافسية بحسب معدل الثانوية العامة، وأن الشواغر في البرامج التي تقدم لها الطالب قد شغلت بالطلبة أصحاب المعدلات الأعلى، وعليه تم التواصل مع الطالب، وإبلاغه بالتقدم بالقبول في البرامج الأكاديمية المتاحة، وسيتم النظر في طلبه في حينه وذلك بحسب النظام المتبع في هذا الشأن.
3. إلى جانب ذلك تسلمت المؤسسة عدد (1) شكوى حول الحق في العمل، من السيدة (E.N.C)، مفادها تعرضها إلى الاستغلال في أعمال مخلة بالآداب من قبل إحدى السيدات، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة هيئة تنظيم سوق العمل، وقد جاء الرد متضمنًا متابعة الموضوع من قبل المختصين في هيئة تنظيم سوق العمل من خلال زيارة مقر المنشأة التي تم تشغيل الشاكية فيها، حيث تبين بأن المنشأة غير قائمة، وبعد التحقق تبين أن صاحبة المنشأة قد غادرت البحرين وتم

إيقاف جميع معاملات السجل في نظام الهيئة إلى حين رجوع مالكة السجل، كما تمت إحالة الشكوى لإدارة مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الآداب العامة بالإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

4. وعلى صعيد آخر، تسلمت المؤسسة عدد (7) شكاوى بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، كالتالي:

(أ) شكوى بشأن رفض وزارة التربية والتعليم إحالة المواطن (ب.م.د.) إلى التقاعد لأسباب صحية بالرغم من صدور تقارير طبية عن اللجان الطبية بوزارة الصحة بأنه غير لائق صحيًا، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة التربية والتعليم، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

(ب) شكوى قبل السيدة (ش.ن.ف.) أوضحت فيها بأن زوجها (ب.م.ب.)، كان موظفًا في إحدى الجهات العامة في المملكة وتعرض لإصابة عمل أدت لعجزه بنسبة 100%، مبينة بأنها توجهت لجهة عمله للحصول على تقرير بشأن إصابته، إلا انهم رفضوا تسليمها إياه، ولم تتمكن من الحصول على التعويض، وعليه فقد تم توجيهها لاستكمال سبل الانتصاف الوطنية من خلال رفع دعوى قضائية لدى المحاكم المدنية بدائرة إدارية، تأسيسًا على أن رفض جهة العمل منح الموظف تقرير إصابة يعتبر في طبيعته قرار إداري سلبي يصلح أن يكون محلاً لدعوى الإلغاء.

(ج) شكوى من السيدة (ش.ن.ف.) مفادها بأن زوجها (ب.م.ب.)- مصاب بعجز كلي 100- ، وأبناءها (ل.ب.م.)، (س.ب.م.)، (ش.ب.م.) مصابين بالتوحد، فضلاً عن إنهم من ذوي الإعاقة الشديدة، موضحًة بأنه لم يتم مضاعفة العلاوة لهم وفقًا لما جاء في القرار رقم (25) لسنة 2023 بتعديل المادة (2) من القرار رقم (24) لسنة 2008 بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة الصادر من مجلس الوزراء بمضاعفة مخصصات ذوي الإعاقة الشديدة، حيث مازالوا يحصلون على مبلغ (100) دينار شهريًا، مبينًة بأنها قد تقدمت بطلب لدى وزارة التنمية الاجتماعية وتم رفض طلبها شفهيًا، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

(د) شكوى من السيد (م.ص.ح.)، أفاد فيها بأنه من ذوي الإعاقة (كفيف)، وقد تعرض هو وعدد كبير من المكفوفين إلى ما أسماه بـ "التمييز في عدم شمولهم في زيادة مخصص ذوي الإعاقة" وفقًا لما جاء في القرار رقم (25) لسنة 2023 بتعديل المادة (2) من القرار رقم (24) لسنة 2008 بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة الصادر من مجلس الوزراء بمضاعفة مخصصات ذوي الإعاقة الشديدة، وحسبما أفاد فقد كان لذلك تأثير مباشر على حقهم في التمتع بالعيش الكريم، ولا سيما مع زيادة الأعباء المعيشية، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

(هـ) شـكوى من السـيدة (م.ع.خ.)، أفادت فيها بأنها من ذوي الإعاقة (إعاقة جسـدية)، وقد تقدمت بطلب لدى وزارة التنمية الاجتماعية لمضاعفة مخصص ذوي الإعاقة الشديدة، بعد إقراره من السـلطتين التشـريعية والتنفيذية، وحسـبما أفادت فقد تلقت اتصـالاً هاتفيًا من الوزارة يفيد برفض طلبها، الأمر الذي اعتبرته مؤثرًا على حقها في التمتع بالعيش الكريم، ولا سيما مع زيادة الأعباء المعيشية، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية، وقد جاء الرد متضمنًا عدم توفر شروط ومعايير الإعاقة الشديدة على حالتها.

(و) شكوى من السيد (خ.أ.م.)، والتي أفاد فيها بأنه من مستحقي الضمان الاجتماعي بموجب تقرير طبي صـادر عن اللجان الطبية بوزارة الصـحة يثبت فيه بأنه غير قادر على العمل منذ عام 2007، وقد ذكر بأن الوزارة أبلغته بوقف صـرف الدعم عنه ابتداءً من شـهر يناير 2023 دون بيان الأسـباب، مما حداه إلى التوجه إلى المركز الاجتماعي بالمنطقة التابعة له للاستفسار عن الأمر، موضحًا بأنه قد تم إبلاغه بأن سبب الوقف هو إقامة أحد ابناءه خارج مملكة البحرين المتحدة وعدم دخوله بشـكل منتظم إلى مملكة البحرين لمدة ستة أشهر، حيث بين مقدم الشكوى بأن تواجد ابنه خارج المملكة لغرض الدراسة الجامعية، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية، وجاء الرد متضمنًا إعادة صرف الضمان الاجتماعي لمقدم الشكوى.

(ز) شكوى من السيدة (ف.م.)، مفادها بأنها مطلقة وأم لثلاثة أبناء، ولا تملك مصدر دخل كونها عاطلة عن العمل، حيث تقدمت بطلب لدى الهيئة العامة للتامين الاجتماعي لمنحها راتب والدها التقاعدي، إلا أنه تم رفض ذلك شفهيًا دون بيان الأسباب، حيث تم تقديم المشـورة القانونية للمعنية، وتبصـيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهها إلى تقديم الطلب لدى الهيئة مع إرفاق جميع المستندات اللازمة حسب الشروط.

5. على صعيد الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق (متطلبات معيشية)، فقد تسلمت المؤسسة عدد (9) شكاوى، كان أهمها التالي:

(أ) (3) شكاوى من ذوي النزلاء (أ.ج.س.)، (ع.م.ج.)، (ف.ن.ح.)، مفادها عدم تلبية متطلباتهم المعيشـية والمتمحورة في زيادة فترة التشـمس، عدم وجود أسـرة لهم، عدم وجود تلفاز، والنظر في منحهم زيارات خاصـة للالتقاء بذويهم دون حاجز زجاجي وغيرها داخل مركز الإصلاح والتأهيل، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بزيارة إلى مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في طلبات النزلاء، وتم رفع تقرير لوزارة الداخلية، والمستشفيات الحكومية.

(ب) شـكوى من المحامية (ز.ع.ي.) بشـأن قيام موكلها النزيل (م.ع.ي.) بالإضـراب عن الطعام احتجاجًا على أوضـاع الزيارة والمتطلبات المعيشـية بالإضـافة إلى أسـاليب المعاملة داخل المركز، وبناءً على ذلك قامت المؤسـسة بزيارة إلى مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في طلبات النزيل، وتم رفع تقرير لوزارة الداخلية.

(ج) شكوى من النزيل (ن.م. خ.)، بشأن عدم وجود ملابس تناسب مقاسه في متجر النزيل، وعدم السماح لذويه بجلب الملابس له من الخارج، فضلا عن عدم السماح له بتسليم شقيقه الأمانات الخاصة به، إضافة إلى وجود عطل في جهاز التلفاز بالمركز، حيث قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية للنظر في صحة الموضوع إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

(د) شكوى من السيد (ي.ع.ع.) مفادها بأنه كان نزيل في مركز الإصلاح والتأهيل وقد تم الإفراج عنه ضمن قانون العقوبات والتدابير البديلة، وأضاف أنه تقدم بطلب استئناف صرف الدعم المالي له (علاوة غلاء المعيشة، ودعم اللحوم) لدى القسم المختص في وزارة التنمية الاجتماعية، وتم اشتراط تقديم شهادة حسن سيرة وسلوك، مبينًا بأنه تقدم بطلب الشهادة من وزارة الداخلية، إلا أنها اشترطت - حسبما أفاد – تقديم خطاب من وزارة التنمية الاجتماعية يتضمن أهمية حصوله على شهادة حسن السيرة والسلوك ليتم صرف الدعم المالي له، مبينًا أنه تقدم للقسم المختص بهذا الطلب إلا إنه قوبل بالرفض، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية لبيان ما إذا كان الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك شرطًا لاستئناف صرف العلاوات بعد إيقافها، وآلية الحصول على الشهادة، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

(هـ) شكوى من ذوي النزيل (م.ع.ع.)، مفادها عدم نقله لمتجر النزيل لشراء احتياجاته، حيث قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع مركز الإصلاح والتأهيل، وتم متابعة وضع النزيل إلى حين التأكد من ذهابه للشراء من المتجر.

(و) شكوى من ذوي النزيل (أ.ح.أ.)، مفادها عدم صلاحية بطاقة الشراء الخاصة به، مبينين بأن النزيل قد تقدم إلى إدارة المركز بطلب إلا أنه لم يحصل على أي نتيجة تذكر، حيث قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع مركز الإصلاح والتأهيل وتم التأكد من منح النزيل لبطاقة بنكية جديدة.

(ز) هذا، وقد تسلّمت المؤسسة شكوى من السيد (ج.ع.ح.)، مفادها بأنه يمتلك رخصة صيد أسماك انتهت صلاحيتها في سنة 2015 ولم يستطع تجديدها لتعرضه لحادث في البحر نتج عنه تعرضه إصابات أقعدته في المستشفى لفترة طويلة، من ثم أصبح عاجزًا غير قادر على العمل لمدة ليست بالقصيرة، وبعد أن تعافى من إصابته حاول تجديد الرخصة، لكنه تفاجأ بقرار رفض تجديدها، وأوضح بأن عمل الصيد هو مصدر دخله الوحيد، وعليه فإن المؤسسة تتابع مع وزارة شؤون البلديات والزراعة الموضوع.

6. وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فقد تعاملت المؤسسة مع عدد من الحالات، من بينها عدد (17) سبعة عشر شكوى متعلقة الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، من بينها التالي:

(أ) شـــكوى واردة عبر البريد الإلكتروني من إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية في الخارج (BIRD)، نيـابـة عن النزلاء (ح.م.)، (ي.م.)، (م.ت.)، (أ.ق.)، (ح.ش.)، (ح.ف.أ.)، (ح.ع.)، (س.أ.)، (ح.ع.م.)،(ع.ع.)، (ع.غ.)، (م،ع.)، (م.ع.خ.)، (ح.و.)، وقـد تضـمنـت الرسـالـة تعرضهم لسـوء المعاملة والضـرب، إضـافة إلى حرمانهم من التواصـل مع العالم الخارجي، وقد قامت المؤسسة بمخاطبة الأمانة العامة للتظلمات لتزويد المؤسسة بما سيتم اتخاذه من إجراء وما ستسفر عنه نتائج التحقيق في الشكوى، وقد استلمت المؤسسة الرد وكان مفاده، أنه تبين بأنه عند الانتقال لسـماع أقوال النزلاء تمت إفادتنا بأنه سـبق وان تمت مقابلتهم من قبل وحدة التحقيق الخاصـة، وعليه تمت إحالة الأوراق إلى وحدة التحقيق الخاصة كونها سبق وأن باشرت تحقيقاتها بشأن الواقعة.

(ب) كما قامت المؤسسة بمخاطبة وحدة التحقيق الخاصة لتزويد المؤسسة بما سيتم اتخاذه من إجراء وما ستسفر عنه نتائج التحقيق في الشكوى، وقد استلمت المؤسسة الرد وكان مفاده، أن الشكوى مازالت قيد التحقيق.

(ج) بالإضافة إلى ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية بشأن الموضوع وقد استلمت المؤسسة ردًا مفاده بأن تم إحالة الشكوى إلى الأمانة العامة للتظلمات وذلك لاختصاصها في الموضوع.

(د) شـــكوى من السـيدة (ز.ع.ح.) نيابة عن ابنها النزيل (م.ع.ج.)، مفادها تعرضـه للاعتداء بالضـرب من قبل بعض أفراد الأمن العام، وذلك بعد قيامهم بالدخول لغرفته ومصـادرة جميع محتوياتها من سرير وتلفاز وكافة المستلزمات الأساسية والأدوات التي تم شرائها من دكان النزيل، حيث قامت المؤسـسـة بزيارة إلى مركز الإصـلاح والتأهيل والإلقاء بالنزيل وسماع ما لديه من أقوال بشأن الحادثة، وتتابع المؤسسة الموضوع مع وزارة الداخلية.

(هـ) شـكوى من السـيدة (م.م.م.)، نيابة عن ابنها (ح.ع.أ.)، مفادها تعرضـه لسـوء المعاملة في المستشفى بعد تعرضه لإصابة خلال محاولته الهروب أثناء القبض عليه، حيث يتم وضع القيد الحديدي عليه خلال تواجده في المستشفى، وقد قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع مركز الحبس الاحتياطي للنظر في الموضـوع، حيث جاء الرد متضـمنًا بأن الوضـع الصـحي للنزيل جيد وقم تم إزالة الجبيرة وحاليًا تحت الإشـراف الطبي المسـتمر لحالته، ويتم وضع القيد الحديدي بما يتناسب مع الوضع الصحي.

(و) عدد (6) سـتة شـكاوى من ذوي النزلاء (م.ع.ع.)، (ع.م.ج.)، (أ.ع.أ.)، (ع.م.م.)، (م.س.ي.)، (ف.ن.ح.)، مفادها تعرضـهم لسـوء المعاملة من قبل بعض أفراد الأمن العام في مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو، وعلى إثر ذلك قامت المؤسـسـة بالاجتماع مع ذوي النزلاء لمناقشـة طلباتهم، ومن ثم القيام بزيارة ميدانية إلى المركز لمقابلة النزلاء والاسـتماع لطلباتهم، وتتابع المؤسـسـة التقرير الذي تم ارسـاله إلى وزارة الداخلية والمسـتشـفيات الحكومية.

(ز) شكوى من السيدة (ف.ع.ع.)، نيابة عن ابنها النزيل (ح.هـ.م.)، مفادها تعرضه إلى سوء المعاملة والضرب من قبل بعض أفراد الأمن العام في مركز الإصلاح والتأهيل، وبأنه قام بتقديم شكوى لدى إدارة المركز، إلا إنه لم يتم اتخاذ إجراء قانوني حيالها، وقد قامت المؤسسة بمخاطبة الأمانة العامة للتظلمات لتزويد المؤسسة بما سيتم اتخاذه من إجراء وما ستسفر عنه نتائج التحقيق في الشكوى، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

(ح) شكوى من السيد (أ.ع.ع.)، نيابة عن ابنه (ي.أ.ع.)، مفادها أن ابنه مصاب بمرض نفسي وغير مسؤول عن تصرفاته، وقد تعرض لسوء المعاملة من قبل بعض من أفراد شرطة مركز مدينة حمد (دوار 17) أثناء القبض عليه مما أدى إلى إصابته بكسر في اليد وكدمات على الوجه، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة الأمانة العامة للتظلمات لتزويد المؤسسة بما سيتم اتخاذه من إجراء وما ستسفر عنه نتائج التحقيق، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

(ط) شكوى من (م.س.ت.)، نيابة عن ابنها النزيل (ح.ع.خ.)، حيث أفادت بتعرضه للضرب وسوء المعاملة من قبل بعض أفراد الأمن العام في مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو، في بداية شهر مايو قبل أن يتم نقله إلى الحبس الانفرادي، وفي ضوء ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة الأمانة العامة للتظلمات، وقد جاء الرد متضمنًا بأن الأمانة العامة للتظلمات قامت بالتحقيق في الادعاء المقدم من النزيل وتمت مقابلته والاستماع لأقواله، كما تم الاستماع إلى أقوال الشاهد الذي ذكره النزيل، وتم الاطلاع على تسجيلات كاميرات المراقبة الأمنية وقد انتهت التحقيقات إلى أن الواقعة تثير شبهة جريمة مؤثمة بحسب ما تشير إليه المادتين (208) و (339/2) من قانون العقوبات، وبناء عليه تمت إحالة الشكوى إلى وحدة التحقيق الخاصة لاستكمال التحقيق الجنائي في هذا الشأن.

(ي) شكوى من السيدة (ر.إ.ع.)، نيابة عن قريبها النزيل (م.هـ.ف.)، مفادها تلقيها اتصالاً هاتفيًا منه يفيد فيه تعرضه ومجموعة من النزلاء للضرب وسوء المعاملة من قبل بعض أفراد الأمن العام دون بيان الأسباب، وفي ضوء ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة الأمانة العامة للتظلمات لتزويد المؤسسة بالإجراءات المتخذة، وقد جاء الرد متضمنًا انتقالهم للنزيل ورفضه مقابلتهم.

(ك) شكوى من السيدة (ن.ج.ع.) نيابة عن شقيقها النزيل (أ.ج.ع.)، تمحورت حول تعرضه للضرب وسوء المعاملة من قبل أحد أفراد الأمن العام من خلال رش رذاذ الفلفل على عينيه ونقله للحبس الانفرادي، مع تقييد يديه وقدميه من الخلف طوال فترة إيداعه في الحبس الانفرادي، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة الأمانة العامة للتظلمات بشأن الموضوع إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

(ل) شكوى من النزيل (ع.م.ف.)، مفادها تعرضه لسوء المعاملة من قبل اثنان من أفراد الأمن العام في مركز الإصلاح والتأهيل، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة الأمانة العامة للتظلمات، وقد جاء الرد متضمنًا بأن الأمانة العامة قد باشرت تحقيقاتها في الادعاءات الواردة، حيث تم الانتقال لمقابلة المحبوس احتياطيًا المودع في مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف وسؤاله حيال ادعاء الوارد في أكتوبر 2023، وقد أوضح بأنه يعاني من عدة أمراض نفسية وبأنه قد تم إيقاف صرف العلاج له منذ أغسطس 2023، كما أوضح بأنه قد سبق عرضه على الأخصائية النفسية دون وصف الأدوية له، وقد نفى الشاكي تعرضه لسوء المعاملة من قبل أفراد الأمن العام المنوه عنهم في خطاب المؤسسة، إلا إنه أدعى بتعرضه لسوء معاملة لفظي من قبل فرد آخر من قوات الأمن العام حال تواجده باستقبال عيادة المركز في سبتمبر 2023، موضحًا بأنه قام بتقديم شكوى بذلك لدى إدارة المركز.

(م) وبناء على ما سبق، فقد انتهت تحقيقات الأمانة العامة للتظلمات الى عدم صحة ادعاء الشاكي بشأن تعرضه لسوء المعاملة من قبل عضوي قوات الأمن العام المشار إليهما بشكواه المرسلة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، كما تبين عدم كفاية الأدلة بشأن ما ادعاه بتحقيقات الأمانة العامة للتظلمات عن تعرضه لسوء معاملة لفظي من قبل أحد أفراد الأمن العام، بما انتهت معه الأمانة العامة إلى حفظ الشكوى لانتفاء الفعل المؤثم.

7. وفيما يتعلق بشق الرعاية الصحية، فقد تم اتخاذ اللازم بتوقيع الكشف الطبي النفسي عليه واتخاذ الازم طبقًا للمادة (30) من قانون رقم 18 لسنة 2014م، بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

8. وفيما يتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، تسلمت المؤسسة عدد (4) أربع شكاوى من نزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل، كالتالي:

(أ) شكوى من ابنة النزيل (ع.خ.)، مفادها قلقها على والدها النزيل من تعرضه لسوء المعاملة نظرا لقيامه بمخاطبة عدة جهات أوضح فيها تفاصيل أسباب عدم تمكينه من حضور جلسات المحاكمة في القضيتين المنظورتين أمام محكمة الاستئناف الجنائية، مبديًة خوفها من تعرضه إلى رد فعل انتقامية خلال تواجده في مركز الإصلاح، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للاستفسار عن وضع النزيل القانوني وسبب عدم حضوره لجلسات المحاكمات، وقد جاء الرد مفاده بأن النزيل لم يلتزم بالتعليمات والأنظمة الخاصة بالتحركات الخارجية، وعليه لم يتم أخذه لجلسات المحاكم الخاصة به، حيث يتعمد تكرار المخالفات مع العلم بإبلاغه بجميع التعليمات.

(ب) كما قامت المؤسسة بمخاطبة النيابة العامة وقد جاء الرد مفاده أن النزيل أدين في جنحتين منفصلتين، الأولى: سب موظف وتم الحكم عليه بدفع غرامة وقدرها 100 دينار،

والثانية: إتلاف عمدي وتم الحكم عليه بدفع غرامة قيمتها 50 دينار، وأصبح الحكم نافذ بعد صدور أحكام محكمة الاستئناف على أثر قيام المتهم بالاستئناف، علمًا أن النزيل قد رفض حضور جلسات المحكمة في القضيتين رغم إعلانه بها، وقد قدمت إدارة الإصلاح والتأهيل للمحكمة استمارة رفض الحضور باللبس الخاص بمركز الإصلاح والتأهيل.

(ج) شكوى بشأن عدم السماح للموقوف (.P.S.F)، بالالتقاء بمحاميه على انفراد مما أثر ذلك على عدم قدرته في إعداد دفوعه والوقوف على حقيقة الأحداث والظروف المحيطة بالاتهام، ذلك أن إدارة المركز تسمح له بالتواصل مع المحامي عبر الاتصال المرئي فقط وبرقابة من أفراد الأمن العام، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية لوضع الحلول المناسبة لتيسير الاتصال بين المتهم ومحاميه كونها من الضمانات الأساسية للحق في الدفاع سواء ذلك كان بزيارة المحامي للمتهم أو بالاتصال بالأجهزة الحديثة مع ضرورة أن تحاط جميع هذه الإجراءات بالسرية التامة، وقد جاء الرد مفاده المادة (31) من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون (18) لسنة 2014 " تنص على إدارة المركز السماح لمحامي النزيل أو المحبوس احتياطياً الذي يمثله في أية منازعات هو طرف فما أن يقابله فيما يتعلق بهذه المنازعات، ويجوز له أن يصطحب معه مترجماً، وتكون الزيارة على مرأى وغير مسمع من إدارة المركز، والمدير المؤسسة أو من ينوب عنه تحديد مواعيد ومدد تلك المقابلات."، وإن الآلية المعمول بها من أجل زيارة المحامين تتم من خلال طلبات المحبوسين الالتقاء بمحاميهم أو طلبات المحامين أنفسهم الالتقاء بالمحبوسين، حيث يتم السماح لهم وتمكينهم من ذلك دون استثناء، علماً بأن المحبوس المذكور لم يتقدم بطلب يتضمن السماح له بالالتقاء بمحاميه، وتم منحه اتصالات مرتبة حسب النظام المعمول به الجميع المحبوسين.

(د) وفيما يتعلق بادعاء المحبوس المذكور بتواجد رجال الأمن بالمركز أثناء الاتصال المرئي مع محاميه، فإن هذا الإجراء يتم تطبيقه على جميع المحبوسين دون استثناء وذلك للدواعي الأمنية.

(هـ) وأما بشأن ادعاءات وجود صعوبات في مقابلة المذكور لمحاميه، فلم يتلقوا أي طلب منه بشأن رغبته بالالتقاء بمحاميه، علما بأنه يتم منحه زيارات لأعضاء سفارة بلده وكذلك المحامين، بالإضافة إلى تمكينه من التواصل مع ذويهم أو محاميه عبر الاتصال المرئي.

(و) كما جاء في الرد بأن النزيل المذكور تم إيداعه بمركز إصلاح وتأهيل النزلاء بتاريخ 16 مايو 2023، وتم إرفاق كشوفات الزيارات والاتصالات المرئية والهاتفية.

(ز) شكوى من السيدة (م.ع.ع.)، نيابة عن زوجها النزيل (م.ع.ب.)، مفادها عدم نقله لحضور جلسات المحاكمة البالغ عددها (3) جلسات، سواء عبر الحضور الشخصي أو عبر تقنيات النقل الأثيري عن بعد، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

(ح) شـــكوى من المحامي (ب.س.خ.)، نيابة عن الموقوفة (I.U.S.)، مفادها عدم نقلها إلى إدارة التنفيذ بوزارة العدل والشـــؤون الإســـلامية والأوقاف لأجل اســـتكمال إجراءات الوكالة الرســـمية له لغرض مباشـــرة الإجراءات والدعاوى وتقديم الطلبات ذات الصـــلة، حيث قامت المؤســـســـة بمخاطبة وزارة الداخلية، وقد جاء الرد متضـــمنًا نقل الموقوفة لمكتب التوثيق لاستكمال الإجراءات الوكالة الرسمية.

9. وعلى صعيد الحق في المساواة أمام القانون فقد تسلمت المؤسسة عدد (3) شكاوى كالتالي:

(أ) شكوى من السيدة (ف.ع.ع.)، مفادها بأنها تعرضت للتمييز في استحقاق جائزة التميز من قبل أحد الجامعات الحكومية، ولم تكرم بسـبب اسـتحداث معايير فقط من أجل إقصاءها من التكريم رغم أنها كانت الأولى على الدفعات، مفيدة بعدم قبول طلبها بالعمل في الجامعة رغم المؤهل العالي، ولم يتم اعتماد مؤلف قامت بكتابته، رغم اسـتيفاءه كافة الشـروط، وبعد المتابعة رصـدت المؤسـسـة خبرًا في إحدى الصـحف المحلية، توضـح فيه الجامعة المعنية بأن قرار اســتبعاد الشــاكية جاء بناء على عدم اســتيفائها شــروط الاستحقاق.

(ب) شـــكوى من المحامي (م.ي.خ.)، نيابة موكلته (ر.ب.ع.) بشـــأن عدم قيام إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية برفع البلاغ الذي تقدم به نيابة عنها، حيث قامت المؤسـسـة على إثره بمخاطبة وزارة الداخلية، وقد جاء الرد متضـــمنًا أن البلاغ المقدم من الشـــاكية تم فيه اتخاذ الإجراء اللازم وإحالته للنيابة العامة.

(ج) شـكوى من السـيد (ع.م.ن.)، بشـأن عدم قيام وزارة شـؤون البلديات والزراعة، من تنفيذ حكم قضـــائي صـــادر للشـــاكي، بالرغم من اســـتكماله جميع الإجراءات المطلوبة، وعليه قامت المؤســـســـة بمخاطبة وزارة شـــؤون البلديات والزراعة إلا أن المؤســـســـة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

المطلب الثاني

المساعدات القانونية المقدمة

1. عودًا على أحكام القانون رقم (26) لســنة 2014 بإنشـــاء المؤســـســـة الوطنية لحقوق الإنســـان المعدل بالمرســـوم بقانون رقم (20) لســـنة 2016، فإنها تتخذ دورًا في تقديم المســـاعدة القانونية للأفراد أو أي جهة، ســـواء كان ذلك بمناســـبة تقديم شـــكوى تبين عدم اختصـــاص المؤســـســـة الوطنية في نظرها، أو عند طلب تلك المســـاعدة القانونية ابتداءً، من خلال التبصـــير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمســـاعدة على اتخاذها قبل اللجوء إلى المؤســـســـة الوطنية، مع بيان ضـــرورة اســـتنفاد جميع ســـبل الانتصـــاف والتظلم الإداري أو القانوني حســـب الأحوال، أو القيام بتقديم

بلاغ لدى الجهات المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الطلب، في هذا الصدد، قدمت المؤسسة خلال عام 2023 عدد (346) مساعدة قانونية.

2. ويمكن التطرق إلى أهم المساعدات التي قدمتها المؤسسة في نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي بلغ عددها (76) ستة وسبعون مساعدة قانونية،[32] كان من بينها عدد (4) مساعدات قانونية متعلقة بالحق في التعليم، تمحورت (3) منها حول حقوق الأطفال الأجانب في تلقي التعليم الحكومي المجاني في المملكة[33]، أما الأخيرة فقد كانت حول طلب النزيل (س.م.س.)، استكمال تعليمه الثانوي لدى مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع المعنيين في مركز الإصلاح والتأهيل بشأن النزيل المذكور، كما تم رفع توصية متعلقة بالحق في التعليم للنزلاء بشكل عام، وقد جاء الرد كالآتي: " يتم التنسيق بشكل دائم بين الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل ووزارة التربية والتعليم بشأن تقديم البرامج والخدمات التعليمية للنزلاء وتسهيل استكمال دراستهم في كافة المراحل التعليمية الأساسية، ويتم توفير الأدوات المدرسية والقاعات المناسبة للاختبارات. كما يتم التعاون مع مركز ناصر للتدريب والتأهيل المهني لتحضير الصفوف الدراسية في المركز بما يسهم في ديمومة النظام التعليمي كما تم التنسيق مع مجلس التعليم العالي للبحث في طلبات النزلاء الراغبين في الحصول على الشهادات الجامعية وتكملة دراساتهم العليا، إضافة إلى اشتراك النزلاء في الورش المهنية لإكسابهم حرف ومهن يدوية".

3. وفيما يتعلق بالحق في العمل، فقد قدمت المؤسسة عدد (11) إحدى عشرة مساعدة قانونية، تنوعت مضامينها بين المطالبة بالمستحقات العمالية، والفصل التعسفي، وأخرى ذات علاقة، كالتالي:

(أ) مساعدة قانونية بشأن عدم حصول السيدة (أ.ع.ح.)، على وظيفة تتناسب مع مؤهلاتها التعليمية وخبراتها العملية، حيث تم ترشيحها لعدد من الوظائف من قبل وزارة العمل إلا إنه لم يتم استكمال توظيفها في أي منهم دون بيان الأسباب، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة العمل للنظر في الموضوع من منطلق إنساني، وقد جاء الرد متضمنًا بأن طلبها قيد المتابعة والترشيح لوظائف مناسبة عبر معرض التوظيف الإلكتروني، حيث قامت الوزارة بالاتصال بها وإفادتها بالإجراءات المتبعة.

(ب) مساعدة قانونية للسيدة (ص.ج.أ.)، مفادها بأنها قد تلقت عرض في أحد المستشفيات الخاصة، وبأنها قد اجتازت جميع إجراءات التوظيف بوظيفة "تقني أشعة"، وبعد مباشرتها للعمل لمدة ما يقارب (25) يومًا، قامت بإبلاغ إدارة المستشفى بأنها حبلى، – وبحسب ما أفاد به زوجها- قامت الإدارة بإنهاء عقد العمل في اليوم ذاته، وبعد المتابعة مع المعنية بالمساعدة تبين قيامها برفع دعوى عمالية في المحاكم العمالية، وعليه تم

---

[32] كان من بينهم عدد (15) مساعدة متعلقة بحقوق الطفل، سيتم تناولها بشكل تفصيلي في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

[33] كان من بينهم عدد (3) مساعدات متعلقة بحقوق الطفل، سيتم تناولها بشكل تفصيلي في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

إبلاغه بالمتابعة وإبلاغ المؤسسة بما يتم بشأنه، ذلك أن المؤسسة لا يمكن لها أن تتدخل في المسائل المعروضة أمام جهة القضاء عدا فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة.

(ج) مساعدة قانونية حول عدم إتمام إجراءات توظيف السيد (م.إ.ا.)، لدى إحدى الجهات الحكومية في المملكة بالرغم من قيامه بتوقيع العقد والانتهاء من جميع إجراءات التوظيف، حيث تم تقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى رفع دعوى قضائية لدى المحاكم للنظر في الموضوع .

(د) مساعدة قانونية بشأن السيد (خ.ي.ن.)، حيث طلب مساعدته في تسريع صرف الراتب التقاعدي ورصيد الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة، وقد تم حفظ المساعدة لعدم الجدية بعد أن تم التواصل مع المعني العديد من المرات لاستكمال الإجراءات وتقديم المستندات الثبوتية اللازمة، إلا أنه لا يرد على الهاتف.

(هـ) مساعدة قانونية للسيد (ش.م.م)، مفادها عدم حصوله على إجازة أسبوعية، فضلًا عن عدم حصوله على راتب شهر، إلا أنه تم حفظ المساعدة لعدم الجدية بعد أن تم التواصل مع المعني عديد المرات لاستكمال الإجراءات وتقديم المستندات الثبوتية اللازمة، إلا أنه لا يرد على الهاتف.

(و) مساعدة قانونية للمحكوم (ع.ح.إ.)، أفاد فيها بأنه قد تم شموله ضمن قائمة المحكومين الذين تم استبدال عقوباتهم بعقوبات أخرى بديلة بغية إدماجهم في المجتمع، إلا إنه قد حصل على فرصة عمل ويرغب في الحصول على شهادة عدم ممانعة من قبل وزارة الداخلية لإتمام إجراءات توظيفه، مبينًا بأنه قد حاول التقدم بطلب الحصول على تلك الشهادة لدى القسم المختص في وزارة الداخلية، إلا إنه لم يحصل على رد، وعليه قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية للنظر في الموضوع، وجاء الرد مفاده عدم تلقي الجهة المعنية أي طلب من المذكور للحصول على شهادة عدم ممانعة عمل، ويتوجب عليه تقديم رسالة إلى إدارة العقوبات البديلة في فروعها بالمديريات الأمنية توضح طلبه بالحصول على شهادة عدم ممانعة من العمل في إحدى الجهات أثناء تنفيذ العقوبة البديلة أو بعد تنفيذها مع ذكر الجهة المراد العمل بها وذلك ليتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن، حيث تم إبلاغ متلقي المساعدة وتبصيره بالإجراءات واجبة الإتباع.

(ز) مساعدة قانونية للسيد (م.م.ح.)، مفادها قيامه بالتوقيع على ورقة باللغة الإنجليزية أتضح فيما بعد بأنها ورقة استقالته من الشركة التي يعمل بها دون أن يقوم بالتحقق بما ورد فيها، حيث تم تقديم المشورة القانونية له وتبصيره بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع في هذا الشأن.

(ح) مساعدة قانونية للسيدة (C.P.M.)، مفادها أنها كانت تعمل لدى أحد المدارس الخاصة، وطلبت مساعدتها المؤسسة في الحصول على مستحقاتها العمالة وتعديل وضعها

القانوني، حيث تم تقديم المشـــورة القانونية لها وتبصـــيره بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع في هذا الشأن.

(ط) مســـاعدة قانونية للســـيد (ع.إ.ر.)، مفادها قيامه بالمشـــاركة في دورة تدريبية تابعة لوزارة العمل وتمكين في إحدى المعاهد في مملكة البحرين، بعنوان مفاهيم البيع والتســـويق، حيث تتكون هذه الدورة من جانبين الأول نظري والثاني عملي، وقد أنهى المعني الجانب النظري وتم إبلاغه بان عليه استكمال العملي لمدة شهر عن طريق العمل في أحد الفنادق، إلا انه رفض ذلك، وطلب مســـاعدته في تخطي الشـــق العملي، حيث تم تقديم المشـــورة القانونية له، وتبصـــيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى تقديم تظلم لدى وزارة العمل للنظر في الموضوع.

(ي) مســـاعدة قانونية للســـيد (ح.م.ع.) بشـــأن طلب إعادته للعمل بعد انتهاء مدة محكوميته لدى جهة عمله الســـابقة ممثلة في شـــركة البحرين للألمونيوم (ألبا)، حيث تم تقديم المشورة القانونية له، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع.

(ك) مســـاعدة قانونية للســـيد (ن. ف.ح.)، مفادها طلبه في إعادة النظر في الأحكام العمالية الصـادرة ضـده مع حصـوله على مسـتحقاته العمالية، حيث تم تقديم المشـورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع.

4. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسـسـة عدد أربع (4) مساعدات قانونية ذات علاقة بالحق في الضمان الاجتماعي، كالتالي:

(أ) مســـاعدة قانونية للســـيدة (ف.ح.ب.) بشـــأن الحصـــول على المعاش التقاعدي بعد انتهاء علاقة العمل بينها وبين شـــركة الطيران التي كانت تعمل بها، إلا أنه تم حفظ المســـاعدة لعدم الجدية بعد أن تم التواصـــل مع المعنية عديد المرات لاســـتكمال الإجراءات وتقديم المستندات الثبوتية اللازمة، إلا أنها لا ترد على الهاتف.

(ب) مســـاعدة قانونية للســـيد (ح.ج.أ.)، بشـــأن مســـاعدته في تغيير قرار اللجان الطبية فيما يتعلق بمدى قدرته على العمل، و إحالته إلى التقاعد لدواعي صـحية، حيث تم تقديم المشـــورة القانونية للمعني، وتبصـــيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى الطعن على قرار اللجان الطبية.

(ج) مسـاعدة قانونية للسـيدة (ع.أ.ص.)، مفادها بأنها مواطنة سـعودية، ومطلقة من مواطن بحريني ومقيمة في مملكة البحرين كونها حاضنة لثلاثة أبناء يحملون الجنسية البحرينية، وطلبت مســـاعدتها في الحصـــول على الضـــمان الاجتماعي وحقوق المطلقات لدى ســـفارة المملكة العربية السعودية في مملكة البحرين، وبناءً على مذكرة التفاهم الموقعة بين هيئة حقوق الإنســـان بالمملكة العربية الســـعودية، والمؤســـســـة الوطنية لحقوق الإنســـان في مملكة البحرين، وما تضـــمنته من تعزيز التعاون بين الطرفين وتبادل المعلومات المتعلقة

بحقوق الإنسان، فقد قامت بإحالة الموضوع للمتابعة المباشرة إلى هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية.

(د) مساعدة قانونية لثلاث أخوات هن (ب.م.م.)، (م.م.م.)،(ن.م.م.)، بشأن مساعدتهن في إعادة العلاوات الاجتماعية التي كانت تصرف لهن، والتي تم وقفها بناءً على الزيادة البسيطة التي تحصلن عليها في معاش والدهن التقاعدي، الأمر الذي اعتبروه ذا تأثير مباشر على حقهن في التمتع بالعيش الكريم، ولا سيما مع زيادة الأعباء المعيشية، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة التنمية الاجتماعية للنظر في الموضوع من جانب إنساني وقد حصلت على رد مفاده بأن السيدة (ب.م.م.) لديها طلب في خدمة الضمان الاجتماعي تحت فئة (البنت غير متزوجة) بمبلغ 77 دينار منذ العام 2016 توقف طلبها في دفعة (نوفمبر 2022) لوجود دخل شهري يتجاوز المعيار المسموح به، وبما أن المواطنة (عزباء) فهي لا تشكل أسرة، وتم إيقاف خدمة الدعم المالي بحسب الاشتراطات والمعايير المعمول بها.

(هـ) أما السيدة (م.م.م.)، لديها طلب في خدمة الضمان الاجتماعي تحت فئة (المطلقة) بمبلغ 77 دينار منذ العام 2013 توقف طلبها في دفعة (نوفمبر 2022) لوجود دخل شهري يتجاوز المعيار المسموح به، كما لديها طلب في خدمة الضمان الاجتماعي تحت فئة البنت غير متزوجة) بمبلغ 77 دينار منذ العام 2016، وبما أن المواطنة عزباء فهي لا تشكل أسرة، وتم إيقاف خدمة الدعم المالي بحسب الاشتراطات والمعايير المعمول بها.

(و) وبخصوص أختها السيدة (ب.م.م.)، فلديها طلب أيضا في خدمة الضمان الاجتماعي تحت فئة (المطلقة) بمبلغ 77 دينار منذ العام 2013، ولقد توقف طلبها في دفعة (نوفمبر 2022) لوجود دخل شهري يتجاوز المعيار المسموح به، وبما أن المواطنة مطلقة من غير أبناء فهي لا تشكل أسرة، وتم إيقاف خدمة الدعم المالي بحسب الاشتراطات والمعايير المعمول بها.

(ز) كما قامت المؤسسة بإرسال خطاب آخر إلى وزارة التنمية الاجتماعية للنظر في إمكانية إعادة دراسة الموضوع، كونهن بلا معيل ويعانين من أمراض مزمنة، ولا يمكنهن تحمل تكاليف الحياة الباهظة، وقد حصلت على رد مفاده بأن المواطنة المذكورة وشقيقتها مستفيدات من خدمة التعويض النقدي مقابل رفع الدعم عن اللحوم كل 3 أشهر، والوزارة قد قامت باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل المواطنة (م.م.م.)، لخدمة الدعم المالي وسيتم إيداع المبالغ المستحقة في حسابها البنكي بحسب الإجراءات المعمول بها، أما بشأن خدمة الضمان الاجتماعي فيتعذر استفادتهن لوجود دخل شهري يتجاوز الحد المسموح به للاستفادة من الخدمة وذلك حسب المعايير والاشتراطات المعمول بها.

5. وفيما يتعلق بالحق في التمتع بالمستوى المعيشي اللائق، فقد قدمت المؤسسة (10) عشر مساعدات قانونية، نوجزها كما يلي:

(أ) مساعدة قانونية للسيد (ق.ع.ح.) والذي جاء فيها بأن لديه طلب إسكاني منذ العام 2002 إلا إنه لم يتم منحه شهادة استحقاق بالرغم من مرور أكثر من 20 عامًا على طلبه ومتابعته المستمرة مع وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بعدة خطابات للنظر في توفير وحدة سكنية تكفل له ولأسرته العيش الكريم، وقد جاء الرد من متضمنًا استدعاء المواطن وأبلغ الوزارة بأنه يرغب في خيار الأرض مع القرض في منطقة سترة.

(ب) مساعدة قانونية للسيد (م.د.د.)، مفادها بوجود عامل أجنبي على كفالته منوم في مجمع السلمانية الطبي ومصاب بشلل في المخ، وقد تم إبلاغه بضرورة استلام العامل وإخراجه من المستشفى، إلا أنه امتنع عن ذلك بسبب عدم وجود سكن ملائم لحالته الصحية، وقد تم حفظ المساعدة لعدم الجدية بعد أن تم التواصل مع المعني عدة مرات لاستكمال الإجراءات وتقديم المستندات الثبوتية اللازمة، إلا إن هاتفه مغلق أو لا يستقبل المكالمات.

(ج) مساعدة قانونية للسيدة (ش.ع.إ.)، مفادها عدم وجود مسكن لها ولأبنائها بعد وفاة زوجها، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني للنظر في إمكانية توفير خدمة إسكانية تكفل لها ولأبنائها العيش الكريم، وقد جاء الرد من متضمنًا أن الوزارة قامت بالتواصل مع المواطنة لإحضار بعض المستندات، حيث تعكف الوزارة على دراسة الموضوع.

(د) مساعدة قانونية للسيد (م.أ.م.)، مفادها أن لديه طلب إسكاني منذ العام 2004، وبأن وضعه المعيشي وظروفه العائلية باتت أكثر صعوبة مما هي عليه، سيما مع مرور ما يقارب 19 عام على انتظاره في الحصول على وحدة سكنية، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني للنظر في وضعه من منطلق إنساني ومنحه وحدة سكنية تحقق له ولعائلته المستوى المعيشي اللائق، وقد جاء الرد متضمنًا أن الطلب قيد الإجراء للتواصل مع المواطن لعرض الخيارات البديلة.

(هـ) مساعدة قانونية للسيدة (ف.ع.ا.)، مفادها طلب الحصول على وحده سكنية ومساعدة مالية كونها مطلقة وحاضنة لأطفالها وليس لها معيل، حيث تم تقديم المشورة القانونية لمعنية وتبصيرها بالإجراءات واجبة الاتباع في هذا الشأن، من تقديم طلب أمام وزارة الإسكان والتخطيط العمراني مدعم بكافة المستندات والوثائق المطلوبة، فضلًا عن توجيهها بالمتابعة مع وزارة العدل، وتحديدا المحاكم الشرعية للحصول على شهادة استمرارية حضانة لاستكمال إجراءات الوزارة.

(و) مساعدة قانونية للسيدة (ع.س.م.)، مفادها بأنها وشقيقها من ذوي الاحتياجات الخاصة (فئة متلازمة داون) وظروفهما العائلية صعبة للغاية، وليس لديهما سكن خاص بهما، حيث قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني للنظر في إمكانية تخصيص وحدة أو شقة إسكانية تكفل لها ولشقيقها الذي هو في نطاق مسؤوليتها العيش الكريم، وقد

استلمت المؤسسة الرد متضمنا أنه بعد مراجعة قاعدة بيانات الوزارة تبين عدم وجود طلب خدمة إسكانية في سجلات الوزارة للمواطنة الكريمة، كما تبين بأنها عزباء ووالدها يملك عقار ولا تشكل أسرة مستحقة للخدمة الإسكانية.

(ز) مساعدة قانونية للسيد (هـ.أ.ح.) مفادها أنه من ذوي الإعاقة، (يعاني من شلل كامل في الجسم ولا يقدر على الحركة، ويحتاج إلى المساعدة في جميع الأمور الحياتية)، وأن لديه طلب إسكاني منذ عام 2021 ، حيث عُرضت عليه شقة سكنية إلا أنه رفضها، كونه لا يستطيع السكن في الشقة بسبب ظروف وضعه الصحي وبأنه بحاجة إلى وجود رعاية خاصة طوال اليوم من قبل مساعد شخصي، وهذا ما يتعذر وجوده في الشقة السكنية، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وقد استلمت ردًا مفاده أن الوزارة تعكف على متابعة الطلب الإسكاني، والنظر في الخيارات المتاحة من أجل سرعة حصول المواطن على الخدمة الإسكانية وفقاً لخطط الوزارة وبرامجها، وسيتم التواصل معه في حال وجود مستجدات تتعلق بطلبه الإسكاني.

(ح) عدد (2) مساعدتين قانونيتين مفادها عدم صرف علاوة بدل السكن لذوي النزيلين (ع.ف.ع.)، (م.م.ج.)، دون بيان الأسباب، وقد تم التواصل مع ذويهما لغرض الحصول على نسخة من الأحكام القضائية ودراسة الحالة، إلا إنهم لم يقوموا بتزويد المؤسسة بالمطلوب.

(ط) مساعدة قانونية للسيدة (ح.ظ.ج.)، بأن لديها طلب إسكاني منذ عام 2021، وأن وضعها المعيشي وظروفها العائلية باتت أكثر صعوبة مما هي عليه، ولا سيما مع تربية أربعة أبناء أحدهم من ذوي الاحتياجات الخاصة (مصاب بالتوحد)، حيث قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني للنظر في وضعها في الحصول على وحدة سكنية تحقق لها ولعائلتها المستوى المعيشي اللائق، وقد جاء الرد متضمنًا بأن الطلب الحالي والمسجل لدى الوزارة باسم المذكورة هو طلب وحدة سكنية، مدرج على قوائم الانتظار للتخصيص حسب أقدمية الطلب، وفي حال رغبة المواطنة الكريمة استعجال حصولها على خدمة إسكانية يمكنها الاستفادة من التمويلات الإسكانية الجديدة، والتي تتيح خيارات تمويلية متعددة تلبي حاجة المواطنين في الحصول على سكن ملائم.

6. وفيما يتعلق بالحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات التابعة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد قدمت المؤسسة عدد سبعة وثلاثون (37) مساعدة قانونية للأفراد، سواء تقدموا بها بأنفسهم أو من قبل ذويهم، كان بعضها متعلقًا بموضوعات منظورة أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو تلك التي يكون فيها سلطة تقديرية للجهة ذات الاختصاص كمسائل الإقامة والإفراج عن محكومين أو موقوفين، أو النظر في صحة ثبوت الاتهام من عدمه، أو مواضيع لا ينعقد للمؤسسة اختصاص في نظرها كتقديم المساعدات المالية، وقد جرى التواصل مع الجهات المعنية في بعضها لدواعٍ إنسانية.

7. أما فيما يتعلق بالحق في عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات، فقد قدمت المؤسسة عدد (2) مساعدتين قانونيتين، كالتالي:

(أ) مساعدة قانونية بشأن عدم حصول السيد (م.ص.ح.) على قرض من أحد البنوك التجارية بسبب معاناته من إعاقة بصرية (كفيف)، حيث تم تقديم المشورة القانونية له، وتبصيره بالإجراءات واجبة الإتباع من خلال تقديم شكوى لدى إدارة البنك.

(ب) مساعدة قانونية للسيد (ح.ر.ب.)، مفادها تعرضه للتمييز في بعض مطاعم السياحية، حيث قام المعني بمحاولة الحجز في عدد من المطاعم إلا أن لم يتم السماح له لعدم وجود مرافق من الإناث، إلا أنه تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص بعد أن تم التواصل مع المعني وتوجيهه لتقديم شكوى لدى وزارة السياحة.

8. هذا وقد قدمت المؤسسة عدد (267) مائتان وسبعة وستون مساعدة قانونية متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، حول مواضيع متنوعة، كان من بينها ما يتعلق بإجراءات المحاكمة العادلة كالتالي:

(أ) مساعدة قانونية بشأن عدم إخطار الموقوف (أ.م.م.) أو ذويه أو محاميه بنوع وطبيعة التهمة المنسوبة إليه بالرغم من تواجده في مركز الحبس الاحتياطي - الحوض الجاف - لمدة (20) يومًا، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية، للاستفسار عن صحة الموضوع وقد جاء الرد بعدم صحة الادعاء الوارد حيث يتم إبلاغ النزيل بكافة المعلومات بشأن قضيته والتهم المنسوبة إليه عند مباشرة الإجراءات عليه.

(ب) مساعدة قانونية للموقوف (ع.ع.ف.)، بشأن القبض عليه دون بيان أسباب القبض والتهم الموجه إليه، إلا أنه تم حفظ المساعدة لزوال حالة الانتهاك بعد أن تم التواصل مع المعنية وتبين قيام الموقوف بالتواصل مع ذويه وإفادتهم بالتهمة المنسوبة إليه.

9. أما فيما يتعلق بالتعرض لسوء المعاملة من قبل النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل، فقد قدمت المؤسسة مساعدتين قانونيتين، كالتالي:

(أ) مساعدة قانونية للنزيلة (م.ع.ع.)، مفادها تعرضه لسوء المعاملة من قبل عدد من النزلاء الموجودين معه في مركز الإصلاح والتأهيل، حيث قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع مركز الإصلاح والتأهيل، وقد نتج عن ذلك قيام إدارة المركز بأخذ إفادة النزيل المذكور حيال شكواه وجاري اتخاذ الإجراءات اللازمة.

(ب) مساعدة قانونية للنزيلة (ن.ح.ع.)، مفادها تعرضها لسوء المعاملة من قبل أحد النزيلات المتواجدة معها في مركز إصلاح وتأهيل النزيلات، حيث قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع مركز إصلاح وتأهيل النزيلات للوقوف على التفاصيل والاستفسار عن الإجراءات المتخذة، حيث تبين عدم صحة الادعاء، وإنه قد وقع اشتباك بالأيدي بين النزيلتين بناء على استفزاز الشاكية، حيث تم فصل النزيلتين عن بعضهما، مع تقديم

العلاج اللازم، وتم مجازاتهما تأديبيًا بسبب انتهاك اللوائح الداخلية للنظام وإثارة الفوضى وعدم احترام المرتب مع الاعتداء القائم.

10. وفيما يتعلق بالحق في التمتع بالجنسية البحرينية، فقد قمت المؤسسة عدد (12) اثنتا عشرة مساعدة قانونية ذات علاقة بذلك، لأفراد تقدموا بها بأنفسهم أو من قبل ذويهم، كان بعضها متعلقًا بحصول أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي على الجنسية البحرينية، وبعضها كان بشأن حصول زوجة بحريني الجنسية على الجنسية البحرينية، وقد جرى التواصل مع الجهات المعنية في بعضها لدواعٍ إنسانية.

11. وبشأن الحق في التنقل فقد قدمت المؤسسة عدد (4) مساعدات قانونية، حيث تمحورت إحداها بشأن صدور قرار من قاضي المحكمة بمنع السيد (ع.ح.هـ)، من السفر لوجود ملف تنفيذ ضده، حيث تم تقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع.

12. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (أ.ع.م.) - أجنبي الجنسية - بشأن عدم تسليمه جواز سفره بالرغم من صدور حكم بالبراءة، حيث تابعت المؤسسة الموضوع إلى حين التأكد من استلام المعني لجواز سفره.

13. وفي سياق آخر قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (م.ف.ش.)، بشأن طلب رفع منع السفر عنه خلال قضاءه لمدة محكوميته كعقوبة بديلة، حيث يرغب في استئناف المدة المتبقية في دولته، حيث تم تقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع، وتوجيهه لتقديم الطلب لدى الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة بوزارة الداخلية.

14. كما قدمت المؤسسة مساعدة للسيدة (ع.م.ع.)، بشأن قيام صاحب العمل بإلغاء تذكرة السفر أثناء تواجده في مطار البحرين الدولي، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع المعنيين في هيئة تنظيم سوق العمل وقد تبين بأن المعني قد راجع مركز الحماية والتظلمات وطلب شهادة إلغاء التصريح وتم تزويده بها، وأبدى رغبته عن طريق سفارة بلده في العودة لبلاده، وتم التأجيل لمراجعة الجنسية والجوازات، وعليه تم تقديم المشورة القانونية للمعني وتبصيره بالإجراءات واجبة الإتباع.

15. هذا وقد قدمت المؤسسة عدد (33) ثلاثة وثلاثون مساعدة قانونية متعلقة بالحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات التابعة المدنية والسياسية، لأفراد تقدموا بها بأنفسهم أو عن طريق ذويهم، كان بعضها متعلقًا بموضوعات منظورة أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو تلك التي يكون فيها سلطة تقديرية للجهة ذات الاختصاص كمسائل الإقامة والإفراج عن محكومين أو موقوفين، وكان بعضها متعلقًا أو مواضيع لا ينعقد للمؤسسة اختصاص في نظرها كالحصول على زيارة خاصة للنزلاء، أو النظر في نقلهم إلى مباني أخرى، وقد جرى التواصل مع الجهات المعنية في بعضها لدواعٍ إنسانية.

16. أما فيما يتعلق بالمساعدات التي قدمتها المؤسسة للمحكومين بشأن النظر في استبدال ما تبقى من مدة العقوبات المحكوم بها عليهم، أو إدماجهم في برنامج السجون المفتوحة، فقد قدمت

المؤسسة عدد (195) مائة وخمسة وتسعون مساعدة قانونية، حيث تم مخاطبة وزارة الداخلية للنظر في إمكانية استبدال العقوبة حسب الشروط واللوائح المنصوص عليها، وجاء الرد متضمنًا انطباق الشروط على بعض المحكومين، في حين أن بعضهم الآخر لم ينطبق عليهم بعض الشروط الشكلية أو الموضوعية المنصوص عليها في القانون المنظم.

17. كما قدمت المؤسسة عدد (6) ست مساعدات قانونية لنزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل بشأن شمولهم في العفو الملكي أو الإفراج عنهم، حيث تم تقديم المشورة القانونية لذوي المعنيين، وتبصيرهم بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيههم إلى الجهات المعنية ذات العلاقة، وقد جرى التواصل مع الجهات المعنية في بعضها لدواعٍ إنسانية.

المطلب الثالث

رصد أوضاع حقوق الإنسان

1. تختص المؤسسة برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم بشأنها، والقيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.
2. حيث رصدت المؤسسة الوطنية خلال عام (2023) عدد (44) أربعة وأربعين حالة رصد متنوعة من خلال ما يتم تداوله في وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي .
3. ويمكن التطرق إلى أهم الحالات التي رصدتها المؤسسة بشأن الحق في الحرية والأمان الشخصي التابع للحقوق المدنية والسياسية، حيث رصدت المؤسسة خبرًا في موقع إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية في الخارج (ADHRB)، بعنوان " البحرين تقمع التظاهرات الداعمة للقضية الفلسطينية والمنددة بالعدوان على غزة"، حيث تضمن الخبر ما يلي: "توثّق اعتقال السلطات في البحرين 30 مواطنًا خلال الاحتجاجات على العدوان على غزة مرآة البحرين وثّقت منظمة "أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين" حالات القمع والاعتقال التي شنّتها السلطات ضد الفعاليات الاحتجاجية اليومية في 32 منطقة وبلدة بحرينية، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في سلامة وصحة الإجراءات المتخذة في هذا الصدد واتساقها مع المعايير والتشريعات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، وقد جاء الرد مفاده عدم صحة الادعاء الوارد، وأن الوزارة قامت بالقبض على جماعات تخريبية خارجة عن القانون ارتكبوا أعمال تعدي على الممتلكات العامة ورجال الأمن، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.

4. كما رصدت المؤسسة مقطعًا مصورًا تم إرساله إلى المؤسسة، متضمنًا مناشدة عدد (2) من العمالة الأفريقية – لم تتبين جنسيتهم تحديدًا - لدى أحد الشركات الخاصة، تم تقييد حريتهم في أحد العقارات (شقة) من قبل صاحب العمل، كما تضمن المقطع أيضًا احتجاز جوازات سفرهم وعدم سداد رواتبهم لمدة (4) أشهر، مما أثر ذلك على المستوى المعيشي لهم، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع المعنيين بهيئة تنظيم سوق العمل، وجاء الرد بأنه تم التواصل مع العمالة والوصول إليهم واتخاذ الإجراءات اللازمة، كما قامت المؤسسة لاحقًا بإرسال خطاب إلى الهيئة للنظر فيما آلت إليه الإجراءات اللازمة، وقد جاء الرد متضمنًا بأنه قد تم دراسة الشكوى من قبل المختصين في هيئة تنظيم سوق العمل، وتم اتخاذ الإجراءات التالية بالتنسيق مع إدارة التحقيقات الجنائية بوزارة الداخلية:

(أ) تم القيام بزيارة مكتب المؤسسة، وتبين بأنه مهجور.

(ب) تم التواصل مع العمال وتبين بأنهم غير محتجزين في الشقة وجوازات سفرهم بحوزتهم، علمًا بأن طلباتهم تتلخص في الحصول على رواتبهم المتأخرة والحصول على فرصة عمل في البحرين، نظراً لدخولهم مملكة البحرين بتأشيرة زيارة.

(ج) تم إيواء العمال المذكورين بمركز الإيواء التابع للهيئة.

(د) قامت الهيئة بمحاولة التواصل مع صاحب العمل على الأرقام المسجلة بنظام هيئة تنظيم سوق العمل، إلا انه تبين بأن جميع أرقام صاحب العمل مغلقه.

(هـ) تم زيارة المؤسسات المملوكة لصاحب العمل ووضع إخطار بضرورة مراجعة هيئة تنظيم سوق العمل لاتخاذ الإجراء اللازم، حيث قامت المؤسسة بالمتابعة مع الهيئة، إلى حين اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الموضوع.

5. وفيما يتعلق بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية فقد رصدت المؤسسة عبر البريد الإلكتروني رسالة من أحد المدافعين عن حقوق الإنسان في الخارج، وقد جاء فيها تعرض النزيل (م.ر.ع.) إلى سوء المعاملة من قبل بعض أفراد الأمن العام، وقد تم نقله إلى الحبس الانفرادي، كما تضمنت الرسالة انقطاع تواصله مع ذويه، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية، وقد استلمت ردًا مفاده بأن النزيل قام بمخالفة الأوامر والتعليمات والنظام في المركز في مايو 2023، وذلك بالاعتراض على عملية التفتيش وإحداث الفوضى وتحريض النزلاء على عدم الدخول إلى الغرف واستفزاز أفراد الأمن العام، وعصيان الأوامر والتعليمات، وترتب عليه:

(أ) الحبس الانفرادي لمدة (7) أيام، حسب ما هو منصوص في المادة (65) من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل والتي نصت على أنه: "لا يجوز أن تطبق على النزيل إلا الجزاءات التأديبية التالية البند التاسع الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام".

(ب) حرمانه من التنزه في الهواء الطلق لمدة (7) أيام.

(ج) إحالة القضية إلى المركز الأمني المختص.

6. وتضـــمن الرد أيضًـــا بأن النزيل المذكور قام بمخالفة الأنظمة والتعليمات بها في المركز من خلال إتلاف الممتلكات العامة ونزع قطعة حديد من الشـــبك الحديدي الموجود على نافذة باب الغرفة رقم (5) في مبنى الانفرادي، وترتب عليه:

(أ) الحبس الانفرادي لمدة (٧) أيام، حســـب ما هو منصـــوص في المادة (65) من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل والتي نصت على أنه: " لا يجوز أن تطبق على النزيل إلا الجزاءات التأديبية - التالية البند التاســـع الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام".

(ب) إحالة القضية إلى المركز الأمني المختص.

7. كما تضـــمن الرد بأن مركز إصـــلاح وتأهيل النزلاء يولي كل اهتمامه في تقديم الرعاية الصـــحية لجميع النزلاء دون اســـتثناء أو تمييز ووفق ما ورد في قانون مؤســـســـة الإصـــلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية وإن عيادة المركز تعمل على مدار الساعة بكادر طبي متخصص ويتم عرض النزلاء على طبيب المركز حســـب برنامج زمني للنزلاء وحســـب ما تســـتدعيه حالتهم الصـــحية، بالإضـــافة إلى التحويلات للمســـتشـــفيات الخارجية حســـب الحالة الصحية بالتنســـيق مع الاســـتشـــاريين بمجمع الســـلمانية الطبي، كما تضـــمن الرد بأنه وفقًا للنظام المعمول به في مركز إصـــلاح وتأهيل النزلاء فإنه يتم تصنيف النزلاء على المباني بحسب معايير التصنيف المنصوص عليها في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، وأن النزيل المذكور مصـنف في مبنى رقم (1) عنبر (3) غرفة (4) حسـب النظام ويتلقى كافة الحقوق التي كفلها له قانون مؤسـسـة الإصـلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية دون نقصان ومن بينها الاتصالات الهاتفية والزيارات.

8. إلى جانب ذلك رصـــدت المؤســـســـــة رســـالة عبر البريد الإلكتروني من أحد المدافعين عن حقوق الإنســـان في الخارج، مفادها تعرض عدد من النزلاء المتواجدين في مبنى رقم (1) بمركز الإصـــلاح والتأهيل (منطقة جو)، لســـوء المعاملة والضـــرب من قبل بعض أفراد الأمن العام، كما جاء في الرســـالة بأنه تم نقل النزيلين (م.ر.)،(ح.م.)، إلى جهة غير معلومة، إلى جانب حرمان جميع النزلاء في المبنى المذكور من التواصل مع العالم الخارجي، على إثر ذلك قامت المؤسـسـة بمخاطبة الأمانة العامة للتظلمات بشـأن الموضـوع، وقد جاء الرد متضـمنًا بأن الأمانة قد تلقت شـكوى عن ذات الموضوع وباشرت تحقيقاتها، وقامت بنشر بيان عن الموضوع والذي يبين كافة الإجراءات المتخذة والنتائج التي انتهت إليها في 22 مايو 2023.

9. وفيما يتعلق بالحق في الجنسـية، فقد رصـدت المؤسـسـة مقطع فيديو منشـور على أحد مواقع التواصـل الاجتماعي لأحد المواطنين (ع.س.) متواجد في دولة الإمارات العربية المتحدة، ناشـد من خلاله الجهات المختصـة في مملكة البحرين النظر في أسـباب رفض تجديد جواز سـفره لأكثر من ســـنة، مبينًا بأنه قام بمراجعة ســـفارة مملكة البحرين في دولة الإمارات العربية المتحدة دون جدوى، وبناءً على ذلك قامت المؤســـســـة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الموضـــوع، وقد جاء الرد مفاده أن الجهة المختصـة بوزارة الداخلية قامت باسـتكمال إجراءات اسـتبدال جواز سـفر

المذكور بعد استيفاء الطلب الكافة الإجراءات الإدارية والأمنية وتم إرساله إلى قطاع الخدمات القنصلية بوزارة الخارجية.

10. وفيما يتعلق بالحق في التنقل فقد رصدت المؤسسة رسالة عبر البريد الإلكتروني إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية في الخارج "منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين" (ADHRB)، نيابة عن المواطنين (ع.م.م.) (ج.س.)، (م.س.)، وقد تضمنت الرسالة منعهم من دخول دول مجلس التعاون، حيث يسمح لهم بالخروج من منافذ البحرين، إلا إنه عند وصولهم إلى منافذ أي دولة، يتم إرجاعهم وعدم السماح لهم بالدخول مبررين ذلك بوجود تعميم صادر من السلطات البحرينية بخصوصهم، حيث يتم توقيفهم والتحقيق معهم، وإبلاغهم بأنهم محظورين من دخول المطارات ومنافذ الدولة، وبأن الحظر صادر من مملكة البحرين، وبالرغم من مراجعتهم للجهات المختصة في مملكة البحرين يتم الرد بعدم وجود أي منع سفر عليهم في النظام، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في صحة ما جاء في الرسالة، وقد جاء الرد متضمنًا بأنه وبعد التدقيق في الأسماء المرفقة تبين بأن المذكورين غير مدرجين في قوائم الممنوعين في النظام، علمًا بأنه لا توجد لدى شئون الجنسية والجوازات آلية للإدراج في أنظمة المنافذ الخاصة بدول مجلس التعاون الخليجي، وأنه ومن منطلق مبدأ سيادة الدول على أراضيها وسلطتها المطلقة في السماح بدخول الأجنبي إلى أراضيها من عدمه فإنه يتعذر البت في الطلب كون الموضوع يخضع السيادة الدول في السماح للأجنبي من الدخول إلى أراضيها.

11. وفي سياق آخر رصدت المؤسسة خبرًا في أحد مواقع التواصل الاجتماعي بشأن وفاة نزيل في مركز الإصلاح والتأهيل إثر حدوث مشاجرة بين مجموعة من النزلاء، وعليه تم إرسال خطاب إلى وزارة الداخلية لمعرفة ما تم من إجراءات بشأن الموضوع، وقد جاء الرد مفاده أن النيابة العامة تتولى التحقيق في الواقعة المذكورة بالاستناد إلى المادة (83) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه: " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن هذا المنطلق فإن الإدلاء بأية معلومات حيال الواقعة المذكورة يرجع تقديرها إلى النيابة العامة كونها صاحبة الاختصاص".

12. كما قامت المؤسسة بمخاطبة الأمانة العامة للتظلمات بشأن الموضوع، وقد جاء الرد متضمنًا بأن الأمانة قد باشرت تحقيقاتها، وفور تلقي الإخطار انتقل فريق من محققين الأمانة لمعاينة محل الواقعة ومعاينة الزنزانة التي كان يقطن بها النزيل المتوفى للوقوف على كافة التفاصيل، كما تم مخاطبة كل من إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لطلب كافة المستندات المتعلقة بالنزيل، بالإضافة إلى مخاطبة إدارة المستشفيات الحكومية لطلب التقارير الطبية المفصلة للنزيل والتي تبين الحالة الصحية للنزيل والرعاية الطبية التي تحصل عليها خلال فترة قضاءه للعقوبة داخل مركز الإصلاح والتأهيل.

13. وقد قام فريق المحققين بسؤال كافة النزلاء الذين شهدوا الواقعة وتم تسجيل إفاداتهم في محاضر رسمية، كما تم أخذ إفادات أفراد الأمن العام ممن لهم علاقة بالواقعة، بالإضافة إلى إفادة المسعفين التابعين لإدارة المستشفيات الحكومية الذين قاموا بإسعاف النزيل بعد المشاجرة، بالإضافة إلى الاطلاع على التقرير الطبي وصور النزيل بعد تعرضه للاعتداء، كما وقد خاطب الفريق إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للوقوف على تفاصيل الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل أفراد الأمن العام فور علمهم بالمشاجرة بين النزلاء، كما تم الاطلاع على كافة تسجيلات الكاميرات الأمنية المثبتة وتفريغ التسجيلات في محاضر رسمية، وأخيرًا خاطبت الأمانة النيابة العامة لطلب نسخ من أوراق التحقيق بما فيها تقرير الطب الشرعي، مع التنويه بأن كافة أوراق ونسخ القضية مدرجة ضمن برنامج حماية الشهود.

14. وبناء على ما تقدم أعلاه انتهت تحقيقات الأمانة العامة للتظلمات إلى أن الواقعة على النحو السالف تثير طياتها شبهة مخالفة ضد عدد (4) من أعضاء قوات الأمن العام، وعليه قررت الأمانة العامة للتظلمات إحالة الأوراق إلى إدارة المحاكم العسكرية للنظر فيها واتخاذ ما تراه مناسبًا.

15. كما رصدت المؤسسة عبر رسالة واردة من جمعية حماية العمال الوافدين بشأن انقطاع تواصل كل من السيد (A.G.Z.)، والسيد (S.C.M.)، منذ 17 أكتوبر 2022، حيث كانا في رحلة لصيد الأسماك في المياه الإقليمية لمملكة البحرين، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للاستفسار عن الموضوع، وقد جاء الرد متضمنًا أن قيادة خفر السواحل بوزارة الداخلية تقوم وبشكل مستمر بالتنسيق والمتابعة مع الإدارات والجهات ذات العلاقة حيث تم التنسيق مع المعنيين في وزارة الخارجية للتواصل مع السلطات الخارجية عبر القنوات الدبلوماسية ومازالت عمليات البحث مستمرة حتى تاريخه.

16. وفي سياق آخر رصدت المؤسسة خبرًا عبر موقع التواصل الاجتماعي (الانستغرام)، بشأن سوء الأوضاع المعيشية لبعض نزلاء مبنى رقم (6) في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء بمنطقة جو، وقد تمحور الخبر حول عدم تلقي النزلاء للعلاج والرعاية الصحية، ووضع بعضهم مع نزلاء آخرين مصابين بأمراض معدية كعقوبة إضافية، كما وقد تضمن الخبر المرصود حرمان النزلاء من الزيارات الخاصة وعدم السماح لهم بالخروج للتشمس، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية، وقد جاء الرد متضمنًا إحالة الموضوع إلى الأمانة العامة للتظلمات.

17. أما بشأن الحالات التي رصدتها المؤسسة في نطاق الحق في التعليم، فقد رصدت المؤسسة خبرًا في أحد مواقع التواصل الاجتماعي متضمنا شكوى من طلاب جامعة البحرين بمنطقة الصخير بشأن عدم عمل المكيفات في أغلب مباني الجامعة خلال الفصل الدراسي الصيفي الحالي، حيث قامت المؤسسة على إثر ذلك بمخاطبة جامعة البحرين لمعرفة ما تم بشأن عملية صيانة أو استبدال أجهزة التكييف، وما هو التاريخ المتوقع للانتهاء من هذه المشكلة في جميع مباني الجامعة، فضلا عن بيان الحلول المؤقتة التي تم تطبيقها خلال فترة الصيانة لضمان استمرارية

العملية التعليمية خاصة في الفصل الدراسي الصيفي، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

18. وفي ذات السياق رصدت المؤسسة خبرًا في أحد الصحف المحلية متضمنًا شكوى من طلاب جامعة البحرين بمنطقة الصخير بشأن إلزامهم بشراء كتب جامعية بتكلفة مرتفعة على الرغم من توافر تلك الكتب لدى العديد من الطلبة بنوعيها المطبوع أو الإلكتروني، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة المعنيين في جامعة البحرين للنظر في مدى صحة الخبر، وقد جاء الرد مفاده التالي:

(أ) فيما يتعلق بـ "إلزام الطلبة بشراء الكتب بتكلفة مرتفعة على الرغم من توافر تلك الكتب لدى العديد من الطلبة بنوعيها المطبوع والإلكتروني": أفادت الجامعة بأن الكتب الأجنبية المطبوعة تكون عادة مرفقة بكود إلكتروني، وعليه فإن الطالب عند شرائه النسخة الورقية، يحصل على كود يتيح له الدخول إلى النسخة الالكتروني من الكتاب، وهي نسخة داعمة للنسخة الورقية، ويمكن للطالب من خلال الكود الدخول من تاريخ الشراء، ما يتيح له الاستفادة من الخدمة، علماً بأن ثمة مقررات دراسية أخرى يحتاج الطالب عند دراستها إلى اقتناء كتب ورقية، ولاسيما المقررات ذات الطبيعة العلمية، وكذلك مقررات السنة الأولى والثانية التأسيسيتين، وهي مقررات لا يمكن للطالب أن يستغني فيها عن شراء الكتب، ولا تنفرد جامعة البحرين بهذا الإجراء، إذ هو إجراء معمول به في كثير من الجامعات الأخرى.

(ب) أما بشأن التساؤل هل هناك ربط بين شراء الكتب والحصول على الرابط الإلكتروني لتفعيل موقع الأنشطة والاختبارات: أفادت الجامعة، بأن جامعة البحرين اتخذت خطوات إيجابية في العملية التطويرية للمناهج، ومن بين هذه الخطوات استخدام كتب دراسية حديثة مزودة بأحدث المراجع، بالإضافة إلى تطوير منصات التعلم واستخدام التكنولوجيا في تحسين عملية التعليم، لذا فالكتب الدراسية المطلوبة تتيح للطالب الوصول إلى منصة إلكترونية خاصة بالكتاب، وتعد هذه المنصة بمثابة نظام تعليم وتعلم رقمي تم تصميمه وتطويره لطلاب مؤسسات التعليم العالي، يساعد فيه الكتاب على تطوير المناهج الدراسية من خلال مكتبة الموارد التي أعدها خبراء وباحثون أكاديميون في التخصص ذاته وتعمل المنصة في المقام الأول كنظام للتعليم الإلكتروني، يمكن الطلاب من استخدام المواد التعليمية التي تلبي أعلى المعايير الأكاديمية، ومن ثم توفر للطلبة الفرص لتحسين مستوى أدائهم، كما تساعد المنصة كذلك على قراءة الكتاب بشكل سلس وتحديد المفاهيم المهمة، وتسهم أيضا في تمكين الطلاب من الاحتفاظ بالمفاهيم التي تم شرحها خلال المحاضرات الدراسية وتعزيزها من خلال التطبيق في مختلف الأنشطة والاختبارات المتوافرة في المنصة، وبأني كل ذلك في سياق ضمان حقوق الطبع والملكية الفكرية لمؤلف الكتاب وعدم جواز استنساخه.

(ج) أما بشـأن "الحلول التي تم وضـعها لشـراء الكتب من قبل الطلبة ذوي الدخل المحدود": أفادت الجامعة بأنها قد وضـعت في اعتبارها مراعاة هذه الفئة بالدرجة الأولى، حيث وفرت الجامعة آلية حصول الطلبة المعفيين من الرسوم الدراسية على الكتب دون مقابل وذلك حسب معايير واضحة ومنضبطة يتم العمل بها.

19. وفي سياق آخر رصدت المؤسسة في أحد مواقع التواصل الاجتماعي وجود عدة خطوات إيجابية بشأن السماح لنزلاء مركز الإصلاح والتأهيل باستكمال تعليمهم الجامعي، إلا أن الخبر تضمن وجود العديد من الجامعات الخاصـة دون جامعة البحرين، كما جاء في الخبر بأن الجامعات الخاصة تكاليفها باهظة وبالتالي يتعذر على النزيل التسجيل بها، وعليه قامت المؤسـسـة بعقد اجتماع مع المعنيين في وزارة التربية والتعليم لمناقشة الموضوع والخروج بحلول تناسب أوضاع النزلاء.

20. كما رصـدت المؤسـسـة رسـالة عبر البريد الإلكتروني رسـالة من إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية في الخارج (BIRD)، بشـأن النزيل (س.ن.ن)، المتواجد في مركز الإصـلاح والتأهيل (منطقة جو)، حيث جاء في الرسالة بأن النزيل تقدم بطلب إلى إدارة المركز للسماح له بمواصلة تعليمه الجامعي أثناء الإضـراب عن الطعام، وقد تم تجاهل طلبه، موضـحين بأنه قبل القبض عليه قد حصل على منحة دراسية لدراسة الهندسة الكهربائية في جامعة البحرين، منوهين إلى المبادرة المعلن عنها لتمكين 192 سجينا من مواصلة التعليم العالي، إلا أن النزيل المذكور لم يتم ادراج اسمه في قائمة النزلاء الراغبين في استكمال التعليم العالي، وعليه قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع مركز الإصلاح والتأهيل حيث جاء الرد مفاده أن النزيل المعني لا يوجد لديه طلب لاستكمال العالي وسيتم منحه استمارة التقديم لتسجيل استكماله في التعليم العالي، وقد قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للمتابعة بشأن ذات الموضوع، وقد جاء الرد متضمنًا بأن وزارة الداخلية تحرص على تكريس مبدأ حقوق الانسـان واحترام حقوق والحريات التي يتمتع بها كل فرد في المجتمع، حيث تسـعى كافة المراكز التابعة لمؤسـسـة الإصـلاح والتأهيل في تطوير المنظومة وتقديم ما هو افضل لضمان حقوق النزلاء بما في ذلك الحق في التعليم لتحقيق التطور التعليمي والذاتي لنزلاء مركز الإصـلاح والتأهيل، وفي إطار التعاون القائم بين وزارة الداخلية ووزارة التربية والتعليم ومجلس التعليم العالي يقوم ممثل مركز الإصـلاح والتأهيل بالتنسـيق مع مجلس التعليم العالي، وحضـور الاجتماعات التنسـيقية المنعقدة مع عدد من المؤسـسـات التعليم العالي والجامعات وذلك لمناقشـة مبادرة تمكين النزلاء في مراكز الإصـلاح والتأهيل من مواصلة دراستهم الجامعية.

21. كما رصـدت المؤسـسـة أمام مبناها الرئيسي بضاحية السيف تشغيل العمال وقت الظهيرة في الأماكن المكشوفة، مخالفين في ذلك القرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة في الأماكن المكشـوفة لشـهري يوليو وأغسـطس، وإعمالا لدور المؤسـسـة في إطار عملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أجل استكمال أهداف مبادرة المؤسـسـة

في التبليغ عن تجاوزات تشغيل العمال بالمخالفة للقرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة في الأماكن المكشوفة، تواصلت المؤسسة مع وزارة العمل، والتي أفادت بأن العمل في المركبات المكيفة لا يعد مخالفة لأحكام القرار. لعدم انطباق نص المادة الأولى من القرار على ذلك العمل، حيث تنص المادة على التالي "يُحظر تشغيل العمال الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد تحت أشعة الشمس وفي الأماكن المكشوفة خلال الفترة ما بين الساعة الثانية عشرة ظهراً وحتى الرابعة عصراً خلال شهري يوليو وأغسطس من كل عام".

22. وفيما يتعلق بالحق في التمتع بالضمان الاجتماعي فقد رصدت المؤسسة خبرًا في أحد مواقع التواصل الاجتماعي (الإنستغرام) متضمنًا تجمع عدد من المستفيدين من برنامج التقاعد الاختياري في مبنى وزارة الصحة بعد تأخر صرف مستحقاتهم لمدة تصل إلى أكثر من ست شهور، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة الهيئة العامة للتامين للنظر فيما تم من إجراءات في هذا الصدد، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

23. وأما بشأن الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، فقد رصدت المؤسسة عبر رسالة تلقتها من ذوي بعض نزلاء مركز الإصلاح مفادها عدم تمتعهم بالحق في مستوى معيشي لائق، حيث تضمنت الرسالة بأنهم لا يتمتعون بمقومات المعيشة من سرير، تلفاز، كتب، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بزيارة إلى مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في طلبات النزلاء، وتم رفع تقرير لوزارة الداخلية.

24. ورصدت المؤسسة خبرًا في أحد مواقع التواصل الاجتماعي بشأن تعرض النزيل (م.أ.ف.) إلى سوء المعاملة، وقد جاء في الخبر أن النزيل تم نقله إلى مبنى آخر – العزل الأمني كما تم تسميته-، وتم حرمانه من ممارسة الشعائر الدينية ولم يتلقى العلاج والرعاية الصحية، فضلاً عن إخراجه للتشمس بمفرده دون مخالطة أي نزيل آخر، كما تضمن الخبر بأن الإدارة تقوم بقطع الاتصال عليه في بعض الأحيان، حيث قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية للنظر في صحة الخبر المرصود، وقد جاء الرد متضمنًا بأن الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل حريصة على إنفاذ القانون بحق النزلاء والالتزام بالإجراءات داخل مركز الإصلاح والتأهيل وفقاً للمواد الواردة في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، كما تحرص على تقديم الخدمات المعيشية التعليمية الترفيهية والصحية في سبيل صون حقوق النزيل بقصد إصلاحه وتهذيبه لتهيئته وإدماجه مجددًا بالمجتمع، الأمر الذي يشكل واقعًا مشرفًا في ملف حقوق الإنسان ضمن منظومة العمل بوزارة الداخلية وإن إدارة مركز إصلاح وتأهيل النزلاء تولي كل الاهتمام في حفظ حقوق النزلاء مؤكدة التزامها التام بما جاء في العهود والمواثيق الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين في ظل المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المعظم ومؤكدة التزامها بما ورد في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية. وفيما يتعلق بالنزيل المذكور فإنه ليس بمفرده، حيث يتواجد معه في الغرفة نزلاء آخرين ويمارس كافة حقوقه المكفولة في القانون ويقوم بالخروج لساحة التشمس برفقة نزلاء آخرين، والاتصال بذويه كباقي النزلاء بحسب النظام المعمول به

دون أي معوقات، كما يقوم بالشراء من دكان النزيل والخروج لزيارة ذويه وممارسة كافة الحقوق الأخرى المكفولة له، كما يمارس النزيل المذكور الشعائر الدينية بكل حرية ودون أي مضايقة ويتلقى الرعاية الصحية أسوة ببقية النزلاء.

25. كما رصدت المؤسسة خبرًا في أحد مواقع التواصل الاجتماعي بشأن قيام نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو بتسليم إدارة المركز عريضة حول إمكانية عودتهم للإضراب بسبب عدم الالتزام بتنفيذ الاتفاق المبرم بينهم بشأن طلباتهم، وعليه قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع مركز الإصلاح والتأهيل إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

26. وفي سياق آخر رصدت المؤسسة في أحد مواقع التواصل الاجتماعي (X) خبرًا مفاده وجود روائح في مياه الشرب بمبنى رقم (1) في مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو، بالإضافة إلى وجود حالات تسمم للنزلاء وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بزيارة إلى مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في طلبات النزلاء، وتم رفع تقرير لوزارة الداخلية.

27. كما رصدت المؤسسة خبرًا في أحد مواقع التواصل الاجتماعي متضمنًا تجمع عدد من المستفيدين من برنامج "خطوة " في مبنى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، حيث طالبوا بحل لمعاناتهم التي وصفوها بأنها تهدد مستقبلهم ومستقبل عوائلهم، مبينين بأن الإيقاف المفاجئ ودون سابق إنذار لإجراءات طلبات التقاعد المقدمة من منتسبي البرنامج تسببت بأضرار كبيرة، حيث أن عدد كبير من منتسبي البرنامج ترتبت عليهم التزامات مالية كبيرة من أجل شراء سنوات خدمة تمهيدًا لإحالتهم للتقاعد قبل تطبيق قانون التقاعد الجديد، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي وقد جاء الرد بأن الهيئة باشرت فورًا باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبول طلبات منتسبي برنامج خطوة من المستحقين المعاشات التقاعد، كما تؤكد الهيئة على التزامها التام بتنفيذ أوامر صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بالتعاون مع اللجنة المشكلة بأمره السامي لدراسة (69) حالة والتحقق من استيفائها معايير استحقاق المعاش التقاعدي.

المطلب الرابع

حضور جلسات المحاكمات للتأكد من ضمانات المحاكمة العادلة

1. تؤكد المؤسسة أن حضورها جلسات المحاكمات يأتي لغرض الاطلاع والتحقق من صحة الإجراءات القضائية والتأكد من توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، وتعاون المجلس الأعلى للقضاء في تسهيل إجراءات حضور المؤسسة جميع جلسات المحاكمات.

2. كما ترى المؤسسة أن الحق في المحاكمة العادلة يعد معيارًا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم المتعلقة بمراكزهم القانونية أمام الجهة القضائية، وركيزة جوهرية من ركائز المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الصكوك الدولية بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة رقم (1/11) منه على أن: "**... تؤمن له (أي الخصم) فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه**"، وتلاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة رقم (1/14) منه بالنص على: "**الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.**"، وتلتها الفقرة رقم (3/ب) من الإعلان على "**أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ...**"، وجاء دستور مملكة البحرين ليؤكد أيضًا حق الدفاع في المادة رقم (20/ج) منه بالنص على أن: "**... تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ...**".

3. وفي هذا الشأن، حضرت المؤسسة الوطنية عدد خمسة وعشرون (25) جلسة محاكمة، منها الآتي:

أولا: حضور جلسة متهم في قضية الهروب من مركز الإصلاح والتأهيل

1. حضرت عدد (1) جلسة لمتهم في قضية الهروب من مركز الإصلاح والتأهيل، لأجل الوقوف على مجريات المحاكمة ورصد ما يحتمل أن يقع فيها من انتهاكات لأحد حقوق المتقاضيين تحت إطار محاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القانونية، وقد رأت المؤسسة بأن الإجراءات الشكلية للنطق بالحكم قد تم توفيرها، فقد تم النطق بالحكم بوضوح في جلسة علنية، تطبيقًا لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة (14) منه على أنه:

"**...إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.**" وقانون الإجراءات الجنائية البحريني والذي نصت المادة 254 منه على أنه: "**يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سريه، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة ونائبه.**"

2. ولا تثريب على ما تتكون به عقيدة المحكمة من براءة أو إدانة المتهمين، فلها مطلق الحرية لأن تحكم وفقًا لمقتضيات القضية، حيث أن المسائل التي تحكم بتكوين عقيدة المحكمة هي مسائل موضوعية، تنحصر معها رقابة المؤسسة حيث أنه ليس من صلاحيات المؤسسة الوطنية النظر في المسائل الموضوعية المتعلقة بالدعوى الجنائية بحسب الأصل.

3. وبالرغم من عدم اختصاص المؤسسة في النظر للأمور الموضوعية المتعلقة بالدعاوى المنظورة أمام القضاء، والتي هي من صميم عمل القاضي، إلا أن تكرار الحكم بقبول الاستئناف شكلًا وبرفضه موضوعًا قد يثير ريبة وإشكالية بحيث أن تكرار نفس الحكم من شأنه أن يقلل من أهمية درجات التقاضي، ويقلل من تمتع المتهمين بشكل عام من حقهم في النظر للقضية من قبل من المحاكم الأعلى، حيث نصت المادة (14 فقرة 5) على أنه: **"لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه."**

4. ولا ينبغي بأن يكون الباعث من وجود محاكم أعلى للنظر في الأحكام شكليًا لا ينطبق مع صريح النص والممارسات التي تكفل بأن يتم النظر في القضية بشكل موضوعي من درجة أعلى من الدرجة الأولى، بحيث أن حق اللجوء لمحاكم أعلى من ضمانات المحاكمة العادلة والتي ينبغي بأن يتمتع بها المتهم في مراحل الدعوى، وفي أحوال أخرى، تتسع لتشمل مراحل تنفيذ العقوبة بعد صدور حكم بات، كالتماس إعادة النظر المنصوص عليه في قانون محكمة التمييز البحرينية، والتي تطرق لتنظيم أحكامه الباب الرابع من القانون آنف الذكر، والذي جاء مطابقًا لنص المادة (14 فقرة 6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن الممكن أيضًا بأن يرى الموضوع من منظور آخر وبأن تأييد الحكم جاء لكونه بني على أسس قانونية متينة آلت إلى تحصينه.

5. وعليه، ولأهمية الموضوع، كونه يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، ولتبني ممارسات حقوقية رائدة تكفل للمتهم التمتع بحقوقه الأساسية دون انتقاص، ترى المؤسسة أهمية عقد جلسة تشاورية (طاولة مستديرة) بين القضاة وأعضاء النيابة والمحامين للوقوف على أسباب كثرة تأييد الحكم الصادر من الدرجة الأولى، والعمل على توعية الجهاز القضائي بأهمية درجة الاستئناف، وللمحامين بأهمية توضيح الإشكاليات والعمل على توفير الدفاع اللازم للمتهمين، حتى لا يكون قضاء الاستئناف قضاء رفضٍ وتأييد.

ثانيًا: حضور جلسات عدد من المتهمين في قضية محاكمة أعضاء جمعية التجديد الثقافية الاجتماعية

حضرت المؤسسة عدد (4) أربع جلسات لعدد من المتهمين في قضية محاكمة أعضاء جمعية التجديد الثقافية الاجتماعية، وقد لوحظ عدم وجود شبهة مخالفة قانونية تتعلق بالمساس أو انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة من الناحية الموضوعية، باعتبار إن الجلسات كانت علنية، وتم الاستماع لجميع الأطراف، كما قدم المحامي مذكرة دفاع شفوية ومكتوبة، وتم الاستماع لطلباته، فضلا عن قبول القاضي تأجيل إحدى الجلسات بناءً على طلب من المحامي المناب وذلك نظرًا للوضع الصحي الذي يمر به المحامي الأصيل، إلى جانب ذلك فقد تم النطق بالحكم في جلسة علنية.

ثالثًا: حضور جلسات متهم في جريمة اختلاس وتبديد و إتلاف معدات

1. حضرت المؤسسة عدد (3) جلسات بناءً على شكوى تم تقديمها لدى المؤسسة من رئيس جمعية المحامين البحرينية بشأن عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة لموكله المتهم (ك.ر.) في جريمة اختلاس وتبديد وإتلاف معدات، أمام المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة، للوقوف على مجريات المحاكمة والتحقق من توفير الضمانات الكافية.

2. وقد رأت المؤسسة عدم وجود شبهة مخالفة قانونية تتعلق بالمساس أو انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة حيث تم الاستماع لجميع الأطراف-محامي المتهم- المدعي بالحق المدني، والسماح لهم بتقديم طلباتهم ودفوعهم، كما تم منح كل طرف الوقت الكافي لتقديم دفاعه، فضلا عن صدور الحكم في جلسة علنية.

رابعًا: حضور جلسات متهم في قضية أعمال شغب داخل مركز الإصلاح والتأهيل

حضرت المؤسسة عدد (1) جلسة بناءً على شكوى تم تقديمها لدى المؤسسة بشأن عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم (ح.ع.أ.) في قضية أعمال شغب داخل مركز الإصلاح والتأهيل، أمام المحكمة الكبرى الجنائية الأولى، وقد رأت المؤسسة الوطنية عدم وجود شبهة مخالفة قانونية تتعلق بالمساس أو انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة، حيث كان محامي المتهم متواجدًا في قاعة المحكمة، كما تم منح المتهم ووكيله الوقت الكافي لإبداء ملاحظاتهم عن الواقعة فضلا عن منحهم أجل لتقديم جميع دفوعهم.

خامسا: حضور جلسات متهم في الاعتداء على عرض

1. وعلى صعيد متصل حضرت المؤسسة عدد (3) ثلاث جلسات بناءً على شكوى تم تقديمها لدى المؤسسة بشأن عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم (ق.ح.ب.) في قضية الاعتداء على عرض، أمام محكمة الاستئناف الجنائية العليا الأولى، وقد رأت المؤسسة من خلال حضورها الجلسات بأن المتهم قد توافرت له كافة ضمانات المحاكمة العادلة الموضوعية.

2. وقد لوحظ بأن ممثل النيابة العامة قام بالدخول مع القضاة للجلسة، مما قد يشكل انتهاكًا للمساواة بيّن الدفاع والنيابة العامة، بالإضافة إلى جلوس عضو النيابة العامة في مكان مرتفع عن الدفاع مما يخل بالمساواة بين طرفي الخصومة الجنائية ويترتب عليه عدم الحياد بين الخصوم، حيث نصت المادة رقم (1/14): "**الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.**"

3. كما لوحظ بأن المحكمة لم تخصص أماكن للأشخاص ذوي الإعاقة كي تسهل لهم إمكانية تقديم الدفاع بأريحية، وقد يترتب عليه حرمان المتقاضي من ذوي الإعاقة من حقه في توفر ضمانات

المحاكمة العادلة وبالأخص الحق في تقديم الدفاع، حيث نصت المادة رقم (9/أ) على أنه" **لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل ...**".

4. ولوحظ إدخال عدد من المتهمين الموقوفين إلى قاعة المحكمة قبل انعقاد الجلسة وهم مقيدي اليدين والرجلين، وتم فك الأغلال داخل قاعة المحكمة، في حين أنه من المفترض إدخال المتهمين لجلسات المحاكمة دون قيود، احترامًا لمحراب العدالة، ومنعًا للنظر إلى الموقوفين باعتبارهم مدانين، يشكلون خطر على المجتمع، رغم تأكيد براءتهم وفقًا للدستور والذي نص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، تنفيذا لنص المادة رقم (218) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه" **يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال وتجرى عليه الملاحظة اللازمة** ..."، ونصت المادة رقم (14) في الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " **من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا**".

5. فيما يتعلق بالحق في الدفاع، وفي أثناء ملاحظة الجلسة بشكل عام، لوحظ وجود عدد من المحاميين غير مهيئين للمرافعة وتقديم الدفاع الشفوي، مما قد يشكل انتهاكًا للحق في الدفاع، حيث أن الحق في الدفاع يشمل جميع أطراف النزاع الجنائي، ووجود محام ليس بذاته شرط شكلي لصحة الإجراءات فقط، وإنما شرط موضوعي لضمان تمتع المتهم بضمانات المحاكمة العادلة كافة، ولما كان ذلك، وكانت الدعوى الجنائية تمس بالحق في حرية الشخص والأمان الشخصي، وفي حقه في التنقل، ولما يترتب على الحكم الجنائي من مساس بحقوق المتهم، فإنه وبناءً عليه، من المهم ندب محام متخصص في القضايا الجنائية، ومن واجب المحكمة توجيه المحامي الذي يبدو عليه الخوف والتقصير في أداء مهامه، ولها تكليف محام أخر للدفاع، وينبغي بأن لا ينظر للحق في توفير محامي بأنه شرط شكلي فقط مفرغ من الأهمية الموضوعية لضمان صحة إجراءات المحاكمة، وتوافق إجراءات الجلسة مع صريح نص القانون، بل ينبغي النظر لمضمون الشرط الموضوعي وبأن تتطابق الممارسات الحقوقية مع ما ورد في القانون.

6. كما لوحظ في عدد من الجلسات التي حضرتها المؤسسة، أن صوت القاضي منخفض، وهو أمر قد يؤثر في إجراءات سير المحكمة، حيث أنه من الأهمية بمكان أن يكون صوت القاضي مسموعًا وواضحًا لأن الإنصات لما يقوله القاضي من الأمور المهمة التي قد يبنى عليها الدفع المرجح لبراءة المتهم، وفي ذات الصدد قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى المجلس الأعلى للقضاء للنظر في تزويد جميع المحاكم بمكبر صوت (مايكروفون) حتى يكون صوت القاضي واضحًا ومسموعًا لجميع الأطراف، ولضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه تجاه ما يتم قوله في جلسة المحاكمة.

سادسا: حضور جلسات متهم في قضية قتل فتاة وإلقاء جثتها

حضـرت المؤسسة عدد (7) جلسات لمتهم في قضية قتل فتاة وإلقاء جثتها في منطقة سند، أمام المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة، حيث تحققت المؤسسة من توفير كافة الضمانات القانونية المقررة للمحاكمة العادلة، كما لوحظ بأن التكييف في قاعة المحكمة لم يكن جيد، حيث أبدى عدد من الحضور استياءه من حرارة القاعة.

سابعا: حضور جلسة تسليم طفلة لوالدتها

حضـرت المؤسـسـة عدد (1) جلسـة في قضـية مسـتعجلة بشـأن تسـليم طفلة لوالدتها أمام المحكمة الشرعية السنية الثالثة المستعجلة، بناءً على شكوى تم تقديمها لدى المؤسسة من المحامية (ب. هـ)، بشأن وجود خلاف أسري بين والد ووالدة الطفلة، وقد رأت المؤسسة الوطنية عدم وجود شبهة مخالفة قانونية تتعلق بالمسـاس أو انتهاك الحق في ضـمانات المحاكمة العادلة، وتم مراعاة مصـالح الطفل الفضلى والتأكد من تسليمه لوالدته.

ثامنا: حضور جلسة استيلاء محامية على أموال موكلها

1. كما حضرت المؤسسة عدد (1) جلسة في قضية بشأن استيلاء المحامية (ن.ج.ش)، على أموال موكلها أمام المحكمة الصـغرى الجنائية الثالثة، وقد رأت المؤسـسـة عدم وجود شـبهة مخالفة قانونية تتعلق بالمسـاس أو انتهاك الحق في ضـمانات المحاكمة العادلة، حيث أن قرار المحكمة بسماع أقوال المتهمة في غرفة المشورة ليس فيه ثمة مخالفة قانونية طالما هي قدرت ذلك، باعتبار أن ذلك من الاعتبارات الملائمة التي تدخل في حدود سلطتها التقديرية، حيث نصت المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصـت على أن **"يجب أن تكون الجلسـة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أو لدواعي حماية المجني عليهم أو الشهود، أو من يدلي بمعلومات في الدعوى؛ أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".**

تاسعا: حضور جلسات المتهمين في قتل النزيل (ي.أ.خ.) في مركز الإصلاح والتأهيل

1. وفي سياق الرصد قامت المؤسسة بحضور عدد (7) جلسات لمحاكمة المتهمين بقتل النزيل وهم (ج.أ.)، (ف.م.)، (ف.ح.)، (ع.م.)، وذلك بدءًا من الجلسـة الأولى للمحاكمة والتي عقدت في المحكمة الكبرى الجنائية الأولى في 28 نوفمبر 2023 لغرض الاطلاع والتحقق من صحة الإجراءات القضـائية والتأكد من توفير ضـمانات المحاكمة العادلة للمتقاضـين، والتأكد من عدم وجود شـبهة تعذيب أو معاملة لاإنسـانية أو مهينة صـدرت من رجال إنفاذ القانون بحق المجني عليه،

وأنه قد تم التعامل مع الحادثة بكل مهنية من قبل مسؤولي المركز، وقد تم نشر خبر صحفي بذلك.[34]

2. حيث انعقدت عدد (4) أربع جلسات في العام 2023، وذلك في التواريخ التالية: 28 نوفمبر 2023، 5 ديسمبر 2023، 12 ديسمبر 2023، 25 ديسمبر 2023، كما ستقوم المؤسسة بحضور جلسات المحاكمة في العام القادم، إلى حين صدور الحكم النهائي البات بشأنها.

3. وتأكدت المؤسسة من توافر ضمانات المحاكمة العادلة خلال الجلسات التي حضرتها وحضرها المتهمون الأربعة (ج.أ.)، (ف.م.)، (ف.ح.). (ع.م.)، حيث تم الاستماع لبعض شهود الإثبات - عبر وسائل النقل الأثيري - لأجل توفير الظروف الآمنة للإدلاء بالشهادة والمعلومات في الدعوى كونهم نزلاء، مع تواجد المحامين وذوي النزيل المجني عليه والشهود من رجال الأمن والعاملين في عيادة مركز الإصلاح والتأهيل في الجلسات العلنية، ولم يتم رصد أية شبهة لمخالفة أو انتهاك لأي حق من حقوق المتقاضين.

4. وتأتي هذه الجهود المبذولة من قبل المؤسسة في مجال رصد ومتابعة أوضاع النزلاء في مختلف شؤونهم، على النحو الذي يأتي تنفيذًا للأحكام الواردة في قانون إنشاها وبما يتسق مع المعايير الدولية ذات الصلة.

المطلب الخامس

الزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان

1. بناءً على الدور المنوط بالمؤسسة الوارد في الفقرة (ز) من المادة رقم (12) من قانون إنشاء المؤسسة رقم (26) لسنة 2014، التي نصت على أنه من اختصاصات المؤسسة: "القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان"، وتنفيذًا للاختصاص الأصيل للجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق بالمؤسسة، فقد كان للمؤسسة دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان.

2. وبناءً على ذلك، قامت اللجنة في عام 2023 بإجراء عدد (34) أربع وثلاثين زيارة تفقدية للتحقق من توافر حقوق الإنسان في مختلف الأوضاع والمناسبات وعدم وجود أي انتهاكات لهذه الحقوق، حيث قامت بزيارة لعدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية، وعدد من المراكز التابعة

(34) https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/13Feb2024.aspx

لوزارة الصحة والمستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الأولية، علاوة على قيامها بزيارة عدد من الجهات التابعة لوزارة التنمية ووزارة التربية والتعليم، ومركز ناصر للتدريب والتأهيل المهني.

3. وسيتم حصر جميع التوصيات، والردود الواردة عليها، ووضعها في ختام هذا المطلب.

الفرع الأول: زيارة عدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية

1. تنفيذًا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد كان للمؤسسة دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث قامت بزيارة عدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية للاطلاع عن كثب على أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام وعلى الرعاية الطبية التي تقدم للنزلاء.
2. تأتي هذه الزيارة من منطلق حرص المؤسسة الوطنية على تفعيل دورها الرقابي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة ما يتعلق بإجراء الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل ودور الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية وسكن العمالة الأجنبية أو أي مكان آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاكات حقوق الإنسان.
3. سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الزيارات التي قامت بها المؤسسة لمركز الإصلاح والتأهيل (جو)، وعلى دور المؤسسة في التعامل مع ملف إضراب النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل (جو)، كما سيتم تسليط الضوء على الزيارات التي تم القيام بها إلى مركز الحبس الاحتياطي وصغار السن (الحوض الجاف)، وإلى مركز إصلاح وتأهيل النزيلات (مدينة عيسى)،
4. فقد قامت المؤسسة خلال عام 2023 بعدد (26) ستة وعشرين زيارة للمراكز التابعة لوزارة الداخلية سواء كان بناء على شكاوى تلقتها المؤسسة أو على حالة رصد، أو بناءً على الزيارات الدورية التي تقوم بها المؤسسة، وعليه نوجز أهم الزيارات وما تم بها خلال المدة المذكورة، في الآتي:

أولًا: مركز الإصلاح والتأهيل (منطقة جو)

الزيارة الأولى: (6 فبراير 2023):

1. بناءً على عدد من الشكاوى المقدمة من ذوي مجموعة من النزلاء متعلقة بقيامهم بالإضراب عن التواصل مع العالم الخارجي لأسباب تتعلق بعدم تمتعهم بمستوى معيشي لائق، وعدم تلقي العلاج والرعاية الصحية، وعدد من المتطلبات المعيشية مثل: زيادة ساعات التشمس، تعديل نظام وإجراءات الزيارات، تعديل وقت الاتصال، والوضع المعيشي العام في المباني والعنابر بالمركز.
2. وعطفًا على الرسالة الواردة عبر البريد الإلكتروني الوارد من أحد المنظمات الدولية غير الحكومية خارج مملكة البحرين (BIRD)، بشأن قيام مركز الإصلاح والتأهيل بعزل عدد من النزلاء عن بقية

المحكومين في المركز، وعدم تمكينهم من التمتع بأبسط حقوقهم، كالحق في التواصل مع العالم الخارجي بخصوصية ودون مراقبة.

3. وبناءً على الرسالة الواردة عبر البريد الإلكتروني من السيدة (م.خ.) لعدة جهات بشأن عدم توفير ضمانات المحاكمة العادلة لوالدها المحكوم (هـ.خ.).
4. قام وفد من المؤسسة الوطنية بزيارة معلنة إلى مركز الإصلاح والتأهيل للوقوف على ما ورد من إفادات، حيث تم مقابلة عدد من النزلاء للتحقق من صحة الشكاوى ومن مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة.

الزيارة الثانية (9 مارس 2023):

1. بناءً على عدد من الشكاوى المقدمة من ذوي بعض النزلاء متعلقة بعدم تلقي العلاج والرعاية الصحية، وعدد من المتطلبات المعيشية كزيادة ساعات التشمس، تعديل نظام وإجراءات الزيارات، تعديل وقت الاتصال، والوضع المعيشي العام في المباني والعنابر بالمركز، إضافة لارتفاع أسعار السلع في المتجر.

2. قام وفد من المؤسسة الوطنية بزيارة غير معلنة لمركز الإصلاح والتأهيل للوقوف على أوضاع النزلاء، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة.

الزيارة الثالثة: (28 مارس 2023)

1. بناء على الخطاب الوارد للمؤسسة من وزارة الداخلية بشأن طلب النزيل (ص.ع.ح.) بمقابلة اللجنة المعنية بالزيارات في المؤسسة الوطنية، وذلك لرغبته في تقديم شكوى، وبناءً على الالتماس الوارد من ذوي النزيل (م.ص.غ.) بشأن طلبهم زيارته والوقوف على وضعه الصحي.
2. قام وفد من المؤسسة بزيارة غير معلنة لمركز الإصلاح والتأهيل للوقوف على أوضاع النزيلين، والتأكد من مدى تمتعهما بحقوقهما المكفولة وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة.
3. خلال الزيارة تم الالتقاء بالنزيل (ص.ع.ح.)، وقد طلب مساعدته في استبدال عقوبته بأحد العقوبات البديلة، أو إدراجه في قوائم العفو الخاص، كما طلب مساعدته في إعادة المحاكمة

كونه لم يتمتع بأي ضـمانات قانونية خلال جميع إجراءات الدعوى الجنائية، فضـلًا عن طلبه النقل لمبنى آخر بسبب ما تعرض له من اعتداء من قبل أحد النزلاء.

4. أما بشـأن النزيل (م.ص.غ.)، فقد رفض مقابلته، وقد قام بالتوقيع على نموذج خاص يفيد بعدم رغبته في ذلك.

الزيارة الرابعة: (3 أبريل 2023)

5. بناءً على رغبة المؤسسـة بالالتقاء بعدد من النزلاء المضربين عن دخول غرفهم وعن التواصل مع العالم الخارجي من مبنى (6) لأسـباب تتعلق بعدم تمتعهم بمسـتوى معيشـي لائق، وعدم تلقي العلاج والرعاية الصحية.

6. قام وفد من المؤسـسـة بزيارة معلنة إلى مركز الإصـلاح والتأهيل للوقوف على ما ورد من إفادات، حيث تم مقابلة عدد من النزلاء للتحقق من صـحة الشـكاوى ومن مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة، وقد طلب النزلاء من المؤسسة النظر في عدة طلبات، نوجزها في التالي:

- تطوير الملف الصحي من خلال تسريع المواعيد وتسريع توفير العلاج والأدوية.
- العمل على زيادة البرامج اليومية للنزلاء بما في ذلك برامج التدريب والتأهيل.
- زيادة مدة وقت التشمس إلى 3 ساعات للعنبر كاملا.
- فتح أبواب الغرف كما هو مطبق في بعض المباني (مثل المباني رقم (2) و(11) و(12).
- اعتماد الزيارات بدون الحاجز الزجاجي.
- تفعيل الزيارات الخاصة بشكل دوري.
- تسهيل وتسريع إدخال الكتب.
- تفعيل مبدأ شخصية العقوبة وإيقاف العقوبة الجماعية.
- تطبيق نظام السجون المفتوحة عليهم.

الزيارة الخامسة (12 أبريل) 2023

7. بناء على تلقي المؤسـسـة شـكوى عبر البريد الإلكتروني من مكتب المحاماة الدولي Carter-Ruck والذي مقره في المملكة المتحدة - لندن، بشـأن النزيل (أ.ج.م.) حول عدم توفير العلاج والرعاية الصحية المناسبة له، إضافة إلى عدم توفير المستلزمات المعيشية اللازمة من ملبس، بالإضافة إلى حرمانه من إدخال الكتب، والمساعدة في إعادة تصنيفه.

8. وبناءً على الشـكوى الواردة من ذوي (أ.ع.ع.)، حول عدم توفير العلاج والرعاية الصحية المناسبة له، والحصول على ضمانات المحاكمة العادلة.

9. قام وفد من المؤسسة بزيارة معلنة لمركز الإصلاح والتأهيل للوقوف على أوضاع النزيلين، والتأكد من مدى تمتعهما بحقوقهما المكفولة وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة.

10. وخلال الزيارة تم مقابلة النزيلين، والاستماع لملاحظاتهما وطلباتهما، والتي تمحورت في التالي:
    - تغيير التصنيف والسماح بالنقل لمبنى آخر.
    - طلب الحصول على زيارة خاصة.
    - الحصول على مزيد من الكتب.
    - تغيير نوع العلاج الممنوح بآخر أكثر جدوى.
    - طلب تسريع المواعيد الطبية، لاسيما في الطب النفسي.

لزيارة السادسة (24 مايو 2023):

11. بناءً على الشكوى الواردة من ذوي النزيلين (ح.ع.م.)، (س.س.ت.) حول نقلهما لمبنى آخر منذ ما يقارب 9 أشهر، ورغبتهم في معرفة أسباب النقل والاطمئنان عليهما.
12. قام وفد من المؤسسة بزيارة معلنة لمركز الإصلاح والتأهيل للوقوف على أوضاع النزيلين، والتأكد من مدى تمتعهما بحقوقهما المكفولة وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة.
13. وخلال الزيارة، تم الالتقاء بالنزيلين، والاستماع لطلباتهما وملاحظاتهما، والتي انصبت في مجملها حول طلبات معيشية كالتالي:
    - الحصول على الصحف اليومية.
    - تزويدهم بجهاز تلفاز.
    - إزالة القيود الحديدية خلال فترة التشمس.

الزيارة السابعة (1 يونيو 2023):

1. بناء على الشكوى الواردة من إحدى المنظمات الحكومية في الخارج، وعلى الشكوى الواردة من ذوي أحد النزلاء، والتي تصب مجملها في توفير العلاج والرعاية الصحية.
2. قامت المؤسسة بزيارة ميدانية معلنة لمركز الإصلاح والتأهيل للاطلاع على أوضاع كل من النزلاء (م.ع.ب.)، (ح.ج.م.)، (ج،خ،ج.)، (ح،إ،م.)،والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة.
3. وخلال الزيارة تم الالتقاء بالنزلاء المنوه أسمائهم أعلاه، والاستماع لمطالباتهم وملاحظاتهم، والتي تمحورت في الآتي:
    - التأخر في استلام الدواء بعد الخضوع لعملية جراحية.
    - عدم الاستفادة من بعض الأدوية والحاجة لتغييرها.
    - طلب الحصول على استشارة من طبيب متخصص في مجمع السلمانية الطبي.

- كما وقد أثار أحداهم طلبه الحصول على زيارة خاصة دون حاجز زجاجي مع ابنه المصاب بالتوحد ذو الأربع سنوات.

الزيارة الثامنة: (7 نوفمبر 2023)

1. بناء على الإخطار الوارد من الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل حول وفاة أحد النزلاء، (بحريني 22 عامًا) في مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو، يوم الجمعة 27 أكتوبر 2023، إثر حدوث مشاجرة بين مجموعة من النزلاء.
2. وعطفًا على البريد الوارد في 5 نوفمبر 2023 من السيد (ي.أ.خ.)، بشأن حفيده المرحوم (ي.أ.خ.) وطلبه فتح تحقيق لجميع أطراف الحادثة التي نجم عنها وفاة النزيل.
3. وبناءً على الاجتماع الذي عقد مع الشاكية (خ.ع.) في مقر المؤسسة الوطنية للنظر في بعض المتطلبات الأساسية لزوجها النزيل (ف.ع.)، منها العلاج والرعاية الصحية وتوفير حذاء طبي وزيارة خاصة، فضلا عن النظر في مدى جودة مياه الشرب.
4. فقد قامت المؤسسة بزيارة ميدانية معلنة في 7 نوفمبر 2023 للوقوف على ملابسات وفاة النزيل (ي.أ.خ)، وما تم اتخاذه من إجراءات، وما أسفرت عنه نتائج التحقيق، وذلك وفق التشريعات الوطنية والإجراءات المتبعة والمعايير الدولية ذات العلاقة، كما تمت مقابلة النزيل (ف.ع.)، والاستماع لطلباته وملاحظاته.

الزيارة التاسعة (22 نوفمبر 2023):

1. تلقت المؤسسة رسالة عبر البريد الإلكتروني من قبل المحامية (ز.ع.ي.) بشأن موكلها النزيل (م.ع.ي.)، نزيل في مركز الإصلاح والتأهيل (جو) حيث تضمنت أن النزيل المذكور دخل في حالة إضراب مفتوح عن الطعام، احتجاجًا على أوضاع الزيارة والمتطلبات المعيشية بالإضافة إلى أساليب المعاملة داخل المركز، وطلبت المحامية متابعة موضوع الشكوى وزيارة النزيل إن أمكن ذلك.

2. قامت المؤسسة بزيارة معلنة لمركز الإصلاح والتأهيل للنظر في متطلبات النزيل، وذلك وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة، حيث تم الالتقاء بالنزيل والاستماع لطلباته وملاحظاته.

الزيارة العاشرة: 31 ديسمبر 2023

بناءً على ما تم رصده في أحد مواقع التواصل الاجتماعي بشأن عدم جودة ونظافة مياه الشرب في مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو -حسبما جاء في الحالة المرصودة من وجود رائحة صرف صحي في المياه- قامت المؤسسة بزيارة ميدانية معلنة في 31 ديسمبر 2023 للنظر في جودة ونظافة مياه الشرب في جميع مرافق مركز الإصلاح والتأهيل (جو) وما تم اتخاذه من إجراءات حيال ذلك.

ثانيا: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في التعامل مع ملف إضراب النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل (جو)

1. في إطار حرص المؤسسة على تفعيل اختصاصاتها المتعلقة برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم بشأنها، والقيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن مواقف تلك الجهات وردود فعلها.
2. رصدت المؤسسة قيام بعض النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء بمنطقة جو بالإضراب عن الطعام بسبب تدني مستوى الأوضاع المعيشية لهم حسبما تم نشره في وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك في يوم الاثنين 7 أغسطس 2023.
3. وعليه قامت المؤسسة بإجراء عدد (7) زيارات متتابعة، اجتمعت فيها مع عدد من النزلاء ممثلي العنابر، وإدارة مركز الإصلاح والتأهيل، والقائمين على العيادة الطبية في المستشفيات الحكومية، حيث تم مناقشة أسباب الإضراب وتوابعه، وملاحظات النزلاء وطلباتهم، وذلك للخروج بحلول تتوافق مع مصالح النزلاء وتطلعاتهم، وبما يتوافق مع اللوائح والأنظمة المعمول بها في المركز، وقد جرت الزيارات كالتالي:

الزيارة الأولى (10 أغسطس 2023) – ملف الإضراب:

1. في يوم الخميس الموافق 10 أغسطس 2023 قامت المؤسسة بإجراء زيارة تفقدية إلى مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو وذلك في أعقاب ما تم رصده في مواقع التواصل الاجتماعي بشأن قيام مجموعة من نزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل بالإضراب عن الطعام، وعطفًا على الشكاوى التي تلقتها المؤسسة من ذوي النزلاء للاطمئنان على الأوضاع العامة في المركز نتيجة الإضراب.
2. والتزامًا من المؤسسة بالشفافية والمسؤولية التامة، في نقل حالة حقوق الإنسان داخل أماكن الاحتجاز لذوي النزلاء والرأي العام، تنوه المؤسسة بأنها خلال الزيارة قامت بالالتقاء بمجموعة من النزلاء ممثلي المباني التي شهدت الإضراب والاستماع إليهم ومعرفة طلباتهم، والتي تمحورت حول الأوضاع المعيشية في مركز الإصلاح، من طلب زيادة الوقت المحدد حاليا للتشمس، والسماح بزيادة وقت الزيارة، مع إزالة الحاجز الزجاجي خلال تلك الزيارات، والنظر في حق النزلاء في الخلوة الشرعية، وضبط المعايير المتعلقة بمنح النزلاء الزيارات الخاصة مع ذويهم، إضافة إلى النظر في تفعيل حق النزلاء ذوي الأحكام الطويلة بالخروج للمشاركة في مراسم العزاء في حال وفاة أحد ذويهم، وكذلك النظر في خفض تكلفة تعرفة الاتصالات الهاتفية والتي تبلغ حاليا 35 فلسًا للدقيقة الواحدة، مع زيادة أرقام الاتصال المخصصة لكل نزيل إلى أكثر من (5)

أرقام المعمول بها حاليا، والعمل على توسيع نطاق المشمولين في تلك الأرقام وعدم حصـــرها في أقارب الدرجة الأولى فقط، كما تم التطرق إلى الحق في العلاج والرعاية الصحية، وذلك من خلال تحســين جودة الخدمات المقدمة، والعمل على إيجاد آلية تكفل تقديم الخدمة الطبية للنزيل في نطاق زمني أقصر مما هو معمول به.

3. كما أثار ممثلو المباني من النزلاء، حقهم في ممارسـة الشـعائر الدينية بشـكل جماعي في المسـجد وذلك بإقامة صـلاة الجماعة، حيث إن المعمول به هو أداء الصـلاة في الغرف، وطلبوا النظر في إعادة بعض النزلاء لمبانيهم الأصلية بعد نقلهم إلى مبنى آخر أطلقوا عليه مسمى "مبنى العزل".
4. وكانت المؤسـسـة قد أكدت في خبر صـحفي نشـرته حول زيارتها حرصـها التام على حفظ حقوق الجميع، وعلى الأخص النزلاء في مراكز الإصـلاح والتأهيل، أو مراكز الحبس الاحتياطي، وبأنها سـتعمل مع الجهات المعنية في إيجاد أفضـل السـبل والوسـائل لإيجاد الحلول المناسـبة لهذه الطلبات، بشكل متوازن وعادل يفي بتلبية طلبات الجميع من دون استثناء.[35]
5. وجاء في الخبر الصـحفي ملاحظة المؤسـسـة بأن عيادة المركز اتخذت الإجراءات اللازمة للتعامل مع النزلاء المضـربين، وذلك حسـب الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات، حيث تمت ملاحظة توفير ممرضـين على مدار السـاعة في كل مبنى تحسـبًا لأي حالة طارئة حفاظًا على صـحة النزلاء وسلامتهم.

الزيارة الثانية (27 أغسطس 2023) – ملف الإضراب:

1. استكمالًا للزيارة الميدانية التي تم القيام بها في 10 أغسطس 2023 المنوه عنها أعلاه، قام وفد من المؤسـسـة بإجراء زيارة ميدانية غير معلنة لمركز الإصلاح والتأهيل في 27 أغسـطس 2023 لمتابعة أوضاع النزلاء المضربين، والوقوف على ما تم بشأن الملاحظات والتوصيات التي قدمتها المؤسـسـة إلى الجهات صاحبة الاختصاص بناء على معايير حقوق الإنسان والأنظمة واللوائح المعمول بها.
2. خلال الزيـارة، قـام الوفـد بـالالتقـاء بمجموعـة من النزلاء، حيـث تم الاطمئنـان إلى عـدم وجود حالات صـحية حرجة بين النزلاء بشـكل عام، كما تم متابعة مدى توفير الرعاية الصـحية في كل مبنى تحسبًا لأي حالة طارئة، حفاظًا على صحة وسلامة جميع النزلاء حسب الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات، وتم التأكد بأن الخدمات تُقدم للجميع بشـكل طبيعي واعتيادي ومن دون أي تمييز.
3. وقد نشـرت المؤسـسـة خبرًا صـحفيًا بخصـوص الزيارة أكدت فيه حرصـها على النظر في جميع الطلبات التي تقدم بها النزلاء ومدى توافق هذه الطلبات مع المعايير الدولية لحقوق الإنســان، بما يكفل تمتعهم بحقوقهم المنصــوص عليها في التشــريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات

[35] https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/13Aug2023.aspx

العلاقة، وبأنها سوف تستمر في زياراتها الميدانية لمركز الإصلاح والتأهيل، للتأكد من حصول جميع النزلاء على حقوقهم بشكل متوازن وعادل[36].

استكمال الزيارات الميدانية ومبادرة عقد الاجتماعات الرباعية:[37]

1. استكمالا لجهود المؤسسة في مجال الرصد، وعلى ما قامت به من زيارات ميدانية لمركز الإصلاح والتأهيل للاطلاع على أوضاع النزلاء المضربين، ولغرض مناقشة التوصيات التي سبق وأن رفعتها عقب زيارتها المعلنتين في 10 و27 أغسطس لكل من وزارة الداخلية والمستشفيات الحكومية، بادرت المؤسسة بالتنسيق لعقد لقاءات رباعية تشاورية شارك فيها ممثلي المؤسسة، ممثلي المستشفيات الحكومية، ممثلي إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وبحضور عدد من النزلاء ممثلي العنابر.
2. وقد بلغ عدد تلك اللقاءات التشاورية الرباعية عدد (5) لقاءات، وذلك في 12 و24 و28 سبتمبر، و23 نوفمبر، و14 ديسمبر من عام 2023، وقد انتهت هذه اللقاءات إلى تقديم عدة توصيات بشأن حق الأشخاص المقيدة حريتهم في تلقي العلاج والرعاية الصحية، كان أبرزها: "**دعوة المؤسسة المستشفيات الحكومية إلى ضرورة العمل على إيجاد آلية واضحة ومنظمة لعمل العيادة الطبية في استقبال طلبات النزلاء، ولاسيما تلك الحالات التي تستدعي التدخل العلاجي الفوري، وتوفير الأدوية في الأوقات المناسبة وخاصة خلال الإجازة الأسبوعية والإجازات الرسمية الأخرى**".
3. وقد نتج عن ذلك قيام إدارة المستشفيات الحكومية بوضع آلية واضحة بشأن ذلك حيث جاء الرد على التوصية كالتالي: "**توجد آلية واضحة ومذكورة في سياسات العمل وهي الطلب الورقي إذ يتم ملء الأوراق الخاصة بطلب الخدمة الطبية من قبل النزيل ووضعها في صندوق المخصص الموجود في المبنى وجمعها من قبل الممرض المعني بالمبنى ومن ثم فرز جميع الطلبات حسب نوع العيادة المطلوبة وجدولة المواعيد حسب الطلبات من قبل منسق المواعيد، كما يوجد صناديق مخصصة لطلبات زيارة العيادة جميع مباني مركز الإصلاح والتأهيل ويتم توزيع الاستمارات على النزلاء بشكل يومي من قبل الممرضين**"
4. كما خلصت المؤسسة أيضًا في إحدى توصياتها إلى: "**ضرورة أن تقوم إدارة المستشفيات الحكومية باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتقديم الخدمات الطبية للنزلاء في وقت مناسب، إذ يجب العمل على ضمان توفير جميع الظروف المناسبة للتمتع بهذا الحق وضمان ديمومته، بما في ذلك توفير الأطباء المتخصصين والكوادر التمريضية المؤهلة والأدوية وصرفها في الوقت المناسب، والأجهزة حفاظًا على صحة الجميع حتى يتم بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة،**

---

[36] https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/28Aug2023.aspx

[37] خبر https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/27Dec2023.aspx
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/2Oct2023.aspx

بالإضافة إلى توفير جميع التسهيلات والمرافق لتمتع الأفراد بهذا الحق، وذلك تنفيذًا لحكم المادة 8/أ من دستور مملكة البحرين والتي تنص على أنه: "أ- لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية".

5. وقد نتج عن ذلك قيام المستشفيات الحكومية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم الخدمات الطبية للنزلاء في وقت مناسب مع توفير الأطباء المختصين والكوادر التمريضية المؤهلة، وقد كان الرد كالتالي" **أن جميع العاملين الصحيين في عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل عاملين مؤهلين ذوي خبرة سواء الأطباء التمريض، والأشعة، والصيدلية أو العلاج الطبيعي وقد استكملوا جميع الساعات المطلوبة للتدريب. وقد تم توفير الأجهزة المطلوبة للعيادات وطلب الغير متوفر بما يتناسب مع احتياجات العيادة وخصوصيتها الأمنية، أما بالنسبة للأدوية فقد تم إنشاء صيدلية مصغرة من صيدلية مركز السلمانية الطبي تحتوي على جميع الأدوية الموجودة فيه من أدوية للأمراض المزمنة البسيطة النفسية، وأدوية جميع التخصصات الطبية. بالإضافة إلى طلب شراء ما لا يتوافر في مخازن الأدوية خصوصاً عند طلب النزيل لشركة بعينها من الأدوية أو طلب مكملات تغذية مثل الفيتامينات كما تم توفير مخزون أدوية مسكنة كالبندول والبروفين في كل غرف التمريض الموجودة في مباني لتسهيل حصولها للنزلاء عند الحاجة الطارئة دون الاضطرار للذهاب إلى العيادة تحت إشراف الممرض المختص. و أيضاً تم تخصيص ممرض خاص مهمته توزيع الأدوية على النزلاء وكل ممرض مختص بمبنى معين بالية خاصة يتم فيها كتابة الأدوية المصروفة على ورقة الأدوية بتوقيع الطبيب ومن ثم صرفها من الصيدلاني وتوزيع الأدوية بالجرعة لكل نزيل مع توقيع الممرض على الورقة لكل جرعة. أما في وقت الإجازة الأسبوعية فيتم جمع الوصفات بداية الأسبوع وصرفها من قبل الصيدلاني بأسرع وقت إلا في الحالات التي تستدعي صرف الأدوية بشكل مستعجل، فيتم التواصل مع الصيدلاني للحضور في أيام الإجازة الصرف الأدوية.**

6. كما أوضحت المستشفيات الحكومية بأنهم قد اجتمعوا مع النزلاء وتم الاتفاق على التالي:

(أ) تحديث آلية المواعيد الروتينية للنزلاء حسب رغباتهم وحسب ما يتوافق مع الآلية من قبل اشتراطات الاعتمادية الأمريكية.

(ب) تم إخطار النزلاء بوجود آلية بحسب اشتراطات الاعتمادية الأمريكية واضحة توضح دور كل من الأطراف المعنية الأمنية والصحية وتقوم المستشفيات الحكومية من فترة إلى فترة بقيام الطواقم بأتباع الآلية في الحالات الطبية الطارئة.

(ج) توسعة نطاق الخدمات في الغرف المتواجدة بالمباني من أجهزة فحص ومعدات معالجة وضمادات للنزلاء الذين يحتاجون إلى علاج بشكل يومي.

(د) مراجعة الأدوية التي قد تمنع الدواعي أمنية وتوفير البديل بأن يتم تبديل قنينة الزجاج إلى بلاستيك.

دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إنهاء الإضراب عن الطعام

1. في 28 أغسطس 2023 أستقبل معالي الفريق أول معالي الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزير الداخلية، المهندس علي الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، و السيدة غادة حبيب رئيس مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين والأمين العام للتظلمات، وذلك بحضور الشيخ ناصر بن عبدالرحمن آل خليفة وكيل وزارة الداخلية.[38]
2. خلال اللقاء تمت مناقشة الخدمات الصحية المقدمة للنزلاء من قبل المستشفيات الحكومية، ومراجعة نظام الزيارات للنزلاء وتطويره ليشمل زيادة توقيت الزيارة، والنظر في تعديل الشروط الخاصة بقائمة الزوار، إضافة إلى زيادة وقت الاستراحة اليومية (التشمس)، وفيما يتعلق بزيادة تعرفة الاتصال فهناك تنسيق جاري مع شركة الاتصالات حول مراجعة هذا الأمر.
3. كما تم التطرق إلى التعاون القائم بين وزارة الداخلية ووزارة التربية والتعليم بشأن تقديم البرامج والخدمات التعليمية للنزلاء، وتسهيل استكمال النزلاء لدراساتهم في كافة المراحل التعليمية، حيث تم التنسيق مع مجلس التعليم العالي لتسجيل 180 نزيل في برامج الدراسات العليا في مختلف التخصصات لهذا العام.
4. في 12 سبتمبر 2023 أعلنت المؤسسة الوطنية إنهاء الإضراب في خبر صحفي بينت فيه بأن النزلاء المضربين عن الطعام في مركز الإصلاح والتأهيل في (جو) قرروا وقف الإضراب عن الطعام اعتبارا من 11 سبتمبر 2023 وذلك بعد البدء الفعلي في تطوير الخدمات المقدمة.
5. أوضحت المؤسسة في أعقاب الزيارة الميدانية الثالثة التي قام بها وفدها إلى مركز الإصلاح والتأهيل والتقى خلالها مسؤولي المركز وعددا من النزلاء في 12 سبتمبر 2023، أن المضربين عن الطعام بدأوا في تناول وجباتهم، وأفادوا بالبدء الفعلي في تطوير وتحسين الخدمات، وأن من بينها ما يحتاج بعض الوقت أو إلى تدخل تشريعي، وأن عددًا من النزلاء، أوضح لوفد المؤسسة أنه تم إعادة تنظيم ساعات الزيارة، وكذلك زيادة ساعات التشمس وعدد الأرقام المسموح بها للاتصال.
6. وتطرق النزلاء لعدد من الملاحظات ذات الصلة بتطوير الرعاية الصحية في المركز، والتي تم تدوينها من قبل الوفد وسيتم تقديمها إلى الجهات المعنية في المستشفيات الحكومية، حيث ستتابع المؤسسة وبكل الاهتمام كافة الملفات المتعلقة بحقوق النزلاء في ظل إنهاء الإضراب عن الطعام، مشددة على حرصها على النظر في جميع الطلبات التي تقدم بها النزلاء بما يكفل تمتعهم بحقوقهم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة.
7. في 13 سبتمبر2023 أعرب الشيخ ناصر بن عبدالرحمن آل خليفة وكيل وزارة الداخلية، عن شكره وتقديره للأداء المهني والحقوقي الرفيع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتي تعمل في إطار العهد الإصلاحي والرؤية الملكية السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل

[38] للاطلاع على الخبر:
https://www.bna.bh/news?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDql3gbihxZfVWfQNMQPqQzA%3D

خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، في تعزيز حقوق الإنسان من خلال مؤسسات دستورية واطر قانونية فاعلة، وثمن وكيل وزارة الداخلية الجهود المخلصة والأداء المهني والحقوقي الرفيع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في ترسيخ قيم حقوق الإنسان وتوعية المجتمع بها، انطلاقا من أن حقوق الإنسان في البحرين، إرث حضاري وجزء لا يتجزأ من ثقافة المجتمع البحرين، وأكد على الدور المتميز للمؤسسة في متابعة أوضاع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وتلقيهم الخدمات والحقوق المنصوص عليها في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، لافتا في هذا الشأن إلى مستويات التعاون والتنسيق المتكاملة التي يتم العمل من خلالها بما يضمن حقوق النزلاء وتحقيق الأهداف النبيلة التي تستهدفها البرامج الإصلاحية والتأهيلية وفق منظور متطور يحفظ الحقوق والواجبات.

8. وأشار إلى أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من منطلق ما تتمتع به من شفافية واستقلالية في عملها وحيادية ومهنية في تقاريرها تابعت تداعيات الامتناع عن الطعام من قبل عدد من النزلاء مؤخرا وأعلنوا التوافق على نهايته بتاريخ 11 سبتمبر 2023 بمحض إرادتهم، في إطار دور المؤسسة الحقوقي في العمل على حفظ الحقوق وتقديم الخدمات المقررة للنزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل.

9. وختم وكيل وزارة الداخلية تصريحه بالإشارة إلى أن التعاون البناء والتنسيق المستمر بين وزارة الداخلية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يسير بخطوات ثابتة بما من شأنه تلبية الحقوق وتقديم الخدمات وتحقيق أهداف العملية التأهيلية في إعادة النزلاء إلى مجتمعهم أفرادا صالحين.[39]

10. في 14 سبتمبر 2023 أعربت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النواب عن بالغ التقدير والاعتزاز بالدور الحقوقي المهني والأداء الإنساني الوطني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية، كمفوضية حقوق السجناء والمحتجزين وغيرها، وذلك للزيارات الميدانية المتواصلة إلى مركز الإصلاح والتأهيل، واللقاء بالمسؤولين وعدد من النزلاء، وما أسفر عليه من الإفادة بالبدء الفعلي في تطوير وتحسين الخدمات، والملاحظات الخاصة بتطوير الرعاية الصحية. وثمنت اللجنة متابعة واهتمام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية كمفوضية حقوق السجناء والمحتجزين وغيرها، في متابعة كافة الملفات المتعلقة بحقوق النزلاء، والحرص على النظر في جميع الطلبات التي تقدم للنزلاء، وفقا للحقوق المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة. وأشارت اللجنة إلى نهج التطوير في البرامج والمبادرات الإنسانية والمشاريع الإصلاحية، الذي تشهده مملكة البحرين، والتعاون الدائم بين كافة مؤسسات الدولة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية، باعتبارها

[39] للاطلاع على تصريح معالي وكيل وزارة الداخلية.

مؤسسة حيوية، ذات استقلالية تامة، وصلاحيات فاعلة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين.[40]

11. كما أصدر المنسق المقيم للأمم المتحدة في مملكة البحرين، بيانا في 13 سبتمبر 2023، أوضح فيه ارتياحه الكبير بأن النزلاء الذين كانوا مضربين عن الطعام منذ 7 أغسطس في مركز الإصلاح والتأهيل (جو) قد أوقفوا إضرابهم في 11 سبتمبر 2023، وسجل بشكل إيجابي التزام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمتابعة كافة الملفات المتعلقة بحقوق النزلاء في ظل إنهاء الإضراب عن الطعام، وحرصها على النظر في جميع الطلبات التي تقدم بها النزلاء بما يكفل تمتعهم بحقوقهم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة، وأضاف بأنه يتطلع إلى الحوار المستمر مع حكومة مملكة البحرين بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك تواصلها البناء مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[41].

ثالثًا: زيارة مركز إصلاح وتأهيل النزيلات (مدينة عيسى) - (14 فبراير 2023)

1. بناءً على اختصاص المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان، والقيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لعدد من الجهات من بينها مراكز الاحتجاز، ومراكز الإصلاح والتأهيل، قام وفد من المؤسسة بزيارة مركز إصلاح وتأهيل النزيلات الكائن في مدينة عيسى، للاطلاع على أوضاع النزيلات، والتأكد من مدى تمتعهن بحقوقهن المكفولة في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة، وقد خلصت المؤسسة في زيارتها إلى عدد من التوصيات، حيث تمت مخاطبة وزارة الداخلية بشأنها.

رابعًا: زيارة مركز الحبس الاحتياطي - قسم المحكومين صغار السن:

الزيارة الأولى: (16 مارس 2023)

بناءً على اختصاص المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان، والقيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لعدد من الجهات من بينها مراكز الاحتجاز، ومراكز الإصلاح والتأهيل، قام وفد من المؤسسة بزيارة غير معلنة إلى مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف، قسم المحكومين صغار السن، الكائن في منطقة الحد،

[40] للاطلاع على تصريح لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النواب.
إشادة واسعة بدور الآليات الوطنية لحقوق الإنسان في تطوير الخدمات المقدمة في مركز الإصلاح والتأهيل
https://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1341842

[41] للاطلاع على تصريح المنسق المقيم للأمم المتحدة في مملكة البحرين: باللغة العربية – باللغة الإنجليزية

للاطلاع على أوضاع النزلاء، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة.

الزيارة الثانية: (1 نوفمبر 2023)

قام وفد من المؤسسة بزيارة معلنة إلى مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف، قسم المحكومين صغار السن، الكائن في منطقة الحد، للاطلاع على أوضاع النزلاء، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة.

خامسًا: الزيارات المتعلقة بموسم عاشوراء 1445 هـ

1) مركز الإصلاح والتأهيل (جو) – موسم عاشوراء:

(أ) قامت المؤسسة بإجراء عدد من الزيارات خلال موسم عاشوراء (1445 هـ) لعدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية ممثلة في: مركز الإصلاح والتأهيل (جو)، ومركز الحبس الاحتياطي (الحوض الجاف)، ومركز إصلاح وتأهيل النزيلات (مدينة عيسى) للوقوف على مدى تمتع نزلاء ونزيلات تلك المراكز بحرية ممارسة شعائرهم الدينية بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق النزلاء والمحبوسين وضمان تمتعهم بجميع الحقوق الأساسية وخاصة الحق في ممارسة الشعائر الدينية، مع التأكيد على مراعاة أنظمة ولوائح مراكز الإصلاح والتأهيل.

(ب) حيث تم إجراء عدد (2) زيارتين إلى مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو للتأكد من ممارسة النزلاء للشعائر الدينية خلال موسم عاشوراء في 23، 25 يوليو 2023، كالتالي:

الزيارة الأولى (23يوليو 2023) – موسم عاشوراء:

1. خلال الزيارة تم الالتقاء بالمعنيين في المركز، حيث أفادوا بتطبيق التعليمات والنظم الداخلية ذات العلاقة وهي عبارة عن شروط تخص ممارسة الشعائر الدينية وتمثل تعليمات عامة للنزلاء موضحين أن جميع النزلاء على علم بتلك التعليمات والنظم حيث تمت إحاطتهم بها.
2. وفي سياق متصل، قام وفد المؤسسة بجولة تفقدية في مرافق المركز حيث تم الدخول إلى مبنى رقم (12)، للتأكد من قيام النزلاء بممارسة الشعائر الدينية على أكمل وجه، وقد لوحظ التالي:

- تم فتح العنابر والغرف جميعها، حيث كان جميع النزلاء يتحركون داخل المبنى بأريحية، كما يستطيع أي نزيل ممارسة الشعائر بأريحية.

- تبين وجود لافتات وشعارات معلقة على الغرفة المخصصة لإقامة الشعائر من وحي موسم عاشوراء، فضلاً عن وجود جدول يبين الليالي المخصص لإقامة المجالس والعزاء باسم الخطيب والرادود.

- تمت مقابلة مجموعة من النزلاء داخل المبنى المخصص لممارسة الشعائر، والاستفسار عن طلباتهم، وبين مجموعة من النزلاء بأن الشعارات من صنع النزلاء، ويتم استخدامها خلال ممارسة الشعائر فقط ويتم إزالتها من قبل النزلاء خوفًا من قيام الشرطة من نزعها وعدم إرجاعها.

- اشتكى بعض النزلاء من عدم وجود بعض الكتب الخاصة للأدعية، وخص النزلاء بالذكر كتاب زاد المؤمنين، كما طالب عدد من النزلاء بتوفير تقويمات سنوية لهم، وبالإضافة إلى توفير التربة الحسينية للصلاة، وذلك عن طريق التعاون مع إدارة الأوقاف الجعفرية.

- لوحظ وجود خزان للمياه (ترمس) وكؤوس بلاستيكية للشرب، بالإضافة إلى وجود إناء بلاستيكي كبير للماء.

- وخلال الجولة التفقدية للمبنى المذكور تقدم بعض النزلاء بطلبات فردية غير متعلقة بممارسة الشعائر الدينية، كالتالي:

- طلب عدد من النزلاء ممن تمت مقابلتهم النظر في إمكانية التواصل مع الجهات المعنية للاستبدال عقوباتهم بإحدى العقوبات البديلة.

- طلب عدد من النزلاء النظر في الوضع الصحي للنزيلين (ش.ع.أ.) (ج.ح.ع.).

- طلب عدد النزلاء النظر في تطبيق قانون العدالة الإصلاحية (نزلاء تم الحكم عليهم قبل سن 18 والتمسوا الإفراج عنهم أو استبدال عقوبتهم).

- طلب النزلاء مساعدة المؤسسة في تمكين النزيل (م.إ) عربي الجنسية من التواصل مع ذويه خارج المملكة.

- اشتكى بعض النزلاء حول رداءة الماء ووجود رواسب فيه.

الزيارة الثانية (25 يوليو 2023) -موسم عاشوراء

قام وفد من المؤسسة بزيارة تفقدية شملت المباني (4) (6) (9) (12) (مبنى المحكومين بالإعدام)، للتأكد من قيام النزلاء بممارسة الشعائر الدينية، وخلال الجولة التفقدية تم الالتقاء بعدد من النزلاء في المباني الآتية:

المبنى (4): تم زيارة المبنى، والاطلاع على المكان الخاص بممارسة الشعائر الدينية، وتبين بأن النزلاء يمارسون الشعائر بأريحية.

وخلال الجولة التفقدية للمبنى المذكور تقدم بعض النزلاء بطلبات فردية غير متعلقة بممارسة الشعائر الدينية، كالتالي:

- **فيما يتعلق بالشكاوى حول تلقي العلاج والرعاية الصحية:** النزيل (ج.م.ع.) أفاد بإصابته بمشاكل في القولون ولم يصرف له العلاج والرعاية الصحية المناسبة، كما بين بأنه مصاب بالحساسية، ولم يصرف له العلاج اللازم.
- **فيما يتعلق بطلبات استبدال ما تبقى من مدة العقوبة:** النزيل (ع.ح.ج.)، والذي كان في حالة غير طبيعية، وبعد سؤال موظفي المركز، أوضحوا بأنه يعاني من مشاكل نفسية وعصبية، وقام بتقديم التماس للمؤسسة باستبدال ما تبقى من مدة عقوبته، مفيدًا بأنه محكوم بالسجن لمدة 15 سنة، قضى منها مدة 11 سنة، وبأنه في وضع صحي لا يسمح له بالبقاء في المركز. النزيل (ج.م.ع.)، مفيدًا بأنه محكوم بالسجن لمدة 5 سنوات، قضى منها سنة وثلاث شهور.
- **فيما يتعلق بالشكاوى المتعلقة بالمتطلبات المعيشية:**

- النزيل (ج.م.ع.)، أفاد بأنه لديه بدلة واحدة فقط، ولا يستطيع شراء بدلة أخرى إلا حال استبدال البدلة التي لديه، وقد بين الضابط المسؤول بأن هذا الإجراء هو المتبع حاليًا منعًا من إساءة الاستخدام والتكدس.

- أوضح النزيل المذكور بأنه يريد إضافة رقمين في مجموعة الاتصال الخاصة به وبما يتفق مع النظام الداخلي المعمول به في المركز، حيث يسمح لكل نزيل بالاتصال بعدد (5) أرقام محددة مسبقًا في قائمته، بينما يوجد في قائمته عدد (3) أرقام فقط.

- تقدم عدد من المحكومين بشكوى حول وجود خلل في جهاز التلفاز، وبأنهم قاموا بتقديم الطلب لدى إدارة المركز، إلا أن الإدارة لم تقم باستبدال التلفاز.

المبنى رقم (9): تمت زيارة الطابق الأول من المبنى المذكور، والمخصص للنزلاء المحكومين بأحكام طويلة حسبما أفاد به الضابط مسؤول النوبة، وقد تزامن دخول وفد المؤسسة مع قيام النزلاء بممارسة شعائرهم الدينية.

- تبين وجود لافتات وشعارات معلقة على الغرفة المخصصة لإقامة الشعائر من وحي موسم عاشوراء، فضلاً عن وجود جدول يبين الليالي المخصصة لإقامة المجالس والعزاء باسم الخطيب والرادود.

- تم التأكد من قيام النزلاء بممارسة الشعائر بحرية وبدون تدخل من منتسبي وزارة الداخلية، حيث تم الاستماع لهم.

وخلال الجولة التفقدية للمبنى المذكورتقدم أحد النزلاء بطلبات فردية غيرمتعلقة بممارسة الشعائر الدينية، كالتالي:

- النزيل (أ.ع. أ)، والذي أفاد بأنه مصاب في يده، وبأنه تم إيقاع الكشف الطبي عليه، وإجراء الأشعة له، إلا أنه لم يستلم النتيجة، والتمس من الوفد الزائر مساعدته في حجز موعد له مع الطبيب المختص لتسليمه تقرير طبي حول حالته، كما طلب نقله من المبنى، واستبدال عقوبته، حيث أن وضعه الصحي لا يسمح له بالبقاء في مركز الإصلاح والتأهيل وذلك وفقًا لتوصية الأطباء.

- تم سؤال النزيل عن مشاركته في الشعائر، وأجاب بأنه يشارك في الشعائر الدينية ويمارسها دون تضييق.

المبنى رقم (12):

- تعتبر زيارة المبنى المذكور هي الثانية في موسم عاشوراء، بعد أن سبقتها الزيارة الأولى في 23 يوليو 2023.

- تم التأكد من قيام النزلاء بممارسة شعائرهم بأريحية، كما تبين توافر كافة المستلزمات اللازمة لإحياء موسم عاشوراء.

- انقسم الوفد لمجموعتين، توجهت المجموعة الأولى لمعاينة المكان المخصص لممارسة الشعائر، **بينما قامت المجموعة الثانية بمقابلة عدد (2) من النزلاء الذين لديهم طلبات فردية غير متعلقة بممارسة الشعائر الدينية، كالتالي:**

- **فيما يتعلق بالشكاوى حول تلقي العلاج والرعاية الصحية:** النزيل (ح.ح.ع.)، والذي تمت مقابلته بناءً على شكوى مقدمة من والدته متعلقة بوضعه الصحي، حيث أفاد بما يلي:

- بأنه مصاب بمشاكل في العين، وضعف في النظر في الجهة اليسرى، ويحتاج لفحص نظره، مبينًا بأنه كان لديه موعد متابعة في شهر ديسمبر 2022، إلا إنه لم يتم أخذه لموعده دون بيان الأسباب.
- بأنه مصاب بالتهاب في الركبة بناء على إصابة كان قد تعرض لها خارج مركز الإصلاح والتأهيل، واشتدت حدة الإصابة وتفاقمت خلال تواجده في المركز، مبينًا بأنه يواجه صعوبة في المشي جراء ذلك، وبأنه قد تم تحويله لطبيب أخصائي، دون أن يتم إخضاعه لفحص طبي مناسب.
- بأنه يعاني من مشاكل في رجله، ويحتاج لحذاء طبي.

وقامت المؤسسة بالتواصل مع المستشفيات الحكومية، لتوفير العلاج المناسب.

- **فيما يتعلق بطلبات استبدال ما تبقى من مدة العقوبة:** النزيل (ج. ج. و.) أفاد بأنه محكوم بالسجن لمدة 10 سنوات، قضى منها 5 سنوات، ملتمسًا مساعدته في استبدال ما تبقى من مدة العقوبة.

حيث قامت المؤسسة بوضع اسمه من ضمن الكشوف التي ترسل إلى الجهة المعنية للنظر في إمكانية تطبيق برنامج العقوبات البديلة على المحكومين.

2) مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف: (موسم عاشوراء)

قام وفد من المؤسسة بعدد (3) زيارات إلى مركز الحبس الاحتياطي بمنطقة الحوض الجاف للتأكد من ممارسة الموقوفين للشعائر الدينية خلال موسم عاشوراء، كالتالي:

الزيارة الأولى: (23 يوليو 2023)

1. وخلال زيارة الوفد في23 يوليو 2023 تم الالتقاء بالمعنيين في المركز وقد استعرضوا لوفد المؤسسة ورقة معنونه بـ(تعهد) موقعة من قبل مسؤولو العنابر من النزلاء تضمنت مجموعة من الضوابط التي يجب الالتزام بها عند ممارسة الشعائر الدينية داخل المركز، على النحو الآتي:
   - ألا تتسبب ممارسة الشعائر بالإخلال بالأمن والصحة العامة داخل المركز.
   - أن يكون الغرض من ممارسة الشعائر ديني وروحي ولا يحمل أحقادًا أو كراهية على الغير.
   - أن تكون ممارسة الشعائر في المكان المخصص.
   - ألا تتسبب ممارسة الشعائر في إزعاج الآخرين.
   - عدم فرض اعتناق ديانة على المحبوس ولا يتضمن ذلك أي إكراه مادي أو معنوي.
   - ألا تشتمل ممارسة الشعائر أو الطقوس على ما يخالف النظام العام والآداب.
   - الالتزام بالوقت المحدد.

2. أوضح مسؤول المركز أن عدد النزلاء في المركز يبلغ على نحو تقريبي (466) نزيل، منهم (150) نزيل تقريبًا يمارسون شعائرهم الدينية في موسم عاشوراء، يمنحون ما يقارب من ساعة إلى ساعة ونصف للقيام بالقراءة واللطم (العزاء)، مع السماح لهم باستخدام بعض الكتب المرخصة والتي تتناول القصائد الشعرية الخاصة بالمناسبة أو الكتب الدينية الأخرى، مؤكدًا أنه لم يرصد المركز أي حالة لتذمر من نزيل من غير الطائفة الشيعية، بل أنه يوجد عدد من النزلاء من الطائفة السنية يقومون بمشاركة باقي النزلاء في ممارسة مثل هذه الشعائر.
3. وفي سياق متصل، قام وفد المؤسسة بجولة تفقدية في مرافق المركز حيث تم الدخول إلى كل من مبنى رقم (2) (10)، للتأكد من قيام النزلاء بممارسة الشعائر الدينية على أكمل وجه، كالتالي:

المبنى رقم (2) - مخصص لتصنيف النزلاء ممن هم من فئة كبار السن:

- تم التأكد من قيام النزلاء بممارسة شعائرهم بأريحية، كما تبين توافر كافة المستلزمات اللازمة لإحياء موسم عاشوراء.
- تمت زيارة عنبر رقم (2) وهو عبارة عن غرفة مخصصة للنزلاء الموجودين في المبنى والراغبين في ممارسة شعائرهم الدينية خلال موسم عاشوراء.
- يوجد في العنبر عدد (8) نزلاء يمارسون شعائرهم الدينية، بالإضافة إلى نزيل آخر من غير الطائفة الشيعية أبدى رغبته في التعرف على هذه الشعائر.
- أفاد النزلاء أن ما يقرأون منه هو قصاصات ورق تحتوي على بعض القصائد الشعرية، ويأملون أن يسمح لهم بإدخال بعض الكتب.
- طلب النزلاء إمكانية توفير طلب لشراء (60) شطيرة لتوزيعها على النزلاء خلال موسم عاشوراء بشكل يومي، وقد أبدى مسؤول النوبة استجابته المبدئية والنظر في الطلب.
- لوحظ وجود كميات من صناديق قناني المياه المعدنية داخل العنبر، مع وجود أكياس لرقائق البطاطس أفاد النزلاء أنها مخصصة للتوزيع.

وخلال الجولة التفقدية للمبنى المذكور أوضح عدد من النزلاء بعدم وجود جهاز تلفاز في العنبر باعتباره وسيلة ترفيه غرضه الترويح عن النفس.

المبنى رقم (10):

- هو عبارة عن ممر بعرض (متر واحد) تقريبًا يحتوي على عنابر متقابلة.
- تم التأكد من قيام النزلاء بممارسة شعائرهم بأريحية، كما تبين توافر كافة المستلزمات اللازمة لإحياء موسم عاشوراء.

- عند الدخول للمبنى لوحظ وجود شخص يقرأ من كتاب يتضمن قصائد خاصة بموسم عاشوراء، وهو من أحد أبرز الكتب المعنية بهذا الشأن، وكان متواجدًا خارج العنابر (في الممر)، في حين كان باقي النزلاء متواجدين داخل العنابر المخصصة لهم.
- أفاد النزلاء في المبنى أن عدد من يرغبون في ممارسة الشعائر هم (15) نزيل فقط، واقترحوا أن يتم وضعهم في عنبر أو غرفة خاصة لممارسة شعائرهم بدلاً من الوضع الحالي الذي ربما يسبب إحراجا أو إزعاجًا لمن لا يريد ممارسة هذه الشعائر خلال موسم عاشوراء.
- أفاد النزلاء أنهم في هذا المبنى لا يسمح لهم بتوزيع الطعام بعد ممارسة الشعائر الخاصة بهم.

وخلال الجولة التفقدية للمبنى المذكور تقدم أحد النزلاء (خ.ي.س.)، بطلبات فردية غير متعلقة بممارسة الشعائر الدينية، حيث طلب فتح الأبواب من الساعة 8:00 صباحًا لغاية الساعة 20:00 مساءً، وصيانة المرافق العامة، وزيادة مدة التشمس، وزيادة وقت الاتصال الأسبوعي الصوتي والمرئي.

4. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها إلى عدد من الملاحظات، نوجزها في التالي:

- لوحظ قِدم المبنى رقم (10) مقارنة بالمبنى رقم (2)، وهي جميعها منشآت قديمة.
- لوحظ وجود رائحة نفاثة للدخان (السجائر) داخل المبنى رقم (2)، والمبنى رقم (10).
- لوحظ وجود سيارة إسعاف متواجدة في المركز.

كما طالب النزلاء في المبنى رقم (10) بما يلي:

- أهمية النظرة في حالة النظافة للمبنى، لاسيما عدم صلاحية مضخة المراحيض، بالإضافة إلى عدم توافر منشفة صالحة للأرضيات، وأن التي تستعمل متهالكة جدًا.
- أن يكون تقسيم فترات التشمس المحدد على فترتين (صباحية) أو (مسائية).
- النظر في زيادة الحصة الغذائية للنزيل في الوجبات اليومية المقدمة لاسيما الخبز.
- توفير أدوات الحلاقة (الماكينة).

الزيارة الثانية: (25 يوليو 2023) - موسم عاشوراء

1. قام وفد من المؤسسة في 25 يوليو 2023 بزيارة تفقدية شملت المباني (2) (3) (10) للتأكد من قيام النزلاء بممارسة الشعائر الدينية، وخلال الجولة التفقدية تم الالتقاء بعدد من النزلاء في المباني الآتية:

المباني رقم (2) و(10): تم زيارة المبنيين للتأكد فعليًا من قيام إدارة المركز بمتابعة ملاحظات المؤسسة، حيث أفاد النزلاء في المبنيين المذكورين بأن جميع الأمور في تحسن.

المبنى رقم (3):

- تمت زيارة المبنى والاطلاع على أوضـاع النزلاء، وعلى المكان الذي يقومون بتأدية الشـعائر الدينية فيه، وتبين بأنهم يمارسون شعائرهم بأريحية.
- تبين تواجد ما يقارب (10) نزلاء وهم يمارسون شعائرهم الدينية بشكل جماعي في غرفة خاصة، وليس في غرفهم كما هو معمول في العنابر الأخرى، وعند الاستفسار عن ذلك أفاد أحد الموقوفين بأن المسؤول المناوب كان متعاونًا معهم وقد سمح لهم بممارسة الشعائر الدينية بشكل جماعي.
- وقد خلصت المؤسسة في زيارتها إلى عدد من الملاحظات، نوجزها في التالي:
- تبين عدم توافر أي تعليمات مكتوبة أو معلقة على الجدران بخصوص الشعائر الدينية.
- لوحظ بأن النزلاء في عنبر (3) يمارسون الشعائر الدينية بكل أريحية بشكل جماعي.
- لوحظ قِدم عنبر رقم (3)، وبشكل عام فأن جميع المنشآت قديمة ومتهالكة.
- لوحظ وجود رائحة نفاثة للدخان (السجائر) داخل العنبر.
- لوحظ وجود سيارة إسعاف متواجدة في المركز.

الزيارة الثالثة: (28 يوليو 2023) – موسم عاشوراء

- قام وفد من المؤسسة في 28 يوليو 2023 بزيارة تفقدية شملت المباني (5) (6) للتأكد من قيام النزلاء بممارسة الشعائر الدينية، وخلال الجولة التفقدية تم الالتقاء بعدد من النزلاء في المباني الآتية:

المبنى رقم (5):

- تمت زيارة المبنى والاطلاع على أوضاع النزلاء، وعلى المكان الذي يقومون بتأدية الشعائر الدينية فيه، وتبين بأنهم يمارسون الشعائر بأريحية.
- تم سؤال النزلاء المتواجدين في المبنى بشكل عام عما إذا يواجهون أية مشكلة خلال ممارسة الشعائر، حيث أوضحوا بأن كل الاحتياجات متوفرة، عدا مسألة عدم السماح لهم بالتجمع.
- أفاد نزلاء الغرفة رقم (4) بأنهم يحتاجون إلى أدعية وترب للصلاة.

وخلال الجولة التفقدية للمبنى المذكور تقدم بعض النزلاء بطلبات فردية غير متعلقة بممارسة الشعائر الدينية،:

- **فيما يتعلق بالمتطلبات المعيشـــية:** أوضـح بعض نزلاء الغرفة رقم (8) في المبنى المذكور بوجود عطل في التكييف، وفئران في دورة المياه.
- **فيما يتعلق بتلقي العلاج والرعاية الصحية:** النزيل (س.ع.م)، وهو رجل كبير في السـن ومتهم في قضـــية اعتداء على العرض، أفاد بأنه يعاني من عدة أمراض مزمنة ويحتاج إلى وجبة صـحية حيث تقدم بطلب إلى إدارة المركز، إلا أنه لم يحصل على أي نتيجة، كما طلب المساعدة في تبديل بطارية السماعة الطبية الخاصة به.

المبنى رقم (6):

- تمت زيارة المبنى والاطلاع على أوضاع النزلاء، وعلى المكان الذي يقومون بتأدية الشعائر الدينية فيه، وتبين بأنهم يمارسون الشعائر بأريحية.

- تم ســؤال النزلاء المتواجدين في المبنى بشــكل عام عما إذا يواجهون أية مشــكلة خلال ممارســة الشعائر، حيث أوضحوا بأن كل الاحتياجات متوفرة، عدا مسألة عدم السماح لهم بالتجمع.

وخلال الجولة التفقدية للمبنى المذكور تقدم بعض النزلاء بطلبات فردية غير متعلقة بممارســة الشعائر الدينية:

- **فيما يتعلق بتغيير التصــنيف:** طلب النزيل (ق.أ.ع) نقله إلى المبنى رقم (2) مع كبار الســن كونه مصاب بمرض مزمن (السكري) ويشعر بالبرد في هذا المبنى.
- **فيما يتعلق بتلقي العلاج والرعاية الصحية:**

- النزيل (ف.ع.أ.)، طلب مساعدته في الحصول على الأدوية، حيث تم عرضه على طبيب العيادة، إلا إنه لم يتم صرف الأدوية المقررة له.

- النزيل (إ.ع.س.)، طلب إحالته إلى برنامج تعافي.

- النزيل (ع.أ.)، طلب نقله لتلقي العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من ألم في الأسنان.

- النزيل (م.ع.)، طلب نقله لتلقي العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من عارض صحي.

- النزيل (م.أ.ع.)، بين بأن لديه وصــفة طبية لدى ذويه وطلب مســاعدته في إحضــارها ومنحه الدواء الخاص به.

- **فيما يتعلق بالمتطلبات والأوضاع المعيشية:**

- أفاد نزلاء الغرفة رقم (1) بأن هناك مشكلة في مضخة المراحيض.

- وقد خلصت المؤسسة في زيارتها إلى عدد من الملاحظات، نوجزها في التالي:

- تبين عدم توافر أي تعليمات مكتوبة أو معلقة على الجدران بخصوص الشعائر الدينية.

- لوحظ بأن النزلاء في المباني (5) و (6) يمارسون الشعائر الدينية بكل أريحية.
- لوحظ قِدم المباني (5) و (6)، وبشكل عام فأن جميع المنشآت قديمة ومتهالكة.
- لوحظ وجود رائحة نفاثة للدخان (السجائر) داخل المباني (5) و (6).

3) زيارة مركز إصلاح وتأهيل النزيلات (مدينة عيسى) – موسم عاشوراء (28 يوليو 2023)

1. قام الوفد بجولة تفقدية، حيث تم الالتقاء بعدد من النزيلات، كما تم زيارة غرفة الطعام، وهي غرفة كبيرة بها عدد من الطاولات والكراسي، مكيفة ونظيفة، وتبين وجود عدد (8) نزيلات من الطائفة الشيعية، جميعهن على ذمة قضايا متنوعة، تتراوح أحكامهن بين الحبس لمدة سنة حتى السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات، مجتمعين باللباس الأسود، ويجلسن على سجادة كبيرة ويمارسن الشعائر الدينية بصوت مسموع، عدا نزيلة واحدة كانت متواجدة في غرفتها، حيث تعذر عليها المشاركة معهن لعارض صحي (تعاني من حساسية في الجلد).
2. طلب وفد المؤسسة حضور احدى النزيلات للاستفسار عن وضعهن خلال موسم عاشوراء، حيث حضرت النزيلة (ب.م.ع.)، وتم سؤالها عن مدى تمتع النزيلات بحرية ممارسة شعائرهن الدينية، وعما إذا يتم توفير الكتب الدينية وغيرها من الاحتياجات الأساسية لأداء الشعائر، حيث أفادت وعلى مسمع بقية النزيلات بأن إدارة المركز قدمت لهن التسهيلات والخدمات اللازمة لضمان ممارستهن لشعائرهن الدينية، حيث تم وضع برنامج يومي ابتداء من 1 محرم 1445 هـ، لتمكينهن من أداء الشعائر الدينية لمدة ساعة يوميًا، وأضافت بأن لديهن مجلس قراءة في الفترة الصباحية والمسائية، مبينين بأنه تم تخصيص الغرفة الكبيرة (غرفة الطعام) من قبل إدارة المركز لممارسة الشعائر، كما وسمحوا لهن بقراءة كتب الصلاة والأدعية باختلافها كجزء من ممارستهن للشعائر.

وقد خلصت المؤسسة إلى عدد من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

- لوحظ تخصيص غرفة كبيرة مكيفة ونظيفة لأداء العبادة وممارسة الشعائر الدينية.
- لوحظ توافر الكتب والمستلزمات الدينية لممارسة الشعائر الدينية.
- عدم وجود شكاوى من النزيلات خلال الزيارة، تتعلق بعدم ممارستهن للشعائر الدينية.

وخلال الجولة التفقدية للمبنى تقدمت بعض النزيلات بطلبات فردية غير متعلقة بممارسة الشعائر الدينية، كالتالي:

- **فيما يتعلق بطلبات استبدال ما تبقى من مدة العقوبة:**

- النزيلة (ب.م.ت.)، محكومة على ذمة قضية مالية، أوضحت بأنها تقدمت بأكثر من طلب لاستبدال ما تبقى من مدة عقوبتها، قوبلت جميعها بالرفض.
- النزيلة (م.ج.م.)، محكومة لمدة 10 سنوات على ذمة قضية جنائية (تعاطي، حيازة، وبيع مواد مخدرة) وغرامة مالية 5000 دينار، أوضحت بأنها تقدمت بأكثر من طلب لاستبدال ما تبقى من مدة عقوبتها، قوبلت جميعها بالرفض.
- النزيلة (ن.ح.ع.)، محكومة لمدة 4 سنوات على ذمة قضيتين (اعتداء على شرطية، وتعريض طفل للخطر) وغرامة مالية 100 دينار، أوضحت بأنها تقدمت بأكثر من طلب لاستبدال ما تبقى من مدة عقوبتها، قوبلت جميعها بالرفض.

- **فيما يتعلق بالمتطلبات والظروف المعيشية (العلاج، النظر في الاعتداءات):**

النزيلة (ن.ح.ع.) محكومة لمدة 4 سنوات على ذمة قضيتين (اعتداء على شرطية، وتعريض طفل للخطر) وغرامة مالية 100 دينار، أوضحت الآتي:

- تعرضها لمضايقات من إحدى النزيلات حيث تم سكب الماء الساخن على وجهها، الأمر الذي تسبب لها بحروق، وقد التمست مساعدتها في توفير العلاج المناسب للتخلص من آثار الحرق، والنظر فيما تتعرض لها من مضايقات مستمرة من قبل ذات النزيلة.
- حيث قامت المؤسسة بالتواصل مع المستشفيات الحكومية والتأكد من حصولها على الرعاية الطبية اللازمة.

الفرع الثاني: زيارة المراكز التابعة لوزارة الصحة والمستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الأولية

1. تفعيلًا لدور المؤسسة الرقابي المنصوص عليه في قانون إنشائها، واستكمالًا لخطتها في متابعة تطبيق المعايير المرتبطة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان و تأكيدًا لدورها الأساسي المنصوص عليه في قانون إنشائها بشأن الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية أو أي مكان آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى للوقوف على أرض الواقع بشأن ما يُقدم إلى الأفراد والمحكوم عليهم في أماكن تلقي العلاج والرعاية الصحية من خدمات وتسهيلات في سبيل الحفاظ على صحتهم وصحة ذويهم، ومن ناحية ثالثة لمتابعة مدى توافر مختلف حقوق الإنسان التي يتعين توافرها في مثل هذه الظروف طبقًا للاتفاقيات والصكوك الدولية.
2. سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الزيارات التي قامت بها المؤسسة لكل من مركز إبراهيم خليل كانو الصحي والاجتماعي لزيارة أحد النزلاء المودعين بموجب حكم قضائي، ومستشفى ابن النفيس،

بالإضافة إلى زيارة العيادة الخارجية لأمراض النساء والولادة والأطفال حديثي الولادة (مستشفى جدحفص) وذلك حسب الآتي:

أولاً: مركز إبراهيم خليل كانو الصحي والاجتماعي:(19 يونيو 2023)

1. بناءً على عدد من الشكاوى الواردة حول النزيل (ع.ع.س)، والتي تتمحور حول عدم تقديم العلاج والرعاية الصحية المناسبة للنزيل، بالإضافة إلى عدد من الأمور المرتبطة بالحق في الصحة، كعدم توفير العكاز الطبي الخاص للنزيل كونه من ذوي الإعاقة.
2. وبناء على رصد المؤسسة لعدد من الشكاوى المتعلقة بوضعه الصحي، بالإضافة إلى استمراره في الإضراب عن الطعام الصلب لمدة جاوزت 700 يوم، قام وفد من المؤسسة الوطنية بزيارة مركز إبراهيم خليل كانو للوقوف على صحة ما ورد، والمساعدة في توفير العلاج والرعاية الصحية المناسبة للنزيل.

ثانيًا: مستشفى ابن النفيس (21 يونيو 2023):

1. تأتي هذه الزيارة من منطلق حرص المؤسسة على تفعيل دورها الرقابي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بإجراء الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة إلى دور الرعاية الصحية والاجتماعية والمؤسسات التعليمية ومراكز الإصلاح والتأهيل وسكن العمالة الأجنبية أو أي مكان آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاكات حقوق الإنسان، وعليه فقد قام وفد من المؤسسة الوطنية بزيارة تفقدية إلى مستشفى ابن النفيس.
2. وخلال الزيارة، تم الاطلاع على عرض تقديمي حول الخدمات التي يقدمها المستشفى للمرضى، كما تم إجراء جولة شملت جميع الأقسام، وتم مقابلة عدد من المرضى والموظفين لاستطلاع آرائهم وملاحظاتهم.
3. وإذ تثمن المؤسسة جهود إدارة المستشفى في وضع الخطط الاستراتيجية في توسعة المستشفى، والذي يعد رافدًا صحيًا مهمًا وحيويًا في مملكة البحرين، يخدم كافة المواطنين والمقيمين، ويسهم في تعزيز الحق في الصحة، وبالإضافة إلى جعل المملكة واجهة للسياح لتلقي العلاج والرعاية الصحية المناسبة، ونظرًا للنجاح اللافت الذي التمسه الوفد أثناء الزيارة، يرى الوفد بأنه من المهم الإسراع في تنفيذ مشروع التوسعة، لخدمة شريحة أكبر من الأفراد، ولتفادي إشكالية الاكتظاظ في الحصول على الخدمات الصحية على اختلافها.

ثالثًا: العيادة الخارجية لأمراض النســاء والولادة والأطفال حديثي الولادة (مســتشــفى جدحفص) (28 سبتمبر 2023):

اســتكمالا لجهودها في مجال حماية حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بإجراء الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة إلى دور الرعاية الصحية، قام وفد من المؤسسة بزيارة تفقدية إلى العيادة الخارجية لأمراض النســاء والولادة

والأطفال حديثي الولادة في جدحفص، وذلك للوقوف على الأوضاع العامة للمرضى والعاملين وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنســان، والاطلاع عن كثب على الخدمات التي تقدمها العيادة للأطفال والنساء، وقد خلصت المؤســسـة في زيارتها إلى عدد من التوصــيات، حيث تمت مخاطبة المستشفيات الحكومية بشأنها.

الفرع الثالث: زيارة عدد من المراكز التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية

1. تفعيلاً لدور المؤســسـة الرقابي المنصـوص عليه في قانون إنشـائها واسـتكمالا لخطتها في متابعة تطبيق المعايير المرتبطة بحماية وتعزيز حقوق الإنســان بشــكل عام وحقوق الفئات الأولى بالرعاية، قام وفد من المؤســسـة بإجراء زيارة تفقدية لكل من جمعية التصــلب المتعدد ومركز الحد لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصــة للوقوف على الأوضــاع العامة للمقيمين والمرضــى وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشــريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
2. تأتي هذه الزيارات من منطلق حرص المؤسسة الوطنية على تفعيل دورها الرقابي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنســان، وخاصــة ما يتعلق بإجراء الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل ودور الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية وسكن العمالة الأجنبية أو أي مكان آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاكات حقوق الإنسان.

3. سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الزيارات التي قامت بها المؤسسة لكل الجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد ومركز الحد لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك حسب الآتي:

أولاً: الجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد: (4 مايو 2023)

تم زيارة الجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد لمناقشة التحديات وبحث الصعوبات التي تواجهها الجمعية وبالأخص مرضى التصلب المتعدد والخدمات العامة المقدمة للمرضى، وعلى مدى كفالة تمتعهم بحقهم في العلاج والرعاية الصحية وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيًا: مركز الحد لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة: (19 سبتمبر 2023)

تم زيارة مركز الحد لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة للاطلاع على أوضاع العاملين والمرضى، وعلى الخدمات التي يتم تقديمها في المركز، وذلك من منطلق حرص المؤسسة على تفعيل دورها الرقابي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

الفرع الرابع: زيارة عدد من المراكز التابعة لوزارة التربية والتعليم

1. تنفيذًا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، قامت المؤسسة بزيارة عدد من المراكز التابعة لوزارة التربية والتعليم للاطلاع عن كثب على الأوضاع العامة للطلبة والكادر الأكاديمي والفني والإداري وملاحظاتهم.
2. تأتي هذه الزيارة من منطلق حرص المؤسسة الوطنية على تفعيل دورها الرقابي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة فما يتعلق بإجراء الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة للدور التعليمية.
3. سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الزيارات التي قامت بها المؤسسة لكل من مدرسة برايتس العالمية وجامعة البحرين، كالتالي:

أولاً: مدرسة برايتس العالمية: (21 فبراير 2023)

1. تم زيارة مدرسة برايتس العالمية وذلك للوقوف على الأوضاع العامة للطلبة والكادر الأكاديمي والفني والإداري وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. وخلال الزيارة، تم الاستماع لعرض تقديمي حول إجراءات قبول الطلبة، وتفاصيل أخرى ذات صلة بالعملية التعليمية كالأنشطة الطلابية، والخطط الاستراتيجية في تطوير مهارات الطلاب، وأخرى ذات علاقة بأعداد المعلمين بالمقارنة مع عدد الطلاب، تخصصاتهم، وعدد الصفوف المدرسية.
3. وقد قام وفد المؤسسة بجولة في المدرسة، شملت المباني والمرافق الخدمية، وتم الاطلاع على الخدمات بشكل عام، كما تم مناقشة إدارة المدرسة في عدد من النقاط من بينها حث المدرسة على إدخال منهج حقوق الإنسان ضمن المواد الأساسية، حيث بينت الإدارة بأنها تركز على مادة المواطنة، كما ويتم تحديد تواريخ محددة بشأن الفعاليات المتعلقة بحقوق الإنسان على مدار العام في المدرسة (مثل اليوم الدولي لحقوق الطفل) التي تم الاحتفال بها بالفعل وإدراجها في التقويم للفترة 2023-2024.

ثانيًا: جامعة البحرين: (20 مارس 2023)

تم زيارة جامعة البحرين، وذلك للوقوف على الأوضاع العامة للطلبة والكادر الأكاديمي والفني والإداري وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد تخللت الزيارة القيام بجولة ميدانية شملت العدد من الكليات والمرافق العامة، ومواقف السيارات وسعتها الاستيعابية، والأماكن المخصصة لتناول الأطعمة وبيعها ومحتوياتها، والعيادة الطبية، وتم الاطلاع على كافة الخدمات التي يتم تقديمها، كما قام الوفد بالالتقاء بعدد من الطلاب والعاملين في مختلف الكليات واستطلاع آرائهم وملاحظاتهم حول الخدمات التي تقدمها الجامعة، ومن بينهم الطلاب من ذوي الإعاقة.

الفرع الخامس: زيارة جهات مستقلة (مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني)

1. تأتي هذه الزيارة من منطلق حرص المؤسسة الوطنية على تفعيل دورها الرقابي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة ما يتعلق بإجراء الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل ودور الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية وسكن العمالة الأجنبية أو أي مكان آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاكات حقوق الإنسان.
2. حيث قام وفد من المؤسسة بزيارة المركز في 2 فبراير 2023، وذلك للوقوف على الأوضاع العامة للطلبة والكادر الأكاديمي والفني والإداري وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخلال الزيارة تم الاطلاع على الصفوف الدراسية، والمرافق الخدمية، حيث تبين وجود صالة رياضية ومسبح وملعب كره قدم، وعدد المختبرات والورش في ذات التخصصات الموجودة في المركز، وفيما يتعلق

بمدى توفير الكتب الدراسية المطبوعة أو الإلكترونية، فقد أوضح القائمين على المركز بأنه يتم منح كل طالب جهاز لوحي، يتم تحميل جميع الكتب فيه إلكترونيًا.

الفرع السادس: مجمل التوصيات ذات العلاقة بالزيارات الميدانية وردود الجهات

أولا: التوصيات المتعلقة بوزارة الداخلية

- **فيما يتعلق بالتصنيف:**

(أ) **التوصية:** إيداع النزلاء في المباني المخصصة لهم، وفقًا لنوعية الجرائم والوضع الصحي للنزيل، وذلك بما يتوفق مع قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، ولائحته التنفيذية، حيث نصت المادة (4) من مؤسسة الإصلاح والتأهيل على أنه: **"أن يُصنف النزلاء والمحبوسون احتياطياً إلى درجات وفقا لأعمارهم ونوع الجريمة ودرجة خطورتها وتكرار ارتكابها ومدة الحكم أو أمر الحبس الاحتياطي الصادر بحقهم، وغير ذلك من الأسس التي تيسر تقويمهم، وتحدد اللائحة التنفيذية درجات تصنيف النزلاء والمحبوسين احتياطيا والقواعد التي تتبع في معاملة كل درجة، وغير ذلك من الأسس التي تيسر تقويمه".**

رد الجهة: حسب النظام المعمول به في مركز الإصلاح والتأهيل فإنه يتم توزيع النزلاء على المباني وفقاً لمعايير التصنيف المنصوص عليها صراحة في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية حيث يؤخذ بعين الاعتبار عوامل عدة منها على سبيل المثال لا الحصر: القضية المحكوم بها مدة الحكم العمر الحالة الصحية، الطاقة الاستيعابية لمباني المركز.

(ب) **التوصية:** النظر في مدى إمكانية نقل النزيل (ص.ع.ح.) إلى مبنى آخر حفاظاً على سلامته. (تمت زيارته في 28 مارس 2023)

رد الجهة: يتم تصنيف النزلاء على المباني بحسب معايير التصنيف المنصوص عليها في قانون الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية وأن النزيل المذكور مصنف على مبنى (12) عنبر (2) غرفة (3) حسب النظام، كما أن المذكور تقدم بشكوى بشأن الاعتداء على العرض وتم عمل بلاغ بذات الخصوص وإحالته إلى المركز الأمني المختص لاستكمال الإجراءات القانونية، علمًا بأن النزيل الذي اعتدى عليه مصنف في مبنى آخر بعيدًا عن النزيل المذكور.

(ج) **التوصية:** النظر في إمكانية نقل النزيل (أ.ج.م.) إلى المبنى المناسب الذي يتواجد فيه من هم اقترفوا جرائم مماثلة لجريمته إذا كان ذلك لا يشكل خطراً عليه وعلى من حوله، ولا يشكل إخلالاً بالأمن والأمان. (تمت زيارته في 12 أبريل 2023).

رد الجهة: حسب النظام المعمول به في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء يتم تصنيف النزلاء على المباني بحسب معايير التصنيف المنصوص عليها في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.

(د) **التوصية:** النظر في نقل النزيل (م.س) لمبنى آخر بناء على طلبه. (تمت زيارته في 27 أغسطس 2023)

رد الجهة: تم تصنيف النزيل وفق معايير التصنيف المنصوص عليها في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.

- **فيما يتعلق بالحق في التعليم:**

(أ) **التوصية:** النظر في إمكانية توفير التعليم المهني (الصناعي) للنزلاء في قسم المحكومين صغار السن، في حال توافرت الظروف الملائمة لذلك، حيث أن للمعرفة والعلم دورًا هامًا في إصلاح سلوك النزيل وإعادة دمجه في المجتمع.

رد الجهة: إن التعليم الفني والمهني يجب أن يكون مقروناً بالتطبيق العملي للدروس النظرية التي يتم إعطاؤها للنزلاء، وبسبب افتقار المركز لمكاتب وورش تحتوي على الآلات والمعدات اللازمة لذلك فإنه من الصعب جداً إكمال الدراسة في التعليم الفني والصناعي علاوة على أن نظام التعليم الحالي المتفق عليه مع وزارة التربية والتعليم هو السماح للنزلاء باستكمال دراستهم بالالتحاق والدراسة بنظام المنازل المعمول به بوزارة التربية والتعليم، علماً بأنه لا يوجد أي نزيل بمركز إصلاح وتأهيل النزلاء (جو) ملحق بالتعليم الفني والصناعي.

(ب) **التوصية:** العمل على توفير التسهيلات اللازمة لضمان تمتع النزلاء بحقهم في التعليم، المكفول وفقًا للقوانين والأنظمة ومنها قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، ولائحته الداخلية، والنظر في إمكانية استكمال من يتقدم بطلب الدراسة لدراسته، في حال توافرت الظروف الملاءمة لذلك، حيث أن للمعرفة والعلم دورًا هامًا في إصلاح سلوك الفرد وجعله منتج في المجتمع.

رد الجهة: يتم التنسيق بشكل دائم بين الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل ووزارة التربية والتعليم بشأن تقديم البرامج والخدمات التعليمية للنزلاء وتسهيل استكمال دراستهم في كافة المراحل التعليمية الأساسية، ويتم توفير الأدوات المدرسية والقاعات المناسبة للاختبارات. كما يتم التعاون مع مركز ناصر للتدريب والتأهيل المهني لتحضير الصفوف الدراسية في المركز بما يسهم في ديمومة النظام التعليمي كما تم التنسيق مع مجلس التعليم العالي للبحث في طلبات النزلاء الراغبين في الحصول على الشهادات الجامعية وتكملة دراساتهم العليا، إضافة إلى اشتراك النزلاء في الورش المهنية لإكسابهم حرف ومهن يدوية.

- **فيما يتعلق بالعقوبات البديلة أو الإدماج في السجون المفتوحة:**

التوصـية: النظر في إمكانية توسـيع نطاق النزيلات المسـتفيدات من نظام العقوبات البديلة أو السجون المفتوحة، لاسـيما ممن تحتضـن أطفالًا في المركز، بعد النظر في كافة الشـروط الأخرى حال انطباقها.

رد الجهة: يتعين مخاطبة الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة كونها الجهة المختصـة بتقديم طلب لقاضي تنفيذ العقاب لاستبدال العقوبة الأصلية للمحكوم بها بعقوبة بديلة أو أكثر لمدة تسـاوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، وذلك متى ما تحققت الشـروط المنصـوص عليها قانوناً وهي: أن تكون النزيل حسـنة السـيرة والسـلوك، ألا يكون في الافراج عنها خطر على الأمن العام. أن تكون قد أدت الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، مالم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

- **فيما يتعلق بالتوعية والتدريب وبرامج التأهيل:**

(أ) **التوصـية:** العمل على توفير برامج عملية وتأهيلية وتنظيم دورات تدريبية ومحاضـرات للنزلاء، لشـغل أوقاتهم ونشـر ثقافة احترام القوانين وثقافة حقوق الإنسـان، وتدريبهم على بعض المهن والحرف.

رد الجهة: تقدم إدارة المركز دورات ومحاضـرات تثقيفية من شـأنها العمل على تأهيل النزلاء لتقوين سـلوكهم ولإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد نافعين وصـالحين تحت إشـراف مختصـين، بالإضافة إلى توفير برامج الإرشاد الديني والورش المهنية التي تساهم في إصلاحهم كذلك الأمر.

(ب) **التوصـية:** العمل على تنظيم برامج توجيه وإرشـاد بحقوق وواجبات النزيل من قبل إدارة المركز وفق القانون واللوائح المنظمة لذلك.

رد الجهة: تم تنظيم سـلسـلة من الدورات التدريبية للموظفين التابعين لمركز إصـلاح وتأهيل النزلاء للتعريف عن المؤسـسـات الإصـلاحية من قبل ضـباط الأمن الداخلي بالمركز ويشـرح من خلالها الإرشادات الخاصة بحقوق وواجبات النزلاء، علاوة على ذلك تم توجيه الضباط مسئولي المباني بمقابلة النزلاء وشـرح الحقوق والواجبات التي تقع على عاتقهم بصـفتهم نزلاء في مركز الإصلاح وفقاً للقانونين والأنظمة ذات الصلة.

(ج) **التوصية:** أهمية العمل على تفعيل وتكثيف الدورات والمحاضرات التأهيلية لجميع النزلاء.

رد الجهة: تقدم إدارة مركز الإصـلاح والتأهيل دورات ومحاضـرات تثقيفية وتأهيلية من شـأنها تأهيل النزلاء لإعادة دمجهم في المجتمع كأشـخاص صـالحين تحت إشـراف مختصـين وتقديم البرامج التي تقوم سـلوكهم والإشـراف عليهم والمسـاهمة في إصـلاحهم بالإضـافة إلى برامج الإرشـاد الديني والورش المهنية.

(د) **التوصية:** العمل على تكثيف الوعي والتدريب المستمر للمتعاملين مباشرة مع النزلاء من منتسبي قوات الأمن العام في مجال حقوق الإنسان، من ناحية، وكذلك في مجال كيفية التعامل مع النزلاء في مختلف الظروف، من ناحية أخرى، وذلك لتجويد وتحسين وتوفير المستوى المناسب لمعاملة النزلاء وزيادة توفير كافة الضمانات ذات العلاقة تماشياً مع الاتفاقيات والصكوك الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين.

رد الجهة: يتم توفير دورات تدريبية للعاملين بمركز إصلاح وتأهيل النزلاء عن كيفية التعامل مع النزلاء وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان حسب الدورات المتاحة والمتوفرة، كما أن الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل حريصة على إنفاذ القانون بحق النزلاء والالتزام بالإجراءات داخل مركز الإصلاح والتأهيل وفقاً للمواد الواردة في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، وتحرص على تقديم الخدمات المعيشية، الخدمية الصحية، التعليمية والترفيهية في سبيل صون حقوق النزيل بقصد إصلاحه وتهذيبه لتهيئته وإدماجه مجددًا بالمجتمع.

(هـ) **التوصية:** توعية النزلاء بما لهم من حقوق وواجبات في مركز الإصلاح والتأهيل، كحق النزيل في الخلوة الشرعية، حيث أنه حق مقرر قانونًا، إذ أن توعية النزيل بما له من حقوق والتزامات من شأنه الحد من العديد من التجاوزات والمخالفات لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته الداخلية.

رد الجهة: سيتم العمل بالتوصية وتوعية النزلاء بالحقوق والواجبات، كما إنه يتم تعريف النزيل بجميع الحقوق والواجبات عند الدخول لمركز إصلاح وتأهيل النزلاء، ويتم توقيعه عليها.

(و) **التوصية:** العمل على توفير محاضرات من قبل الجهات الرسمية في المملكة للنزلاء، وذلك لنشر ثقافة احترام القوانين وثقافة حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

رد الجهة: سيتم العمل بالتوصية والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.

- **فيما يتعلق بالمتطلبات المعيشية:**

(أ) **التوصية:** العمل على زيادة ساعات التشمس للنزلاء وتمكينهم من ممارسة الرياضة، وأهمية النظر في تحديد أوقات التشمس بما يتناسب مع حالة الطقس ودرجة الحرارة، والتأكد من مناسبتها لممارسة الأنشطة على اختلافها، مع أهمية المساواة بين جميع النزلاء في مختلف المباني بمنحهم ساعات تشميس موحدة من حيث المدة، بما يتوافق مع ما ورد في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل والذي نص في المادة (35) على أنه: "يحق للنزيل والمحبوس احتياطياً ممارسة التمارين الرياضية الحرة في فترة زمنية مناسبة يومياً، وفي الهواء الطلق. وعلى إدارة المركز توفير الأماكن والتجهيزات والمعدات اللازمة لهذه الأنشطة."

رد الجهة: يتم السماح لجميع النزلاء بالخروج إلى ساحة التشمس وفق ما ورد في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية بشكل يومي وبوقت كاف للتنزه وممارسة الرياضة بحسب الجدول المعد لذلك والمخصص لكل مبنى لضمان حصول جميع النزلاء للحق بسواسية وإنصاف وبما يتوافق مع الطاقة الاستيعابية لكل مبنى مع مراعاة الجوانب الأمنية بذات الخصوص. علماً بأنه تم زيادة الوقت المخصص للتشمس.

(ب) **التوصية:** النظر في زيادة أوقات التعرض للتشمس وتقسيمها على فترتين صباحية وأخرى مسائية في مركز الحبس الاحتياطي.

رد الجهة: يتم السماح بخروج المحبوسين لساحات التشمس، حيث يتم تقسيم الوقت بما يتناسب مع أعداد الغرف والمحبوسين تفادياً لتجمعهم في ساحات التشمس وذلك لدواعي أمنية.

(ج) **التوصية:** أهمية وجود تهوية وتكييف وإضاءة كافية (خاصة في المباني رقم 5 و10) في مركز الحبس الاحتياطي.

رد الجهة: تم اتخاذ اللازم.

(د) **التوصية:** العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان نظافة جميع المباني، وعلى الأخص المبنى رقم (10) في مركز الحبس الاحتياطي، والنظر في إصلاح مضخة المراحيض بالمبنى.

رد الجهة: تم اتخاذ اللازم.

(هـ) **التوصية:** النظر في زيادة الحصة الغذائية للنزيل في الوجبات اليومية المقدمة، لاسيما الخبز في مركز الحبس الاحتياطي.

رد الجهة: تم التنسيق مع الشركة المتعهدة بجلب الوجبات الغذائية للمحبوسين وطلب زيادة الحصة الغذائية لهم.

(و) **التوصية:** النظر في جودة الأطعمة المقدمة للنزلاء، حيث اشتكي بعض النزلاء من وجود بعض الشوائب في الأطعمة وعدم استواء الدجاج، ووجود دم في بعض الأحيان.

رد الجهة: تمت مخاطبة جميع الجهات المعنية بتقديم الوجبات للنزلاء القاطنين بالمركز وإبلاغهم بجميع الملاحظات والسلبيات على الوجبات المقدمة وتزويدهم بصورة توضيحية بهذا الشأن.

(ز) **التوصية:** النظر في توفير الأنواع المناسبة للأغذية الصحية في الوجبات الرئيسية للحالات التي تستدعي ذلك، لاسيما النزلاء الذين تم إزالة أسنانهم ولم يتم استكمال علاجهم حتى الأن.

رد الجهة: يتم تقديم الوجبات الغذائية المتنوعة والتي تحتوي على جميع العناصر الضرورية لكافة النزلاء من قبل الشركة المتعهدة بتقديم الطعام في المركز، مع مراعاة فئة النزلاء المرضى الذين يعانون سواء من الأمراض المزمنة أو غيرها من الأمراض، حيث يتم تزويدهم بوجبات تناسب وضعهم الصحي بناءً على التقارير الطبية الموضحة النوعية الطعام الملائم لكل حالة على حدة.

(ح) التوصية: العمل على ضرورة توفير المياه النقية للنزلاء، أما عن طريق وجود جهاز تحلية للمياه، أو توفير القناني الصغيرة للمياه.

رد الجهة: يتم توفير مياه الشرب المحلاة في جميع مباني ومرافق مركز إصلاح وتأهيل النزلاء، كما تتم عملية الصيانة الدورية لأجهزة تحلية المياه داخل المباني بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ط) التوصية: العمل على إجراء الصيانة الدورية اللازمة على مبردات الماء.

رد الجهة: التغيرات المناخية وتقلبات الجو لها دور كبير في انتشار الصدأ ليس فقط على مبردات الماء بل على جميع الأجهزة الأخرى في المركز، علماً بأنه يتم عمل صيانة دورية لهذه المبردات بصورة دائمة.

(ك) التوصية: العمل على توفير سخان ماء في كل مبنى لتمكين النزلاء من احتساء المشروبات الساخنة، لتفادي احتمال قيامهم بابتكار طرق خطرة تهدد سلامة النزلاء في تسخين الماء.

رد الجهة: يتم دراسة تنفيذ التوصية مع الأخذ بالاعتبار الجوانب الأمنية ومدى خطورة استخدام هذه الأدوات من قبل النزلاء داخل المبنى.

(ل) التوصية: العمل على توفير التسهيلات اللازمة لنقل مبنى المحكومين صغار السن إلى موقع مركز الأحداث سابقًا لما يحتويه المركز من صفوف دراسية، وساحات، وغرف مهيأة، وورشة النجارة وغيرها من الأمور التي ستؤدي إلى إعادة تأهيل النزلاء وإدماجهم في المجتمع.

رد الجهة: بعد مبنى كبار السن من المباني الحديثة حيث تم إنشاؤه عام 2015، أي أن عمره الزمني (8) سنوات فقط وهو لا يصنف كبناء قديم، إلا أنه يوجد عليه ضيق مساحته وافتقاره إلى المكاتب التي تختص بإنشاء ورش مهنية للنزلاء وغيرها من المكاتب، أما فيما يخص العيادة فإنها تتبع لمركز الحبس الاحتياطي، علماً بأنه تمت المخاطبة من قبل بضرورة تفعيل مبنى رقم (16).

(م) التوصية: إجراء التفتيش الدوري اللازم على الغرف والتأكد من النظافة وإزالة أية علب أو زجاجات فارغة، وتخصيص مكان لنشر غسيل الملابس خارج الغرف.

رد الجهة: يتم تنظيف غرف النزلاء بشـكل يومي من قبل النزلاء أنفسـهم حيث يتم تزويدهم بجميع أدوات و مستلزمات النظافة في وقته وحينه، أما فيما يخص تعليق الملابس فهو أمر يعود لتصـرف النزلاء بغرض تنشـيف الملابس جيداً بعد غسـلها، علماً بأنه توجد سـاحة تشـمس في المبنى يسـتطيع النزلاء وضـع ملابسـهم بها لحين تنشـيفها، وفيما يتعلق ببعض الأكل والزجاجات الفارغة فأنه يتم تفتيش غرف النزلاء بشـكل دوري ويتم اسـتخراج كافة الأطعمة الزائدة عن حاجة النزلاء والتي يقومون بتخزينها بغرض تناولها لاحقاً، وعن وجود الزجاجات الفارغة فإنه يمنع منعاً باتاً على النزلاء حيازة أي قطعة زجاجية تجنباً لقيامهم بإيذاء أنفسـهم وعليه فإنه لا يوجد علب زجاج فارغة في الغرف.

(ن) التوصـية: النظر في حالة المبنى رقم (1) في مركز الإصـلاح والتأهيل، باعتباره من المباني القديمة، والعمل على إما توفير مبنى آخر للنزلاء أو تجديده فضلا عن توفير كاميرات مراقبة داخل الغرف، والنظر في زيادة الكادر الأمني فيه لحفظ الأمن، منعًا من تكرار حدوث واقعة قتل نزيل من قبل نزلاء آخرين.

رد الجهة: يتم متابعة مباني مركز الإصـلاح والتأهيل بصـورة دورية ومنتظمة وجاري التنسـيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة فيما يخص الإنشـاءات والكاميرات الأمنية وكافة التجهيزات الأخرى، وزيادة الكادر الأمني بالتعاون مع الجهات المختصة.

(س) التوصية: مراجعة أسعار الكافتيريا الخاصة بمركز الإصلاح والتأهيل فيما يتعلق بأسعار المفرد والجملة.

رد الجهة: يتم عمل عروض ترويجية وتخفيضـات على العديد من المنتجات المعروضـة في دكان النزيل خلال فترات متفاوتة التي تشـمل جميع الاحتياجات الضـرورية، كما يتم السـعي لتقديم أفضـل وأحدث الخدمات للنزلاء حيث تم تنفيذ مشـروع العربة المتنقلة (دكان النزيل الصـغير) لتسهيل عملية الشراء داخل المباني.

(ع) التوصـية: أهمية توفير المسـتلزمات الأسـاسـية للنظافة الشـخصـية، والمعدات المخصـصـة للأطعمة (ملاعق وصـحون بلاسـتيكية، علب حافظات، سـفرة طعام، صـابون غسـيل مخصـص لغسـل الأطباق، اسفنج لتغسيل الأطباق)، والأطعمة المعلبة البلاستيكية في متجر النزلاء.

رد الجهة: يتم توفير كافة المسـتلزمات الأسـاسـية للنظافة الشـخصـية وكذلك الأطعمة المتنوعة للنزلاء لدى دكان النزيل ومشـروع العربة المتنقلة (دكان النزيل الصـغير) وذلك بما لا يتعارض مع الجوانب الأمنية وبما لا يشكل حيازتها خطراً على النزلاء والعاملين بالمركز.

(ف) التوصـــية: النظر في توفير بعض المســـتلزمات الطبية الضـــرورية، وكذلك الأجهزة والمواد ذات العلاقة بالنظافة الشخصية في متجر المشتريات التي لا تشكل حيازتها خطر على سلامة النزلاء.

رد الجهة: يُســـمح لكافة النزلاء شـــراء احتياجاتهم الشـــخصـــية من دكان النزيل وذلك وفق آلية الشـــراء المعمول بها في المركز. وفيما يخص المســـتلزمات الطبية فإنه يتم التنســـيق مع المعنيين في هذا الشـــأن ويتم توفيرها في متجر المشـــتريات (دكان النزيل) بناء على توصـــية تصـــدر من طبيب المركز بضرورة توفيرها نظراً للوضع الصحي لكل نزيل.

(ص) التوصـية: العمل على توفير أجهزة غسـل وتجفيف الملابس للنزلاء، وتوفير كافة المسـتلزمات التي تكفل النظافة الشخصية للنزيل، فقد نصت المادة (41) من القرار رقم (131) لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مؤســـســـة الإصـــلاح والتأهيل على أنه" على إدارة المركز أن تهيئ للنزيل والمحبوس احتياطياً ما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات وملابس وجميع مسـتلزمات الإعاشـة طبقاً للضوابط التي تحددها المؤسسة.."

رد الجهة: بشـــأن توفير أجهزة غســـل وتجفيف الملابس تم رفع طلب بذات الخصـــوص، كما يتم توفير كافة احتياجات النزلاء في دكان النزلاء، وعليه يمكن لجميع النزلاء القيام بالشـراء من الدكان كل المستلزمات التي يحتاجونها.

(ق) التوصية: التأكيد على تفعيل حق النزيل في الخلوة الشرعية.

رد الجهة: جاري العمل على هذا الموضوع حسب الإمكانيات المتاحة.

(ر) التوصية: النظر في إمكانية السماح بفتح أبواب الغرف في العنابر.

رد الجهة: يتم مراعاة الجوانب الأمنية داخل جميع المباني ومدى خطورة النزلاء في كل مبنى.

(ش) التوصـية: أهمية العمل على كفالة خصـوصـية النزلاء لاسـيما في أماكن دورات المياه وأماكن تبديل الملابس.

رد الجهة: يراعى منح النزلاء والمحبوسين احتياطيا الخصوصية التامة في دورات المياه وغرف تبديل الملابس.

(ت) التوصية: النظر في تزويد مبنى رقم (2) في مركز الإصلاح والتأهيل بمروحه تهوية في دورة المياه.

رد الجهة: توجد فتحات للتهوية بكافة دورات المياه في جميع المباني.

(ث) **التوصـــية:** العمـل على اتخـاذ الإجراءات الكفيلـة لمنع التمييز في التمتع بـالحقوق بين النزلاء أو الوصـــول للخدمات العامة، عن طريق منح جميع النزلاء حقوق متســـاوية بغض النظر عن نوع الجريمة ومدة الحكم، والسماح للجميع على قدر المساواة باقتناء الدفاتر والأوراق والأقلام.

رد الجهة: إن التعامل مع جميع النزلاء يتم وفقاً للقواعد التي نصـت عليها مواد قانون مؤسـسـة الإصـلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية دون التفرقة أو التمييز بينهم بسـبب الجنس أو الأصـل أو اللغة أو اللون أو الدين أو العقيدة.

(خ) **التوصـــية:** توفير مختلف الخدمات والحقوق لنزلاء المبنى رقم (3) في مركز الإصـــلاح والتأهيل، المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها أسوة بما يتمتع به النزلاء في المباني الأخرى.

رد الجهة: يبذل القائمون على مركز إصـلاح وتأهيل النزلاء جهوداً حثيثة لتقديم الخدمات لكافة النزلاء دون استثناء وتلبية متطلباتهم واحتياجات الإعاشة والرعاية في جميع مباني المركز والنظر في الطلبات المشـــروعة وتوفيرها حســـب الإمكانيات المتاحة بما يتماشـــى مع القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها.

(ذ) **التوصـــية:** النظر في زيادة عـدد الضـــباط والشـــرطة المكلفين بـالأمن الـداخلي في مركز الحبس الاحتياطي، حيث إن العدد الموجود غير كافي لإعمال السـيطرة التامة في حالات الطوارئ والشـغب، كما إن تواجد العدد الكاف من الشرطة له دور كبير في حفظ الأمن العام لجميع النزلاء.

رد الجهة: جاري العمل على اتخاذ اللازم.

- **فيما يتعلق بالعلاج والرعاية الصحية:**

(أ) **التوصية:** العمل على استكمال وضع الصناديق المخصصة لطلبات زيارة العيادة في كافة المباني وإيجاد آلية فاعلة لنقل كافة الطلبات بالسـرعة الممكنة مع إشـعار أصحابها بما تم بشـأنها أولاً بأول.

رد الجهة: تم اتخاذ الإجراء اللازم بوضع الصناديق المخصصة لطلبات زيارة العيادة في كافة المباني.

(ب) **التوصـــية:** اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتقديم الخدمات الطبية للنزلاء في وقت مناســـب، إذ يجب العمل على ضـمان توفير جميع الظروف المناسـبة للتمتع بهذا الحق وضـمان ديمومته، بما في ذلك توفير الأطباء المتخصصين والكوادر التمريضية المؤهلة والأدوية والأجهزة حفاظاً على صحة الجميع حتى يتم بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة، بالإضافة إلى توفير جميع التسهيلات والمرافق لتمتع الأفراد بهذا الحق، وذلك تنفيذًا لحكم المادة 8/أ من دســتور مملكة البحرين والتي تنص على أنه: **"أ- لكل مواطن الحق في الرعاية الصـحية ، وتعنى الدولة بالصـحة العامة، وتكفل وسـائل الوقاية والعلاج بإنشـاء مختلف أنواع المسـتشـفيات والمؤسـسـات الصحية."** ومن جانب آخر يجب النظر في وبشـكل عاجل للحالات التي تسـتدعي التدخل الطبي العاجل بشـكل عام، وبالأخص

كل من النزيل (ح.ف) المتواجد بمبنى 10 - مصاب بورم في الرأس، والنزيل (م.ح.ص) المتواجد بمبنى 8 - مصاب بالصدفية الجلدية في كل أنحاء جسده. (تمت زيارتهم في 10 أغسطس 2023)

رد الجهة: تقوم إدارة مركز إصلاح وتأهيل النزلاء بمتابعة حالات النزلاء بالتنسيق مع المعنيين بالمستشفيات الحكومية التي تقوم بتقديم الرعاية الصحية الكاملة للنزلاء تنفيذاً للتوجهات السامية من صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله ورعاه بنقل خدمات الرعاية الصحية الكاملة للنزلاء والمحبوسين احتياطياً بمراكز الإصلاح والتأهيل إلى المستشفيات الحكومية. وفيما يخص النظر بشكل عاجل للحالات التي تستدعي تدخل طبي وبالأخص النزيل (ح.ف.) والنزيل (م.ح.ص.)، فإن النزيلين يحظيان برعاية صحية متكاملة وعلى مدار الساعة من قبل كوادر طبية مختصة من وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة الداخلية ويتم توفير العلاج لجميع المرضى بشكل منتظم بحسب الوصفة الطبية الخاصة بكل نزيل، كما أن إدارة المركز تقوم بأخذ النزلاء إلى مواعيدهم الطبية بصورة منتظمة. وفيما يتعلق بالنزيل (ح.ف)، فقد تم الكشف الطبي على المذكور من قبل الطبيب الشرعي بالنيابة العامة بناءً على قرار رئيس نيابة التنفيذ الجنائي المبين على تأشيرة قاضي تنفيذ العقاب، وذلك لبيان عما إذا كان استمرار تنفيذ الحكم عليه قد يهدد حياته بالخطر من عدمه، وتمت الإفادة من الكشف الطبي الشرعي بأنه لم يتبين ثمة أعراض مرضية تشير إلى وجود خطورة على حياته.

(ج) التوصية: العمل على إيجاد تعاون تام ومبرمج وسريع بين مركز الإصلاح والتأهيل والمستشفيات الحكومية لضمان توفير كافة أنواع الرعاية الصحية للنزلاء، بما في ذلك العلاجات التي تتطلب الاختصاصيين والاستشاريين وفي المواعيد المحددة، بالإضافة إلى توفير الأدوية المناسبة بأسرع ما يمكن.

رد الجهة: إن نطاق الرعاية الصحية المقدمة للنزلاء بمراكز الإصلاح والتأهيل تقع في نطاق مسئولية المستشفيات الحكومية وتأتي في إطار الخدمات الصحية المقدمة لكافة المواطنين والمقيمين في مملكة البحرين، وإن النزلاء يحظون برعاية صحية متكاملة وعلى مدار الساعة من قبل كوادر طبية مختصة بالتنسيق مع وزارة الداخلية ويتم توفير العلاج لجميع المرضى بشكل منتظم بحسب الوصفة الطبية الخاصة بكل نزيل.

(د) التوصية: حث الجهة المعنية على إجراء التنسيق اللازم لضمان عدم وجود تعارض بين المواعيد الطبية للنزيل في المستشفيات الخارجية مع زيارة ذوي النزيل في المركز، وفي حال التعارض، الحرص على اتخاذ الإجراء اللازم لإبلاغ ذوي النزيل بإلغاء أو تأجيل موعد الزيارة قبل وقت كافٍ.

رد الجهة: يتم العمل على هذه التوصية.

(هـ) **التوصية**: اتخاذ الإجراءات الكفيلة لعدم حدوث أي تمييز في تقديم الخدمات الطبية للنزيل بسبب الحكم الصادر في مواجهته، حيث أن من واجب الإدارة توفير العلاج والرعاية الصحية المناسبة لكافة النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل، فقد نصت المادة (28) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل على أنه: "تقدم المؤسسة الرعاية الصحية المجانية للنزلاء والمحبوسين احتياطيًا بها بالتنسيق مع وزارة الصحة وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لذلك."

رد الجهة: يولي مركز إصلاح وتأهيل النزلاء كل اهتمامه في تقديم الرعاية الصحية لجميع النزلاء دون استثناء أو تمييز وفق ما ورد في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، وإن عيادة المركز تعمل على مدار الساعة بكادر طبي متخصص حيث يتم عرض النزلاء على طبيب المركز حسب برنامج زمني للنزلاء وحسب استدعاء الحالة الصحية لهم. فضلاً على التحويلات للمستشفيات الخارجية حسب الحالة الصحية للنزيل، كما يقوم المركز بالتنسيق مع الاستشاريين بمجمع السلمانية الطبي للكشف على النزلاء.

(و) **التوصية:** حث أطباء المركز على إعطاء النزلاء حقهم الكافي في الفحص والمعاينة الدقيقة والعمل على مراعاة حالاتهم الصحية بصورة عامة، مع أهمية تحديث الملف الطبي لكل نزيل بصفة دائمة، والعمل على توفير الدعم النفسي والمعنوي للنزلاء من قبل مختصين في مجال الطب النفسي لتحسين أوضاعهم النفسية.

رد الجهة: أن الخدمات الصحية المقدمة للنزلاء مطابقة لكافة المعايير الطبية ومن بين تلك الخدمات المقدمة: خدمات الرعاية الصحية الأولية والخدمات الطبية التخصصية وخدمات الطب النفسي والرعاية النفسية والاجتماعية، ومتابعة حالات الأمراض المزمنة بالإضافة إلى الخدمات الطبية المساندة ومنها المختبر الطبي والعلاج الطبيعي، وتجدر الإشارة إلى أن العلاج والرعاية الصحية يقدم من قبل المستشفيات الحكومية.

- **فيما يتعلق بالحقوق الدينية والثقافية وبرامج التأهيل:**

(أ) **التوصية:** النظر في إمكانية توسيع وزيادة الأنشطة الترفيهية للنزلاء، وتعديل قنوات التلفاز بما يتناسب مع رغباتهم، لما لذلك من انعكاسات إيجابية على وضعهم النفسي العام والذي يعتبر جزء من عملية إصلاحهم.

رد الجهة: تم تجهيز مرافق المركز لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة، علماً بأنه تتم برمجة وتعديل القنوات في التلفاز بشكل دوري وبما يتناسب مع رغبة النزلاء وفتح القنوات الرياضية لما له من دور كبير في إشغال وقت فراغ النزلاء، ويتم عقد دورات تدريبية ومحاضرات تثقيفية وتأهيلية للنزلاء، بالإضافة إلى إنشاء مكتبة إلكترونية عامة بالمركز وتوفير مكاتب عامة في كافة المباني والتي تحتوي على كتب متنوعة ويتم توزيع الجرائد الرسمية بصورة يومية، كما يتم إعداد

برامج الإرشاد الديني بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة وإشراك النزلاء في المسابقات القرآنية وعمل مسابقات رياضية وأنشطة وألعاب شعبية للنزلاء داخل المركز.

(ب) **التوصية:** النظر في إمكانية توسيع وزيادة الأنشطة الترفيهية للنزلاء، عن طريق توفير ألعاب التفكير الاستراتيجي (الكيرم – الدومنة - أوراق اللعب) في متجر المشتريات، حيث أن هذه الألعاب من شأنها أن تكسر الملل الذي ينتاب النزيل ووقت الفراغ الطويل الذي يقضيه في غرفته.

رد الجهة: تم تجهيز مرافق المركز لممارسة الأنشطة الترفيهية المختلفة، وتوجد ألعاب في دكان النزيل يسمح للنزلاء بشرائها واقتنائها مع مراعاة الجوانب الأمنية في ذات الشأن، علمًا بأنه يتم اشتراك النزلاء في مسابقات ونشاطات مختلفة كالألعاب الشعبية.

(ج) **التوصية:** العمل على تطوير البرامج الرياضية من خلال تنوع الأنشطة الرياضية لتنمية مواهب النزلاء وإتاحة الفرصة لاكتساب لياقة بدنية مناسبة، بالإضافة الى تطوير الأماكن المخصصة للأنشطة الرياضية بما يضمن صحة وسلامة النزلاء.

رد الجهة: يتم توفير برامج تتناسب مع البرنامج اليومي للنزلاء بما يمكن من استمرارية عمل البرنامج والأنشطة الرياضية في المركز.

(د) **التوصية:** تمكين النزلاء من إدخال الكتب المسموح لهم باقتنائها وذلك لأهمية الثقافة في الجانب الإصلاحي للنزلاء، وبما يتوافق مع قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل والذي نص في المادة (24) منه على أنه " **تنشأ في كل مركز مكتبة للنزلاء تحتوي على الكتب والمطبوعات الجائز تداولها في المؤسسة وبعض الصحف والمجلات التي تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء، كما يحق لهم الحصول على الكتب والصحف والمجلات غير المتوفرة بالمكتبة على نفقتهم وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.**"، وعليه يتعين النظر في إدخال الكتب التي يريد النزيل (أ.ج.م) إدخالها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

رد الجهة: يسمح للنزلاء بإدخال الكتب من الخارج وفق ما نص عليه قانون مؤسسة الإصلاح ولائحته التنفيذية.

(هـ) **التوصية**: النظر في إمكانية تطوير مكتبة مركز إصلاح وتأهيل النزيلات بإمدادها بعدد وفير من الكتب والقصص المتنوعة والتي يتناسب محتواها مع الوضع العام للنزيلات، والتي من شأنها الإسهام في إصلاحهن وإدماجهن في المجتمع.

رد الجهة: تحتوي المكتبة على عدد من الكتب بلغات مختلفة في مجالات متعددة إذ تخضع للرقابة والتدقيق الأمني المسبق وذلك من خلال إرسال الكتاب إلى الجهة المعنية بالوزارة عملاً بالمادة (48) من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل والتي نصت على أن: "تختم الكتب والمطبوعات والمجلات بختم المركز بعد التوقيع عليها ممن راجعها، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها المؤسسة"، وإذ تعمل الوزارة جاهدة على تطوير كافة الخدمات المقدمة للنزلاء والنزيلات

على حد سواء، وخاصة تلك التي تسهم في إصلاحهن وإدماجهن وذلك من خلال العمل على اعتماد المكتبة الإلكترونية وتدشينها كآلية حديثة تسهل لهن حقهن في الاطلاع والقراءة.

(و) **التوصية:** العمل على تفعيل دور المكتبة الثقافي من خلال تنوع البرامج المطروحة في الأنشطة الثقافية (القراءة، المطالعة، الرسم، الشعر)، حيث أن الأنشطة الثقافية تسهم في رفع معدل صحتهم العقلية، والقابلية للاندماج مرة أخرى مع المجتمع، وتخصيص وقت كافي لزيارة المكتبة وعدم حصره خلال فترة التشمس.

رد الجهة: تم تجهيز المكتبة الإلكترونية وفي طور تفعيلها بالمركز، كما توجد مكاتب عامة في كافة المباني والتي يمكن من خلالها لجميع النزلاء ممارسة الأنشطة الثقافية والتربوية والتعليمية المختلفة.

(ز) **التوصية:** فتح المسجد والمكتبة في المباني وتسهيل استخدام النزلاء لهم، بما يتوافق مع ما ورد في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

رد الجهة: يسمح للنزلاء باستخدام المسجد والمكتبة وفق ما جاء صراحة في قانون الإصلاح والتأهيل، ويتاح لجميع النزلاء الاستفادة منهما على قدم المساواة ودون تمييز.

(ح) **التوصية:** تمكين النزلاء من إدخال الكتب المسموح لهم باقتنائها وذلك لأهمية الثقافة في الجانب الإصلاحي للنزلاء، وبما يتوافق مع قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل والذي نص في المادة (24) منه على أنه **" تنشأ في كل مركز مكتبة للنزلاء تحتوي على الكتب والمطبوعات الجائز تداولها في المؤسسة وبعض الصحف والمجلات التي تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء، كما يحق لهم الحصول على الكتب والصحف والمجلات غير المتوفرة بالمكتبة على نفقتهم وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية."**

رد الجهة: تحتوي المكتبة على عدد من الكتب بلغات مختلفة في مجالات متعددة ويسمح للنزلاء بإدخال الكتب والمطبوعات والمجلات على نفقتهم الخاصة، وتخضع للرقابة والتدقيق الأمني المسبق وذلك من خلال إرسال الكتب إلى الجهة المعنية بالوزارة عملاً بالمادة (48) من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل التي نصت على " :تختم الكتب والمطبوعات والمجلات بختم المركز بعد التوقيع عليها ممن راجعها، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها المؤسسة."

(ط) **التوصية:** أهمية العمل على وضع آلية أو جدول معلق على الحائط بشأن الشعائر الدينية خلال موسم عاشوراء، وفق ما نص عليه قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، لتمكين النزيلات من ممارسة هذه الشعائر بشكل متوازن ويما يتفق مع ما هو منصوص عليه.

رد الجهة: يتم إعلام النزيلات والمحبوسات لدى إيداعهن المركز بالآلية المتبعة بشأن ممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى وجود لوحات إرشادي متعلقة بالحقوق والواجبات.

(ي) التوصية: أهمية التعاون بين إدارة المركز وإدارة الأوقاف الجعفرية لتنظيم كافة المستلزمات اللازمة والضرورية التي تكفل للنزيل إحياء شعائره، عن طريق الكتب المرخصة من قبل الجهات المختصة، وتوفير التربة الحسينية للأفراد لممارسة الصلاة، وتوفير الرواديد والخطباء المرخصين، حيث أن الخطاب الديني مهم للغاية في إصلاح الفرد، وجعله منتج في المجتمع، وإيكال المهمة لخطباء الدين المرخصين من قبل إدارة الأوقاف الجعفرية، هو، وبحد ذاته، كفيل بطرح خطاب ديني معتدل في مركز الإصلاح والتأهيل، يسهم في إصلاح الفرد، ويؤهله للاندماج في المجتمع.
رد الجهة: يتم السماح للنزلاء بممارسة الشعائر الدينية وفقاً لما ورد في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية بحسب الإمكانيات المتاحة في المركز مع مراعاة الجوانب الأمنية، علماً بأنه يتم التنسيق المسبق لموسم عاشوراء بالتعاون مع الجهات المعنية بذات الخصوص كإدارة الأوقاف الجعفرية لتوفير كافة المستلزمات والاحتياجات التي تكفل إحياء النزلاء لشعائرهم خلال موسم عاشوراء بقدر الإمكان وبما يتناسب مع الوضع الأمني داخل المركز.

(ك) التوصية: الحاجة إلى وضع آلية وإرشادات واضحة وبرنامج كتابي للشعائر الدينية ليتم العمل به في جميع النوبات.
رد الجهة: يتم وضع آليات وإرشادات للشعائر الدينية في جميع مباني المركز خلال موسم عاشوراء ويتم العمل بها في جميع النوبات.

(ل) التوصية: الاستفادة من البث المباشر للمآتم المرخصة من قبل إدارة الأوقاف الجعفرية من خلال قناة اليوتيوب، وذلك بالسماح للنزلاء للاطلاع عليه ومتابعة القراءة الحسينية.
رد الجهة: تتم برمجة وتعديل القنوات في التلفاز بشكل دوري بما يتناسب مع رغبة النزلاء ويسمح لجميع النزلاء بمشاهدة القنوات الدينية تماشياً مع رغباتهم في أي وقت.

(م) التوصية: العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لوصول النزلاء للمسجد لممارسة الشعائر الدينية (الصلاة جماعة) باعتباره حق من حقوقهم.
رد الجهة: يتم السماح للنزلاء بممارسة الشعائر الدينية وفق الإمكانيات المتاحة في المركز مع مراعاة الجوانب الأمنية ووفقاً لما ورد في قانون مؤسسة - الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.

(ن) **التوصية**: النظر في السماح للنزلاء في جميع المباني بمركز الحبس الاحتياطي بممارسة الشعائر الدينية في موسم عاشوراء، بشكل جماعي.

رد الجهة: السماح للمحبوسين احتياطياً بممارسة الشعائر الدينية بنفس الغرفة وليس بشكل جماعي وذلك لدواعي أمنية وصحية.

(س) **التوصية**: الاستفادة من البث المباشر للمآتم المرخصة من قبل إدارة الأوقاف الجعفرية من خلال قناة اليوتيوب، وذلك بالسماح للموقوفين في مركز الحبس الاحتياطي الاطلاع عليه ومتابعة القراءة الحسينية.

رد الجهة: يتعذر إدخال الإنترنت إلى عنابر المحبوسين لدواعي أمنية.

(ع) **التوصية**: أهمية توافر تعليمات مكتوبة وتعليقها على الجدران بخصوص الشعائر الدينية أو حقوق وواجبات المحبوس.

رد الجهة: توجد استمارات يتم توزيعها على المحبوسين احتياطياً الراغبين في ممارسة الشعائر الدينية، كما يتم اطلاعهم فور دخولهم المركز على جميع حقوقهم وواجباتهم.

- **فيما يتعلق بالتواصل مع العالم الخارجي:**

(أ) **التوصية**: العمل على اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لضمان إمكانية وصول الموقوفين والنزلاء لآليات الانتصاف الوطنية ومن بينها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والأمانة العامة للتظلمات، ووحدة التحقيق الخاصة وغيرها، دون قيد أو شرط، ودون حاجة لأخذ الإذن للتواصل، ودون اشترط لوضع رقم الجهة بشكل مسبق ضمن الخمسة أرقام المقررة لكل نزيل.

رد الجهة: تم توجيه المعنيين على تنفيذ هذه التوصية.

(ب) **التوصية**: العمل على تفعيل وضع الصناديق المخصصة للشكاوى المقدمة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع وضع الرقم المجاني المباشر للاتصال بالمؤسسة وذلك في كافة المباني التابعة لمركز الإصلاح والتأهيل.

رد الجهة: تمت الموافقة على تفعيل وضع الصناديق المخصصة للشكوى المقدمة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفيما يخص وضع الرقم المجاني المباشر فأنه يتم التنسيق مع الشركة المزودة لتوفير هذه الخدمة.

(ج) **التوصية**: العمل على استكمال الإجراءات اللازمة لوضع صندوق الشكاوى الخاص بالمؤسسة في مكان واضح بمركز الحبس الاحتياطي، ومركز إصلاح وتأهيل النزيلات.

رد الجهة: تم التنسيق لوضع صناديق خاصة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كجهة رقابية لاستقبال الشكاوى.

(د) التوصية: اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوسيع نطاق الأشخاص الذين يتمكن النزيل من التواصل الهاتفي معهم ضمن الـ (5) أرقام المحددة مسبقًا، وعدم حصرها في أقارب الدرجة الأولى، ومنح النزيل الحرية في اختيار تلك الأرقام سواء من الأقارب أو الأصدقاء أو المعارف، مع منحه الحق في تغييرها بشكل دوري، حيث ذلك ينعكس إيجابا على الوضع النفسي والاجتماعي للنزيل والذي يعتبر جزء من عملية إصلاحه وإدماجه في المجتمع. والنظر في إمكانية زيادة هذه الأرقام.
رد الجهة: تم اتخاذ الإجراء اللازم وزيارة عدد أرقام الاتصالات مع مراعاة الإجراءات والأنظمة المعمول بها من قبل إدارة المركز.

(هـ) التوصية: النظر في مدى إمكانية منح النزيل (أ.ج.م.) زيارة خاصة لاحتضان ابنه المصاب بالتوحد. (تمت زيارته في 12 أبريل 2023).
رد الجهة: يحق للنزيل ولأقاربه حتى الدرجة الثانية طلب زيارة استثنائية ولإدارة المركز تقدير ظروف وجدية تلك الطلبات مع مراعاة الضوابط الأمنية في ذلك.

(و) التوصية: النظر في مدى إمكانية منح النزيل (م.ع.ي.) زيارة خاصة مع اصطحاب ابنة شقيقته وذلك وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية والأنظمة المتبعة. (تمت زيارته في 22 نوفمبر 2023)
رد الجهة: أن القانون رقم 18 لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل وبالأخص في المواد 36، 41 منه والمواد 20.18.17 من اللائحة التنفيذية للقانون أعلاه الصادرة بموجب القرار رقم 131 لسنة 2015 قد نظمت حق النزيل في الزيارة، وبناء على سلطة مدير المؤسسة أو من ينوب عنه في منح النزيل زيارة استثنائية، تم منح النزيل الزيارة الاستثنائية المطلوبة مع مراعاة الأنظمة المعمول بها لدى إدارة المركز والضوابط الأمنية في هذا الشأن.

(ز) التوصية: مراعاة الوضع الأسري والإنساني لبعض الأشخاص الذين يتعرضون لظروف استثنائية، كوفاة شخص قريب، والعمل على توفير زيارات خاصة لهم في حال تواجدهم في مركز الإصلاح والتأهيل، حيث أن من شأن ذلك تعزيز التقارب الأسري، ولما له أثر نفسي مهم على المحكومين.
رد الجهة: يتم مراعاة ظروف كل حالة على حدة، ويتم كذلك منح تصاريح خروج واتصال مرئي وزيارة استثنائية حسب كل حالة، ويسمح بخروج النزلاء لحضور مراسم الدفن بحسب الأحوال مع مراعاة الجوانب الأمنية.

(ح) **التوصية**: اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوسيع نطاق الأشخاص الذين يتمكن النزيل من التواصل الهاتفي معهم ضمن الـ (5) أرقام المحددة مسبقًا، وعدم حصرها في أقارب الدرجة الأولى، ومنح النزيل الحرية في اختيار تلك الأرقام سواء من الأقارب أو الأصدقاء أو المعارف، مع منحه الحق في تغييرها بشكل دوري، حيث ذلك ينعكس إيجابا على الوضع النفسي والاجتماعي للنزيل والذي يعتبر جزء من عملية إصلاحه وإدماجه في المجتمع.

رد الجهة: تم اتخاذ الإجراء اللازم وزيارة عدد أرقام الاتصالات مع مراعاة الإجراءات والأنظمة المعمول بها من قبل إدارة المركز.

(ط) **التوصية**: توفير المستلزمات اللازمة التي تكفل تمتع النزيل بحقه في التواصل مع العالم الخارجي، لما في عدم توفيرها انتقاص للحق والحرمان منه.

رد الجهة: يوفر مركز إصلاح وتأهيل النزلاء جميع المستلزمات التي تكفل للنزيل حقه في التواصل مع العالم الخارجي عبر الاتصال، التلفاز، أجهزة الاتصال المرئي، وتقديم الشكاوى). حيث يمنح النزلاء زيارات في كل شهر، كما يتم توفير أجهزة تابلت وذلك لمنحهم اتصالات مرئية تمكنهم من التواصل مع ذويهم وأقاربهم وإلى الاتصالات الهاتفية الممنوحة لكافة النزلاء بالإضافة إلى الرصيد الإضافي المجاني الممنوح للنزيل حسن السيرة والسلوك، كما يتم السماح للسفارات بزيارة رعاياهم من النزلاء الأجانب والسماح للمحامي الذي يمثل النزيل في قضايا هو طرف فيها أن يقابله فيما يتعلق بتلك القضايا. كما تقوم الهيئات الدينية ذات الصلة بزيارة النزلاء بحسب البرامج المعدة من قبلهم.

(ي) **التوصية:** العمل على توفير زيارات خاصة للنزلاء، بحيث يتم التنسيق لعمل زيارة كل ثلاثة أشهر مرة واحدة على الأقل.

رد الجهة: الزيارات الاستثنائية قائمة ويحق للنزيل ولأقاربه طلب زيارة استثنائية ضمن شروط وحالات معينة، ولإدارة المركز تقدير ظروف وجدية تلك الطلبات مع مراعاة الضوابط الأمنية في ذلك.

(ك) **التوصية**: النظر في إمكانية توفير زيارتين للنزيل في الشهر بما يتوافق مع ما ورد في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، ولائحته التنفيذية، حيث نصت المادة (36) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل على: **"يحق للنزيل استقبال ذويه مرة واحدة في الأسبوع الأول من إيداعه المركز، ويسمح له بعد ذلك بالزيارة مرتين في كل شهر، ويجوز لمدير المؤسسة أو من ينوب عنه منح النزيل زيارة استثنائية في الحالات التي تستدعي ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة."**، ونصت المادة (17) من اللائحة التنفيذية لمؤسسة الإصلاح والتأهيل على أنه: **" للنزيل**

الحق في الزيارة مرة واحدة خلال الأسبوع الأول من إيداعه بالمركز، وعليه أن يحدد كتابةً أسماء من يرغب في زيارتهم له، ويُسمح له بزيارتين كل شهر طوال مدة حبسه على ألا تتجاوز مدة كل زيارة ساعة واحدة. ويُسمح للمحبوس احتياطياً بزيارة واحدة في الأسبوع على ألا تتجاوز مدتها نصف ساعة، وتكون زيارة النزلاء والمحبوسين احتياطياً داخل المراكز المودعين بها."

رد الجهة: تم التوسع ورفع معدل الزيارات الممنوحة بما يتوافق مع ما ورد في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

(ل) **التوصية**: العمل على توفير زيارات خاصة للنزلاء بقدر الإمكان، وفقًا لما ورد في القانون رقم (18) بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، وشمول الأقارب حتى الدرجة الثانية وعدم الاكتفاء بالأقارب من الدرجة الأولى وفقًا لما هو معمول به حاليًا من قبل إدارة المركز، حيث نصت المادة (41) منه على أنه "للنزيل أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، ولرئيس المركز تقدير ظروف كل حالة".

رد الجهة: الزيارات الاستثنائية قائمة ويحق للنزيل ولأقاربه حتى الدرجة الثانية طلب زيارة استثنائية ضمن شروط وحالات معينة، ولإدارة المركز تقدير ظروف وجدية تلك الطلبات مع مراعاة الضوابط الأمنية في ذلك.

(م) **التوصية:** العمل على تفعيل نص المادة (19) من اللائحة التنفيذية المرافقة لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، والتي نصت على أنه: " إذا لم يكن النزيل أو المحبوس احتياطيًا من المواطنين البحرينيين ولم يكن له أقارب في مملكة البحرين، أو كان من المواطنين البحرينيين ويرفض زيارة أقاربه له أو لا يزوره أحد من أقاربه، جاز لمدير المؤسسة أو من ينوب عنه أن يسمح بزيارته من قبل أشخاص آخرين ـــ بناء على طلب كتابي منه يُحدد فيه اسم زائريه، على أن لا تسبب الزيارة إخلالاً بالأمن العام أو الأخلاق".

وكذلك أهمية تفعيل نص المادة (20) من اللائحة والتي نصت على أنه: " يجوز لمدير المؤسسة أو من ينوب عنه السماح بزيارة النزيل أو المحبوس احتياطياً من قبل أشخاص من غير المذكورين في المادتين (18) و (19) من هذه اللائحة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مع ضرورة الالتزام بضوابط وشروط الزيارة المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ".

حيث أن هاتين المادتين ومما لا يدع مجالاً للشك، تجيزان السماح بالزيارة من غير الأقارب من الدرجتين الأولى والثانية، عن طريق السلطة التقديرية لمدير المؤسسة أو من ينوب عنه.

رد الجهة: إن إدارة المركز تقوم بتطبيق وتفعيل ما هو وارد بنص المادتين (١٩) و (٢٠) من اللائحة التنفيذية من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

(ن) **التوصية**: النظر في تكلفة الاتصال العالية، والعمل على التواصل مع شركات الاتصال لتقليل سعر التعرفة، أو اللجوء لوسائل اتصال بديلة تكون عن طريق الانترنت، لضمان تمتع النزيل بحقه في التواصل مع العالم الخارجي، بما لا يقل عن 30 دقيقة في الأسبوع أو أكثر وفقًا لما ترتأيه إدارة المركز.

رد الجهة: أن الأسعار تحددها الشركة الموردة للخدمة (بتلكو)، علماً أن مركز إصلاح وتأهيل النزلاء غير مختص في تحديد سعر المكالمات، كما يتم توفير المستلزمات اللازمة لتواصل النزلاء مع العالم الخارجي (الهواتف، أجهزة الاتصال المرئي).

(س) **التوصية**: التأكيد على حق النزيل في الخلوة الشرعية مع زوجته وفقًا لما ورد في أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، ولائحته التنفيذية، حيث نصت المادة (43) من القانون آنف الذكر على أنه: **"للنزيل حق الخلوة الشرعية بزوجه، وله إتمام إجراءات زواجه وذلك كله وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية".**

رد الجهة: سيتم العمل على هذا الموضوع في حال توافرت الإمكانية اللازمة لذلك.

(ع) **التوصية**: تحث المؤسسة وزارة الداخلية العمل على سرعة إعادة افتتاح مبنى الزيارات في مركز الحبس الاحتياطي (قسم المحكومين صغار السن)، إذ إن الإجراء المعمول به حاليًا قد تسوده مخالفة صريحة للقانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل إذ نصت المادة (36) على أنه يحق للنزيل استقبال ذويه مرة واحدة في الأسبوع الأول من إيداعه المركز، ويسمح له بعد ذلك بالزيارة مرتين في كل شهر"، وبشأن المحبوسين احتياطيًا فان المادة (37) نصت على أنه " يسمح للمحبوس احتياطياً بالزيارة مرة واحدة كل أسبوع، وتمنع عنه الزيارة إذا صدر بذلك أمر من النيابة العامة لمصلحة التحقيق".

رد الجهة: لا يزال مبنى الزيارات تحت الصيانة منذ حادثة الحريق، وتتم متابعة المستجدات مع المعنيين في الجهات المختصة، علماً أنه تم تواصل النزلاء مع العالم الخارجي وذويهم من خلال الاتصال المرئي لحين الانتهاء من صيانة وتجديد المبنى.

(ف) **التوصية**: النظر في إمكانية توفير الزيارات الخاصة للنزيلات مع ذويهم من غير حاجز زجاجي، لاسيما للنزيلة الأم حتى تتمكن من الالتقاء بذويها بأريحية كما كان معمول به قبل فترة انتشار فيروس كورونا، لما لذلك من أثر مباشر على عملية إصلاح وتأهيل النزيلات وعلى وضعهم النفسي والصحي. (مركز إصلاح وتأهيل النزيلات)

رد الجهة: توجد إجراءات وقائية وأمنية متبعة في المركز بشأن الحفاظ على الصحة والسلامة العامة ولمنع انتشار الأمراض المعدية، كما وأن هناك ضوابط محددة حسبما وردت صراحة في صلب المادة (38) من القرار رقم (131) لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة

الإصلاح والتأهيل، حيث أوجب نص المادة سالفة الذكر إدارة المركز أن تيسر للنزيلة أو المحبوسة احتياطياً رؤية طفلها الذي لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، حيث تتم مقابلته في مكان خاص بعيداً عن المكان المخصص للزيارات ويجوز بتصريح من رئيس المركز أو من ينوب عنه أن تتم الزيارة على انفراد، ولا تمنع هذه الزيارة لأي سبب يتعلق بسلوك الأم داخل المركز وإنما يمكن منعه الأسباب صحية وفي حال جاوز الطفل السن المحدد، تخضع زيارته لأمه طبقاً للقواعد والضوابط العامة للزيارة.

(ص) التوصية: النظر في إمكانية توسيع نطاق الزيارة لتشمل الأقارب حتى الدرجة الرابعة، والأصدقاء في حال عدم وجود أقارب للنزيلة في المملكة.

رد الجهة: يوجد نصوص قانونية محددة صراحة في الفصل الخامس من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل والتي تحدد القواعد وتضع الضوابط الواجب اتباعها لتمكين النزيلات من حقهن في الزيارة حيث يحق للنزيلة وفقاً للمادة (36) من القانون سالف الذكر استقبال ذويها مرة واحدة في الأسبوع الأول من إيداعها المركز، ويسمح لها بعد ذلك بالزيارة مرتين في كل شهر، ويجوز لمدير المؤسسة أو من ينوب عنه منح النزيلة زيارة استثنائية في الحالات التي تستدعي ذلك. وفي حال لم يكن النزيلة أو المحبوس احتياطياً من المواطنات البحرينيات ولم يكن لها أقارب في مملكة البحرين، أو كانت من المواطنات البحرينيات وترفض زيارة أقاربها لها أو لا يزورها أحد من أقاربها جاز لمدير المؤسسة أو من ينوب عنه أن يسمح بزيارتها من قبل أشخاص آخرين وذلك بناءً على طلب كتابي منها تحدد فيه اسم زائريها على أن لا تسبب الزيارة إخلالاً بالأمن العام، وفي غير تلك الحالات أجازت المادة (20) من اللائحة التنفيذية لمدير المؤسسة أو من ينوب عنه السماح بزيارة النزيلة أو المحبوسة احتياطياً من قبل أشخاص من غير المذكورين في المادة (18) و (19) من اللائحة متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، مع ضرورة الالتزام بضوابط وشروط الزيارة المنصوص عليها في كل من اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

ثانيًا: التوصيات المتعلقة بالمستشفيات الحكومية

- **المستشفيات الحكومية - (التوصيات المتعلقة بالنزلاء في المراكز التابعة لوزارة الداخلية)**

(أ) التوصية: حث أطباء المركز على إعطاء النزلاء حقهم الكافي في الفحص والمعاينة الدقيقة والعمل على مراعاة حالاتهم الصحية بصورة عامة، مع أهمية تحديث الملف الطبي لكل نزيل بصفة دائمة.

رد الجهة: تم إخضاع الأطباء في عيادات الإصلاح والتأهيل إلى دورات من قبل الأطباء المختصين في المستشفيات الحكومية على أفضل طرق الفحص والعلاج وآليات التحويل لدى التخصصات الدقيقة في المستشفيات الحكومية، ويتم التدقيق بصورة دورية على الملفات الطبية للنزلاء والتأكد من أليه تسجيل المعلومات الصحية.

(ب) التوصـــية: توفير الدعم النفســي والمعنوي للنزلاء من قبل مختصــين في مجال الطب النفســي لتحسين أوضاعهم النفسية.

رد الجهة: تم تدشين عيادة متكاملة للصحة النفسية مكونة من أطباء وأخصائيين نفسيين وبحث اجتماعي، ويتم تقييم الحالة النفســية لكل نزيل يتم إيداعه بالمركز، ويتم إخضــاع النزلاء الذين تتطلب حالتهم الصـحية للعلاج إلى برامج علاجية متخصــصــة مثل علاج الإدمان والاضــطرابات النفسية والسلوكية.

(ج) التوصـــية: النظر في عرض النزيل (أ.ج.م.) على الأخصـــائيين المعنيين بالأمراض التي يعاني منها في أسرع وقت ممكن. (تمت زيارته في 12 أبريل 2023)

رد الجهة: تم عرض النزيل على عيادة المركز، وتم إرفاق تقرير طبي مفصل عن حالته الصحية.

(د) التوصـــية: النظر في إمكانية عرض (أ.ع.ع.) على أحد الأطباء الاختصــاصــيين النفســيين ومن ثم تحويله إلى مستشفى الطب النفسي إذا أوصى الطبيب بأن حالته تستدعي ذلك.

رد الجهة: تم عرض النزيل على عيادة المركز، وقد تم صـرف العلاج اللازم له وتوجيهه إلى الأخصـائي النفسي لتقييم العلاج النفسي له.

(هـ) التوصـــية: النظر في وبشــكل عاجل للحالات التي تســتدعي التدخل الطبي العاجل بشــكل عام، وبالأخص لكل من النزيل (ع.ع.س.) مصــاب بالغدة الدرقية، ارتفاع الضــغط، الســمنة المفرطة، مريض قلب، يعاني من ماء زائد في الرجلين نتيجة تسـرب الماء من الكلى، والنزيل (س.م.ب.)، والذي تمت إزالة أسنانه بالكامل دون أن يتم تركيب أسنان أخرى له.

رد الجهة: تم إرفاق تقارير طبية بشأن الحالة الصحية للنزيلين.

(و) التوصـــية: أهمية العمل على عقد الاجتماعات بين ممثلي العيادة الطبية وممثلي النزلاء، لمناقشــة طلبات النزلاء واستلام ملاحظاتهم للوصول للأهداف المرجوة في تحقيق الصحة للجميع.

رد الجهة: يتم عقد اجتماعات دورية مع النزلاء ورؤساء أقسام العيادة بحضور الجانب الأمني.

(ز) التوصية: العمل على إيجاد آلية واضحة ومنظمة لعمل العيادة الطبية في استقبال طلبات النزلاء، ولاســيما تلك الحالات المتعلقة بعلاج الأســنان أو الحالات التي تســتدعي التدخل العلاجي الفوري، وتوفير الأدوية في الأوقات المناسبة وخاصة خلال الإجازة الأسبوعية والإجازات الرسمية الأخرى.

رد الجهة: توجد آلية عمل واضـحة ومنظمة لعمل العيادة، مذكورة في ســياســات العمل لعيادة مركز الإصلاح والتأهيل.

(ح) **التوصية**: العمل على استكمال وضع الصناديق المخصصة لطلبات زيارة العيادة في جميع المباني وتوفير الاستمارات الكافية لهذه الطلبات، وإيجاد آلية فاعلة لنقل جميع الطلبات بالسرعة الممكنة، مع إشعار أصحابها بما تم بشأنها أولاً بأول.

رد الجهة: توجد صناديق مخصصة لطلبات زيارة العيادة في جميع مباني مركز الإصلاح والتأهيل ويتم توزيع الاستمارات على النزلاء بشكل يومي من قبل الممرضين.

(ط) **التوصية:** اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتقديم الخدمات الطبية للنزلاء في وقت مناسب، إذ يجب العمل على ضمان توفير جميع الظروف المناسبة للتمتع بهذا الحق وضمان ديمومته، بما في ذلك توفير الأطباء المتخصصين والكوادر التمريضية المؤهلة والأدوية وصرفها في الوقت المناسب، والأجهزة حفاظًا على صحة الجميع حتى يتم بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة، بالإضافة إلى توفير جميع التسهيلات والمرافق لتمتع الأفراد بهذا الحق، وذلك تنفيذًا لحكم المادة 8/أ من دستور مملكة البحرين والتي تنص على أنه: **"أ- لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية".**

رد الجهة: تم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم الخدمات الطبية للنزلاء في وقت مناسب مع توفير الأطباء المختصين والكوادر التمريضية المؤهلة، كما إن جميع العاملين في عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل مؤهلين من ذوي الخبرة سواء الأطباء، التمريض، والأشعة، والصيدلية أو العلاج الطبيعي، وقد تم توفير الأجهزة المطلوبة للعيادات وطلب الغير متوفر بما يتناسب مع احتياجات العيادة وخصوصيتها الأمنية، أما بالنسبة للأدوية فقد تم إنشاء صيدلية مصغرة من صيدلية مجمع السلمانية الطبي تحتوي على جميع الأدوية الموجودة فيه من أدوية للأمراض المزمنة البسيطة، والنفسية، وأدوية جميع التخصصات الطبية، بالإضافة إلى طلب شراء ما لا يتوافر في مخازن الأدوية خصوصاً عند طلب النزيل لشركة بعينها من الأدوية أو طلب مكملات تغذية مثل الفيتامينات، كما تم توفير مخزون أدوية مسكنة كالبندول والبروفين في كل غرف التمريض الموجودة في مباني لتسهيل حصولها للنزلاء عند الحاجة الطارئة دون الاضطرار للذهاب إلى العيادة تحت إشراف الممرض المختص، وأيضاً تم تخصيص ممرض خاص مهمته توزيع الأدوية على النزلاء، وكل ممرض مختص بمبنى معين وفق آلية خاصة يتم فيها كتابة الأدوية المصروفة على ورقة الأدوية بتوقيع الطبيب ومن ثم صرفها من قبل الصيدلاني وتوزيع الأدوية بالجرعة لكل نزيل مع توقيع الممرض على الورقة لكل جرعة.

أما في وقت الإجازة الأسبوعية فيتم جمع الوصفات بداية الأسبوع وصرفها من قبل الصيدلاني بأسرع وقت إلا في الحالات التي تستدعي صرف الأدوية بشكل مستعجل، فيتم التواصل مع الصيدلاني للحضور في أيام الإجازة الصرف الأدوية.

(ي) التوصية: العمل على عقد لقاء مشترك آخر بشكل عاجل، يشارك فيه مسؤولي المستشفيات الحكومية المعنيين بعيادة مركز الإصلاح والتأهيل، والنزلاء ممثلي العنابر، إضافة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

رد الجهة: في 24 سبتمبر 2023 تم الاتفاق على التالي:

- تحديث آلية المواعيد الروتينية للنزلاء حسب رغباتهم وحسب ما يتوافق مع الآلية من قبل اشتراطات الاعتمادية الأمريكية.
- تم إخطار النزلاء بوجود آلية بحسب اشتراطات الاعتمادية الأمريكية واضحة توضح دور كل من الأطراف المعنية الأمنية والصحية وتقوم المستشفيات الحكومية من فترة إلى فترة بالتأكد من قيام الطواقم باتباع الآلية في الحالات الطبية الطارئة.
- توسعة نطاق الخدمات من أجهزة فحص ومعدات معالجة وضمادات للنزلاء الذين يحتاجون إلى علاج بشكل يومي.
- مراجعة الأدوية التي قد تمنع لدواعي أمنية وتوفير البديل بأن يتم تبديل قنينة الزجاج إلى بلاستيك.
- تم مراجعة قوائم الحالات الفردية التي تم تقديمها من قبل النزلاء وسيتم عرضها على ممثلي النزلاء في الاجتماع القادم.
- قامت المستشفيات الحكومية بمخاطبة وزارة الداخلية لتحديد الموعد القادم مع ممثلي النزلاء.

(ك) التوصية: النظر بصورة عاجلة في الحالات التي تستدعي التدخل الطبي الفوري، وبالأخص كل من النزيل (ف.ح.ح)، والنزيل (م.ح.أ.)، حيث يعانيان من مرض جلدي (الجرب)- (تمت زيارتهم في 1 نوفمبر 2023).

رد الجهة: تم إرفاق تقرير طبي شامل عن الوضع الصحي النزيلين، كما جاء الرد متضمنا انه كان لدى النزيلين موعد في عيادة المركز إلا أنهم رفضوا الحضور.

(ل) التوصية: متابعة وضع النزيل (ح.ع.)، الصحي عما يعانيه من من مشاكل بصرية (فطريات في العين) - (تمت زيارته في 1 نوفمبر 2023).

رد الجهة: تم إرفاق تقرير طبي شامل عن الوضع الصحي النزيل، كما جاء الرد متضمنا انه كان لدى النزيل موعد في عيادة المركز إلا أنه رفض الحضور.

(م) التوصية: متابعة وضع النزيل (ف.م.أ.)، الصحي لما يعانيه، من آلام حادة في الأذن، ولا يستطيع النوم بسببها. (تمت زيارته في 1 نوفمبر 2023)

رد الجهة: تم إرفاق تقرير طبي شامل عن الوضع الصحي النزيل.

(ن) التوصية: العمل على توفير المستلزمات الصحية الضرورية التي تكفل للنزيل (ع.ع.س.)، المتواجد في مركز إبراهيم خليل كانو الصحي والاجتماعي، التمتع بالحق في الصحة والرعاية الصحية، حيث إن الحق في الصحة لا يقتصر فقط على توفير العلاج وإنما يمتد ليشمل توفير المستلزمات اللازمة للتمتع بالحق، من أدوات تساعد على العلاج كالعكاز الطبي، والحذاء الطبي لأصحاب إعاقات القدم وغيرها، حيث إن عدم توفيرها يعد بذاته سببًا للانتقاص من التمتع بالحق في الصحة. (تمت زيارته في 19 يونيو 2023)

رد الجهة: تم توفير عكاز طبي جديد ولكن النزيل رفض العكاز بحجة إنه يريد نفس الشركة المصنعة لعكازه القديم وللعلم تم البحث عن الشركة المصنعة للعكاز القديم دون جدوى توافرها في السوق. أما بالنسبة للحذاء الطبي فلم يتم استلام أي طلب ولا يوجد مانع من الحذاء الطبي اذ انه متوفر في سوق مركز جو لجميع النزلاء دون استثناء.

(س) التوصية: العمل على إعداد تقرير محدث عن حالة للنزيل (ع.ع.س.)، المتواجد في مركز إبراهيم خليل كانو الصحي والاجتماعي، متضمن جميع تفاصيل عن حالته الصحية من جميع النواحي بالإضافة إلى مدى صلاحية الأجهزة التي يستخدمها حاليًا من عكاز ونظارة طبية وحذاء.

رد الجهة: تم استحداث تقرير طبي شامل للنزيل، وتم تحويل النزيل الى أخصائي العيون للنظر في حاجته لتبديل نظارته.

الجدير بالذكر بأن المؤسسة تعمل على متابعة الوضع الصحي للعديد من النزلاء في المراكز التابعة لوزارة الداخلية بعد زيارتها لهم، حيث مازالت على تواصل مستمر مع المعنيين في المستشفيات الحكومية بشأنهم.

- **المستشفيات الحكومية - (التوصيات المتعلقة بالعيادة الخارجية لأمراض النساء والولادة والأطفال حديثي الولادة (مستشفى جدحفص):**

(أ) التوصية: العمل على سرعة زيادة الكادر الطبي من أطباء وممرضات، ضمانًا لجودة الخدمات المقدمة وانسيابية العمل وتقليل فترات انتظار المرضى.

(ب) التوصية: العمل على تكثيف الوعي والتدريب المستمر العاملين والكادر الطبي في مجال حقوق الإنسان.

(ج) التوصية: العمل على إيجاد الحل الأنسب للمرضى من خلال فتح البوابة المقابلة للعيادة الخارجية لتسهيل وصولهن للمختبر وللصيدلية دون تكبد العناء والمشقة في استخدام البوابات البعيدة.

(د) **التوصية:** العمل على توسعة قسم الأطفال، وزيادة الطاقة الاستيعابية فيه، وتجديد الأجهزة خاصة الأجهزة السمعية والأخرى المتعلقة بأجهزة الموجات الصوتية (ultrasound)، وغيرها من الأجهزة، وذلك بما يتوافق مع الميزانية المرصودة، وذلك تطبيقًا لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة (1991) والتي نصت في المادة (4) بأنه: "تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي."

(هـ) **التوصية:** العمل على وضع صندوق للشكاوى والملاحظات أو الاستفسارات أمام مرأى المرضى المراجعين والعاملين في العيادة، ورفعها للمسؤول المختص، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراء حسب القانون.

(و) **التوصية:** النظر في وضع صندوق للشكاوى خاص بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مبنى العيادة الخارجية.

(ز) **التوصية:** النظر في فتح الباب المؤدي للمختبر والصيدلية المقابل لمبنى العيادة والمغلق حاليا، بدلا من استخدام الأبواب البعيدة تسهيلا على الحوامل والمرضى.

وتتابع المؤسسة مع المستشفيات الحكومية ما تم بشأن التوصيات أعلاه، حيث لم تستلم ردًا بشأنها خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

- **المستشفيات الحكومية – (التوصيات المتعلقة الجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد)**

(أ) **التوصية:** أهمية وضع الخطط الكفيلة لضمان استمرار توافر مخزون جميع الأدوية الأساسية لمرضى التصلب المتعدد بشكل دائم وفي كل الأوقات، والعمل على توفير البدائل بشكل مستمر.

(ب) **التوصية:** حث المعنيين على قيام الفحوصات السريرية اللازمة لمرضى التصلب المتعدد قبل صرف الأدوية لهم، أو عند تغيير نوع الدواء، والتأكد من استجابة المرضى له دون حدوث انتكاسات.

(ج) **التوصية:** أهمية وضع خطة علاج تناسب كل مريض من مرضى التصلب المتعدد، مع التأكد من عرضه على لجنة طبية متخصصة في حال تغيير البروتوكول العلاجي.

(د) **التوصية:** أهمية زيادة الكوادر الطبية المتخصصة لمتابعة مرضى التصلب المتعدد.

(هـ) **التوصية:** وضع آلية واضحة لاجتماع اللجنة الطبية المتخصصة بشكل دوري، للنظر في الحالات المعروضة عليهم.

(و) **التوصية:** أهمية الإسراع في افتتاح مركز مرضى التصلب المتعدد، والذي تم الانتهاء من تشييده في منطقة المحرق، بهدف توفير أفضل العلاج والرعاية الصحية للمرضى.

(ز) **التوصية:** التعاون مع جميع الجهات التي يمكن أن تساهم في مساعدة المرضى، ومنها الجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد.

(ح) **التوصية:** أهمية وضع خريطة طريق توضح آلية تعامل الجهات الحكومية مع مرضى التصلب المتعدد باعتباره مرض مزمن، بناء على موافقة مجلس الوزراء الصادرة في 3 فبراير 2020، والتي تم بموجبها إدراج مرض التصلب العصبي المتعدد (MS) من ضمن فئات الأمراض المزمنة.

وتتابع المؤسسة مع المستشفيات الحكومية ما تم بشأن التوصيات أعلاه، حيث لم تستلم ردًا بشأنها خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

ثالثًا: التوصيات المتعلقة بوزارة التنمية الاجتماعية:

- **وزارة التنمية الاجتماعية - (التوصيات المتعلقة بالجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد):**

(أ) **التوصية:** توفير الدعم الكافي للجمعيات ذات العلاقة بالنفع العام، والتي تقوم بخدمة المجتمع ولها علاقة بحق من حقوق الإنسان وليس لها دخل ثابت (سواء إيجاد مقرات مجانية أو إيجارات رمزيه أو حصول دعم في رسوم البلدية ومصاريف الكهرباء والماء).

رد الجهة: إن وزارة التنمية الاجتماعية تقوم بتقديم الدعم الجميع الجمعيات وذلك من خلال برنامج المنح المالية الخاص بإدارة المنظمات الأهلية التي تتقدم بها إلى الوزارة حيث يمكن للجمعية التقدم للحصول على منحة مالية للقيام بهذا المشروع، كما وأن الجمعية ومن خلال ترخيص جمع المال الممنوح لها من قبل الوزارة يمكنها أيضا جمع التبرعات التي تساهم في دعم وتحقيق أهدافها، أما ما يخص الدعم في رسوم البلدية ومصاريف الكهرباء والماء فإن هذا الدعم يخرج عن اختصاص الوزارة ويمكن للجهات المختصة الإفادة بهذا الشأن .

(ب) **التوصية:** تحديث وتطوير آلية النظام الإلكتروني لإدارة المنظمات الأهلية بشأن التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني، عوضًا عن النظام الحالي المعمول به.

رد الجهة: إن إدارة دعم المنظمات الأهلية بالوزارة تستلم جميع طلبات الجمعيات من خلال البريد الإلكتروني المخصص من قبل الإدارة للجمعيات وذلك في حال وجود أية إشكاليات أو صعوبات لتقديم طلباتهم عبر النظام الإلكتروني، كما نؤكد أن تطوير الأنظمة الإلكترونية هي من أولويات الوزارة لما له دور في تسهيل عملية التواصل واتخاذ الإجراءات اللازمة بشكل أكثر فاعلية.

(ج) **التوصية:** أهمية وجود خط ساخن خاص بإدارة دعم المنظمات الأهلية بوزارة التنمية الاجتماعية، للتعامل مع متطلبات واحتياجات مؤسسات المجتمع المدني، حيث إن طريقة التواصل الحالية طويلة وبها عدة تحويلات وغالبا لا يتم الرد.

رد الجهة: أن الإدارة المعنية تقوم بتوفير عدة طرق لتسهيل وتيسير التواصل مع المنظمات الأهلية وأعضائها وذلك من خلال عدة قنوات منها النظام الإلكتروني، البريد الإلكتروني، كما أنه جاري التنسيق لتوفير خدمة الخط الساخن للرد على استفسارات الجمعيات

(د) التوصيتين:

- العمل على إصدار بطاقة تعريفية لكل مريض بالتصلب المتعدد، تبين أن حاملها مصاب بمرض التصلب المتعدد ويحتاج إلى العناية والاهتمام، في حال فقدانه للتوازن أو وجود صعوبة في الرؤية، كما يمكن الاستفادة منها في عدد من الجهات، كداعم للتغيير الذي يطرأ على توقيع المريض المعتمد لدى المصرف مثلا، أو لمساعدته في المطار لتسهيل وصوله إلى باب الطائرة، ويمكن أن تكون البطاقة مشابهة للبطاقة التي تصدرها الجمعية حاليا.

- تسهيل إجراءات إصدار بطاقة ذوي الإعاقة لمرضى التصلب المتعدد الذين قد تصل بهم أعراض المرض إلى مراحل يعتبرون فيها من ذوي الإعاقة، ويصابون بضعف في النظر أو بالعجز عن المشي، حيث تسهل استفادتهم في الحصول على مواقف السيارات المخصصة لذوي الإعاقة، حيث قد تتطور حالة المصاب في بعض الأحوال لدرجة تؤثر على قدرته في المشي.

رد الجهة: فيما يخص إصدار البطاقة التعريفية لكل مريض بالتصلب المتعدد، تتم عملية إصدار البطاقة للأشخاص ذوي الإعاقة استنادا على معايير الإعاقة وتعريف ذي الإعاقة الوارد في القانون "هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية، أو الحسية، أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الاستمرار به أو الترقي فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع "حيث ان البطاقة التعريفية بمرضى التصلب المتعدد لا تدخل في اختصاص الوزارة كونها تتعلق بالجانب الطبي والصحي للمرضى وهو من اختصاص جهات أخرى.

علما أن كافة الطلبات يتم عرضها على لجنة تقييم الإعاقة والتي تضم الأطباء الاستشاريين من مختلف التخصصات بما فيهم الطبيب المتخصص في أمراض المخ والأعصاب كونه المتخصص في مرض التصلب اللويحي المتعدد.

- **وزارة التنمية الاجتماعية - مركز الحد لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة**

(أ) التوصية: النظر في مدى إمكانية مخاطبة بعض المستشفيات الخاصة التي تقدم خدمات مجانية لمثل هذه المراكز لمساعدة الطلبة على تلقي العلاج المناسب بما في ذلك ما يتعلق بالنظر وتوفير النظارات الطبية وغيرها من الأجهزة الأخرى، (مستشفى ابن النفيس على سبيل المثال).

(ب) **التوصـــية**: النظر في مدى إمكانية التنســـيق بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم للنظر في إيجاد حل لإبقاء الأخصائيين والمعلمين بشكل دائم في المركز وعدم نقلهم إلى مدارس أو مراكز أخرى تحقيقًا للاستقرار الوظيفي وكذلك تحقيقاً للأهداف المرجوة للطلبة.

تنوه المؤســـســـة بأنه تتابع مع وزارة التنمية الاجتماعية بخصـــوص التوصـــيات الواردة أعلاه، حيث لم تستلم ردا بشأنها خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

رابعًا: التوصيات المتعلقة بجامعة البحرين:

(أ) **التوصية**: العمل على توظيف عدد أكبر من العامليين وبالأخص الكادر التعليمي لتقليل الضغط على الكادر الموجود.

رد الجهة: جاري العمل على تنفيذ مقتضـيات التوصـية في إطار خطة شـاملة وضـعتها الجامعة منذ فترة من أجل ســـد النقص في الكادر الأكاديمي والإداري، ومن بين أحد بنودها ابتعاث مســـاعدي البحث والتدريس البحرينيين للحصـــول على المؤهلات العلمية المطلوبة ومن ثم ســـد النقص في الكادر الأكاديمي، وكذلك توظيف عدد من الأكاديميين من ذوي الخبرة والكفاءة في مختلف التخصصات العلمية في حدود ما تسمح به أمكانيات وميزانية الجامعة المعتمدة لها.

(ب) **التوصـــية**: العمل على تهيئة المطاعم والكافتيريات بالجامعة، والمرافق الخاصـــة بها لاســـتخدام الطلبة من ذوي الإعاقة.

رد الجهة: تود الجامعة التوضـــيح بأن جميع المطاعم والكافتيريات في مقراتها مهيأة لاســـتخدام الطلبة من ذوي الإعاقة، وفقاً للمواصـــفات المحددة لذلك، فيما عدا كافتيريا كلية الحقوق، التي هي بحاجة فقط إلى منحدر (ممر) لاســـتخدام الطلبة من ذوي الإعاقة، وقد باشـــرت الجامعة في اتخاذ الإجراءات الخاصة بعمل المنحدر، وسوف يتم الانتهاء منه قريباً.

(ج) **التوصية**: العمل على الإسراع في حل مشكلة التكييف في جميع مباني الجامعة.

رد الجهة: قامت الجامعة بإعداد خطة صـــيانة شـــاملة وكذلك خطة إحلال لأجهزة التكييف القديمة، وقد بدأت في تنفيذ خطة الصـــيانة الدورية، كما تمت مخاطبة الجهات المعنية لتوفير الميزانية اللازمة لعملية الاحلال، وستتم عملية التنفيذ بصورة تدريجية لتشمل جميع المباني تباعاً، بهدف حل مشكلة التكييف بصورة جذرية في سائر مباني الجامعة.

(د) **التوصـــية**: العمل على حل مشـــكلة الضـــغط على الموقع الإلكتروني خلال عملية تســـجيل الطلبة للمقررات الدراسية، والنظر في توفير بدائل تسجيل أخرى أو طرق لتخفيف الضغط.

رد الجهة: تحرص الجامعة بصورة مستمرة على تحديث وتطوير أنظمتها التقنية، ومن ذلك نظام إدارة معلومات الطالب (SIS) الذي يقوم الطالب من خلال بتسجيل المقررات، حيث جرى تطويره مؤخراً، بهدف تسهيل عملية التسجيل، علماً بأن زيادة أعداد الطلبة المقبولين في الفترة الأخيرة يمثل تحدياً بالنسبة لعملية تسجيل المقررات، ولذا تحرص الجامعة على تيسير السبل، لعملية التسجيل من خلال عدة محاور، أهمها تبسيط عملية التسجيل، وإنشاء مركز لخدمة الطالب ليتمكن الطالب من التواصل مع المركز حال صادف أي مشكلة في عملية التسجيل، بحيث يتم مساعدة الطالب وحل مشكلته، كما تحرص الجامعة من ناحية أخرى على تمكين الطالب من تسجيل مقرراته بإتاحة فترات زمنية للتسجيل المبكر، وهي فترات تمتد لأسبوعين، تتوزع أيامها بعدالة بين الطلاب بحسب عدد الساعات التي اجتازها الطالب في خطته الدراسية، هذا فضلا عن فترات أخرى، تكون قبيل بداية كل فصل دراسي، مخصصة لإضافة أو حذف مقرر أو أكثر من المقررات الدراسية بحسب ما يراه الطالب مناسباً ومحققاً لمصلحته، هذا وتعمل الجامعة على التطوير الدوري المستمر لأنظمتها الإلكترونية لتذليل أي عقبات أمام الطالب في قيامه بالتسجيل، وتتابع الأقسام العلمية وعمادات الكليات والعمادات المساندة سير عملية التسجيل وانتظامها والتدخل أولاً بأول إذا اقتضى الأمر لحل أي مشكلات يمكن أن تصادف الطالب خلال عملية التسجيل.

(هـ) التوصية: العمل على تنظيم أوقات امتحانات منتصف الفصل للطلبة، والنظر في إمكانية إدراجها في الموقع الإلكتروني خلال إجراءات التسجيل للمقرر.

رد الجهة: تود الجامعة الإفادة بأن عمادة القبول والتسجيل تقوم كل فصل دراسي بوضع جدول مقترح لامتحانات المنتصف وتبلغ به الأقسام العلمية، فيتم الاستئناس به في تنظيم امتحانات المنتصف، غير أنه من الناحية العملية يتعذر إدراج امتحانات المنتصف في جدول ثابت كما هو الحال في الامتحانات النهائية، لأنه خلال الامتحانات النهائية تكون الدراسة قد انتهت ولا توجد محاضرات، فيصلح وضع مواعيد ثابتة لكل الطلبة بالنسبة للامتحانات النهائية، على حين أن امتحانات المنتصف تنعقد خلال أيام الدراسة وأثناء جريان المحاضرات، ومن ثم فإن تثبيتها في أيام محددة ومواعيد ثابتة قد يتعارض مع مواعيد المحاضرات الأخرى في المقررات، ويحدث اضطراباً، لذا فهي تجرى بتنظيم داخلي بحسب كل قسم علمي في ضوء مقتضيات الدراسة وبمراعاة مواعيد التقويم الأكاديمي.

(و) التوصية: النظر في استطلاع رأي الطلبة بشأن المطاعم الموجودة في الجامعة، والحرص على توفير خيارات صحية متنوعة تتناسب مع الوضع المادي للطلبة، ومع الذوق العام.

رد الجهة: قامت عمادة شئون الطلبة منذ فترة بتصميم استبيان للطلبة بشأن رأيهم في المطاعم والخيارات المتاحة بشأنها، وبشأن جودة الوجبات التي تقدمها المطاعم والكافتيريات في مقرات الجامعة، وجار في الوقت الراهن عرض الاستبيان على الطلبة للوقوف على آرائهم ومقترحاتهم،

تمهيداً لدراستها والعمل على تبني أفضل المقترحات التي تسهم في خدمة ومصلحة الطلبة وتوفر لهم الخيارات الصحية المناسبة بما يتفق مع الذوق العام، ويتوافق مع الوضع المادي لكل فئة منهم.

(ز) **التوصية**: النظر في الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس بكلية إدارة الأعمال السيدة (د.م) من إمكانية تفريغها أو تهيئة الظروف الأكاديمية لها –بقدر الإمكان- أسوة بزملائها، حتى تتمكن من استكمال تحضير الدكتوراه في جامعة البحرين، إذ إن تطوير الكادر وتهيئتهم أكاديميا له انعكاسات وآثار إيجابية على العملية التعليمية.

رد الجهة: تود الجامعة الإفادة بأن مسألة تفرغ مساعد البحث والتدريس تحكمها لوائح وأنظمة وتتم بالتنسيق مع جهاز الخدمة المدنية، وبالنظر للحالة الواردة في تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الموقرة، فإن الجامعة تود الإفادة بأنها تمنح مساعد البحث والتدريس خلال فترة ابتعاثه الداخلي أو الخارجي، تفرغاً كاملاً للدراسة، فلا يكلف بأي أعمال خلال فترة البعثة، وعلى المبتعث عندئذ أن يحصل على المؤهل العلمي خلال فترة البعثة، فإذا انتهت فترة البعثة دون أن يتمكن من الحصول على المؤهل العلمي المطلوب، يتم منحة تمديداً لمدة عام دراسي كامل على نفقة الجامعة ومنحه كذلك تفرغاً كاملاً خلال فترة التمديد، وفي حال انتهت فترة التمديد دون حصول المبتعث على المؤهل، فإن ذلك يعني تأخر المبتعث في إنجاز العمل المكلف به(المؤهل العلمي)، رغم حصوله على تفرغ كامل طوال مدة البعثة ومدة تمديدها، وحصوله خلالها كذلك على مخصصات مالية وراتبه وعلاواته وسائر مستحقاته المالية، ومن ثم فإن تأخر المبتعث بعد كل هذه الفترات في أداء المهمة المكلف بها لا يتعين أن تتحمله الجامعة، ولا تسمح به اللوائح، لذا فإن المبتعث والحال هذه إما إن يعود إلى مباشرة العمل مع استحقاقه راتبه وعلاوته، أو أن يطلب الحصول على إجازة بدون راتب لمدة أقصاها سنة تبدأ اعتباراً من انتهاء مدة التمديد، لكي يتمكن من الحصول على المؤهل العلمي.

وعليه فإن الجامعة التزاماً منها بأحكام القوانين ولائحة الابتعاث المعمول بها، وكذلك لوائح وأنظمة الخدمة المدنية ذات الصلة، يتعذر عليها منح تفرغ من العمل للسيدة دولة الملا مساعد البحث والتدريس بكلية إدارة الأعمال، خلال الفترة اللاحقة على انتهاء مدة ابتعاثها وتمديدها، حتى لا تقع في حمأة المخالفة القانونية.

(ح) **التوصية**: تكثيف البرامج التوعوية التثقيفية حول حقوق الإنسان بالتعاون مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

رد الجهة: يسر الجامعة التعاون مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال نشر وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان، ويمكن وضع خطة سنوية مشتركة يتم من خلالها إقامة بعض الفعاليات ذات العلاقة بنشر وتعزيز حقوق الإنسان، علمًا بأن الجامعة تقيم العديد من الفعاليات والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة دورية ومتكررة، كما أن مركز العيادة القانونية

وحقوق الإنسان بكلية الحقوق ينظم كذلك عدة فعاليات للطلبة في مختلف موضوعات حقوق الأنسان، ومن ناحية ثانية فإن كل طلبة الجامعة يدرسون مقرراً إجباريا في حقوق الإنسان، هو مقرر HRLC107 الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لأي برنامج دراسي من البرامج الدراسية في الجامعة، ومن ناحية ثالثة فإن الجامعة بالتعاون مع المكتب الإنمائي للأمم المتحدة قامت بوضع مشروع يتعلق بتنفيذ محاضرات وطرح مقررات دراسية اختيارية في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وسوف يتم تفعيل هذا المشروع بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الإنمائي خلال الفترة القادمة ليستفيد منه الطلبة. وعليه فإن موضوعات حقوق الإنسان والتوعية بها هي في بؤرة اهتمام الجامعة، وصدارة أولوياتها في إطار حرصها على نشر وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان وتحقيق مقتضيات التنمية المستدامة.

(ط) التوصية: تصميم لوحات جدارية أو إلكترونية حول حقوق الإنسان وآليات الحماية والتعزيز وتثبيتها في أماكن بارزة في مباني الجامعة. (وسيلة تعريفية تسويقية).

رد الجهة: جاري تنفيذ هذه التوصية، علماً بأنه في إطار التحول الرقمي قد يتم التنفيذ ليس من خلال اللوحات الجدارية وإنما من خلال الموقع الإلكتروني للجامعة، ومن خلال اللوحات الإلكترونية المتوفرة في مباني ومقرات الجامعة.

(ي) التوصية: تنظيم لقاءات سنوية للتعريف بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو طاولة مستديرة تضم أعضاء مجالس الطلبة بالجامعات في مملكة البحرين بغرض التشاور والتباحث مع المفوضين بالمؤسسة في القضايا الحقوقية ذات العلاقة بفئة الشباب، وذلك بغرض إشراك الطلبة في القضايا التي تخصهم من جانب وتعزيز أدوراهم من جانب آخر.

رد الجهة: ترحب الجامعة بعقد اللقاءات السنوية المشتركة بين أعضاء مجالس الطلبة في الجامعة والمعنيين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، للتشاور في القضايا الحقوقية المتعلقة بالشأن الطلابي، ويمكن في قادم الأيام تفعيل هذه التوصية بعد إجراء انتخابات مجلس الطلبة القادم بإذن الله، علماً بأن كثيراً من طلبة كلية الحقوق يتلقون تدريبهم العملي بصورة دورية في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تستقبلهم المؤسسة الموقرة ويتعرفون فيها عن كثب على القضايا الحقوقية وينهلون من الخبرة العلمية والعملية للمختصين والخبراء في المؤسسة الموقرة، وهو تعاون مستمر وقائم خلال الوقت الراهن.

(ك) التوصية: النظر في إمكانية وضع صناديق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مباني الجامعة المختلفة.

رد الجهة: التوصية قيد الدراسة وسيتم التنسيق مع المعنيين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتنفيذ مقتضيات التوصية.

المبحث الثاني: الجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان

تمهيد:

1. جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، مؤكدة دورها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة رقم (12) منه جملة من الاختصاصات للمؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، من خلال مشاركتها في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى المملكة، ودراسة التشريعات والنظم المعمول بها المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة ما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، والتوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

2. كذلك أناطت تلك الأحكام بالمؤسسة الوطنية عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، فضلًا عن إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

3. وإعمالًا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد أدت المؤسسة الوطنية دورًا نشيطًا في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال إصدار عدد من النشرات والمطبوعات التثقيفية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإقامة عدد من الندوات والمحاضرات، وإبرام عدد من مذكرات التفاهم مع مختلف منظمات المجتمع المدني والجهات الإقليمية ذات العلاقة، كما أسهمت بدور فعّال في مجال المراجعة التشريعية بالتعاون مع مجلس النواب ومجلس الشورى، بالإضافة إلى إصدارها عددًا من البيانات تزامنًا مع الأيام أو المناسبات الدوليّة، إلى جانب مشاركتها الإقليمية والدوليّة في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات ذات الصلة بعملها.

المطلب الأول

استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (2022-2025)

1. دشنت المؤسسة خلال عام 2022 استراتيجيتها وخطة عملها للأعوام (2022 - 2025)(42) واللتان تأتيان متسقتين تمامًا مع جهود مملكة البحرين الرامية إلى تعزيز التعاون مع المنظمات

(42) للاطلاع على الاستراتيجية وخطة العمل، يمكن زيارة الرابط التالي:
باللغة العربية Strategy 2022-2025.pdf (nihr.org.bh)
باللغة الإنجليزية Strategy and Action Plan NIHR 22-EN.pdf

الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان خاصة في ظل جائحة كورونا (كوفيد – 19) وما نتج عنها من تحديات كبيرة في جميع المجالات، كما أخذت بعين الاعتبار إقرار المملكة في المدة الماضية توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة مملكة البحرين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتي تستهدف تعزيز العمل التعاوني بين الجانبين في مجالات المساعدات الفنية وبناء القدرات والبرامج الخاصة بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وهو ما سيكون له بالغ الأثر في تحقيق جميع الأهداف التي تم التركيز عليها في هذه الاستراتيجية.

2. وقد سلّطت المؤسسة في أهدافها الاستراتيجية للأعوام (2022-2025) على أربعة أهداف رئيسية هي كالتالي: تأثير جائحة كورونا في الاقتصاد الوطني وريادة الأعمال، التعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، تحقيق المعاملة المتساوية والمساواة بين الجنسين، تمتع الجميع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة.

3. وتم العمل على تنفيذ ما جاء استراتيجية وخطة عمل المؤسسة المذكورة أعلاه خلال عام 2023 من خلال تنفيذ عدد من الفعاليات وتنظيم عدد من الزيارات والاجتماعات، فضلا عن نشر الرسائل التوعوية، والمشاركة في المحافل الوطنية والدولية.

المطلب الثاني

التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية

1. تنفيذًا لاختصاصات المؤسسة المتمثلة في تعزيز التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والأجهزة المختصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لدعم العلاقات والمساهمة معًا من أجل إرساء منظومة السلام في تحقيق مبادئ حقوق الإنسان على أرض الواقع.

2. استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بحضور المستشار ياسر غانم شاهين الأمين العام، السيدة هاريت اوستن مستشار حقوق الإنسان والسيد كريستوفر رايلي رئيس حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية بالإنابة بمركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية بجامعة شيفيلد هالام البريطانية، حيث بحث الجانبان سبل التنسيق والتعاون بين المؤسسة والجامعة من خلال وضع آلية مشتركة للتعاون فيما يتعلق بالبناء

المؤسسي المتمثل في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان، بما يسهم في دعم وإثراء المسيرة الأكاديمية المؤسسية.

3. أكد المهندس علي الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على عمق العلاقات التي تربط بين مملكة البحرين والمملكة المتحدة، وما تشهده من نماء وتطور مستمر في المجالات كافة، منوّها بالتعاون الفعال بين المؤسسة والسفارة البريطانية خاصة فيما يتعلق بالدعم التقني وإقامة البرامج التدريبية المشتركة ذات العلاقة في المجال الحقوقي، جاء ذلك خلال استقباله السيد ستيوارت سامرز نائب سفير المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين والسيدة سارا شهادة رئيس الشؤون السياسية والاتصال في السفارة، بحضور السيد خالد الشاعر نائب رئيس المؤسسة.

4. وجرى خلال اللقاء مناقشة عدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك، وبحث سبل تعزيز التعاون وتبادل الخبرات والتجارب فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات البديلة وقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، بالإضافة الى الإجراءات المتعلقة بالرعاية الصحية في مراكز الإصلاح والتأهيل.

5. فضلا عن ذلك، فقد استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق، سعادة السيد ستيوارت سامرز نائب سفير المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين والسيدة فيونا والكر، وذلك بمناسبة انتهاء فترة عمله في مملكة البحرين.

6. وأشاد الدرازي بالجهود التي بذلها السيد سامرز طيلة فترة عمله والتي أسهمت في تعزيز العلاقات بين المؤسسة والسفارة البريطانية خاصة في المجالات ذات العلاقة بحقوق الإنسان، متمنيًا له دوام التوفيق في مهامه المستقبلية

7. كما عقد المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، اجتماعا مع السيد فراس غرايبه الممثل المقيم بالإنابة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مملكة البحرين، بحضور المستشار ياسر غانم شاهين الأمين العام للمؤسسة، والسيدة أنيسة والجي أخصائية برامج سيادة القانون والأمن وحقوق الإنسان لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث تم بحث أوجه التعاون المشترك بين الجانبين في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان وبرامج الإنماء المستدام.

8. استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمقرها في ضاحية السيف، وفدا من موظفي مجلسي النواب والشيوخ بالولايات المتحدة الأمريكية الصديقة، وذلك بمناسبة الزيارة التي يقوم بها الوفد لمملكة البحرين.

9. وخلال اللقاء، أطلع المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الوفد الزائر، على الدور الذي تضطلع به المؤسسة في التعاطي مع أوضاع حقوق الإنسان في المملكة، ودورها الاستشاري في رفع التوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان الى الجهات المعنية، مؤكدا على أهمية مثل هذه الزيارات للاطلاع على ما تشهده مملكة البحرين من نهضة شاملة في كافة المجالات وبالأخص المجال الحقوقي.

10. وفـي ذات الصـدد، فقد اسـتقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان، سـعادة السـيد لورانس ويسـتهوف سـفير مملكة هولندا المعتمد لدى مملكة البحرين والمقيم في الكويـت، حيـث ورحـب الـدرازي بزيـارة السـفير الهولنـدي، منوهـا بعلاقـات الصـداقـة التي تربط مملكـة البحرين بمملكة هولندا الصديقة، مؤكدا على أهمية تعزيز التعاون المشترك خاصة في المواضيع ذات الصلة بدعم ثقافة بحقوق الإنسـان وحمايتها، وتطرق الجانبين الى عدد من المواضـيع ذات الاهتمام المشـترك، وأعرب السـفير الهولندي عن تطلعه لتحقيق المزيد من التعاون البنّاء والمثمر بين البلدين الصديقين خلال الفترة المقبلة.

11. كما اسـتقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان، السـيدة بارميلا باتن وكيل الأمين العام للأمم المتحدة الممثل الخاص المعني بالعنف الجنسـي في حالات النزاع، بحضـور المسـتشـار ياسـر غانم شـاهين الأمين العام للمؤسـسـة، وذلك بمقر المؤسـسـة في ضـاحية السـيف، وخلال اللقاء، اسـتعرض الدرازي الدور الذي تضـطلع به المؤسـسـة في التعاطي مع المواضـيع ذات العلاقة بحقوق الإنسـان، مشـيرا الى دعم المؤسـسـة الكامل لكل ما من شـأنه تعزيز تمتع المرأة بحقوقها على مختلف الصُعد - السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- كشـريك أسـاسـي في المجتمع البحريني جنباً إلى جنب مع الرجل، وتحقيقا لمبدئ المسـاواة وعدم التمييز.

12. واسـتقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان، بحضـور عدد

من أعضـاء مجلس المفوضـين، وفدا من موظفي مجلسـي النواب والشـيوخ بالولايات المتحدة الأمريكية الصديقة، وذلك بمناسبة الزيارة التي يقوم بها الوفد لمملكة البحرين

13. وخلال اللقاء، أطلع الدرازي الوفد الزائر على دور المؤسسة في المجال الحقوقي، ودورها الاستشاري في رفع التوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان الى الجهات المعنية، وتأتي هذه الزيارة لتعزيز سبل

التعاون المشترك وتبادل الخبرات، والاطلاع على جهود مملكة البحرين المستمرة لتعزيز منظومتها الحقوقية، وجهود المؤسسة في المجال الحقوقي في متابعة أوضاع حقوق الإنسان.

14. كما استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيدة نهال عقل مسؤول المشاريع بقسم تنقل العمالة والادماج الاجتماعي بالمنظمة الدولية للهجرة، وذلك بحضور المستشار ياسر غانم شاهين الأمين العام للمؤسسة، حيث استعرض دور المؤسسة

في المجال الحقوقي خاصة فيما يتعلق بالحقوق ذات العلاقة بالعمالة الوافدة، مشيرا الى جهود المؤسسة في دراسة ومتابعة القوانين المنظمة للعمالة المنزلية، وللوقوف على أوضاعهم الحقوقية وتعريف جميع الأطراف بالحقوق والواجبات تجاه الطرف الآخر، كما تم خلال اللقاء بحث أوجه التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة لتوحيد الجهود في المجالات ذات العلاقة بالعمالة وحقوق الإنسان.

15. واستقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفدًا من البرلمان الألماني على هامش الزيارة التي يقوم بها الوفد لمملكة البحرين للمشاركة في أعمال الجمعية الـ 146 للاتحاد البرلماني الدولي، وذلك بحضور عدد من أعضاء مجلس المفوضين، وخلال اللقاء،

قدم الدرازي موجزا حول الدور الذي تضطلع به المؤسسة في التعاطي مع المواضيع المتعلقة بالشأن الحقوقي في مملكة البحرين، كما اطّلع الوفد دور المؤسسة الاستشاري في رفع التوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

16. كما استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيدة غوينيث كوتز القائم بأعمال سفارة كندا المعتمدة لدى مملكة البحرين والمقيمة في الرياض، وخلال اللقاء، قدم الدرازي نبذة عن آلية عمل المؤسسة ودورها في نشر وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، وتم التطرق لعدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك، ومناقشة سبل تعزيز التعاون بين الجانبين.

17. واستقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيد دانيال نادل مدير مكتب الحرية الدينية الدولية في وزارة الخارجية الأمريكية، وذلك بحضور السيد دانيال كوهين عضو مجلس المفوضين.

18. وخلال اللقاء، بيّن الدرازي أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن ضمنها الحرية الدينية في مملكة البحرين مكفوله بموجب الدستور والقوانين ذات الصلة، وأن ممارسة الشعائر الدينية تتم في إطار كفالة الحريات العامة والشخصية والمساواة بين الجميع دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس.

19. واستقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفدًا من البرلمان السويدي على هامش الزيارة التي قام بها لمملكة البحرين للمشاركة في أعمال الجمعية الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي، وذلك بحضور عدد من أعضاء مجلس المفوضين

20. وخلال اللقاء، قدم الدرازي نبذة حول الخطة الاستراتيجية لعمل المؤسسة الوطنية، واطّلع الوفد آلية تلقي الشكاوى وتقديم الآراء الاستشارية للجهات المختصة، فضلا عن التقارير الموازية وتوصياتها التي تقدمها المؤسسة الى هيئات المعاهدات بمجلس حقوق الانسان.

21. كما قد المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان، لقاءا تعريفيا مع وفد يضم عددًا من موظفي مجلسي النواب والشيوخ بالولايات المتحدة الأمريكية، بمناسبة الزيارة الرسمية التي يقوم بها الوفد لمملكة البحرين.

22. وخلال اللقاء الذي حضرة عدد من أعضاء مجلس المفوضين، اطلع الدرازي الوفد على الدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية في نشر وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، وجهودها في متابعة المواضيع ذات الشأن الحقوقي وفقًا للاختصاصات الموكلة إليها في قانون إنشائها.

23. كما استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، سعادة السيد ديفيد براونستين نائب رئيس البعثة في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية الصديقة لدى مملكة البحرين، وذلك بمقر المؤسسة في ضاحية السيف، وخلال اللقاء، نوّه الدرازي بعمق العلاقات التي تربط بين البلدين

الصديقين، وما تشهده من نماء وتطور مستمر في المجالات كافة. وتطرق اللقاء الى عدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك، وبحث سبل تعزيز ورفع مستوى التعاون وتبادل الخبرات والتجارب بين الجانبين.

24. في إطار استحداث آليات التعاون والتنسيق المشترك، وتبادل التجارب والخبرات بين الجانبين، استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان، وفدا من أعضاء مجلس أمناء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة برئاسة سعادة السيد مقصود

كروز رئيس الهيئة، وبحضور رئيس وأعضاء مجلس المفوضين والأمين العام للمؤسسة الوطنية، بحث الجانبان الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين الشقيقين فيما يتعلق بمجالات حقوق الإنسان، وتم التطرق الى الاوضاع الحقوقية في المنطقة، وما استجد من أحداث وتطورات في هذا المجال، حيث تم التأكيد على أهمية التنسيق المشترك بين الجانبين في مجالات التدريب والتثقيف المشتركة، وتوحيد الجهود المبذولة بين الطرفين بهدف توطيد أواصر التعاون لتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

25. وفي ذات السياق، فقد استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيد فراس غرايبه الممثل المقيم بالإنابة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مملكة البحرين، حيث تم بحث أوجه التعاون المشترك بين الجانبين في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان وبرامج الإنماء المستدام.

26. وخلال اللقاء، أكد الدرازي حرص المؤسسة على استمرار التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، بهدف الاستفادة من الخبرات المتميزة، والتنسيق المشترك خاصة فيما يتعلق بإقامة برامج تدريبية والمشاركة في المؤتمر الدولي الذي ستنظمه المؤسسة خلال شهر سبتمبر القادم والذي يتمحور حول الحق في بيئة نظيفة ومستدامة.

27. كما استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيد جيمس هولمز، الأمين العام لمنظمة المجتمعات الدولية في المملكة المتحدة، ترافقه السيدة صديقة مسعود أحمد، مدير تطوير الأعمال الاستراتيجية في الجامعة الدولية للإدارة التابعة للمنظمة، وذلك بمقر المؤسسة في ضاحية السيف. وخلال اللقاء، استعرض الدرازي آلية عمل المؤسسة الوطنية رصد حالة حقوق الإنسان في المملكة، ودورها الحيوي في تقديم المشورة للدولة حتى يمكنها الوفاء بالتزاماتها الدولية والمحلية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة الى تنفيذ برامج حقوق الإنسان التثقيفية لجميع قطاعات المجتمع.

28. كما استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الدكتورة تسنيم عطاطرة ممثل مكتب منظمة الصحة العالمية في مملكة البحرين، بحضور الدكتور حورية عباس حسن عضو مجلس المفوضين مفوض حقوق الطفل، وذلك بمقر المؤسسة في ضاحية السيف، وخلال اللقاء، قدم الدرازي نبذة عن دور المؤسسة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين بشكل عام ودعم الحق في الصحة بشكل خاص.

29. وثمن الدرازي الدور والجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية في دعم جهود الدول لتطوير الخدمات الصحية، مؤكدا على أهمية تعزيز سبل التعاون المشترك بين الجانبين.

30. واستقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان، بحضور عدد من أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة، وفدًا يضم عددًا من موظفي مجلسي النواب والشيوخ بالولايات المتحدة الأمريكية، بمناسبة الزيارة الرسمية التي يقوم بها الوفد لمملكة البحرين، ورحب رئيس المؤسسة بالوفد، مشيدًا بالعلاقات الوطيدة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية الصديقة، وما تشهده من تطور على المستويات كافة.

31. وخلال اللقاء، قدم الدرازي عرضا عن جهود المؤسسة في متابعة أوضاع حقوق الانسان، والدور الذي تضطلع به في نشر وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، وفقًا للاختصاصات الموكلة إليها في قانون إنشائها، بالإضافة إلى الاهتمام المستمر الذي توليه المؤسسة لتعزيز التواصل مع الجميع على المستوى الإقليمي والدولي.

32. فضلا عن ذلك، فقد استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفدا من موظفي مجلسي النواب والشيوخ بالولايات المتحدة الأمريكية الصديقة، بمناسبة الزيارة التي يقوم بها الوفد لمملكة البحرين، وذلك في مقر المؤسسة، وبحضور عدد من أعضاء مجلس المفوضين.

33. وقد أطلع الدرازي الوفد على الدور الذي تضطلع به المؤسسة في التعاطي مع أوضاع حقوق الإنسان في المملكة وفقا لقانون إنشاء المؤسسة، ودور المؤسسة الاستشاري في رفع التوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

34. وأكد الدرازي على أهمية مثل هذه الزيارات للاطلاع على ما تشهده مملكة البحرين من نهضة شاملة في المجال الحقوقي من خلال تعزيز الحقوق والحريات لكافة المواطنين والمقيمين.

35. وفي ذات الصدد، فقد استقبل السيد خالد عبدالعزيز الشاعر نائب رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيد مارك دونوفان سفير استراليا المعتمد لدى مملكة البحرين والمقيم في الرياض، بحضور السيد دانيال كوهين عضو مجلس المفوضين والأستاذ فهد المعلى مدير إدارة الموارد والخدمات، وذلك بمقر المؤسسة في ضاحية السيف، وخلال اللقاء، استعرض الشاعر الدور الذي تضطلع به المؤسسة مع مواضيع حقوق الإنسان، وتم بحث عدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك، بالإضافة الى بحث أوجه التعاون والتنسيق بين الجانبين.

المطلب الثالث

التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان

1. في إطار تعاون المؤسسة مع مؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، فقد استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الدكتور عامر إبراهيم الدرازي رئيس مجلس إدارة جمعية الأطباء البحرينية، بحضور الدكتور مال الله الحمادي رئيس لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق بالمؤسسة.
2. وفي مستهل اللقاء رحب الدرازي برئيس جمعية الأطباء، منوهاً بالدور الفعّال للجمعية وجهود أعضائها من الأطباء في تطوير القطاع الطبي والصحي ومساعيهم الدائمة إلى تحقيق الأهداف المنشودة، مؤكدا دعم المؤسسة التام لدعم التطلعات والأهداف المشتركة بما يصب في رفع جودة المنظومة الصحية وكفاءة الخدمات المقدمة في مملكة البحرين.
3. وخلال اللقاء، بحث الجانبين عدد من المواضيع والمبادرات ذات الاهتمام المشترك، حيث تم التأكيد على أهمية تعزيز التنسيق والتعاون المشترك خلال المرحلة القادمة.

4. وبناء على الولاية الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها، قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق برئاسة الدكتور مال الله الحمادي وعضو اللجنة الدكتورة حورية حسن بزيارة مقر الجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد، بهدف مناقشة التحديات وبحث الصعوبات التي تواجهها الجمعية، ومرضى التصلب المتعدد فيما يتعلق بالخدمات المقدمة والتسهيلات الممنوحة ومدى كفالة تمتع المرضى بحقهم في العلاج والرعاية الصحية وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

5. تم خلال الزيارة مقابلة السيدة نهلة أبو الفتح، رئيس مجلس إدارة الجمعية والسيد ميثم الشيخ عضو الجمعية، حيث تم الاستماع للتحديات التي تواجه الجمعية سواء تلك المتعلقة بدور إدارة دعم المنظمات الأهلية بوزارة التنمية الاجتماعية، أو تلك المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية من المستشفيات الحكومية، حيث أشادت رئيس مجلس إدارة الجمعية بجهود مملكة البحرين في توفير العلاج لمرضى التصلب المتعدد، والخدمات المقدمة لهم، وقدمت شكرها للمؤسسة على الجهود التي تبذلها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

6. عقد المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لقاءات تشاورية مع عدد من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني، كلا على حده، بحضور عدد من أعضاء مجلس المفوضين، وذلك بمقر المؤسسة بضاحية السيف، وهذه الجمعيات هي:

- الدكتور أسامة البحارنة ممثلا عن الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان

- السيد فريد غازي رئيس جمعية مبادئ لحقوق الإنسان

- الدكتور عبد الجبار أحمد عبدالجبار رئيس جمعية الحقوقيين البحرينية، والمستشار عيسى العربي رئيس جمعية معًا لحقوق الإنسان.

- المحامية دينا اللظي رئيس مركز المنامة لحقوق الإنسان.

- المهندس علي تلفت ممثلا عن جمعية المرصد لحقوق الإنسان.

- الأستاذ محمد السهلي ممثل جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان،

- الدكتور فهد الشهابي رئيس جمعية العلاقات العامة البحرينية.

- الأستاذ صلاح منصور رئيس الجمعية البحرينية للشفافية.

- الأستاذة ايجنس بينك ممثلة عن جمعية العمالة الوافدة.

- الدكتور عامر الدرازي رئيس جمعية الأطباء البحرينية

- الدكتور حسن بديوي رئيس جمعية المحاميين البحرينية، وعدد من أعضاء مجالس إدارات الجمعيات.

- الأستاذ عيسى الشايجي رئيس جمعية الصحفيين البحرينية والسيد عبدالرحمن المدفع نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية والسيد راشد الحمر أمين السر والعلاقات الدولية بالجمعية والسيدة زهرة حبيب رئيسة لجنة الحريات الصحفية،

- الأستاذة أحلام أحمد رجب رئيسة الاتحاد النسائي البحريني، بمشاركة عدد من عضوات مجلس إدارة الاتحاد،

- الأستاذ حسن الحلواجي نائب أمين عام الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، والأستاذ يوسف الشملان الأمين العام المساعد للدراسات والتشريع في الاتحاد العام،

- السيد يعقوب يوسف محمد رئيس المجلس التنفيذي، في الاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين

- ممثلو عدد من مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالأشخاص من ذوي الإعاقة: جمعية الصم البحرينية، جمعية التوحديين، جمعية المحفزين البحرينية لذوي الإعاقة، جمعية المركز البحريني للحراك الدولي، الجمعية البحرينية لنقص الانتباه وفرط الحركة، وجمعية الصداقة للمكفوفين.

7. تم في الفترة الممتدة من 8 نوفمبر حتى 21 ديسمبر 2023 عقد (22) لقاءًا تشاوريًّا مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني.

- حيث تم عقد 16 لقاءا بشكل منفرد مع كل من الجمعيات التالية:

1. الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
2. جمعية الحقوقيين البحرينية
3. مركز المنامة لحقوق الإنسان
4. الجمعية البحرينية للشفافية
5. جمعية حماية العمال الوافدين
6. الاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين
7. جمعية العلاقات العامة البحرينية
8. جمعية مبادئ لحقوق الإنسان
9. جمعية الأطباء البحرينية
10. جمعية المحامين البحرينية
11. جمعية الصحفيين البحرينية
12. الاتحاد النسائي البحريني
13. جمعية معًا لحقوق الإنسان
14. جمعية المرصد لمراقبة حقوق الإنسان
15. جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان
16. الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين

- كما عقد لقاء تشاوري مشترك مع 6 من المؤسسات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهي:

1. جمعية الصم البحرينية
2. جمعية التوحديين البحرينية

3. جمعية المحفزين البحرينية لذوي الإعاقة
4. المركز البحريني للحراك الدولي
5. الجمعية البحرينية لنقص الانتباه وفرط الحركة
6. جمعية الصداقة للمكفوفين

17. تم خلال هذه اللقاءات التشاورية بحث سبل تعزيز التعاون المشترك بشكل عام والعمل على عقد برامج تدريبية مشتركة تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ احترامها في المجتمع، وبناء القدرات عبر تنظيم فعاليات مشتركة وحلقات نقاشية، فضلا عن إبراز الجهود الوطنية في المجال الحقوقي.
18. كما تمت مناقشة آلية التعاون المشترك بين المؤسسة الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني في مجال كتابة التقارير الموازية، وتلقي الشكاوى المعنية بحقوق الإنسان، إضافة إلى مناقشة مقترحات حول تعديلات على عدد من القوانين والتشريعات الوطنية بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لما كفله دستور مملكة البحرين والصكوك الدولية ذات العلاقة.

19. وفي إطار مبدأ الشراكة المجتمعية مع مؤسسات المجتمع المدني لنشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان، أهدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عدد من إصداراتها المعنية بحقوق الأطفال إلى نادي شريفة العوضي للأطفال والناشئة، وذلك تزامنًا مع اليوم العالمي للطفل والذي يصادف 20 نوفمبر من كل عام.

المطلب الرابع

الحضوروالتمثيل في المحافل الدولية والإقليمية والوطنية

1. تثبيتًا للمشاركة الفعالة في المحافل الحقوقية، ولا سيما في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، فقد شاركت المؤسسة شارك المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في أعمال المؤتمر الدولي "التغيرات المناخية وحقوق الإنسان" الذي عقد في العاصمة القطرية الدوحة على مدى يومين متتاليين، بتنظيم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجامعة الدول العربية، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

2. وناقش المؤتمر عدد من القضايا التي تواجهها البشرية بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان، والآثار والالتزامات، والدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة وآلياتها في النهوض بالعمل المناخي القائم على حقوق الإنسان.

3. ودعا المؤتمر خلال توصياته العامة، الدول وأصحاب المصلحة إلى العمل معا من أجل التأكد من أن قانون حقوق الإنسان ومبادئه ومعاييره هي حجر الزاوية في جهود الحكومات المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه للحد من الخسائر والأضرار، ودراسة سبل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره بطريقة طموحة وشاملة وقائمة على الحقوق بما تتماشى مع الهدف الـ 16 من أهداف التنمية المستدامة.

4. شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثله في السيدة روضة العرادي عضو مجلس المفوضين والأستاذة فاطمة الطريف رئيس وحدة التدريب والتثقيف في المؤسسة الوطنية، في برنامج تدريبي خاص برفع قدرات منتسبي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد التقارير، الذي تم تنظيمه من قبل منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF) بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

5. وهدف البرنامج الذي عقد في العاصمة التايلندية بانكوك، وشارك فيه عدد من ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، إلى تمكين المشاركين من إعداد التقارير المعنية بالتقدم للاعتمادية، والتعريف بدور منتدى آسيا والمحيط الهادئ في تقديم المشورة والمساعدة القانونية، إضافة إلى تبادل التجارب والممارسات الفضلى بين جميع المشاركين لتحسين النتائج من خلال تفعيل اختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

6. شارك المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمستشار ياسر غانم شاهين الأمين العام للمؤسسة، في الاجتماع السنوي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF) والذي يعقد على هامش الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)، في قصر الأمم بجنيف.

7. وافتتح الاجتماع السيد دهوان سونغ رئيس منتدى آسيا والمحيط الهادئ، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا، وتم استعراض الفعاليات التي أقامها المنتدى والتي بلغت حوالي 40 فعالية تنوعت ما بين زيارات جرت لعدد من المؤسسات الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بهدف تقديم الدعم التقني، والاجتماع مع أفرقة العمل في منظمة الأمم المتحدة خاصة الفريق العامل المعني بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والحوار الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، والاختفاء القسري، وتغير المناخ، إضافة إلى الدورات التدريبية سواء حضورية أو عن بعد، والهادفة إلى رفع مستوى العمل في المؤسسات الوطنية،

8. وتم خلال الاجتماع اعتماد التقرير المالي للمنتدى، وخطة العمليات لعامي 2023-2024 والهادفة إلى إدراج المزيد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي تمتثل لمبادئ باريس ويمكنها ممارسة ولايتها في أمان، إيجاد مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان لديها قدرة معززة على التعامل الفعال مع قضايا حقوق الإنسان وحمايتها والاستجابة لها، إضافة إلى زيادة أصوات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنتديات الإقليمية والدولية، وأخيرا جعل منتدى آسيا والمحيط الهادئ كشبكة تعمل بشكل محكم مع أولويات حقوق الإنسان، والتي تتمحور حول المساواة بين الجنسين والبيئة وتغير المناخ، والمدافعون عن حقوق الإنسان والفضاء المدني.

9. كما تم خلال الاجتماع التطرق إلى التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للتحالف العالمي، والهادفة إلى زيادة الرقابة على جميع المؤسسات الوطنية سواء الحاصلة على التصنيف ألف أو باء، لضمان امتثالها لمبادئ باريس وتمت مناقشتها. وتم أيضا اعتماد الخطة الاستراتيجية للمنتدى للسنوات 2023 – 2027.

10. شارك المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمستشار ياسر غانم شاهين الأمين العام للمؤسسة، في الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) الذي يعقد في قصر الأمم بجنيف.

11. ويأتي هذا الاجتماع بعد ثلاث سنوات من الاجتماعات الافتراضية بسبب الوضع الصحي العالمي، ويعتبر الاجتماع السنوي للتحالف العالمي بمثابة تجمع عالمي سنوي، حيث شارك فيه أكثر من 100 مؤسسة وطنية من الشبكات الإقليمية الأربع وهي: منتدى آسيا والمحيط الهادئ والأفريقية الاوروبية الأمريكيتين. ويعد عام 2023 علامة فارقة هامة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حيث يصادف مرور 30عامًا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس، بالإضافة إلى ذلك، يصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشكل القاعدة الأساس لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع الدول.

12. تم خلال اجتماع التحالف الذي ترأسته السيدة مريم العطية رئيسة اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان، اعتماد قرارات الجمعية العامة للتحالف للعام الماضي 2022، والتصديق على عضوية المؤسسات الوطنية الجدد في مكتب التحالف، كما قدمت ممثلة التحالف في جنيف كاثارينا روز موجزا عن منجزات التحالف في العام الماضي، كما قدم رؤساء الشبكات الإقليمية الأربع موجزا عن أعمال شبكاتهم. ثم قدم السيد فلادلين ستيفانوف رئيس قسم المؤسسات الوطنية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والسيدة سارة راتري ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي موجزا حول دورهم في دعم المؤسسات الوطنية من خلال التعاون التقني وبناء القدرات.

13. من جانب آخر، تم اعتماد التقرير المالي للتحالف وتدقيق الحسابات الختامية، وعرض الميزانية المقترحة لعام 2023، وإقرار مشروع خطة العمل لعام 2023، كما تم تقديم موجز عن وضع المؤسسات المعتمدة مؤخرا من قبل الدكتور عمار الدويك، رئيس اللجنة الفرعية المعنية

بالاعتماد، المدير العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، وممثلة سكرتارية لجنة الاعتماد.

14. كما تم اعتماد عدد من التعديلات على النظام الأساسي للجنة الاعتماد الرامية إلى منح رئيس التحالف سلطة الإيعاز للجنة التحالف البدء في استعراض خاص لأية مؤسسة حاصلة على تصنيف باء بعد أن كان مقصورا على الحاصلة على تصنيف الف، متى ما تبين أنها لا تمتثل لمبادئ باريس من خلال سحب أو تقليل تصنيفها والبدء في استعراضها، كما تم اعتماد سحب التصنيف في حال إنشاء مؤسسة وطنية أخرى في نفس الدولة وتبين أن المؤسسة الجديدة تمتثل لمبادئ باريس اكثر من الحالية المعتمدة سابقا والتي بدأت تفقد استقلاليتها أو تم تخفيض ميزانيتها بدرجة تعرقل قيامها بمهامها، إضافة إلى اعتماد تعديل يتم فيه تعليق تصنيف أي مؤسسة حاصلة على الف أو باء في الحالات الاستثنائية التي يحددها رئيس التحالف مع لجنة الاعتماد، حيث يقوم مكتب التحالف باعتماد التعليق الفوري لهذه المؤسسة.

15. وتم خلال الاجتماع تبادل المعلومات من جميع الشبكات الإقليمية، بشأن أفضل الممارسات حول "التعذيب وسوء المعاملة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" وذلك لإدراجه في المؤتمر الدولي الرابع عشر لمناهضة التعذيب والمقرر عقده في الدانمارك في نوفمبر القادم، وتم أيضا اعتماد الخطة الاستراتيجية الجديدة للتحالف للأعوام (2023 – 2027).

16. وفي نهاية الاجتماع تم منح شهادات الاعتماد لعدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي حصلت على التصنيف الاعتمادي (ألف) في عامي 2021 و2022.

17. شارك المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمستشار ياسر غانم شاهين الأمين العام للمؤسسة، في فعاليات الاحتفال بالذكرى الثلاثين لمبادئ باريس والذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أقيمت على هامش المؤتمر السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث عقدت جلسة قدم فيها عدد من المقررين الخواص بمجلس حقوق الإنسان موجزا عن دورهم في حماية حقوق الإنسان، وجلسة أخرى لعدد من المؤسسات الوطنية لطرح وجهة نظرها وخبراتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في بلدانها.

18. كما تم على هامش المؤتمر إجراء مقابلة تلفزيونية لرئيس المؤسسة حول دور المؤسسات الوطنية وماذا قدمت مبادئ باريس من دعم يهدف إلى استقلالية المؤسسات الإدارية والمالية، وتحديد

أهداف واختصاصات المؤسسات، وماذا أضافت المؤسسات الوطنية عامةً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول التي أنشأت فيها.

19. الجدير بالذكر، انه بناءً على نتائج مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان، أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 20 ديسمبر 1993، تأييدًا قويًا لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا "للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية"، المعروفة عموما باسم مبادئ باريس. وقد حددت مبادئ باريس التي صاغتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأول مرة في ورشة عمل برعاية الأمم المتحدة، الأدوار والمسؤوليات والمعايير الدنيا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يجب اعتبارها لتكون هذه المؤسسات مستقلة وفعالة.

20. إضافة إلى ذلك، يصادف عام 2023 الذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يوفر الأساس لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع مناطق العالم، حيث تم إنشاء برنامج للتواصل لمدة عام، يهدف إلى زيادة الوعي بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكات الإقليمية والتحالف العالمي وتعزيز هذا الدور، إضافة إلى زيادة الوعي بمبادئ باريس، وإبراز كيفية تنفيذها عمليًا وأهميتها بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القوية والفعالة، وزيادة تأثير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأهمية الشراكات في إحداث تغيير دائم، إضافة إلى تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكيفية دعمه لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع المناطق.

21. شارك وفد من #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان برئاسة المهندس علي أحمد الدرازي، في أعمال ملتقى مؤسسات حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي، الذي نظمته اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون، على مدى يومين متتاليين في العاصمة العُمانية مسقط.

22. وألقى الدرازي خلال الملتقى كلمة، تطرق من خلالها الى دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين. وهدف الملتقى إلى استعراض جهود المؤسسات الوطنية الخليجية ودورها في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين كافة فئات المجتمع الخليجي، والى تعزيز التعاون المشترك فيما بينها وبين الأمانة العامة لدول المجلس، بما يخدم حقوق الإنسان في المنطقة ويعمل على تطوير الآليات والوسائل اللازمة لتعزيز العمل الخليجي المشترك للنهوض بمجال حقوق الإنسان.

23. وشـــارك في الملتقى رؤســـاء ومـمـثـلي المؤسـسـات والهيئات واللـجـان الـوطـنـيـة المـعـنـيـة بـحـقـوق الإنســـان في دول الخـلـيـج، ومـمـثـلي الأمانة العامة لدول مجلس التعاون، والمفوضـية السـامية لحقوق الإنسـان، ومكتب المفوضـية الإقليمي في بيروت، وعدد من الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني.

24. كما شـارك عدد من أعضـاء مجلس المفوضـين وموظفي الأمانة العامة في المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان، في برنامج تدريبي وميداني معني بشـكاوى الأطفال وآلية التعامل معها بالمملكة المتحدة، وذلك بالتعاون مع مؤسـسـة NI-CO الإيرلندية الخبيرة في قانون العدالة الإصـلاحية للأطفال والممارسات الدولية الفضلى في ذات الشأن.

25. وخلال الزيارة، تم الاطلاع على تجارب المملكة المتحدة المتقدمة في الشأن الحقوقي بشكل عام وفي مجال حقوق الأطفال وآلية التعامل معها بشكل خاص، إلى جانب تبادل الخبرات.

26. كما تم خلال البرنامج، زيارة عدد من الجهات الرسـمية من بينها مفوضـية إيرلندا الشـمالية للأطفال والشـباب، والأمانة العامة للتظلمات بإيرلندا الشـمالية، وغيرها من الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان وذلك للاطلاع على خبراتهم وتجاربهم الناجحة في الشأن الحقوقي.

27. وشـاركت المؤسـسـة الـوطـنـيـة لـحـقـوق الإنســـان في برنـامج تـدشـيـن بـرنـامـج مـجـمـوعـة الأدوات للجهـات الفـاعلـة في مجـال حقوق الطفل بشـــأن التعـامل مع اتفاقية حقوق الطفل لتعزيز حق الطفل في الحصول على الجنسية، والذي تم تنظيمه من قبل معهد انعدام الجنسية والإدماج بالتعاون مع اليونيسف، عبر تقنية الاتصال المرئي.

28. وتطرقت الفعالية إلى عدد من المواضـيع المتعلقة في بأهمية تعزيز حق الطفل في حصـوله على الجنسية وتوفير الإرشادات والمراجع الأساسية نحو إيجاد الحلول التشريعية اللازمة،

كما تم استعراض قوائم مرجعية لتوجيه المستخدمين نحو الثغرات في التشريعات الوطنية التي يمكن أن تؤدي إلى خلق ظاهرة انعدام الجنسية للأطفال، فضلا عن تدريب المشاركين على كيفية صياغة التقارير المتعلقة بحقوق الطفل.

29. ويعتبر البرنامج جزءًا من سلسلة من ورش العمل الموضوعية التي تجرى عبر الإنترنت والمخصصة لطرح تجارب الجهات الفاعلة بشأن حماية حقوق الطفل من ظاهرة انعدام الجنسية، وتوفير الإرشادات والمراجع الأساسية نحو إيجاد الحلول التشريعية التي تضمن عدم وجود هذه الظاهرة.

30. قدم البرنامج كل من السيدة ميكيكو أوتاني، رئيسة لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، والسيدة فيرا كارانيكا مسؤول البرنامج والتعليم، والسيدة دينيشا موس رئيس برنامج الأطفال، إلى جانب السيدة ثانديكا شوك، والسيدة مونيكا سانشيز بيرموديز.

31. كما شارك المستشار ياسر غانم شاهين أمين عام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وعدد من موظفي الأمانة العامة بالمؤسسة، في ندوة إحياء الذكرى الخامسة والسبعين للنكبة الفلسطينية، التي نظمتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بمشاركة عدد من المختصين والخبراء في مجال حقوق الإنسان وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

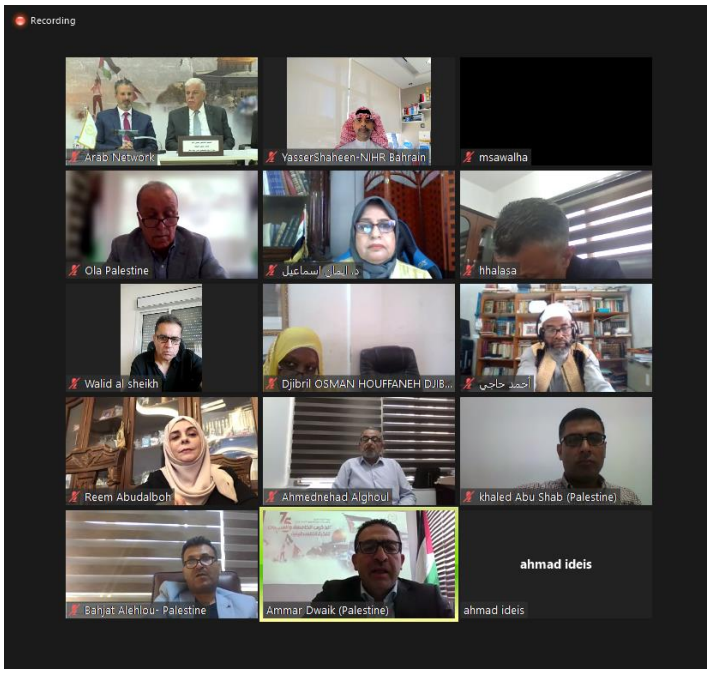

32. وناقشت الندوة ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من إجراءات تعسفية بحقوقهم المشروعة التي كفلتها الصكوك والمواثيق الدولية

لحقوق الإنسان، كما صدر في ختام الندوة بيان تم التأكيد فيه على رفض كافة محاولات الانتقاص من حقوق الفلسطينيين التي أكدت عليها قرارات الأمم المتحدة وطالبت باحترامها وإعمالها بشكل تام.

33. شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة في الدكتور مال الله الحمادي عضو مجلس المفوضين رئيس لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق بالمؤسسة، في أعمال الدورة الحادية والعشرين للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي، التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

34. وناقشت الدورة على مدار يوم كامل، الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لدول منظمة التعاون الإسلامي بمشاركة واسعة من الخبراء الدوليين من الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة في منظمة التعاون الإسلامي وعدد من رجال الأعمال في مجالات متعددة، إلى جانب ممثلين عن الدول الأعضاء والدول المراقبة في المنظمة ومؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

35. كما هدفت الدورة إلى مناقشة التحديات وتقييم التقدم المحرز على الصعيد دون الإقليمي وفرص مواءمة الصكوك القانونية، واقتراح سبل تعزيز الوعي بهذا الموضوع الهام، بالإضافة إلى تحليل المبادرات الدولية والإقليمية ومبادرات منظمة التعاون الإسلامي القائمة، والأطر المعيارية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فضلا عن فهم متطلبات العناية الواجبة بحقوق الإنسان للشراكات الدولية والإقليمية والوطنية، وخطة التنمية المستدامة 2023، مع تحديد التحديات الرئيسية لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الأعمال التجارية والتصدي لها.

36. شاركت الأمانة العامة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ندوة عبر تقنية الاتصال المرئي تحت عنوان "الهجرة الأفريقية غير النظامية إلى الشمال: عوالم العبور والوجهة"، والتي تم تنظيمها من قبل المكتب الإقليمي لمعهد السلام الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في المنامةIPI MENA .

37. وتناولت الندوة المشكلة التي يواجهها المهاجرون من مغادرة بلدانهم الأصلية والسفر عبر بلدان العبور والرحلات الخطرة والمحفوفة بالمخاطر في كثير من الأحيان للوصول إلى البلدان إلي يقصدونها، وما يتعرضون له في بعض الأحيان من اتجار غير المشروع بالبشر، بالإضافة إلى أهم الأسباب التي تدعو إلى الهجرة.

38. وشارك في الندوة عدد من ممثلي السلك الدبلوماسي والقطاع الخاص ومؤسسات حقوق الإنسان وعدد من الجهات ذات العلاقة.

39. كما شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة في رئيسها المهندس علي أحمد الدرازي، في أعمال مؤتمر الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي عقد في العاصمة المصرية القاهرة، تحت عنوان "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس.. الأدوار والتحديات الرؤى والطموحات) بمشاركة عربنة وإقليمية ودولية.

40. وقدم الدرازي، من خلال ورقة عمل، ملخص تنفيذي حول أفضل الممارسات والتحديات التي تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة شبه الجزيرة العربية، بهدف مناقشة أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأهم التحديات التي تواجه تلك المؤسسات الوطنية لتحديد الأولويات والاحتياجات وتعزيز دور الشبكات والمنظمات الدولية والإقليمية لدعمها.

41. وأوضح الدرازي أن النقلة النوعية البارزة تجاه قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي شهدتها منطقة شبه الجزيرة العربية جاءت بإرادة وتوجيه سامي من لدن أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتطوير التشريعات والقوانين لصالح تعزيز وحماية هذه الحقوق، والتصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الأساسية الدولية الحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفاعلة معنية بحقوق الإنسان حظيت بصلاحيات وولاية واسعة في مجال تعزيز وحماية تلك الحقوق.

42. وأكد الدرازي في ختام كلمته أنه يمكن القطع على نحو جازم بالدور الحيوي والمؤثر الذي تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تطوير المنظومة الحقوقية داخل أقاليمها، وهو ما أهلها وبجدارة إلى أن تحوّل من تلك التحديات والمعوقات التي تواجهها إلى صناعة فرص حقيقة نحو مزيد من التقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظوماتها الوطنية.

43. وشهد المؤتمر تسلم السفيرة مشيرة خطاب رئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية الشقيقة، رئاسة الجمعية العامة للشبكة من قبل السيد أحمد بوحبيني رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانا رئيس الجمعية العامة السابق.

44. وشارك في المؤتمر، الذي استمر على مدى يومين متتاليين، رؤساء وممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالدول العربية ومنظمات دولية وإقليمية وممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى جانب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك للسعي إلى إعطاء دفعة قوية في مجال التعاون والتنسيق بين كافة المؤسسات والهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي، ولا سيما في ضوء ما توليه البلدان العربية من أهمية خاصة لتعليك الحقوق.

45. شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ممثله في السيد خالد عبدالعزيز الشاعر نائب الرئيس، في أعمال المؤتمر العربي الثاني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي وزارات الداخلية العرب حول آفاق التعاون في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بين وزارات الداخلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية تحت عنوان "أفضل الممارسات، التحديات، ورؤى التعاون"، في العاصمة المصرية القاهرة.

46. وضمن أعمال المؤتمر الذي عقد على مدى يومين متتاليين، قدم الشاعر ورقة عمل تطرق من خلالها إلى تجربة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في زيارة المؤسسات الإصلاحية - في مملكة البحرين - فيما يتعلق بأفضل الممارسات والتجارب والتحديات، واستعراض جهود المؤسسة في هذا الخصوص، بالإضافة إلى مدى جدوى تقارير المتابعة الخاصة بالزيارات

الميدانية المعلنة وغير المعلنة، فضلا عن تقديم عدد من المقترحات لتعزيز التعاون في حماية حقوق الإنسان، ورفع القدرات من خلال برامج التدريب والتوعية.

47. وهدف المؤتمر الذي شارك فيه أكثر من 100 مشارك يمثلون وزارات الداخلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية، وعدد من الكوادر المختصة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لمناقشة التحديات التي تواجه وزارات الداخلية والمؤسسات الحقوقية، وتبادل الرؤى والتجارب المثلى لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمواجهة التحديات وحماية حقوق الإنسان.

48. شارك المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمستشار ياسر شاهين الأمين العام، في افتتاح المؤتمر السنوي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF) الذي أقيم في العاصمة الهندية دلهي، الذي نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند تحت رعاية سعادة السيدة دوروبادي مورو رئيسة جمهورية الهند، التي افتتحت أعمال المؤتمر بكلمة شكر لممثلي المؤسسات الوطنية في

منطقة آسيا والمحيط الهادئ على حضورهم ومشاركتهم في هذا المحفل الذي يقام كل عامين.

49. كما القى كل من القاضي آرون ميشرا رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند، والسيد دو وان سونغ رئيس منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والسيدة آمنة بوعياش نائب رئيس مكتب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)، والسيد فلادلين ستيفانوف رئيس قسم المؤسسات الوطنية والآليات المحلية بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، كلمات رحبوا فيها بالمشاركين وقدموا موجزا عن أعمالهم ودور جهاتهم في تعزيز حقوق الإنسان، وقد شارك في جلسة الافتتاح ممثلين عن عدد من الجهات الرسمية والسلطات القضائية وعدد من ممثلي السفارات المعتمدة في جمهورية الهند.

50. وشارك وفد المؤسسة الوطنية في الاجتماع السنوي الـ 28 لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ، حيث تم استعراض تقرير أداء المنتدى من يونيو 2022 إلى يونيو 2023، وتقرير الأهداف الجندرية في المؤسسات الوطنية، وتم اعتماد التقرير المالي، وتم كذلك اقرار التصنيف الاعتمادي لأعضاء المنتدى خلال هذا العام، وفي نهاية الاجتماع تم انتخاب عضو في مجلس الحوكمة بالمنتدى.

51. كما شارك وفد المؤسسة الوطنية في حوار منتدى آسيا والمحيط الهادئ مع مؤسسات المجتمع المدني، الذي عقد على هامش المؤتمر السنوي، والذي هدف إلى بحث سبل تفعيل التعاون وآلية العمل المستقبلي والتحديات التي تواجه العمل الحقوقي والحلول المقترحة.

52. شارك المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمستشار ياسر غانم شاهين الأمين العام في فعاليات اليوم الثاني للمؤتمر السنوي الثامن والعشرين لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ حول الاحتفال بمرور 30 عاما على اعتماد مبادئ باريس المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و75 عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي عقد في دلهي بجمهورية الهند.

53. تضمن المؤتمر أربع جلسات تمحورت حول العمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، حيث قدم السيد فولكر ترك المفوض السامي لحقوق

الإنسان كلمة مسجلة تطرق فيها إلى دور المفوضية السامية في تعزيز حقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودعم المؤسسات الوطنية في حصولها على الاعتمادية من خلال الدعم التقني وتبادل الخبرات، كما قدم السيد فلادلين ستيفانوف رئيس قسم المؤسسات الوطنية والآليات المحلية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان كلمة تطرق فيها إلى الدعم الذي قدمه القسم إلى المؤسسات الوطنية، وأهمية الاستمرار في هذا النهج ومساعدة المؤسسات للحصول على التصنيف الاعتمادي من خلال الانخراط في البرامج التدريبية التي تنظمها المفوضية السامية بالتعاون مع شركاؤها في المنطقة، كما قدمت عددا من المؤسسات الوطنية موجزا حول دورها في تعزيز حقوق الإنسان في دولها منذ الإنشاء والتحديات التي تواجهها.

54. كما تطرق المؤتمر الى أهمية النهوض بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودعم الحرية والمساواة والعدالة، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الاستجابة لآثار تغير المناخ على حقوق الإنسان والتخفيف من آثارها.

55. واختتم المؤتمر باعتماد إعلان نيودلهي الهادف إلى أهمية دعم الحكومات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنحها استقلالية أكثر لضمان قيامها بعملها من أجل حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وذلك من خلال تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والتخفيف من آثار تغير المناخ وتقديم الدعم للشركات من أجل توافق عملها مع حقوق الإنسان.

56. شارك المهندس علي الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والدكتور مال الله الحمادي رئيس لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق والمستشار ياسر غانم شاهين الأمين العام في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الاجتماع الطارئ الذي عقدته الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في 11 أكتوبر 2023 من عبر التواصل المرئي، بهدف تقديم موجز عما يحصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة والعمل على تنسيق الجهود للتحركات الحقوقية المشتركة، بناء على طلب من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في دولة فلسطين.

57. وقد خلص الاجتماع إلى عدد من التوصيات العاجلة، منها مخاطبة الأمين العام لجامعة الدول العربية، والطلب منه عرض طلب المؤسسات الوطنية العربية على الاجتماع الطارئ لوزراء الخارجية العرب الذي يعقد حاليا في القاهرة، وأهمية تقديم الدعم الإنساني للشعب الفلسطيني، وإيجاد حل دائم لهذه المشكلة، ومخاطبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والطلب منه التدخل الفوري لمنع التهجير القسري للشعب الفلسطيني وتأثير قطع المياه والغاز والطاقة وإغلاق المعابر على الوضع الإنساني، إضافة إلى الطلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان، عقد جلسة خاصة لمجلس حقوق الإنسان لمناقشة الوضع الإنساني، ومطالبة الأمين العام للأمم المتحدة تفعيل دور الأمم المتحدة والإيفاء بالتزاماتها وواجباتها في أوقات الأزمات والمحن، ودعم الجهود الإنسانية والإغاثية والذي له تأثير كبير على المدنيين الأبرياء، مع مخاطبة المقررين الخواص والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة من كل مؤسسة وطنية للقيام بما هو مطلوب من ولاياتهم واختصاصاتهم في التأكد من التزام الدول باحترام وتعزيز حقوق الإنسان للجميع خاصة في أوقات الأزمات والحروب.

58. شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة في رئيسها المهندس علي أحمد الدرازي، في الاجتماع الثامن للتحالف الأوراسي لدواوين المظالم، الذي عقد في العاصمة الروسية موسكو، والذي تترأسه المفوضية العليا لحقوق الإنسان في روسيا الاتحادية.

59. في بداية الاجتماع تم استعراض طلب انضمام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين لعضوية التحالف الأوراسي لدواوين المظالم، حيث تم التصويت على قبولها عضوا جديدا في التحالف، لتكون بذلك أول مؤسسة عربية تنظم لهذا التحالف الذي يُعد بمثابة منصة للحوار حول ضمان وتطوير وتعزيز التعاون بين دواوين المظالم والمؤسسات الوطنية في مجالات حماية حقوق الإنسان، علما بأن التحالف الأوراسي يضم في عضويته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (دواوين المظالم) في عدد من الدول، على سبيل المثال لا الحصر، أرمينيا ومنغوليا وروسيا وصربيا وطاجيكستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

60. من جانبه، أعرب المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، عن خالص شكره وتقديره على إعلان قبول المؤسسة عضوا في التحالف، مؤكدا حرص المؤسسة على توثيق التعاون والتنسيق مع أعضاء التحالف لتحقيق الأهداف والتطلعات المشتركة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

61. وقدم الدرازي، خلال أعمال الاجتماع الثامن، ورقة عمل في البند المعلق بتبادل أفضل الممارسات بشأن القضايا الراهنة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في مجال الرعاية الصحية والمساعدة الطبية، تطرّق فيها إلى جهود مملكة البحرين في دعم التمتع بأعلى مستوى من الصحة من خلال توفير الرعاية الصحية على مختلف أنواعها، للمواطنين والمقيمين كافة، بالإضافة خدمات الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية اللازمة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، فضلا عن أفضل الممارسات التي تبنتها المملكة في هذا الشأن، عبر إصدار القوانين والتشريعات الوطنية ذات الصلة، إضافة إلى الدور الذي قامت به المؤسسة في متابعة تنفيذ الدولة لالتزاماتها فيما يتعلق بتوفير العلاج والرعاية الصحية، وما تم مؤخرا من نقل تبعية الرعاية الصحية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من وزارة الداخلية إلى وزارة الصحة، حيث تعمل على تطبيق كامل الإجراءات الاحترازية والبروتوكولات الطبية المعمول بها من أجل حماية صحة وسلامة النزلاء كافة، وتوفير الرعاية الصحية المتكاملة من قبل كوادر طبية متخصصة .

62. كما شـــارك المهندس علي أحمد الدرازي، رئيس المؤســـسة الوطنية لحقوق الإنســـان، في أعمال المؤتمر العلمي والعملي الدولي السابع، الذي تستضيفه العاصمة الروسية موسكو، بدعوة من المفوضية العليا لحقوق الإنسان في روسيا الاتحادية، حول قضايا حماية حقوق الإنسان وتبادل أفضل ممارسات دواوين المظالم.

63. وقد تم افتتاح المؤتمر على شـــرف ســـعادة الســـيد فلاديمير بوتن رئيس روســـيا الاتحادية بكلمة ترحيبية، ومن ثم سـعادة السـيد سـيرغي لافروف وزير الخارجية الروسـي، رحبوا فيها بـالمشـــاركين وبـإقـامـة هـذا المؤتمر الـدولي الـذي يـأتي في دورتـه الســـابعـة تحـت عنوان "اختصاصات أمناء المظالم".

64. من جانبه ألقى الدرازي كلمة خلال المؤتمر، استعرض فيها آلية عمل المؤسسة والتعديلات التي طرئت على قانون إنشـائها، والدور الذي تضـطلع به المؤسـسـة في نشـر وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، بالإضافة الى الإنجازات والتحديات التي تواجه عملها.

65. وأكد الدرازي على حرص المؤســـسـة لبناء علاقات متوازنة مع مؤســـســـات المجتمع المدني وتعزيز ثقافتها القانونية والحقوقية، وعلى بذل المزيد من الجهود لتكون منصـــة مســـتقلة ومحايدة وقوية للدفاع عن حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

66. واختتم رئيس المؤســـســـة الوطنية كلمته بتقديم الشـــكر على تنظيم هذا المؤتمر الذي سيساهم في التركيز على التحديات والعقبات التي تواجه أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووضع الحلول والمقترحات المناسبة حيالها، كما أعرب الدرازي عن شكره وتقديره للسـيد أحمد السـاعاتي سـفير مملكة البحرين لدى روسـيا الاتحادية على الجهود الواضحة التي بذلها وطاقم السفارة من أجل الترتيب والمتابعة لإنجاح هذه المشاركة.

67. هذا، وحظي الاجتماع، بمشـــاركة واســـعة من قبل ممثلي المؤســـســـات الوطنية لحقوق الإنســـان وأمنـاء المظالم من عـدد كبير من الـدول حول العـالم، بهـدف تبـادل أفضـــل الممارســـات والاســـتماع إلى تجارب المؤســـســـات والهيئات الأخرى من أجل إثراء الخبرات وتعزيزها بين هيئات المســـاواة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في المجال الحقوقي، فضـــلا عن ممثلي المجتمع الأكاديمي والعلمي في ســـبيل حماية حقوق الإنسان.

68. وخلص الاجتماع الى عدد من التوصيات التي أكدت على أهمية تفعيل المزيد من أطر التعاون بين جميع الشركاء في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والالتزام بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعدالة الاجتماعية، وكرامة الإنسان وقدره، مع إعادة التأكيد على أهمية التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية الذي يعتبر من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك لتحقيق المزيد من التطور والنماء في منظومة حقوق الإنسان الدولية تنفيذا لأهداف التنمية المستدامة 2030.

69. شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة في الدكتور مال الله الحمادي عضو مجلس المفوضين، في المنتدى الحواري الإقليمي، الذي استضافته العاصمة المصرية القاهرة على مدار يومين متتاليين، حول "مستقبل التربية والتعليم والتثقيف على حقوق الإنسان في المنطقة العربية: من أجل عقد اجتماعي جديد"، وذلك بالتعاون والشراكة بين المعهد العربي لحقوق الإنسان، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمصر، وجامعة الدول العربية، واليونسكو، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

70. وقدم الدكتور الحمادي ورقة عمل، تناول من خلالها جهود المؤسسة الوطنية في متابعة الدور التعليمية العامة والخاصة بهدف الاطلاع عن كثب على الإجراءات والخدمات التي تقدمها تلك الجهات للأفراد ومدى توافقها مع المبادئ الأساسية لمعايير حقوق الإنسان، وذلك في إطار الدور الرقابي لعمل المؤسسة، بالإضافة الى الجهود التي أولتها مملكة البحرين في الاهتمام والعناية الخاصة بالحق في التعليم كونه يعتبر ضمانًا لتمكين وتقوية ممارسة باقي حقوق الإنسان المتصلة به.

71. وشهد المنتدى - الذي شارك فيه ممثلي الجهات المختصة بالدول الأعضاء من وزارات ومؤسسات وطنية، علاوة على خبراء من منظمات دولية وإقليمية - مناقشة مستقبل التربية والتعليم، وسبل تعزيز إدماج التربية على حقوق الإنسان والمواطنة في المناهج التعليمية، وعرض وتبادل التجارب والخبرات بين الجهات المشاركة في هذا المجال، علاوة

على الوقوف على أهم التوجهات والمنهجيات الرامية لإعداد رؤية لتطوير التعليم في عالم متغيّر.

72. شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة في السيدة روضة العرادي والسيد أحمد السلوم أعضاء مجلس المفوضين، في أعمال المؤتمر الرابع عشر للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) في العاصمة الدنماركية "كوبنهاغن" على مدى 3 أيام متتالية، والذي تم تنظيمه بالتعاون بين التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، ومفوض حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني، بالإضافة إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تحت عنوان "مكافحة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان."

73. وهدف المؤتمر إلى معالجة المواضيع ذات العلاقة بالتعذيب وغيرها من ضروب إساءة المعاملة بشكل شامل ودقيق، من خلال توفير الفرص للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للعمل جنبا إلى جنب مع الشركاء وأصحاب المصلحة لتبادل الخبرات وتحديد الممارسات الجيدة وإعادة التأكيد على أهمية التزاماتهم الفردية والجماعية بركيزة أساسية في مجال حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني فيما يتعلق بحق الأشخاص في عدم التعرض للتعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة بموجب القانون الدولي.

74. وعلى هامش مشاركتهم في المؤتمر، التقى وفد المؤسسة الوطنية مع ممثلي اللجنة الوطنية الدنماركية لحقوق الإنسان وتم بحث أوجه التعاون بين الجانبين.

75. الجدير بالذكر أن التحالف العالمي يعمل عن كثب مع مجموعة واسعة من الشركاء - وعلى وجه الخصوص مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - لدعم وتعزيز المؤسسات الوطنية في جميع أنحاء العالم وتعزيز جهودها بشأن القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان، ويعتبر الاجتماع السنوي للتحالف العالمي بمثابة تجمع عالمي سنوي، يشارك فيه أكثر من 100 مؤسسة وطنية من الشبكات الإقليمية الأربع وهي: منتدى آسيا والمحيط الهادئ، والأفريقية، والأوروبية، والأمريكيتين، ويتزامن اجتماع

هذا العام مع الاحتفاء بمرور 75 عام على تأسيس التحالف الدولي و30 عام على الإعلان العالمي لمبادئ حقوق الإنسان.

76. شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة في الدكتورة حورية حسن عضو مجلس المفوضين مفوض حقوق الطفل، في ورشة العمل التي نظمتها وزارة الخارجية بالتعاون مع سفارة المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين، بعنوان "تقارير اللجان الدولية المعنية بحقوق الطفل".

77. وتم خلال الفعالية، استعراض أفضل الممارسات في كتابة تقارير الأمم المتحدة والإجراءات الجديدة التي تم اعتمادها من قبل مجلس حقوق الإنسان والخاصة بإعداد التقارير.

78. وشارك في الورشة السفير الدكتور يوسف عبدالكريم بوجيري، المدير العام للشؤون القانونية وحقوق الإنسان بالوزارة، وممثلين عن الوزارات والجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفل، قدمها الخبيرة بولا جاك، والخبير ستيفن بيرنساید من منظمة نيكو بالمملكة المتحدة.

79. شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فعالية التعريف بالتجمع غير الرسمي حول تطوير آلية التحقيق المشتركة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن قضايا حقوق الإنسان العابرة للحدود، والتي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفلبين، بالتعاون مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والذي عقد عن بعد من مبنى الأمم المتحدة بجنيف.

80. حيث تم التطرق إلى تجربة إنشاء لجنة وطنية لتقصي الحقائق المتعلقة بالتغير المناخي، وتأثيره على عدد من حقوق الإنسان، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في متابعة التأثيرات المناخية على حقوق الأفراد، خاصة الفئات الضعيفة.

81. وتم التطرق إلى الإجراءات العملية لمعالجة وتفعيل آلية التحقيق المشتركة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي كانت على مراحل خمس: حيث كانت المرحلة الأولى تتمحور حول المشاورات الأولية لإنشاء الآلية المشتركة، والتي بدأت في منتصف عام 2002 وتستمر حتى نهاية عام 2023، يأتي بعدها تحديد نطاق وتشكيل فريق العمل الفني والذي من المتوقع الانتهاء منه في منتصف 2024، وتأتي المرحلة الثالثة الهادفة الى العمل على بناء قدرات سكرتارية فريق العمل المشترك، ومن ثم مرحلة عقد اجتماعات مجموعة العمل ,صياغة قواعد التحقيق والبروتوكولات التشغيلية، وأخيرا مرحلة عقد الاجتماع رفيع المستوى بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحصول على الموافقة والدعم لمقترح قواعد التقصي والتحقيق وتحديد الخطوة القادمة للبدء في المشروع.

82. شاركت الأمانة العامة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الندوة الحوارية حول "التعلم من الأقران للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استعدادًا لمؤتمر الأطراف الثامن والعشرين بشأن تغير المناخ" والتي نظمها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)، وذلك عبر الاتصال المرئي، بمشاركة عدد من الخبراء والمختصين في مجال المناخ والبيئة.

83. وافتتحت الندوة السيدة كاثرينا روز ممثلة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جنيف بكلمة رحبت فيها بالمشاركين وقدمت نبذة حول الندوة الحوارية وأهدافها، وبعدها قدم عدد من المتحدثين أوراق عمل حول تجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مؤتمرات الأطراف السابقة والفرص والتحديات التي تواجه مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مؤتمر الأطراف الثامن والعشرين وما بعده، بالإضافة إلى أوراق عمل تعني بتغير المناخ والبيئة ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تغير المناخ.

84. كما تم خلال الندوة الاطلاع على تجربة الفلبين والمغرب حول مشاركاتهم في مؤتمرات الأطراف السابقة المعنية بتغير المناخ، وتبادل التجارب والخبرات، وفتح باب النقاش للمشاركين.

85. ويأتي تنظيم هذه الندوة الحوارية تزامنًا مع بدء العد التنازلي لمؤتمر الأطراف الثامن والعشرين، حيث أنه من بات الضروري أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مستعدة للمساهمة بفعالية، من خلال تعزيز خبراتها وقدراتها في معالجة تحديات حقوق

الإنسان المتعلقة بالمناخ، والتي تتمتع بنفوذ وولاية واسعة تمكنها من المشاركة في المؤتمرات كمؤتمر الأطراف ودفع أجندات المناخ وحقوق الإنسان إلى الأمام.

86. الجدير بالذكر، أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين نظمت مؤتمرا دوليا معني بالحق في بيئة صحية وملائمة تحت شعار" تأثير النشاط البشري على الحق في بيئة صحية وملائمة: الممارسات والتحديات والحلول"، بمشاركة محلية وإقليمية ودولية واسعة، سلّط الضوء على التشريعات والمفاهيم العامة للحق في البيئة وحقوق الإنسان، ودور المؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والدول في المحافظة على الحقوق البيئية، وكذلك الجهات الرسمية في ذات الشأن، مع رفع الوعي المجتمعي بتأثير النشاط البشري على حقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة خاصة في مملكة البحرين، وتشجيع النهج القائم على حقوق الإنسان لمنع الآثار البيئية السلبية، فضلا عن التطرّق للممارسات الحالية والتحديات التي تواجه الحفاظ على الحق في البيئة، واقتراح الحلول المناسبة حيالها.

المطلب الخامس

التفاعل مع المناسبات والأيام الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان

1. لم تكن المؤسسة في منأى عن التفاعل مع المناسبات والأيام الدولية والإقليمية ذات العلاقة بتعزيز حقوق الإنسان، حيث أصدرت المؤسسة الوطنية خلال عام 2023 سبعة عشر بيانًا حول عدد من الأيام الدولية والإقليمية والوطنية، هدفت إلى تعريف تلك الأيام والمناسبات على اختلافها، مع بيان أهميتها، وذلك كما يلي:

البيانات	المناسبة	التاريخ
الدولية	اليوم الدولي للمرأة	8 مارس 2023
	اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري	21 مارس 2023
	يوم الصحة العالمي	7 أبريل 2023
	اليوم العالمي للملكية الفكرية	26 أبريل 2023
	يوم العمال العالمي	1 مايو 2023
	اليوم العالمي لحرية الصحافة	3 مايو 2023
	اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية	21 مايو 2023

	اليوم العالمي للبيئة	5 يونيو 2023
	اليوم العالمي لمكافحة الاتجار في الأشخاص	30 يوليو 2023
	اليوم الدولي للديمقراطية	15 سبتمبر 2023
	اليوم الدولي للمسنين	1 أكتوبر 2023
	اليوم العالمي للطفل	20 نوفمبر 2023
	يوم حقوق الإنسان	10 ديسمبر 2023
الإقليمية	اليوم العربي لحقوق الإنسان	16 مارس 2023
الوطنية	يوم المرأة البحرينية	1 ديسمبر 2023

2.وفي ذات الشأن، أصدرت المؤسسة بيانًا ترحب فيه بالتقرير الذي صدر عن وزارة الخارجية والكومنولث بالمملكة المتحدة لعام 2022 بشأن إزالة مملكة البحرين من قائمة الدول المصنفة كدول ذات الأولوية لحقوق الإنسان، بعدما كانت المملكة تصّنف ضمن الدولة الأكثر تقدما في المنطقة في مجال الإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان خلال السنوات الماضية، وتؤكد المؤسسة الوطنية أن هذا الإنجاز ما كان ليتحقق لولا التزام مملكة البحرين التام بكافة المواثيق والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

3. واستكمالا للزيارات الميدانية التي قام بها عدد من مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في وقت سابق إلى مركز الإصلاح والتأهيل (جو)، فقد أكدت المؤسسة بأنها مستمرة في متابعة ما تم بشأن الملاحظات والتوصيات التي قدمتها إلى الجهة المعنية، وذلك من خلال ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع المشترك الذي نظمته المؤسسة بين مسؤولي مركز الإصلاح والتأهيل، والكادر الطبي التابع للمستشفيات الحكومية في عيادة المركز، وممثلين عن النزلاء، لمتابعة عدد من المواضيع ومن ضمنها موضوع توفير الرعاية الصحية للنزلاء، التي تعتبر حق أساسي ينطبق على جميع أفراد المجتمع ومن الحقوق الدستورية المكفولة التي يجب الوفاء بها.

4. وأصدرت المؤسسة بيانا أعلنت فيه أن النزلاء المضربين عن الطعام في مركز الإصلاح والتأهيل في (جو) قرروا وقف الإضراب عن الطعام اعتبارا من 11 سبتمبر 2023، وذلك بعد البدء الفعلي في تطوير الخدمات المقدمة، كما أشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، إلى أنها ستتابع وبكل الاهتمام كافة الملفات المتعلقة بحقوق النزلاء في ظل إنهاء الإضراب عن الطعام، مشددة على حرصها على النظر في جميع الطلبات التي تقدم بها النزلاء بما يكفل تمتعهم بحقوقهم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة.

المطلب السادس

التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

1. جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، مؤكدة على دورها الاستراتيجي في مجال تعزيز حقوق الإنسان، حيث نصت المادة رقم (12) منه على جملة من الاختصاصات للمؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، والتي يندرج منها نشر ثقافة حقوق الإنسان بين مختلف فئات المجتمع وفق معايير وطنية ودولية عبر وضع برامج تدريبية متخصصة تستهدف هذه الفئات لغرض تحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى ممارسة عملية وسلوك يومي، سعيا إلى إيجاد أفضل السبل لممارسة حقوق الإنسان وحرياته، وضمان حمايتها من أي انتهاك قد تتعرض له.

2. وقد تنوعت الفعاليات بين محاضرات وبرامج تدريبية ومؤتمرات ومنتديات وندوات وطاولات مستديرة وحملات توعوية ومشاركات في فعاليات مقامة بمملكة البحرين من قبل جهات أخرى سواء في مملكة البحرين أم خارجها، وقد استفاد من برامج وفعاليات المؤسسة خلال هذا العام أكثر من (3581) شخص، وضمت الفئات المستفيدة من برامج المؤسسة التدريبية والتثقيفية كل من: موظفي القطاع العام والمسؤولين عن إنفاذ القانون والجهات الأكاديمية والاستشارية والنقابية، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني والشباب والأطفال وطلبة المدارس والجامعات الحكومية والخاصة والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الخاصة والتجارية والعمالة الوافدة.

الفرع الأول: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنظّم مؤتمر دولي المعني تحت شعار "تأثير النشاط البشري على الحق في بيئة صحية وملائمة: الممارسات والتحديات والحلول"

خلال شهر سبتمبر، انطلقت أعمال المؤتمر الدولي الذي تنظمه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين تحت شعار "تأثير النشاط البشري على الحق في بيئة صحية وملائمة: الممارسات والتحديات والحلول"، بحضور سعادة الدكتور محمد بن مبارك

بن دينة وزير النفط والبيئة المبعوث الخاص لشؤون المناخ، وبمشاركة محلية وإقليمية ودولية واسعة وفاعلة في المجال الحقوقي.

1. وأكد سعادة الدكتور محمد بن مبارك بن دينه وزير النفط والبيئة المبعوث الخاص لشؤون المناخ خلال الفعالية أن مملكة البحرين أثبتت التزامها التام بكافة المعاهدات والبرامج البيئية الإقليمية والدولية التي وقعت عليها، موضحاً أن إصدار قانون البيئة المحدث رقم (7) لسنة 2022 وما اشتمل عليه من إسهاب في مختلف المجالات البيئية جاء ليعزز جهود مملكة البحرين الرامية لضمان حق الإنسان في العيش ببيئة صحية وآمنة، مشيرا إلى أن الشوط الكبير الذي قطعته مملكة البحرين في مختلف المجالات البيئية على الصعيد المحلي والدولي من خلال العديد من المنجزات الدولية والبرامج والمشاريع والمبادرات البيئية والمناخية، يجسد حرص مملكة البحرين على حماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
2. من جانبه، أوضح المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أن تنظيم هذا المؤتمر المهم يأتي في ظل ما تشهده مملكة البحرين من تقدم بارز في مجال حقوق الإنسان، في ظل قيادة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، والحرص البالغ الذي توليه الحكومة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، والدور الكبير الذي يضطلعُ به المجلس الأعلى للبيئة برئاسة سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة الممثل الشخصي لجلالة الملك المعظم رئيس المجلس الأعلى للبيئة، في مجال المحافظة على البيئة واستدامتها.
3. وأشار الدرازي إلى ما شهده العالم، منذ بزوغ الثورة الصناعية والتكنولوجية الهائلة، من تعسف في استخدام الموارد الطبيعية للأرض وزيادة كبيرة في استخدام الوقود الأحفوري والعمليات الصناعية و الكيميائية المعادية للبيئة، الأمر الذي أدى إلى زيادة كبيرة في الانبعاثات الضارة والتلوث البيئي، بالإضافة إلى تأثر الهيكل الاجتماعي بشكل كبير حيث تحركت اليد العاملة من الأرياف إلى المدن بحثا عن فرص العمل مما أدى إلى ظهور حاجة الإنسان المُلحة إلى توسعة المناطق السكنية والعمرانية، والانتقال بذلك إلى أسلوب ونمط حياة أكثر عصرية وحضرية، جعل حكومات العالم تنشغل في تهيئة واقع معيشي ملائم للمواطنين، من خلال بناء المدن على نطاق واسع على حساب الغابات مما أدى الى انحسار الرقعة الخضراء، وانتشار الممارسات الضارة على نطاق كبير، ولم تلتفت فيها إلى كوكب الأرض وبيئته الطبيعية، ونتيجة منطقية لهذه الأفعال تلوث الهواء والماء وتغير المناخ وفقدانا التنوع البيولوجي في الأرض، وهو ما أثر بصورة سلبية ومباشرة على حق الإنسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية.
4. وبين الدرازي أن دول منطقة الخليج العربي شهدت خلال الخمسين سنة الماضية ثورة عمرانية وصناعية شاملة تنوعت ما بين عمليات التصنيع في المجال النفطي والبتروكيميائي وإنتاج الخامات المعدنية، وازدياد استخدام الطاقة الحرارية والمائية وتطوير شامل في البنية التحتية، منوها في ذات الوقت بالرؤى المتزنة لحكومات دول الخليج التي عمدت وبشكل سريع نسبياً إلى

تطوير منظوماتها التشريعية لضمان حماية البيئة و بناء على ذلك استطاعت أن تحقق تطور ملحوظ في مجال البيئة المستدامة، ولابد هنا من التنويه أيضا بأن الإدراك السريع لتجارب الأخرين في الدول الصناعية قد أثر بشكل إيجابي على تحقيق الكثير من المنجزات في مجال البيئة بهذه المنطقة من العالم ، وكذلك تبلورت ثقافة بيئية مجتمعية يجب البناء عليها و تنميتها بشكل فعال و السعي لجعلها نمط حياة.

5. وأكد الدرازي أن مملكة البحرين لم تدّخر جهدًا في مجال تعزيز وحماية الموارد الطبيعية، وذلك لضمان استدامة عملية التنمية وهذا ما أكد عليه دستور مملكة البحرين والتشريعات الوطنية ذات الصلة التي تم تطويرها لتوفير حماية أكبر للبيئة والحياة الفطرية، بالإضافة الى المؤسسات المعنية التي قامت بإنشائها، والتي كفلت في مجملها حماية البيئة واستدامة الموارد الطبيعية فيها وتحقيق التوازن بينها وبين متطلبات التنمية والتوسع الحضري بشكل عام.
6. وفي ختام كلمته، أكد الدرازي على أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها إحدى الآليات الوطنية المستقلة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين، تعمل على حماية حق الإنسان في بيئة آمنة ومستدامة، وكذلك توفير الضمانات لمنع الاعتداء على هذا الحق وتوفير سبل الانتصاف المتاحة حال المساس بها، معربا عن أمله في أن يضع هذا المؤتمر من خلال جلساته توصيات تلبي التطلعات المرجوة، داعيًا في ذات الوقت إلى التكاتف والتعاون من أجل بذل المزيد من الجهود لإذكاء الوعي حول حق الإنسان في العيش في بيئة صحية ومستدامة.
7. وشارك في المؤتمر أكثر من 350 مشارك من بينهم عدد من الجهات الرسمية في مملكة البحرين، ومؤسسات المجتمع المدني، وممثلي الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) ، بالإضافة إلى عدد من ممثلي عن الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخليجية والعربية والإقليمية والدولية، وعدد من الخبراء الدوليين والمدافعين عن حقوق البيئة.
8. وتضمّن المؤتمر على أربع جلسات، سلّطت الضوء على التشريعات والمفاهيم العامة للحق في البيئة وحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والدول في المحافظة على الحقوق البيئية، ودور الجهات الرسمية في ذات الشأن، مع رفع الوعي المجتمعي بتأثير النشاط البشري على حقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة خاصة في مملكة البحرين، وتشجيع النهج القائم على حقوق الإنسان لمنع الآثار البيئية السلبية، فضلا عن التطرّق للممارسات الحالية والتحديات التي تواجه الحفاظ على الحق في البيئة، واقتراح الحلول المناسبة حيالها.
9. وفي ختام أعمال المؤتمر، توصل المشاركون إلى نتائج وتوصيات تهدف إلى تعزيز وحماية الحق في بيئة صحية وملائمة، وبذل المزيد من الجهود لتثقيف المجتمع في هذا الشأن عبر إقامة الفعاليات التوعوية، فضلا عن أهمية المساهمة في تطوير التشريعات الوطنية ذات الصلة.

الفرع الثاني: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنظم ورشة عمل لبناء قدرات العاملين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تنظّمان ورشة عمل لبناء قدرات العاملين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
2. على هامش المؤتمر الدولي المعني بالحق في بيئة صحية وملائمة، الذي نظمته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، عقدت الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية، ورشة عمل حوارية لبناء قدرات العاملين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
3. وقدم ورشة العمل عدد من المختصين في المجال القانوني والحقوقي لدى الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، استعرضوا خلالها الأسس المرجعية لعمل المؤسسات الوطنية، ودور تلك المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، بالإضافة الى التعريف بآلية عمل الهيئات التابعة للأمم المتحدة، والممارسات والتجارب فيما يتعلق بالتعاون بين المؤسسات الوطنية في المنطقة العربية مع تلك الهيئات.
4. وشارك في الورشة عدد من رؤساء وممثلي عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الأعضاء في الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بحضور رئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمينها العام.

الفرع الثالث: المشاركة في برنامج العيادة القانونية وحقوق الإنسان بالتعاون مع جامعة البحرين

1. استقبلت المؤسسة خلال عام 2022 دفعتين من الطلبة المنضمين إلى برنامج العيادة القانونية وحقوق الإنسان الخاص بكلية الحقوق في جامعة البحرين، وذلك في الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي 2022 - 2023 والفصل الدراسي الأول للعام الدراسي 2023

- 2024، وتضمن البرنامج التدريبي عقد عدد من الفعاليات.

2. حيث تناول البرنامج عدة مواضيع تعلقت بتقديم معلومات عامة حول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان، ودور المؤسسة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تعرف الطلاب المشاركون في البرنامج - خلال 19 جلسة تدريبية لكل دفعة - أهم الخدمات التي تقدمها المؤسسة، ودورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

3. كما تعرف الطلاب المشاركين - على مدى ثلاثة أشهر متواصلة - على أهم الخدمات التي تقدمها المؤسسة، ودورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

4. ويأتي هذا البرنامج ضمن اختصاصات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز ونشر حقوق الإنسان من خلال إقامة الدورات التدريبة والتثقيفية لكافة شرائح المجتمع وبالأخص طلبة الجامعات في الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

الفرع الرابع: المؤسسة الوطنية تنظم النسخة الخامسة من البرنامج التدريبي الحقوقي لمنتسبي جهاز المخابرات الوطني

1. انطلقت النسخة الخامسة من البرنامج التدريبي الخاص لمنتسبي جهاز المخابرات الوطني في حقوق الإنسان، الذي تنظمه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفتش العام في جهاز المخابرات الوطني، وذلك في إطار من الشراكة المجتمعية لتطبيق أفضل الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتفعيلا لمذكرة التفاهم بين الجانبين.
2. وقد افتتحت البرنامج الأستاذة فاطمة الطريف رئيس وحدة التدريب والتثقيف في المؤسسة، حيث قدمت نبذة عن البرنامج الذي يمتد الى نهاية نوفمبر من عام 2023، تطرقت خلالها الى المواضيع التي ستتناولها المحاضرات خلال فترة البرنامج، ومن ثم قدمت الدكتورة لولوة بنت أحمد آل خليفة أستاذ مساعد بكلية الحقوق في جامعة البحرين، المحاضرة الأولى من البرنامج حول التطور التاريخي لحقوق الإنسان على جميع الأصعدة.

3. فيما تناولت المحاضرة الثانية "الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" قدمها الأستاذ محمد النجار رئيس وحدة الشؤون القانونية بالمؤسسة، تناول من خلالها عدد من المحاور أبرزها، المفاهيم العامة حول القانون الواجب التطبيق في مجال حقوق الإنسان، والآليات التعاقدية وغير التعاقدية لحماية حقوق الإنسان.

4. أما المحاضرة الثالثة، فقد تناولت الضمانات الحقوقية المنظمة للحق في السلامة الجسدية والمعنوية"، والمحاضرة الرابعة سلّطت الضوء على قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص المقيدة حريتهم، والمحاضرة الخامسة والأخيرة، فقد ركزت على "الضمانات المقررة للأشخاص المقيدة حريتهم في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية".

5. وقدم الدكتور محمد علي قطب أستاذ القانون الجنائي العام بالأكاديمية الملكية للشرطة المحاضرة الأخيرة في البرنامج، تناول فيها فلسفة العقوبة عند المشرع البحريني، وموقف المشرع البحريني من الأشخاص قبل وأثناء وبعد انتهاء تقييد حريتهم، كما تطرق إلى قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتطور الحاصل في هذه القواعد.

6. ويأتي هذا البرنامج تفعيلا لمذكرة التفاهم الموقعة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المفتش العام بجهاز المخابرات الوطني، وانطلاقا من الشراكة المجتمعية مع جميع أطراف المجتمع من أجل تحقيق التكامل لإنجاح تطبيق أفضل الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الخامس: تنظيم عدد من الطاولات المستديرة حول مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان

1. نظمت

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار دورها الهادف لنشر وتعزيز الوعي بمبادئ حقوق الإنسان لجميع شرائح المجتمع، طاولة مستديرة بعنوان: "المدافعون عن الحقوق البيئية - المعوقات والتحديات"، وذلك لمناقشة القضايا والتحديات البيئية وتأمين حماية مستدامة لحقوق الإنسان لا سيما فيما يتعلق بالبيئة الصحية المستدامة، حيث شارك فيها ممثلين عن وزارة النفط والبيئة، ووزارة شؤون البلديات والزراعة، وعدد من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وبالأخص الحق في بيئة صحية مستدامة.

2. وأدارت الفعالية، الدكتورة فوزية سعيد الصالح رئيسة لجنة الحقوق والحريات العامة بالمؤسسة، سلطت خلالها الضوء على أهمية حماية المدافعين عن البيئة وتعزيز حقوقهم لتمكينهم من الإعمال التام للتنمية المستدامة لتحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة عن طريق تقليل الأمراض الناجمة عن تلوث البيئة تدريجيا، والتصدي لتغيّر المناخ وما يخلفه من تبعات.

3. كما ناقشت دور الجهات الرسمية في مملكة البحرين للحفاظ على البيئة وتفعيل القوانين ذات الصلة بحماية البيئة واستدامتها، مشيرة إلى الهدف الأساسي من الفعالية هو مناقشة القضايا والتحديات البيئية وتأمين حماية مستدامة لحقوق الإنسان لا سيما فيما يتعلق بالبيئة الصحية المستدامة.

4. وأكدت الدكتورة الصالح، خلال إدارتها للفعالية، على الدور المحوري للمؤسسة في مجال تبني المبادرات والمشاريع التي تحافظ على البيئة والحياة الطبيعية والفطرية التي تحمي حياة الإنسان وتحقق أهداف التنمية المستدامة وتعزز كافة الجهود الوطنية وتساند الجهود العالمية المبذولة في هذا الشأن.

5. وفي ختام أعمال الفعالية، توصل المشاركون إلى نتائج وتوصيات تهدف إلى تعزيز وتفعيل الشراكة المجتمعية مع مؤسسات المجتمع المدني، واستثمار التعليم في البيئة، وبذل المزيد من الجهود لتثقيف مؤسسات المجتمع المدني والجمهور في المواضيع المتعلقة بالبيئة، فضلا عن تعزيز الأمن الغذائي والثروة السمكية، والعمل على بناء القدرات لممثلي مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالبيئة.

6. وفي إطار دورها الهادف لنشر وتعزيز الوعي بمبادئ حقوق الإنسان لجميع شرائح المجتمع، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طاولة مستديرة بعنوان: "مدى تطبيق العقوبات البديلة على المحكوم عليهم من النساء"، شارك فيها ممثلون عن المجلس الأعلى للقضاء، ووزارة الداخلية، وعدد من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة.
7. أدار الفعالية، الدكتور بدر محمد عادل عضو مجلس المفوضين بالمؤسسة، حيث سلط الضوء على دور الجهات الرسمية في إجراءات تنفيذ قانون العقوبات والتدابير البديلة للنساء، والوقوف على التحديات التي قد تواجه تلك الجهات في تنفيذ القانون.
8. وناقشت الفعالية آلية تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة والجهات المختصة بتنفيذه، ودور الجهات المساندة في تفعيل القانون وتقييمه، خاصة على النزيلات من النساء، بالإضافة الى دور الجهات الرسمية في مملكة البحرين في تعزيز الإمكانيات للتطبيق الفّعال لما ورد في قانون العقوبات والتدابير البديلة عبر التوسع في تطبيقه وإشراك الجميع بمن فيهم مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ ما جاء فيه.

9. كما نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، طاولة مستديرة لعدد من ممثلي مؤسسات

المجتمع المدني حول "واقع وتحديات المسنين في مملكة البحرين" لمناقشة القضايا والتشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق كبار السن، وإتاحة الفرصة لتبادل الآراء والمقترحات، لاسيما فيما يتعلق في تعزيز الوعي المجتمعي بحقوق كبار السن، وذلك بمشاركة ممثلون عن وزارة الصحة، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الإسكان والتخطيط العمراني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

10. وخلال الفعالية التي أدارها السيد خالد الشاعر نائب رئيس المؤسسة الوطنية، تم تسليط الضوء على أهمية تعديل التشريعات والقوانين الداعمة لهذه الفئة الهامة من المجتمع، بما يتواءم مع الالتزامات الدولية في هذا المجال، وضرورة عقد شراكات واسعة مع مختلف الجهات والقطاعات المتنوعة في المجتمع البحريني.
11. كما ناقش المشاركون دور الجهات الرسمية في تفعيل القوانين ذات الصلة بكبار السن، وأهمية استمرار التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية، بالإضافة الى مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، وذلك للاستفادة من قدراتها وخبراتها في مجال سدّ الفجوات المختلفة، والمساهمة في تعزيز دور هذه المؤسسات في المملكة، والخروج بتوصيات عملية تصبّ في تطوير التشريعات وتحسين الإجراءات المتبعة على ذات الصعيد.
12. هذا وتوصل المشاركون في ختام أعمال الفعالية إلى نتائج وتوصيات تهدف إلى تعزيز وتفعيل الشراكة المجتمعية مع الوزارات والهيئات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني فيما يتعلق بتطوير الخدمات الصحية لكبار السن وزيادة الوعي والتثقيف بحقوق هذه الفئة من المجتمع، فضلا عن إجراء التعديلات اللازمة لتطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالمسنين، وتوفير جميع أنواع الدعم اللازم لهم لتسهيل حياتهم المعيشية في شتى المجالات.

الفرع السادس: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تستقبل المشاركين في البرنامج العيادي للتأهيل المهني بجامعة البحرين

عقدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، محاضرة تعريفية للطلبة المشاركين في البرنامج العيادي للتأهيل المهني لطلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين، قدمها عدد من الكوادر المختصين بإدارة الشؤون القانونية والتدريب ومركز الاتصال وتلقي الشكاوى بالمؤسسة، تناولوا خلالها عدد من المحاور ذات العلاقة باختصاصات ودور المؤسسة في المجال الحقوقي، وآلية إعداد التقارير الحقوقية، بالإضافة إلى تقديم شرح حول آلية تلقي الشكاوى وتقديم المساعدات عبر مركز الاتصال وتلقي الشكاوى بالمؤسسة.

الفرع السابع: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنفذ عدد من المحاضرات والورش التدريبية للمشاركين في برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان

برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان
Human Rights Fellowship Program

1. استقبلت المؤسسة خلال عام 2023 دفعتين لعدد من المهتمين بإعداد البحوث في مجال حقوق الإنسان والذين تخرجوا من جامعات مختلفة داخل وخارج مملكة البحرين، وعدد من المنضمين لبرنامج فرص التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والتي

قدمها مختصين في القانون وحقوق الإنسان من المؤسسة، تطرقوا من خلالها الى اختصاصات وآلية عمل المؤسسة، ودورها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، والخدمات التي تقدمها للمواطنين والمقيمين والإطار القانوني لعملها، فضلا عن أهم الإنجازات التي حققتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة، كما ركّز البرنامج على إعطاء الطلبة تفاصيل ومنهجية إعداد البحث العلمي، ليتسنى لهم إعداد بحوث حول أهم المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث امتد البرنامج على مدى شهرين.

2. الجدير بالذكر، أن برنامج الزمالة البحثية دشنته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2019، وقد تقدم للبرنامج منذ تدشينه أكثر من (250) فرد من عدة جهات وتخصصات متنوعة، ويستهدف الأكاديميين، وطلبة الجامعات، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وجميع المهتمين بإعداد البحوث في مجال حقوق الإنسان، ويأتي ضمن أولويات برامج المؤسسة للإسهام في الحركة الفكرية والبحثية في مملكة البحرين، والشراكة مع المنظمات الدولية والجامعات العاملة في المجال الحقوقي، علمًا بأن باب التسجيل مفتوح طوال العام لمن يود بالمشاركة في البرنامج وذلك من خلال زيارة الرابط الإلكتروني .http://www.nihr.org.bh/fellowship.

الفرع الثامن: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنظم عدد من المحاضرات للمسؤولين عن إنفاذ القانون

1. استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عددا من المشاركين في الدورة المشتركة الأولى للطرق الحديثة في تنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة التي تنظمها وزارة الداخلية في مملكة البحرين، وذلك في مقر المؤسسة بضاحية السيف.
2. وقدمت كل من الأستاذة روضة العرادي رئيس لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة، والأستاذة لطيفة الجلاهمة مدير إدارة الشؤون القانونية والتدريب في المؤسسة، خلال المحور الأول من المحاضرة، الدور الذي تضطلع به المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين، فيما تناول المحور الثاني تفعيل آلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة للمحكومين ممن تم استبدال عقوباتهم بعقوبات بديلة، وكذلك للذين أكملوا برنامج العقوبات البديلة.
3. وفي ختام المحاضرة، طرح المشاركون ملاحظاتهم ومقترحاتهم وكذلك جملة من التساؤلات المتعلقة بتفاصيل تنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة، وتم تبادل وجهات النظر حول عدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

4. وفي إطار آفاق التعاون المشترك مع الأكاديميّة الملكيّة للشرطة، استضافت المؤسسة الوطنية

لحقوق الإنسان، في مقرها بضاحية السيف، عددا من الضباط المشاركين في دورة الأمن المتقدمة للضباط، حيث تم اطلاعهم على ما تقوم به المؤسسة من عمل وما تقدمه من خدمات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

5. وخلال المحاضرة التعريفية التي قدمها السيد خالد عبدالعزيز الشاعر نائب رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تناول الدور الذي تضطلع به المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة، بالإضافة الى التطور التاريخي والإطار القانوني لعمل المؤسسة، فضلا عن ابرز إنجازاتها منذ إنشائها.

6. وانطلاقاً من دورها في نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع، وتفعيلاً لمبدأ الشراكة المجتمعية بين مختلف الجهات، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان محاضرة تعريفية لمجموعة من التلاميذ العسكريين - الدفعة الثالثة عشر - من الأكاديمية الملكية للشرطة، حول نشأة المؤسسة الوطنية واختصاصاتها ودورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، بالإضافة إلى أبرز إنجازاتها، فضلا عن تقديم شرحا بشأن

آلية تلقي الشكاوى وتحليلها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة حيالها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

7. كما تضمنت المحاضرة، التي قدمها عدد من الكوادر المختصين بالمؤسسة، بعض المواضيع العامة حول مفهوم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
8. وتفعيلا لمبدأ الشراكة المجتمعية بين مختلف الجهات، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان محاضرة تعريفية لمجموعة من الضباط المشاركين في دورة الضباط حديثي التخرج من الأكاديمية الملكية للشرطة دفعة 2023، بغرض اطلاعهم على ما تقوم به المؤسسة وما تقدمه من خدمات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.
9. وقدم المحاضرة عدد من الكوادر المختصين في المؤسسة، تناولوا من خلالها التعريف بآلية عمل المؤسسة وتاريخ نشأتها والدور الذي تضطلع به في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين، بالإضافة الى تقديم عرض حول آلية تلقي الشكاوى وتحليلها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة حيالها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

الفرع التاسع: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنظم وتشارك في عدد من الفعاليات حول التعامل مع شكاوى الأطفال

1. نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمقرها في ضاحية السيف، ورشة عمل حول التعامل مع شكاوى الأطفال، شارك فيها رئيس وأعضاء مجلس المفوضين وموظفي الأمانة العامة بالمؤسسة.

2. وقدم ورشة العمل عدد من الخبراء في مجال العدالة والنظام القضائي ومناهج العدالة الإصلاحية للأطفال في إيرلندا الشمالية، تناولوا خلالها كيفية التعامل مع شكاوى الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتهم من إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف على النحو الوارد في اتفاقيه الأمم المتحدة لحقوق الطفل وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان.
3. كما ناقشت ورشة العمل متطلبات نظام للشكاوى مخصص للأطفال، فضلا عن تهيئة المرافق وغرف استقبال الشكاوى لتكون صديقة للأطفال، بالإضافة إلى نوعية التدريبات المطلوبة للتعامل مع آلية تلقي شكاوى الأطفال.

4. بالتعاون مع مؤسسة NI-CO البريطانية، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمقرها في ضاحية السيف، ورشة عمل حول "أفضل الممارسات في التواصل مع الأطفال من خلال آلية تلقي الشكاوى"، شارك فيها رئيس وأعضاء مجلس المفوضين وموظفي الأمانة العامة بالمؤسسة.

5. قدم ورشة العمل عدد من الخبراء في مجال العدالة والنظام القضائي ومناهج العدالة الإصلاحية للأطفال في إيرلندا الشمالية، تناولوا خلالها مواضيع مختلفة حول أساليب التواصل مع الأطفال، واللغة المناسبة للأطفال، بالإضافة إلى مهارات الاستماع ومشاركة الطفل والتحديات والعوائق التي تحول دون التواصل مع الأطفال، مع تمارين عملية لتعزيز الجانب العملي لدى المشاركين.
6. تأتي هذه المحاضرة انطلاقًا من حرص المؤسسة على رفع جودة الخدمات التي تقدمها وخاصة فيما يتعلق باستلام الشكاوى المتعلقة بالأطفال أو تقديم المساعدة القانونية لهم، إضافة إلى الاستفادة من التجارب والخبرات التي تتعلق بحقوق وآراء ومصالح الأطفال الفضلى.
7. شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة في الدكتورة حورية حسن عضو مجلس المفوضين مفوض حقوق الطفل، في ورشة العمل التي نظمتها وزارة الخارجية بالتعاون مع سفارة المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين، بعنوان "تقارير اللجان الدولية المعنية بحقوق الطفل".

8. وتم خلال الفعالية، استعراض أفضل الممارسات في كتابة تقارير الأمم المتحدة والإجراءات الجديدة التي تم اعتمادها من قبل مجلس حقوق الإنسان والخاصة بإعداد التقارير.

الفرع العاشر: المشاركة في معارض المهن الخاصة بالجهات الأكاديمية

1. شـاركت المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان في معرض يوم المهن الثامن عشـر، الذي أقامته كلية البحرين الجامعية بحضـور سـعادة السـيد جميل بن محمد علي حميدان وزير العمل، وبمشـاركة عدد من المؤسسات والشركات العاملة في القطاعين العام والخاص.

2. وتهدف الفعالية إلى تعريف طلبة الجـامعـة بـفرص الـتـوظيـف في القطاع الخاص، وترشيد اختيارات الشـبـاب نحو التخصـصـات المطلوبة في سوق العمل، الى جانب التقاء خريجي الجـامعـة بـالجهـات المشـــاركـة، فضـــلاً عن تعريف الطلبـة بمبـادرات التوظيف التي تنفذها الوزارة وبرامج التدريب المتوفرة بالتعاون مع صندوق العمل (تمكين).

3. كما شـاركت المؤسـسـة_الوطنية_لحقوق_الإنسـان في "معرض يوم المهن" الحادي عشـر، الذي نظمته الجامعة الأهلية ، والذي افتتحه سـعادة السـيد جميل حميدان وزير العمل، بمعية سـعادة السـيدة روان بنت نجيب توفيقي وزيرة شـؤون الشـباب، وذلك بمشـاركة عدد من الوزارات والمؤسسات والشركات.

4. فضلا عن ذلك، فقد شاركت الأمانة العامة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في يوم المهن الذي نظمته الجامعة الملكية للبنات بمقر الجامعة، والذي يهدف إلى تعريف طلبة الجامعة بالفرص الوظيفية والتدريبية التي توفرها مختلف الجهات المشاركة.

5. وقدم ممثلو المؤسسة خلال مشاركتهم في الفعالية، نبذة عن برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان التابع للمؤسسة، الذي يستهدف الأكاديميين وطلبة الجامعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وجميع المهتمين بإعداد البحوث في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى عرض عدد من إصدارات المؤسسة الخاصة بالمجال الحقوقي.

الفرع الحادي عشر: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تشارك في حفل تدشين برنامج ريادة الأعمال للمستفيدين من العقوبات البديلة

1. شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في حفل تدشين برنامج ريادة الأعمال للمستفيدين من العقوبات البديلة، الذي أقيم بمقر مبنى غرفة صناعة وتجارة البحرين، لبدء تدريب 25 مستفيدًا من العقوبات البديلة في برنامج ريادة الأعمال لمدة 6 أشهر.
2. وبهذه المناسبة، أكد المهندس علي الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان أن هذه المبادرة الوطنية تهدف إلى تعزيز الإمكانات للتطبيق الفعال لما ورد في قانون العقوبات والتدابير البديلة، من خلال التوسع في تطبيقه وإشراك الجميع بمن فيهم رواد الأعمال ورؤساء مؤسسات القطاع الخاص في تنفيذ ما جاء فيه، لكون القطاع الخاص هو المحرك الرئيس لعجلة التنمية الاقتصادية المستدامة، مضيفًا أن الإسهام في تطبيق هذا القانون جزء من الواجب الوطني والشراكة المجتمعية، والتي تتماشى تمامًا مع رؤية مملكة البحرين وتطلعاتها لتكون نموذجًا يحتذى به لكل دول العالم في التطبيق الأمثل لكل ما ورد في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية التي تركز على ترسيخ مبادئ التطوير بالمنظومة العدلية والقضائية.

3. وعبّر الدرازي عن جزيل شكره وامتنانه وتقديره لجميع المشاركين في برنامج ريادة الأعمال للمستفيدين من العقوبات البديلة، والذي يأتي تنظيمه من أجل التأكيد على أهمية مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ قانون العقوبات والتدابير البديلة، والذي كان للمؤسسة الوطنية

لحقوق الإنسان دور بارز في تفعيله وترؤس فريق عمل العام الماضي، مع عدد من الشركاء، بهدف دعم وتعزيز حقوق الإنسان في مملكتنا الغالية.

4. وأكد أن البرنامج نتاج للرغبة الحقيقية لدى جميع الشـــركاء لإنجاح المبادرة الوطنية التي تهدف إلى تعزيز الإمكانات للتطبيق الفعال لما ورد في قانون العقوبات والتدابير البديلة، من خلال التوسع في تطبيقه وإشراك الجميع بمن فيهم رواد الأعمال ورؤساء مؤسسات القطاع الخاص في تنفيذ ما جاء فيه؛ لأن القطاع الخاص هو المحرك الرئيس لعجلة التنمية الاقتصادية المستدامة. وأضاف، «لا بد من الإشادة بالدور البارز الذي تضطلع به وزارة الداخلية في تنفيذ أحكام هذا القانون، والذي يُسهم في إدماج المستفيدين من المحكوم عليهم في المجتمع، وبما يحقق الوقاية من الجريمة وعدم معاودتها، وتعزيزًا لمكانة مملكة البحرين في ملف حقوق الإنسان بما يتوافق مع أعلى المعايير المتبعة عالميًا».

الفرع الثاني عشر: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنظم عدد من المحاضرات لطلبة المدارس والجامعات

1. في إطار الشراكة المجتمعية مع المؤسسات التعليمية، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمقرها في ضاحية السيف، محاضرة تعريفية حول المفاهيم العامة بحقوق الإنسان، لعدد من الطلبة الجامعيين المتدربين بمعهد البحرين للتنمية السياسية ضمن البرنامج الوطني للتدريب الميداني لطلبة الجامعات الخاصة بالمعهد، والذي يهدف إلى إدماج الطلبة بسوق

العمل بما يتوافق مع الاحتياجات الوطنية.

2. وتضمنت المحاضرة - التي قدمها عدد من الكوادر المختصين بإدارة الشؤون القانونية والتدريب ومركز الاتصال وتلقي الشكاوى بالمؤسسة - على محاور تناولت المفاهيم العامة بحقوق الإنسان والآليات الوطنية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، فضلا عن دور المؤسسة الوطنية واختصاصها القانوني وآلية عملها.

3. تأتي هذه الفعالية في إطار دور المؤسسة الوطنية لنشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع، وتفعيلا لمذكرة التفاهم معهد البحرين للتنمية السياسية.

4. نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان محاضرة تعريفية لمجموعة من طلبة الحقوق في جامعة المملكة، عن الدور الذي تضطلع به المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار التعاون المشترك مع المؤسسات التعليمية والأكاديمية في مملكة البحرين.

5. نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمقرها في ضاحية السيف، محاضرة توعوية لعددًا من طلبة وطالبات الجامعة الخليجية، وذلك للتعرف بدورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين.

6. وقام عدد من المختصين بإدارة الشؤون القانونية، ومركز الاتصال وتلقي الشكاوى بالمؤسسة، بتقديم المحاضرة التي تم التطرق من خلالها إلى مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام، والإطار القانوني لعمل المؤسسة واختصاصاتها والدور المنوط بها وفق قانون إنشائها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين، فضلا عن آلية استقبال وتلقي الشكاوى ودراستها وإحالتها إلى جهات الاختصاص، وتبصير ذوي الشأن بالإجراءات.

7. تأتي هذه الفعالية ضمن البرامج التدريبية التي تنظمها #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان بالتعاون مع الهيئات الأكاديمية انطلاقا من دورها في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين كافة شرائح المجتمع، وتنفيذا لاستراتيجية وخطة عملها.

الفرع الثالث عشر: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنظم محاضرات للقطاع الخاص

1. نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان محاضرة تعريفية، لموظفي شركة فخرو للمطاعم، حول دور المؤسسة الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، وذلك في مركز التدريب بمقر المؤسسة في ضاحية السيف.
2. وقدمت المحاضرة الأستاذة هالة رمزي فايز عضو مجلس المفوضين في المؤسسة، استعرضت خلالها نبذة الدور الذي تضطلع به المؤسسة وفق قانون إنشاؤها، والخدمات التي تقدمها للمواطنين والمقيمين في المجال الحقوقي.
3. تأتي هذه الفعالية في إطار استراتيجية وخطة عمل المؤسسة واختصاصاتها في مجال تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق إقامة المحاضرات والدورات التدريبية والتثقيفية لكافة شرائح المجتمع في الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

4. كما عقدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، محاضرة توعوية عبر تقنية الاتصال المرئي، لموظفي شركة ألمنيوم البحرين (ألبا)، حول دور ومهام المؤسسة الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

5. وقدّم المحاضرة الدكتور مال الله الحمادي رئيس لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة، تناول خلالها الدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمملكة البحرين، مستعرضا استراتيجية وخطة عمل المؤسسة، والإطار القانوني لعملها، فضلا عن إنجازاتها في المجال الحقوقي.

الفرع الرابع عشر: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنظم فعاليات بمناسبة الأيام الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان

بحضور المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، احتفت الأمانة العامة في المؤسسة الوطنية بيوم المرأة البحرينية تزامنا مع احتفالات مملكة البحرين بهذا اليوم الذي يصادف الأول من ديسمبر من كل عام، والذي جرى تخصيصه هذا العام تحت شعار "المرأة في التنمية الشاملة."

1. وبهذه المناسبة الوطنية الهامة، رفع الدرازي أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، وإلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وإلى صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، قرينة ملك البلاد المعظم رئيسة المجلس الأعلى للمرأة حفظها الله.
2. وخلال الاحتفال، قام رئيس المؤسسة بتكريم موظفات الأمانة العامة، مثمنا دورهن في دعم عمل المؤسسة الوطنية، مؤكدا دعم المؤسسة الكامل لكل ما من شأنه أن يعزز من تمتع المرأة بحقوقها على مختلف الصُعد - السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - كشريك أساسي في المجتمع البحريني جنبًا إلى جنب مع الرجل، وذلك توافقا مع جهود ومساعي المجلس الأعلى

للمرأة الرامية إلى تمكين المرأة البحرينية وإدماجها في برامج التنمية الشـــاملة، وتحقيقا لمبدئ المساواة وعدم التمييز.

3. تزامناً مع شهر التوعية بسرطان الثدي، نظمت الأمانة العامة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مستشفى السلام التخصصي، فعالية توعوية بمناسبة شهر التوعية بمرض سرطان الثدي، وذلك حرصا على المشاركة في جهود بث الوعي والتثقيف الصحي حول هذا المرض.

4. وشارك في الفعالية موظفات الأمانة العامة للمؤسسة، حيث تم التعريف بمخاطر هذا المرض لدى النساء ومراحله وطرق الوقاية منه، وأهمية الكشف المبكر عنه من خلال إجراء الفحوصات بشكل منتظم، لما توفره تلك الفحوصات من فرصة للكشف المبكر عن المرض وتقديم المعالجة اللازمة للوصول إلى معدلات نجاة مرتفعة.

5. تأتي هذه الفعالية ضمن الشراكة مع المؤسسات الصحية في مملكة البحرين، والتي تهدف إلى تعزيز الجانب الوقائي والكشف المبكر عن الأمراض، لرفع مستوى الوعي الصحي لدى الموظفات.

الفرع الخامس عشر: بناء قدرات العاملين في الأمانة العامة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. قامت المؤسسة بإشراك موظفيها في عدد من البرامج التدريبية والفعاليات المتنوعة، لبناء قدرات العاملين فيها في مختلف المجالات ولاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان، وأهم المواضيع التي تم تدريب موظفي الأمانة العامة بالمؤسسة حولها هي كالآتي: ورشة عمل التعامل مع شكاوى الأطفال، حوكمة الإجراءات الجنائية لحماية حقوق الإنسان، كما تم إشراكهم في ندوة افتراضية عبر الإنترنت بعنوان "عدم ترك أي شخص يتخلف عن الركب على المستوى الإقليمي: اعتماد رؤية تراعي السن في صنع السياسات"، وفعالية افتراضية "العدالة بين الجنسين والقانون في المنطقة العربية"، ودورة إقليمية عبر الإنترنت لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ لبناء القدرات، المراقبة، والتقييم، والمساءلة والتعلم "MEAL"، وفعالية افتراضية "العدالة بين الجنسين والقانون في المنطقة العربية"، حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والممارسات العملية، الأطر القانونية للعاملين في مجال المالية العامة، الشرق الأوسط ومحددات السياسية الخارجية الفرنسية، رؤية مملكة البحرين 2030 وأثرها الفعال في المجالات القانونية والاقتصادية، ورشة

عمل بشأن " تطوير خطة عمل لتنفيذ توصيات تقرير الحقوق الإنجابية الخاص بصندوق الأمم المتحدة للسكان"، وإطلاق مجموعة الأدوات للجهات الفاعلة في مجال حقوق الطفل بشأن التعامل مع اتفاقية حقوق الطفل لتعزيز حق الطفل في الحصول على الجنسية، والأساليب القيادية في العمل الإداري، وتعزيز الصحة النفسية في العمل المؤسسي، كما شارك موظفو الأمانة العامة في حلقة نقاشية حول ضمانات الحق في التجمع السلمي والجهود والاجتهادات والتجارب ذات الصلة، والمنتدى العلمي "التوازن بين حقوق الإنسان والمصلحة العامة في الظروف الاستثنائية (2)"، وحلقة نقاشية " الإبادة الجماعية التي تتكشف في غزة: منظور قانوني لتحرك عالمي ".

2. كما تم إشراكهم في تدشين تقرير الأمم المتحدة عن المدن العربية لعام 2022، والمنتدى العلمي "التوازن بين حقوق الإنسان والمسلحة العامة في الظروف الاستثنائية (1)"، كما شارك موظفو الأمانة العامة بالمؤسسة في ندوة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العربية لإحياء الذكرى الخامسة والسبعون للنكبة الفلسطينية، بالإضافة دورة تدريبية في القانون الدولي الإنساني، المنتدى العلمي "حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والممارسات العلمية (2)"، وندوة مناهضة الاتجار بالبشر في ظل القانون البحريني والحماية الدولية، والمنتدى العلمي "الحقوق المدنية والسياسية في العصر الرقمي بين الوضع الراهن والتحديات المستقبلية"، وبرنامج مهارات سياسية (4)، والندوة الحوارية: تعزيز احترام حقوق الإنسان ، الواجبات والتحديات، ودورة عن بُعد حول منع التعذيب، ومحاضرة حول تطوير المهارات الإدارية بالتعلم المستمر، وفعالية حول أفضل الممارسات في التواصل مع الأطفال من خلال آلية تلقي الشكاوى، والندوة التوعوية (حماية الطفل في التشريع البحريني).

الفرع السادس عشر: نشر التغريدات والرسائل التوعوية في وسائل التواصل الاجتماعي

1- نشر رسائل توعوية

تفاعلت المؤسسة مع الجمهور على حسابها في برنامج التواصل الاجتماعي (X) من خلال إصدار عدد من التغريدات هذا العام دارت حول الآتي:

- انطلاقا من دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الرقابي والحقوقي لضمان حصول جميع نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل لحقوقهم المكفولة بموجب القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في مراكز الإصلاح والتأهيل، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وبناء على صلاحياتها الواسعة وفق قانون إنشائها، قام عدد من أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة تفقدية إلى مركز الإصلاح والتأهيل الكائن في منطقة جو، حيث تم الوقوف على الوضع المعيشي للنزلاء، وعلى مدى تمتعهم بالحق في تلقي العلاج والرعاية الصحية، كما تم الاطلاع على نوعية الأطعمة المقدمة للنزلاء والنظر في جودتها ومدى كفايتها. وخلال الزيارة قام

وفد المؤسسة بالالتقاء بعدد من النزلاء والاستماع لطلباتهم وتدوين ملاحظاتهم وإعداد التوصيات المناسبة لرفعها إلى الجهات المختصة. ذا ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh، او من خلال الحضور الشخصي لمبنى المؤسسة.

- بناء على الولاية الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها، قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة بزيارة تفقدية إلى مجمع السلمانية الطبي – قسم الطوارئ في 4 أكتوبر 2022 للوقوف على طلبات العاملين والمرضى وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وخلال الزيارة اطلع وفد المؤسسة على المبنى والمرافق المجهزة لخدمة المراجعين للقسم، كما تمت مقابلة عدد من العاملين والمرضى على انفراد والذين تم اختيارهم بشكل عشوائي، وتم أخذ ملاحظاتهم، وتؤكد المؤسسة على الجهات المعنية أهمية تمتع المرضى العاملين في قطاع الصحي بحقوقهم المكفولة. هذا ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh.
- بناء على الولاية الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها، قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة بزيارة تفقدية إلى توقيف الإدارة العامة للمرور للوقوف أوضاع حقوق الإنسان وللتثبت من ضمان تمتع الموقوفين بحقوقهم المقررة سواء كانت قبل أو أثناء إجراءات التوقيف أو بعدها. خلال الزيارة اطلع وفد المؤسسة على جميع أقسام التوقيف، وقد تم الالتقاء بعدد من المحبوسين احتياطيًا على ذمة التحقيق، كما استمع الوفد بإيجاز حول دور المسؤولين في مركز التوقيف بأهمية تأمين حقوق وواجبات الموقوفين احتياطيًا وأهم الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن، وأشاد الوفد بالجهود التي يبذلها القائمين على التوقيف بشكل خاص، والجهود التي تبذلها وزارة الداخلية بشكل عام في تطبيق معايير حقوق الإنسان، وتقديم الرعاية والاهتمام للموقوفين في تلك المراكز. هذا ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh.
- بناء على الولاية الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها، قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة بزيارة تفقدية إلى مركز الإبعاد (الحد) للاطلاع على أوضاع الموقوفين والموقوفات والتأكد من تمتعهم بحقوقهم المكفولة في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وخلال الزيارة تم تفقد المبنى والالتقاء بعدد من الموقوفين والموقوفات

المتواجدين في المركز، وتم الاستماع لملاحظاتهم وتدوين طلباتهم ورفعها إلى الجهات المعنية. هذا ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh.

- قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة بزيارة إلى جامعة البحرين، للوقوف على الأوضاع العامة للطلبة والكادر الأكاديمي والفني والإداري وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وخلال الزيارة تمت مقابلة رئيسة الجامعة وعدد من المسؤولين، حيث تم مناقشتهم في عدد من الموضوعات ذات العلاقة بالعملية التعليمية، والظروف الدراسية، من بينها ما تم رصده مؤخرا في مواقع التواصل الاجتماعي بشأن وجود خلل في التكييف في بعض القاعات الدراسية. وقد تجول وفد المؤسسة في كليات ومرافق الجامعة، واطلع على الفصول الدراسية إلى جانب الورش والمختبرات والعيادة الطبية، كما التقى الوفد بعدد من الطلبة وعدد من الطاقم التعليمي، وقام بتدوين ملاحظاتهم، حيث سيتم إرسالها في تقرير إلى الجامعة متضمنا تلك الملاحظات والتوصيات المقترحة. ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh، او عبر الحضور الشخصي لمبنى المؤسسة.
- بناء على الولاية الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها، قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة بزيارة تفقدية إلى مستشفى الملك حمد الجامعي للوقوف على الخدمات العامة المقدمة المرضى، وعلى مدى كفالة تمتعهم بحقهم في العلاج والرعاية الصحية وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وخلال الزيارة استمعت اللجنة إلى العرض المرئي الذي قدمته مديرة مركز التدريب والاحتراف والشؤون الإدارية عن جهود المستشفى في مجال الصحة، والفئات المجتمعية من المرضى، وكذلك بينت الإجراءات المعمول بها لضمان تلقي جميع المرضى للعلاج والرعاية الصحية على أكمل وجه. في ذات الوقت، اطلع وفد المؤسسة على مرافق المستشفى، وتجول في صيدلية المستشفى إلى جانب مكتب فحص سرطان القولون والمستقيم المرضى وقسم الطوارئ، قسم الأطفال، مدرسة المستشفى، ومكتب استقبال حيثُ التقى بعدد من النزلاء، وقام بتدوين ملاحظاته بشأن تلك الزيارة. هذا ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh.
- من خلال موقعها الحقوقي، ومن منطلق مسؤوليتها الرقابية، وإلحاقا بالزيارة الميدانية التي تم إجراءها قبل وقت قصير لمركز الإصلاح والتأهيل (سجن جو)، استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذوي بعض النزلاء القاطنين في المباني (7)، (10)، للاستماع لملاحظاتهم وطلباتهم تمهيدًا لمتابعتها مع الجهات المختصة ذات العلاقة. وخلال الاجتماع، أبدى ذوي النزلاء رغبتهم في

توسيع نطاق المستفيدين من تطبيق العقوبات البديلة، والتوسع في تطبيق نظام السجون المفتوحة، وإجراء التعديلات على النظام المتبع للزيارات، من حيث زيادة المدة المخصصة للزيارة، وكفالة المزيد من الخصوصية خلالها، والنظر في زيادة فرص استحقاق الزيارات الخاصة من غير حاجز زجاجي، لما له من أثر بالغ على الوضع النفسي للنزيل وأسرته، فضلاً عن عدد من المتطلبات المعيشية الأخرى كزيادة مدة التشمس، وتغيير نوعية الأطعمة، وزيادة فترات الشراء من المتجر وتفحص محتوياته وأسعاره، ومتابعة المواعيد الطبية وكفاءة الخدمات الصحية المقدمة. والتزاما من المؤسسة بالشفافية والمسؤولية التامة، في نقل حالة حقوق الإنسان داخل أماكن الاحتجاز لذوي النزلاء والرأي العام، تنوه المؤسسة بأنها قد قابلت بعض النزلاء في المباني المذكورة أعلاه، إضافة إلى عدد من المباني الأخرى، ي جو تسوده الخصوصية، وتم الاستماع لملاحظاتهم وطلباتهم، وجاري إعداد تقرير مفصل بشأنهم متضمنًا ملاحظات وتوصيات المؤسسة لرفعه للجهة المختصة. تؤكد المؤسسة حرصها التام على حفظ حقوق الجميع، وعلى الأخص النزلاء في مراكز الحبس الاحتياطي، أو مراكز الإصلاح والتأهيل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة، كما تنوه المؤسسة بأنها على اطلاع دائم على أوضاع النزلاء من خلال الزيارات الميدانية المستمرة التي تقوم بها. وتستقبل المؤسسة الشكاوى وتقدم المساعدة القانونية عن طريق الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو عبر الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh.

- بناء على الولاية الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها، قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة بزيارة تفقدية إلى مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني وذلك للوقوف على الأوضاع العامة للطلبة والكادر الأكاديمي والفني والإداري وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وخلال الزيارة، استمع اعضاء اللجنة إلى العرض المرئي المقدم من قبل المعنيين في قسم القبول والتسجيل عن جهود المركز في تأهيل وتدريب الطلبة عبر توفير نظام تعليمي تخصصي متكامل في المجال التقني والمهني والتكنلوجي، بالإضافة الى توضيح الإجراءات المعمول بها لضمان تطوير وتحقيق مستويات عالية من التعليم للشباب البحريني على أكمل وجه. وفي ذات السياق، اطلع أعضاء اللجنة على مرافق المركز، وتم التجوّل في الفصول الدراسية إلى جانب الورش والمختبرات وعيادة المركز، وقد التقى أعضاء اللجنة بعدد من الطلبة، وقام بتدوين ملاحظاته. هذا ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh.
- بناء على الولاية الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها في زيارة الدور التعليمية، قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة بزيارة دورية إلى مدرسة برايتس العالمية،

للوقوف على الأوضاع العامة للطلبة والكادر الأكاديمي والفني والإداري وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وخلال الزيارة تمت مقابلة المسؤولين في المدرسة، حيث أوضحوا الجهود المبذولة في توفير التعليم المتوازن والذي يُمكّن الطالب من تحقيق إمكاناته في جميع المجالات، كما تم توضيح الإجراءات المعمول بها لقبول الطلبة وآلية وطرق التدريس. وقد تجول وفد المؤسسة في مرافق المدرسة، واطلع على الفصول الدراسية إلى جانب الورش والمختبرات والعيادة، كما التقى الوفد بعدد من الطلبة ومن الطاقم التعليمي، وقام بتدوين ملاحظاته بشأن تلك الزيارة، حيث سيتم إرسالها في تقرير إلى المدرسة متضمنا تلك الملاحظات والتوصيات المقترحة. مكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh.

- انطلاقا من دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الرقابي والحقوقي لضمان حصول جميع نزيلات مركز الإصلاح والتأهيل لحقوقهم المكفولة بموجب القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في مراكز الإصلاح والتأهيل، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وبناء على صلاحياتها الواسعة وفق قانون إنشائها، قامت المؤسسة الوطنية بزيارة تفقدية إلى مركز إصلاح وتأهيل النزيلات بمنطقة مدينة عيسى، حيث تم الوقوف أوضاع النزيلات، والتأكد من مدى تمتعهن بحقوقهن المكفولة في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة. وخلال الزيارة قام وفد المؤسسة بالالتقاء بعدد من النزيلات والاستماع لطلباتهم وتدوين ملاحظاتهم وإعداد التوصيات المناسبة لرفعها إلى الجهات المختصة. هذا ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh، او الحضور الشخصي لمبنى المؤسسة.
- في إطار الولاية الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، واختصاصاتها بموجب أحكام قانون إنشائها، قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة بزيارة تفقدية إلى مركز الإصلاح والتأهيل في منطقة جو للتأكد من ضمان تمتع النزلاء بكافة حقوقهم المقررة وفقًا لما ورد في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. وخلال الزيارة، التقى وفد المؤسسة بعدد من النزلاء، والاستماع لطلباتهم وتدوين ملاحظاتهم تمهيدًا لتسليمها للجهة المختصة. كما اطلاع وفد المؤسسة على أنظمة الاتصال، والتأكد من جودة الأطعمة، ومن المستلزمات والمتطلبات المعيشية وضمان توافرها. هذا ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh، أو عبر الحضور الشخصي الى مبنى المؤسسة في ضاحية السيف.
- قام وفدا من #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان بزيارة غير معلنة، إلى مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف، وبالتحديد قسم النزلاء من صغار السن، الكائن في منطقة الحد. وخلال الزيارة،

تم الوقوف على الوضع المعيشي للنزلاء ونوعية الأطعمة المقدمة لهم وجودتها ومدى كفايتها. وفي العيادة الطبية، اطلع وفد المؤسسة الوطنية على خدمات الرعاية الصحية المقدمة، بإشراف مباشر من وزارة الصحة، والتقى عددا من النزلاء واستمع لطلباتهم، حيث تم تسجيل ملاحظاتهم وإعداد التوصيات المناسبة في هذا الشأن لتسليمها إلى الجهات المختصة. هذا ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh، أو الحضور الشخصي إلى مبنى المؤسسة.

- قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة بزيارة إلى جامعة البحرين، للوقوف على الأوضاع العامة للطلبة والكادر الأكاديمي والفني والإداري وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وخلال الزيارة تمت مقابلة رئيسة الجامعة وعدد من المسؤولين، حيث تم مناقشتهم في عدد من الموضوعات ذات العلاقة بالعملية التعليمية، والظروف الدراسية، من بينها ما تم رصده مؤخرا في مواقع التواصل الاجتماعي بشأن وجود خلل في التكييف في بعض القاعات الدراسية. وقد تجول وفد المؤسسة في كليات ومرافق الجامعة، واطلع على الفصول الدراسية إلى جانب الورش والمختبرات والعيادة الطبية، كما التقى الوفد بعدد من الطلبة وعدد من الطاقم التعليمي، وقام بتدوين ملاحظاتهم، حيث سيتم إرسالها في تقرير إلى الجامعة متضمنا تلك الملاحظات والتوصيات المقترحة. ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh، او عبر الحضور الشخصي لمبنى المؤسسة.
- انطلاقا من دور #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان الرقابي والحقوقي لضمان حصول جميع نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل لحقوقهم المكفولة بموجب القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في مراكز الإصلاح والتأهيل، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة بزيارة إلى مركز اصلاح وتأهيل النزلاء في منطقة جو، حيث تم الالتقاء بعدد من النزلاء والاستماع لطلباتهم وتدوين ملاحظاتهم وإعداد التوصيات المناسبة لرفعها إلى الجهات المختصة. هذا ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh، أو عبر الحضور الشخصي لمبنى المؤسسة.
- بناء على الولاية الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها قامت المؤسسة بحضور جلسة محاكمة لأحد المتهمين امام محكمة الاستئناف العليا الجنائية الاولى للوقوف على مجريات المحاكمة ورصد ما يحتمل أن يقع فيها من انتهاكات لأحد حقوق المتقاضيين تحت إطار محاكمة عادلة وفقًا لما ورد في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد رأت

المؤسسة عدم وجود شبهة مخالفة قانونية تتعلق بالمساس أو انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة حيث تم الاستماع لجميع الأطراف بمن فيهم المتهم، والسماح لهيئة الدفاع بتقديم مذكرات الدفاع والمرافعة الشفوية. ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh.

- بناء على الولاية الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها قامت المؤسسة بحضور عدد (2) جلستين بشأن محاكمة المتهم (ك.ر.) في جريمة اختلاس وتبديد وإتلاف معدات، أمام المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة، للوقوف على مجريات المحاكمة ورصد ما يحتمل أن يقع فيها من انتهاكات لأحد حقوق المتقاضيين تحت إطار محاكمة عادلة وفقًا لما ورد في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد رأت المؤسسة عدم وجود شبهة مخالفة قانونية تتعلق بالمساس أو انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة حيث تم الاستماع لجميع الأطراف، محامي المتهم والمدعي بالحق المدني، والسماح لهم بتقديم طلباتهم ودفوعهم، كما أن القاضي كان متعاونًا ومتوازناً في منح كل طرف الوقت الكافي لتقديم دفاعه. وتؤكد المؤسسة أن حضورها جلسات المحاكمات يأتي لغرض الاطلاع والتحقق من صحة الإجراءات القضائية وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة في محاكمة المتهمين. ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh، أو عبر الحضور الشخصي لمبنى المؤسسة.
- بناء على ما تلقته المؤسسة من أحد المنظمات غير الحكومية بشأن عدم تلقي عدد من النزلاء (ح. م. ، ج. ص. ، ح. أ. ، م. ب.) الرعاية الصحية المناسبة، وفي إطار الولاية الواسعة الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واختصاصاتها وفق قانون إنشائها، قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق، ممثلة في رئيسها، بزيارة تفقدية إلى مركز الإصلاح والتأهيل في منطقة جو بهدف التحقق من أوضاع النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، والتأكد من ضمان تمتعهم بكافة حقوقهم المقررة وفقًا لما ورد في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. وخلال الزيارة، تم لقاء عدد من النزلاء بصورة انفرادية، والاستماع إلى آراءهم وملاحظاتهم وإفادتهم بشأن ظروفهم المعيشية في المركز، حيث تم تسجيل كافة ملاحظاتهم وطلباتهم، التي سيتضمنها تقرير الزيارة مع التوصيات، الذي سيتم رفعه في وقت لاحق إلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة حياله. هذا، ويمكن التواصل مع #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh، او عبر الحضور الشخصي لمبنى المؤسسة في ضاحية السيف.

- بناء على الولاية الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة بزيارة تفقدية إلى مركز الإصلاح والتأهيل في منطقة جو للتأكد من ضمان تمتع النزلاء بكافة حقوقهم المقررة وفقًا لما ورد في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. وخلال الزيارة قام وفد المؤسسة بالالتقاء بكل من النزيلين (ح.ع.م) و (س.م.ا) والاستماع لطلباتهما وتدوين ملاحظاتهما تمهيدًا لرفعها للجهات المختصة – كل حسب اختصاصه-، وقد تمحورت غالبية طلباتهما بشأن الأوضاع المعيشية في المركز، والتأكيد على ضمان توافرها، كما تم التطرق إلى الحقوق المتعلقة بالرعاية الصحية، والأخرى ذات العلاقة بضمانات المحاكمة العادلة. ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh، أو عبر الحضور الشخصي لمبنى المؤسسة.
- بناء على الولاية الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها، قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة بزيارة تفقدية إلى مركز إبراهيم خليل كانو الصحي والاجتماعي في 19 يونيو 2023 للتأكد من الوضع للنزيل (ع. س.) ومدى تمتعه بحقوقه المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وخلال الزيارة تم مقابلة النزيل، إلا أنه رفض التحدث عن وضعه الصحي، وبناءً على صلاحية المؤسسة الممنوحة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتغليبًا للمصالح الفضلى للنزيل، تواصلت المؤسسة مع الجهات المعنية لمعرفة الوضع الصحي للنزيل، والتأكد من توفير العلاج والرعاية الصحية المناسبة له، وأهمية توفير المستلزمات الطبية اللازمة والضرورية والتي تكفل له التمتع بهذا الحق، وفقًا للتشريعات الوطنية، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh، أو عبر الحضور الشخصي لمبنى المؤسسة.
- في إطار الدور الحقوقي والرقابي لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، قام وفد من أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة بعدّة زيارات إلى مركز الإصلاح والتأهيل في "جو" ومركز الحبس الاحتياطي في "الحوض الجاف" ومركز اصلاح وتأهيل النساء في "مدينة عيسى"، استمرت عدّة أيام لتفقد أوضاع النزلاء والنزيلات والوقوف على من مدى تمتعهم بحرية ممارسة شعائرهم الدينية خلال موسم عاشوراء. وخلال تلك الزيارات، اطلع وفد مجلس المفوضين على الإجراءات التنظيمية التي تم اتخاذها في مراكز الإصلاح والتأهيل لتمكين النزلاء والنزيلات من ممارسة شعائرهم الدينية، حيث تم عقد اجتماعات موسعة مع القائمين على تلك المراكز، قدموا خلالها إيجازاً حول الخدمات الإدارية والإجراءات التنظيمية التي تم اتخاذها في هذا الشأن. كما قام وفد المؤسسة، بناء على اختياره، بمعاينة مبان محددة ومرافقها والخدمات الإدارية والمساندة

والالتقاء بعدد من النزلاء والنزيلات، الذين تم اختيارهم بشكل عشوائي، حيث تم الاستماع إليهم وأخذ ملاحظاتهم بشأن ظروف معيشتهم في المراكز، ومدى تمتعهم بحرية ممارسة شعائرهم الدينية خاصة في موسم عاشوراء، بالإضافة الى التحقق من أوضاعهم الصحية والمعاملة التي يتلقونها بشكل عام. واكد وفد المؤسسة أن إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل اتخذت الإجراءات والتدابير والتسهيلات اللازمة التي ضمنت حقوق النزلاء في إحياء شعائر عاشوراء بكل يسر وسهولة، وذلك في إطار الضوابط التي حددها قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.

- بناءً على ما رصدته المؤسسة في مواقع التواصل الاجتماعي بشأن قيام مجموعة من نزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل بالإضراب عن الطعام منذ يوم الاثنين 7 أغسطس 2023، وعطفًا على الشكاوى التي تلقتها المؤسسة من ذوي النزلاء للاطمئنان على الأوضاع العامة في المركز نتيجة هذا الإضراب، فقد قامت المؤسسة بزيارة تفقدية إلى مركز الإصلاح والتأهيل في منطقة جو يوم الخميس 10 أغسطس 2023، للاستماع لطلبات النزلاء وتدوين ملاحظاتهم بشأن الإضراب وأسبابه.
- والتزامًا من المؤسسة بالشفافية والمسؤولية التامة، في نقل حالة حقوق الإنسان داخل أماكن الاحتجاز لذوي النزلاء والرأي العام، تنوه المؤسسة بأنها خلال الزيارة قامت بالالتقاء بمجموعة من النزلاء ممثلي المباني التي شهدت الإضراب والاستماع إليهم ومعرفة طلباتهم، والتي تمحورت حول الأوضاع المعيشية في مركز الإصلاح، من طلب زيادة الوقت المحدد حاليا للتشمس، والسماح بزيادة وقت الزيارة، مع إزالة الحاجز الزجاجي خلال تلك الزيارات، والنظر في حق النزلاء في الخلوة الشرعية، وضبط المعايير المتعلقة بمنح النزلاء الزيارات الخاصة مع ذويهم ، إضافة إلى النظر في تفعيل حق النزلاء ذوي الأحكام الطويلة بالخروج للمشاركة في مراسم العزاء في حال وفاة أحد ذويهم، وكذلك النظر في خفض تكلفة تعرفة الاتصالات الهاتفية ، مع زيادة أرقام الاتصال المخصصة لكل نزيل إلى أكثر من (5) أرقام المعمول بها حاليا ، والعمل على توسيع نطاق المشمولين في تلك الأرقام (علماً بان حق الاتصال بالمؤسسة الوطنية مكفول لجميع النزلاء دون استثناء) ، كما تم التطرق إلى الحق في العلاج والرعاية الصحية، وذلك من خلال تحسين جودة الخدمات المقدمة، والعمل على إيجاد آلية تكفل تقديم الخدمة الطبية للنزيل في نطاق زمني اقصر مما هو معمول به حالياً . كما أثار ممثلو المباني من النزلاء، حقهم في ممارسة الشعائر الدينية بشكل جماعي في المسجد وذلك بإقامة صلاة الجماعة، حيث إن المعمول به حاليًا – كما أفادوا - هو أداء الصلاة في الغرف، وطلبوا النظر في إعادة بعض النزلاء لمبانيهم الأصلية بعد أن تم نقلهم إلى مبنى آخر. وتؤكد المؤسسة حرصها التام على حفظ حقوق الجميع، وعلى الأخص النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، أو مراكز الحبس الاحتياطي، بما يكفل لهم التمتع بحقوقهم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة، حيث ستعمل المؤسسة مع الجهات المعنية عبر رفع تقرير مفصل حول هذه الزيارة مرفق به جميع الملاحظات وكذلك العمل على إيجاد أفضل السبل والوسائل للوصول الى الحلول المناسبة لهذه الطلبات، بشكل متوازن وعادل. كما تنوه

المؤسسة بأنها على اطلاع دائم على أوضاع النزلاء من خلال الزيارات الميدانية المستمرة التي تقوم بها، وبأن وزارة الداخلية تعمل جاهدة و بشكل دائم لتطوير البنية التحتية للرعاية الصحية للنزلاء بشكل عام عبر تحويل هذه الخدمة من وزارة الداخلية إلى إدارة الشؤون الصحية بالمستشفيات الحكومية، كونها الجهة المتخصصة ذات الإمكانيات في توفير الرعاية الصحية والعلاج، إلا عن عملية النقل التام تستتبع العديد من الإجراءات والترتيبات التي قد تستغرق بعض الوقت لضمان كفاءة الخدمة، وستظل المؤسسة متابعة لهذا الموضوع لضمان تمتع جميع النزلاء بحقهم في الرعاية الصحية. وتنوه المؤسسة أيضا بأن عيادة المركز اتخذت الإجراءات اللازمة للتعامل مع النزلاء المضربين، وذلك حسب الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات، حيث تمت ملاحظة توفير ممرضين على مدار الساعة في كل مبنى تحسبًا لأي حالة طارئة حفاظًا على صحة النزلاء وسلامتهم. وتؤكد المؤسسة الوطنية على إنها تتعامل بشكل جاد و مهني مع أي شكاوى ترد لها بشأن أي انتهاك قد يقع على أحد الحقوق الأساسية للأفراد، سواء عن طريق الحضور إلى مقرها في ضاحية السيف، أو عن طريق الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو عبر الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh. وعلى هامش تلك الزيارات، أشاد المهندس علي أحمد الدرازي رئيس #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان، بحزمة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها مراكز الإصلاح والتأهيل لتسهيل إحياء عاشوراء.

- تُعلن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أن النزلاء المضربين عن الطعام في مركز الإصلاح والتأهيل في (جو) قرروا وقف الإضراب عن الطعام اعتبارا من يوم أمس 11 سبتمبر 2023، وذلك بعد البدء الفعلي في تطوير الخدمات المقدمة.
- وتود المؤسسة أن توضّح أنهُ في أعقاب الزيارة الميدانية الثالثة التي قام بها وفدها إلى مركز الإصلاح والتأهيل، والتقى خلالها مسؤولي المركز وعددا من النزلاء، أن المضربين عن الطعام بدأوا في تناول وجباتهم، وأفادوا بالبدء الفعلي في تطوير وتحسين الخدمات، وان من بينها ما يحتاج بعض الوقت أو إلى تدخل تشريعي. كما أن عددا من النزلاء، أوضح لوفد المؤسسة انه تم إعادة تنظيم ساعات الزيارة، وكذلك زيادة ساعات التشمس وعدد الأرقام المسموح بها للاتصال. وتطرق النزلاء لعدد من الملاحظات ذات الصلة بتطوير الرعاية الصحية في المركز، والتي تم تدوينها من قبل الوفد وسيتم تقديمها الى الجهات المعنية في المستشفيات الحكومية. وتُشير المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الانسان إلى أنها ستتابع وبكل الاهتمام كافة الملفات المتعلقة بحقوق النزلاء في ظل إنهاء الإضراب عن الطعام، مشددة على حرصها على النظر في جميع الطلبات التي تقدم بها النزلاء بما يكفل تمتعهم بحقوقهم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة. في إطار الولاية الواسعة الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان واختصاصاتها بموجب أحكام قانون إنشائها، فقد تلقت المؤسسة التماسًا من ذوي بعض نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل حول النظر في تسهيل حصولهم على تصريح خروج لحضور مراسم تشييع ودفان المتوفين من أقربائهم. وعليه، قامت المؤسسة

الوطنية بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، حيث أسفرت الجهود في الإفراج المؤقت لكل من النزلاء (س.ع.م.)، (ع.ع.س.)، (ع.ع.م.)، لحضور مراسم تشييع الجنازة وإعادتهم إلى المركز عقب انتهاء المراسم. حيث جاء ذلك في إطار التعاون البناء بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية لتعزيز قيم حقوق الإنسان، وتطبيق المعايير والمبادئ المتعلقة بحقوق النزلاء والموقوفين الواردة في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات العلاقة. هذا ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh، أو الحضور الشخصي الى مبنى المؤسسة.

- أطلعت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على البيان الذي أصدرته الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل بشأن وفاة النزيل (ي. أ. خ) في مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو، يوم الجمعة 27 أكتوبر 2023، إثر حدوث مشاجرة بين مجموعة من النزلاء. على الفور قامت المؤسسة بزيارة تفقدية إلى مركز الإصلاح والتأهيل للوقوف على ملابسات الوفاة، وما تم اتخاذه من إجراءات، وما أسفرت عنه نتائج التحقيق، كما تم الالتقاء بعدد من النزلاء وتدوين أقوالهم عن الواقعة. وستستمر المؤسسة بالمتابعة والتحقق من المعلومات من وزارة الداخلية بعد استكمال النيابة العامة التحقيقات بالحادثة، وأيضاً مراجعة إجراءات وتدابير الأمن والحماية المتبعة لدى مركز الإصلاح والتأهيل لضمان سلامة النزلاء. وتعرب المؤسسة عن خالص العزاء والمساواة لذوي النزيل المتوفى، وبالتأكيد على قيام المؤسسة بمتابعة الإجراءات في وفاته بالتنسيق والتعاون مع وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة. هذا ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh.
- انطلاقا من دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الرقابي والحقوقي لضمان حصول جميع نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل لحقوقهم المكفولة بموجب القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في مراكز الإصلاح والتأهيل، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، قامت المؤسسة الوطنية بزيارة تفقدية معلنة إلى مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف قسم المحكومين صغار السن الكائن في منطقة الحد، حيث تم الوقوف على الوضع المعيشي للنزلاء، وتم الاطلاع على نوعية الأطعمة المقدمة للنزلاء ، كما تفقد الوفد العيادة الطبية واطلع على الخدمات الرعاية الصحية التي تقدم للنزلاء. وخلال الزيارة قام وفد المؤسسة بالالتقاء بعدد من النزلاء والاستماع لطلباتهم وتدوين ملاحظاتهم وإعداد التوصيات المناسبة لرفعها إلى الجهات ذات الصلة. هذا ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh، أو عبر الحضور الشخصي إلى مبنى المؤسسة.

- استكمالًا للزيارات الميدانية المعلنة التي تم القيام في وقت سابق للوقوف على ما تم بشأن الملاحظات والتوصيات التي تم تقديمها إلى الجهة صاحبة الاختصاص بناء على معايير حقوق الإنسان والأنظمة واللوائح المعمول بها، قام وفد من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة ميدانية إلى مركز الإصلاح والتأهيل في منطقة جو، للوقوف على أحوال النزلاء داخل المركز، حيث تم عقد لقاء مشترك بين ممثلي إدارة المركز والنزلاء ممثلي العنابر. وتؤكد المؤسسة حرصها التام على حفظ حقوق الجميع، وعلى الأخص النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، أو مراكز الحبس الاحتياطي، بما يكفل لهم التمتع بحقوقهم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة، حيث ستعمل المؤسسة مع الجهات المعنية على إيجاد أفضل السبل والوسائل للوصول إلى الحلول المناسبة لتحسين جودة الخدمات المقدمة. هذا ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh، أو الحضور الشخصي إلى مبنى المؤسسة في ضاحية السيف.

كما قامت المؤسسة بنشر عدد من الرسائل التوعوية بمناسبة الذكرى (75) لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والرسائل التي تم نشرها تضمنت المواد الخاصة بالإعلان،

الفرع الحادي والثلاثين: التصريحات والأخبار الصحفية

أولًا: التصريحات الصحفية

1. أصدرت المؤسسة تصريح صحفي أكدت فيه بأنه انطلاقا من دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الرقابي والحقوقي لضمان حصول جميع نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل لحقوقهم المكفولة بموجب القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في مراكز الإصلاح والتأهيل، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وبناء على صلاحياتها الواسعة وفق قانون إنشائها، قام عدد من أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة تفقدية إلى مركز الإصلاح والتأهيل الكائن في منطقة جو، حيث تم الوقوف على الوضع المعيشي للنزلاء، وعلى مدى تمتعهم بالحق في تلقي العلاج والرعاية الصحية، كما تم الاطلاع على نوعية الأطعمة المقدمة للنزلاء والنظر في جودتها ومدى كفايتها، وخلال الزيارة قام وفد المؤسسة بالالتقاء بعدد من النزلاء والاستماع لطلباتهم وتدوين ملاحظاتهم وإعداد التوصيات المناسبة لرفعها إلى الجهات المختصة.
2. وبمناسبة الذكرى الثانية والعشرين لإقرار ميثاق العمل الوطني، رفع المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أعضاء مجلس المفوضين والأمين العام وموظفي الأمانة العامة، أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، وإلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وإلى شعب مملكة البحرين.

3. وأكدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تصريح لها بأن ميثاق العمل الوطني قد أسس مبادئ العدالة والمساواة والديمقراطية وسيادة القانون من جانب، واحترام مبادئ حقوق الإنسان من جانب آخر، وعمل على كفالة العديد من الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان له الأثر الأكبر في تعزيز المكانة النوعية التي أرتقها مملكة البحرين لتكون في مصاف الدول الديمقراطية، كما أعرب الدرازي عن عميق الفخر والاعتزاز بهذه المناسبة الوطنية الغالية لما لها من أهمية في تعزيز الديمقراطية التي ترتكز على ثوابت قائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي راعتها التشريعات في مملكة البحرين من خلال أي قانون يصدر، باعتبارها نظام للحكم العادل، مؤكدا أن عمل المؤسسة الوطنية اليوم يعكس ما جاء به الميثاق من أسس راسخة لمبادئ حقوق الإنسان.
4. كما أصدرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تصريح صحفي تهنئ المجلس الأعلى للمرأة بمناسبة مرور 22 عام على تأسيسه، حيث أشادت المؤسسة بالدور الحيوي والحقوقي الذي يلعبه المجلس الأعلى للمرأة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق المرأة في مملكة البحرين على مختلف المستويات والأصعدة، مؤكدًا في ذات الوقت على أنه ومنذ إنشاء المؤسسة في عام 2009 كان المجلس داعمًا رئيسيًا في عملها، وقد تبلور ذلك في إبرام مذكرة التفاهم بين الطرفين؛ الأمر الذي نتج عنه زيادة التعاون الثنائي في مجال حلحلة الشكاوى الواردة للمؤسسة، وتبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع في شأن طلبات المساعدة المقدمة، بالإضافة إلى إقامة العديد من الفعاليات التثقيفية المشتركة ذات الصلة بحقوق المرأة والتي تهدف إلى زيادة الوعي المجتمعي بهذة الحقوق ، دون إغفال مدى التنسيق المتقدم بين المجلس والمؤسسة في شأن التقارير الوطنية الدورية والمنتظمة المقدمة من المجلس إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، والتقارير الموزاية المقدمة من المؤسسة إلى ذات اللجنة بخصوص هذه الاتفاقية.
5. كما أصدرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تصريح أكدت فيه بأن البدء في تنفيذ المرحلة الثانية من قانون العقوبات البديلة (برنامج السجون المفتوحة) يعد خطوة مهمة لإدماج المستفيدين من المحكوم عليهم في المجتمع وتمكينهم من تصحيح مسارهم، وإعادة اندماجهم في المجتمع وبين أفراد عائلاتهم، كما أكدت بأن الاستمرار في المرحلة الثانية من قانون العقوبات البديلة يعكس نجاح مملكة البحرين في تطبيق وتحقيق الأهداف المرجوة منه، والتي تشمل تأهيل المحكومين وضمان عدم عودهم للجريمة مع اندماجهم للمجتمع بشكل سليم".
6. وأكدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن قرار السلطة التشريعية بالموافقة على إلغاء المادة (353) من قانون العقوبات، جاء متوافقا مع مرئيات المؤسسة لمجلس النواب عام 2020، والتي أوصت على ضرورة اعتبار الاغتصاب جريمة يجب المعاقبة عليها، ووجوب معاقبة الجاني كي لا يفلت من العقاب، كونها من جرائم الاعتداء على العرض، إضافة إلى الاعتداء على الحرية العامة،

والاعتداء على حصانة جسم الإنسان، وتسبب أضرار ليست جسدية فقط وإنما لها أضرار نفسية عميقة من الصعب التعافي منها لأمد طويل.

7. كما صرح المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بأن مجلس المفوضين في المؤسسة وافق على إنشاء منصب "مفوض حقوق الطفل" والذي يُعنى بالقضايا التي تواجه الأطفال، ويعمل على حماية وتعزيز مصالح الطفل الفضلى، ودعم السياسة البيئية للطفل، وذلك بناء على الصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب قانون الإنشاء والتي تمنحها الحق في متابعة ومراقبة جميع المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان: السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تندرج من ضمنها حقوق الطفل.

8. كما أعلن المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تصريح له، عن اعتماد برنامج متكامل للزيارات الميدانية المرتقبة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف خلال موسم عاشوراء 1445 هـ، وذلك في إطار الدور الحقوقي والرقابي للمؤسسة ضمن صلاحياتها، كما أكد سعادة رئيس المؤسسة بأنه قد تم التنسيق والترتيب للقيام بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف على مدى عدة أيام، سيتم خلالها الوقوف على مدى تمتع نزلاء تلك المراكز من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية وأريحية وعلى نحو لا يشكل إضرارا أو تجاوزا لحرية وخصوصية النزلاء الآخرين من جميع الأديان والطوائف الأخرى.

9. وفي ذات الشأن، وفي إطار الدور الحقوقي والرقابي لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، قام وفد من أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة بعدّة زيارات إلى مركز الإصلاح والتأهيل في "جو" ومركز الحبس الاحتياطي في "الحوض الجاف" ومركز إصلاح وتأهيل النساء في "مدينة عيسى"، استمرت عدّة أيام لتفقد أوضاع النزلاء والنزيلات والوقوف على من مدى تمتعهم بحرية ممارسة شعائرهم الدينية خلال موسم عاشوراء.

10. وخلال تلك الزيارات، اطلع وفد مجلس المفوضين على الإجراءات التنظيمية التي تم اتخاذها في مراكز الإصلاح والتأهيل لتمكين النزلاء والنزيلات من ممارسة شعائرهم الدينية، حيث تم عقد اجتماعات موسعة مع القائمين على تلك المراكز، قدموا خلالها إيجازاً حول الخدمات الإدارية والإجراءات التنظيمية التي تم اتخاذها في هذا الشأن. كما قام وفد المؤسسة، بناء على اختياره، بمعاينة مبان محددة ومرافقها والخدمات الإدارية والمساندة والالتقاء بعدد من النزلاء والنزيلات، الذين تم اختيارهم بشكل عشوائي، حيث تم الاستماع إليهم وأخذ ملاحظاتهم بشأن ظروف معيشتهم في المراكز، ومدى تمتعهم بحرية ممارسة شعائرهم الدينية خاصة في موسم عاشوراء، بالإضافة إلى التحقق من أوضاعهم الصحية والمعاملة التي يتلقونها بشكل عام، واكد وفد المؤسسة أن إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل اتخذت الإجراءات والتدابير والتسهيلات اللازمة التي ضمنت حقوق النزلاء في إحياء شعائر عاشوراء بكل يسر وسهولة، وذلك في إطار الضوابط التي حددها قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.

11. وأصدرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بيان ثمنت فيه صدور الأمر الملكي رقم (39) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والذي جاءت مضامينه لتزيد من شفافية و استقلالية عمل المؤسسة وحياديتها التامة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، وأكدت المؤسسة في التصريح على أن التعديلات التي جاء بها الأمر الملكي السامي بوصفها تعديلات تنسجم تماما مع مبادئ باريس ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية ، و تصب نحو تقوية عمل المؤسسة لتتبوأ مكانتها الطبيعية بين نظيراتها من المؤسسات في العالم.
12. وأصدرت المؤسسة كذلك تصريح رحبت فيه بما تضمنه التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم لعام 2022م، والذي تمت الإشادة فيه بملف حقوق الإنسان في مملكة البحرين، كما تم التطرق فيه إلى أهم إنجازات مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان، كما أكدت المؤسسة بأن جاء في التقرير يعكس ما تم خلال الاجتماعات التي عقدتها المؤسسة مع ممثلي الاتحاد الأوروبي، والتي تم خلالها تقديم الوضع الحقيقي والواقعي لحقوق الإنسان في المملكة، والتأكيد على احترام الدولة للأسس التي تقوم عليها مبادئ حقوق الإنسان، والدور الذي تقوم به المؤسسة الوطنية من متابعة حثيثة لأوضاع حقوق الإنسان بناء على اختصاصاتها الواردة في قانون الإنشاء.
13. وإنفاذا للدور المنوط بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية جميع لحقوق، وأهمية ضمان تمتع الجميع بها، فقد صرحت المؤسسة بأنها قد أصدرت تقريرها المعني بمراقبة العملية الانتخابية النيابية والبلدية لعام 2022 في مملكة البحرين، في المدة السابقة على بدء الاقتراع، من خلال الدعوة إليها والقيد في الجداول الانتخابية وتلقي طلبات الترشيح والاعتراض عليها، مرورا بمراقبة العملية الانتخابية في يوم الاقتراع، انتهاء بمراقبتها في المدة اللاحقة من خلال الإعلان النهائي للفائزين، والطعون في النتائج.
14. وأكدت المؤسسة في تصريحها بأن التقرير الصادر في شأن مراقبة العملية الانتخابية لعام 2022 يأتي انطلاقا من إيمان المؤسسة الراسخ في أن المشاركة بإدارة الشؤون العامة سمة من سمات المجتمع الديموقراطي، وإحدى السبل الكفيلة لتعزيز قيم المواطنة الصالحة فيه، ذلك أن المشاركة في العملية الانتخابية ترشُحا وانتخابا لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية أحد أبرز دعائم المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المعظم - حفظة الله ورعاه - والذي يهدف إلى خلق نظام ديمقراطي متطور يقوم على دمج ومشاركة الأفراد في صنع القرارات السياسية، وممارسة الشعب لدورهم في الدفع بصُنّاع القرار لاتخاذ سياسات تخدم الصالح العام.
15. كما أكدت المؤسسة في تصريح لها بأن جميع الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ومن ضمنها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والأمانة العامة للتظلمات ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين وكذلك وحدة التحقيق الخاصة، جاءت جميعها نتاج المشروع الإصلاحي صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، كما أن التعاون

البناء بين تلك الآليات والأجهزة المعنية في الحكومة الموقرة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء ، حفظه الله ، والجهود التي تبذل في سبيل دعم جميع المواضيع المتعلقة بملف حقوق الإنسان في مملكة البحرين، كان له دور كبير في الارتقاء بالعمل الحقوقي في المملكة و تقوية منظومة الحماية عبر الآليات الوطنية وكذلك تقوية المؤسسة الوطنية خلال السنوات الماضية ومنحها مزيدًا من الاستقلالية في القيام بدورها.

16. وفي سياق متصل، ثمنت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ذات التصريح التعاون البناء من قبل وزارة الداخلية وعلى رأسها معالي وزير الداخلية والذي يسهم في دعم عمل المؤسسة بشكل دائم، وأشادت بالاعتماد الدولي الذي حصلت عليه الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل من الجمعية الإصلاحية الأمريكية (ACA)، والذي يعكس التزام وزارة الداخلية بمنهج التطوير بشكل عام والسعي الحثيث إلى تحقيق المعايير العالمية في إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والارتقاء بالخدمات على جميع المستويات، بهدف ضمان حقوق النزلاء.

17. وأصدرت المؤسسة تصريحًا كشفت فيه بأنه في ظل ما تشهده مملكة البحرين من تقدم في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، واهتمامها في المجال البيئي والحق في بيئة صحية ومناسبة، تعتزم المؤسسة الوطنية تنظيم مؤتمر دولي معني بالحق في بيئة صحية وملائمة، بمشاركة محلية وإقليمية ودولية واسعة في ذات المجال.

18. وأكدت المؤسسة في التصريح ذاته أن منطقة الخليج العربي شهدت خلال الخمسين سنة الماضية ثورة عمرانية و صناعية شاملة تنوعت ما بين عمليات التصنيع في المجال النفطي والبتروكيميائي وإنتاج الخامات المعدنية، وازدياد استخدام الطاقة البخارية والمائية وتطوير شامل في البنية التحتية مشيرا الى أن هذه الثورة الصناعية و العمرانية كانت لها آثار سلبية الحياة الفطرية و البيئية بشكل عام ، من بينها على سبيل المثال لا الحصر التأثير السلبي على المخزون الجوفي للمياه العذبة و تأثر الثروة السمكية و ارتفاع نسبة الملوحة في التربة و ما الى ذلك من الاثار السلبية المصاحبة لعملية التطور الشاملة ، لافتا الى أن المؤتمر - الذي يأتي تحت شعار "تأثير النشاط البشري على الحق في بيئة صحية وملائمة: الممارسات والتحديات والحلول" - سيسلط الضوء على أهمية الحفاظ على بيئة صحية ومناسبة، ورفع الوعي بتأثير النشاط البشري على حقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة خاصة في مملكة البحرين، وتشجيع النهج القائم على حقوق الإنسان لمنع الآثار البيئية السلبية، بالإضافة الى مناقشة تجارب المؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والدول في المحافظة على الحقوق البيئية، فضلا عن الممارسات الحالية والتحديات التي تواجه الحفاظ على الحق في البيئة مع اقتراح وضع حلول مناسبة في هذا الشأن.

19. وأكدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تصريح لها، على أهمية دعم مؤسسات المجتمع المدني، ومنحها الصلاحيات لمباشرة اختصاصاتها وأهدافها، ومؤكدا في ذات الوقت على الدور المهم والفعّال الذي تضطلع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - بموجب قانون الإنشاء - والهادف إلى عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة والتعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني ذات

العلاقة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم الدعم والمشورة للارتقاء بالعمل الحقوقي وتطويره في مملكة البحرين، جاء ذلك على هامش اللقاءات التشاورية التي تجريها المؤسسة الوطنية حاليا مع عدد مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، حيث قال رئيس المؤسسة: "لقد عقدت المؤسسة الوطنية عدّة لقاءات تشاورية مع عدد من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني، بشكل مستقل، خلال الأسبوعين الماضيين، حيث نوقشت أبرز التحديات التي تواجه عمل تلك المؤسسات والتي تعيق تحقيق أهدافها"، مشددا على أهمية قيام إدارة دعم المنظمات الأهلية بوزارة التنمية الاجتماعية بالدور المناط بها من خلال التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني، وتوفير الدعم اللازم لهم، والاستماع للتحديات التي يواجهونها.

20. ولفتت المؤسسة الوطنية بأنها تسعى بشكل جاد إلى تأطير العمل على نطاق واسع من أجل إيجاد أرضية عمل مناسبة لتلك الجمعيات في سبيل تحقيق الأهداف المنوطة بها في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية المتنوعة، وأكد على أهمية إعادة النظر في عدد من بنود قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية لعام 1989، من أجل تسهيل عملها وتفعيل اختصاصاتها، مؤكدًا استعداد المؤسسة التام لدعمها من أجل القيام بدورها الذي أنشأت من أجله، وأضاف رئيس المؤسسة: "ستستمر المؤسسة في عقد مثل هذه اللقاءات التشاورية مع من تبقى من الجمعيات والهيئات النقابات والمهنية خلال الفترة المتبقية من هذا العام".

21. وتكريسًا لحقوق المرأة البحرينية، فقد أصدرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تصريح أكدت فيه بأن النجاحات البارزة التي حققتها المرأة البحرينية والمراكز المرموقة التي وصلت إليها على الصعيد الإقليمي والدولي، ساهمت بشكل كبير في رفع اسم مملكة البحرين على جميع المستويات وفي مختلف المحافل، وذلك بفضل دعم حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، ومتابعة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

22. كما ثمنت المؤسسة جهود المجلس الأعلى للمرأة في هذا الشأن باعتباره صرحًا شامخًا يدعم المرأة البحرينية، والذي أسهم في تحقيقها الإنجازات الرائدة إقليميًّا ودوليًّا في كافة المجالات، وتم التأكيد في ذات التسريح على أن المؤسسة تعمل بما لديها من ولاية واسعة على دعم كل ما من شأنه تعزيز مكانة المرأة البحرينية واحترامها وتمتعها بالمزايا والحقوق كافة، سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، باعتبارها شريك أساسي في بناء نهضة مملكة البحرين.

23. وأصدرت المؤسسة تصريح أكدت فيه بأن يوم حقوق الإنسان الذي يصادف العاشر من ديسمبر من كل عام، ويتم الاحتفال به في جميع دول العالم للتذكير بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر من سنة 1948، والذي تصادف ذكراه هذا العام الـ75، موضحا أن هذا الإعلان يُعتبر من أهم الوثائق في المجال الحقوقي لما له من أهمية كبرى في تحديد حقوق الفرد والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل شخص بغض النظر عن جنسه، أو لون بشرته، أو دينه، أو جنسيته، أو أي خصائص أخرى.

ثانيًا: اللقاءات التلفزيونية والإذاعية

وفي سياق متصل، شاركت المؤسسة في عدد من اللقاءات التلفزيونية والإذاعية في سبيل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ونشر الوعي بالدور المنوط بالمؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين، حيث تناولت تلك اللقاءات عددًا من الموضوعات أبرزها: "ذكرى ميثاق العمل الوطني"، "تدشين مفوض حقوق الطفل"، "اليوم العالمي لمكافحة الإتجار بالأشخاص"، المؤتمر الدولي "تأثير النشاط البشري على الحق في بيئة صحية وملائمة: الممارسات والتحديات والحلول"، "منح الجمعية الإصلاحية الأمريكية (ACA)" شهادة الاعتماد الدولية لبرنامج السجون المفتوحة في مملكة البحرين".

ثالثًا: الأخبار الصحفية

1. تعزيزًا للتعاون مع الجهات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولمد المزيد من أطر التواصل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، والأفراد المهتمين بمجال حقوق الإنسان، حيث عقد المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، اجتماعًا مع أعضاء فريق العمل المشترك المعني بوضع آلية تنفيذ أحكام قانون العقوبات البديلة بمشاركة شركات القطاع الخاص، السيد أحمد السلوم ممثل المؤسسة لدى غرفة تجارة وصناعة البحرين، والنقيب جاسم الدوسري ممثل وزارة الداخلية، لمناقشة آخر مستجدات برنامج العقوبات البديلة، وما تم بشأن آلية تنفيذه بمشاركة شركات القطاع الخاص.
2. وخلال الاجتماع، اطلع الفريق على آلية تسجيل الذين انهوا العقوبة او الذين استبدلت عقوباتهم بعقوبات بديلة كعاطلين عن العمل في وزارة العمل، حسب الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة، وأهمية متابعة النزيل حتى ينتهي من البرنامج، بالإضافة إلى التنسيق مع وزارة العمل.
3. واستقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الدكتور محمد إبراهيم العسيري المدير التنفيذي للهيئة الوطنية لعلوم الفضاء والوفد المرافق له، حيث نوّه بالدور الفعال للهيئة الوطنية لعلوم الفضاء في تنمية القدرات الوطنية في مجالات علوم الفضاء بما يخدم توجهات مملكة البحرين ويعزز من مكانتها في هذه المجالات.
4. وخلال اللقاء، تم بحث أوجه التعاون والتنسيق بين الجانبين، وإمكانية مشاركة الهيئة كمتحدث رئيسي في المؤتمر الدولي الذي ستنظمه المؤسسة في شهر سبتمبر القادم، والذي يتمحور حول الحق في بيئة نظيفة ومستدامة، لإبراز الدور الذي تضطلع به الهيئة في المساهمة في حماية البيئة من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتقنيات الفضاء من خلال توفير البيانات والصور من الأقمار الصناعية.

5. واستقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بمقر المؤسسة، سعادة النائب عبدالله الرميحي عضو مجلس النواب، إذ نوّه بما يوليه أعضاء مجلس النواب من اهتمام لقضايا حقوق الإنسان، من خلال تعزيز التشريعات والقوانين المعنية في هذا الشأن، لتكفل أفضل الممارسات في المجال الحقوقي.

6. وخلال اللقاء، بحث الجانبان عددًا من القضايا ذات الاهتمام المشترك، وعددًا من المواضيع المتعلقة بمستجدات الملف الحقوقي، ودور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن.

7. واستقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بمقر المؤسسة في ضاحية السيف، النائب حنان الفردان عضو مجلس النواب، إذ ثمّن ما يوليه أعضاء مجلس النواب من اهتمام لقضايا حقوق الإنسان، من خلال تعزيز التشريعات والقوانين المعنية في هذا الشأن، لتكفل أفضل الممارسات في المجال الحقوقي.

8. واستعرض الدرازي خلال اللقاء آلية عمل المؤسسة والجهود التي تقوم بها في نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان في مملكة البحرين، كما ناقش الجانبان عددًا من القضايا ذات الاهتمام المشترك، وعددًا من المواضيع المتعلقة بمستجدات الملف الحقوقي في مملكة البحرين، ودور المؤسسة الوطنية في التعاطي معها.

9. كما عقد المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، اجتماعا مع سعادة الدكتور يوسف عبدالكريم بوجيري المدير العام للشؤون القانونية وحقوق الإنسان بوزارة الخارجية، بحضور أعضاء مجلس المفوضين والأمين العام، وعدد من ممثلي قطاع حقوق الإنسان في وزارة الخارجية، وذلك بمقر المؤسسة في ضاحية السيف.
10. وخلال الاجتماع، أشار الدرازي إلى أهمية دور قطاع حقوق الإنسان في وزارة الخارجية في نقل الصورة الحقيقية لأوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين بشكل شفاف، مؤكدا في ذات الوقت استعداد المؤسسة التام للتعاون في ذات الشأن لتحقيق الأهداف الوطنية المشتركة نحو خدمة الوطن والمواطن.

رابعًا: النشرات الإخبارية الشهرية، والأخبار الدورية لعمل اللجان النوعية الدائمة

1. استمرت المؤسسة في إصدار النشرات الإخبارية الشهرية، التي تتضمن موجزًا لجميع أخبار واجتماعات وفعاليات المؤسسة خلال كل شهر، حيث يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:
http://www.nihr.org.bh/eLibrary/?category=69

الفصل السادس: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية

تمهيد وتقسيم:

7. بالرجوع إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، نجد أن المادة رقم (12) في الفقرة (ب) منها نصت على أن تختص المؤسسة بـ:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

8. وتفعيلًا لتلك الاختصاصات، قامت المؤسسة بإبداء رأيها حول عدد من الطلبات الواردة عليها بشأن عدد من الموضوعات المحالة إليها من الحكومة ومجلس النواب، في حين لم تتلقى أي طلب وارد إليها من مجلس الشورى خلال المدة الزمنية للتقرير ، إذ بلغ عدد الآراء المقدمة إلى الحكومة عدد (1) رأي استشاري واحد، في حين بلغ عدد المرئيات المقدمة إلى مجلس النواب عدد إحدى عشر (11) رأيا، بما مجموعه اثني عشر (12) رأيا استشاريا خلال النطاق الزمني للتقرير [43].

9. وعليه، سوف يتم التعرض في هذا الفصل للآراء الاستشارية التي قدمتها المؤسسة إلى السلطات الدستورية في مبحثين أساسيين: يخصص المبحث الأول لاستعراض موجز مرئياتها المحالة إلى الحكومة، في حين يخصص المبحث الثاني لبيان موجز مرئياتها المحالة إلى مجلس النواب، وذلك في المواضيع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والمعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة.

([43]) للاطلاع تفصيلا على الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية خلال الأعوام (2013-2023)، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم الآراء الاستشارية: على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/Consultative

المبحث الأول: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحكومة

1. قدمت المؤسسة إلى الحكومة خلال النطاق التقرير رأيًا استشاريًّا واحدًا، وذلك بناء على الطلب الوارد لها من فريق عمل إعداد مشروع قانون الصحة النفسية، برئاسة وزارة الصحة؛ والذي تشّكل على إثر إقرار مشروع القانون من قبل مجلس النواب وبعد إحالته للدراسة لدى مجلس الشورى [44].
2. قامت المؤسسة بدراسة مشروع القانون (بصيغته المحدثة) والذي يتكون فضلا عن الديباجة من ستة أبواب وردت في عدد (37) مادة، تضمن الباب الأول تعاريف وبيان منشآت الصحة النفسية، وبيّن الباب الثاني اللجان المختصة بمتابعة تطبيق أحكام القانون، ونظم الباب الثالث دخول المريض النفسي منشآت الصحة النفسية، في حين تضمن الباب الرابع علاج المريض النفسي، واحتوى الباب الخامس على العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام القانون، وتطرق الباب السادس إلى أحكام ختامية.
3. اتفقت المؤسسة من حيث المبدأ مع المسلك المحمود الذي انتهجه فريق العمل في إحالة العديد من الإجراءات التفصيلية التي كانت مقررة في أصل المشروع بقانون، إلى اللائحة التنفيذية التي تصدر تبعًا للقانون، إلا أن المؤسسة تؤكد على أهمية ألا يؤدي هذا التفويض إلى المساس أو احتمالية الانتهاك بأي من الحقوق المقررة للأشخاص الخاضعين لتطبيق أحكام القانون، لاسيما في المواضع التي يُلزم فيها المريض على الدخول الوجوبي وتلقي الرعاية والعلاج النفسي، بوصف أن في حال الدخول الإلزامي أو الوجوبي يترتب عليه تقييد حرية الشخص، لذا وجب بيان مدد الدخول والتقييم والإجراءات والضوابط في أصل القانون لا في لائحته التنفيذية.
4. لاحظت المؤسسة أنه تم حذف الباب الثاني من المشروع بقانون (وفقا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب)، والمعنون (حقوق المريض وواجبات العاملين بالمهن الصحية الخاضعين لأحكام هذا القانون)، وعليه، تتساءل المؤسسة عن سبب هذا الحذف والإلغاء، إذ تتفهم المؤسسة احتواء مشروع القانون (بصيغته المحدثة) في مواضع متعددة حقوق وواجبات المخاطبين بالقانون، إلا أن إفراد باب مستقل يرتكز على بيان جملة الحقوق والحريات له أهمية خاصة في قيام المسؤولية الطبية، والتأكيد على حقوق والتزامات ذوي المصلحة بما يتناسب وخصوصية الصحة النفسية على وجه التحديد، الأمر الذي يستحسن إعادة النظر بشأنه.
5. خلت المادة (1) من مشروع القانون (بصيغته المحدثة) من الإشارة إلى تحديد مفهوم (الاضطراب النفسي الشديد)، في حين كان ذات المفهوم واردًا في مشروع القانون (وفقا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب)، ولعل الحاجة في بيان المقصود من ذلك أن البند (أ) من المادة (10) كما هو

---

[44] قدمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رأيها الاستشاري بخصوص المشروع بقانون بشأن الصحة النفسية، المرافق للمرسوم رقم (80) لسنة 2013 إلى مجلس النواب في (2 سبتمبر 2021)، وإلى مجلس الشورى في (20 مارس 2022)، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم الآراء الاستشارية: على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/Consultative

مقرر في مشـــروع القانون (بصـــيغته المحدثة) قد أشـــار لهذا النوع من الاضـــطراب ولم يحدد ما المقصود به.

6. أوضحت المؤسسة أن المادة (14) بصيغتها الحالية [45] كما هي مقررة في مشروع القانون (بصيغته المحدثة) تثير عدة تساؤلات بارزة؛ عن المقصود بعبارة (لملاحظاتهم الشخصية)، إذ كيف لمأمور الضبط القضائي - ولربما يكون غير مختص- في تحديد جوازيه حق التحفظ على الأشخاص من عدمه، ولذا فإن ترك هذا التحديد لمأموري الضبط القضائي سوف يولد قرارات نسبية تختلف من شـخص إلى آخر حسـب تقديراته، وهو لربما يكون مدعاة لتقييد الحقوق والحريات على خلاف ما اتجهت إليه إرادة واضـع القانون، كما وتثير المادة تسـاؤلا عن سـبب تقريرها إيداع المتحفظ عليه في أقرب مركز شرطة بدلًا من إيداعه في منشأة تمهيدًا لتقييم حالته والتثبت من صحته النفسية.

7. وارتأت المؤسسة أنه لما كان للمادة المذكورة من مساس بحقوق الأشخاص في حرياتهم، فإنه من اللازم أن تكون صياغة النص المذكور على نحو واضح ومحدد، مع تقرير جوازيه تسليم المتحفظ عليه فورًا إلى ذوي الشأن (ذوي المصلحة) في حال ما ثبت أنه لا يشكل خطرًا على نفسه أو الغير، على أن تتناول المادة المعيار الموضوعي الذي يستند عليه في جوازيه التحفظ من عدمه، مع النص من وجوب العرض على الجهة المختصة في ذات يوم التحفظ عليه.

8. قررت المادة (16) من مشروع القانون (بصيغته المحدثة) [46] حكما يلزم الجهة القضائية مراجعة أوامر الإيداع في منشآت الصحة النفسية بأحكام أو بأوامر قضائية مرة كل عام على الأقل، إذ تتفهم المؤسسة أن حكم المادة يجيز المراجعة أكثر من مرة خلال العام أو كلما اقتضت الضرورة، إلا أن المؤسسة استحسنت أن تكون تلك المراجعة مرة كل ستة أشهر على الأقل، لتتماشى مع المدد الأخرى المنصوص عليها في ذات القانون، كما أوصت المؤسسة أن تتضمن المادة حكما صريحا ينظم مسألة الزيارات للمودعين في تلك المنشآت.

---

[45] تنص المادة (14) من مشروع قانون الصحة النفسية (بصيغته المحدثة) على أن: "**لمأموري الضبط القضائي التحفظ على أي شخص يشكل خطراً على نفسه أو على الغير، استناداً لملاحظاتهم الشخصية أو تحرياتهم في أقرب مركز شرطة أو في مكان آمن آخر، وذلك وفقاً للضوابط والاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتحرير محضر بذلك ساعة التحفظ على الشخص، على أن يتم عرضه على النيابة العامة خلال الأربعة والعشرين ساعة من التحفظ عليه**".

[46] تنص المادة (16) من مشروع قانون الصحة النفسية (بصيغته المحدثة) على أن: "**لا يجوز إخراج المرضى المودعين في منشآت الصحة النفسية بأحكام أو بأوامر قضائية من تلك المنشآت، أو نقلهم منها إلى أية أماكن أخرى، أو منحهم إجازة مؤقتة، أو السماح لهم باستقبال الزوار، إلا بأمر من الجهة القضائية التي أمرت بالإيداع على أن يراجع تقييم الإيداع مرة كل عام على الأقل، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية**".

المبحث الثاني: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب

قدمت المؤسسة إلى مجلس النواب خلال المدة الزمنية لنطاق التقرير ما مجموعه عدد احدى عشر (11) رأيا استشاريا، يمكن إيجاز أهم ما ورد فيهم على النحو الآتي:

المطلب الأول

الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (19) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بشأن المرور

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (19) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بشأن المرور، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة فقرة جديدة للمادة (19) من القانون مفادها "**وتسري جميع رخص القيادة لغير البحريني لمدة لا تجاوز مدة إقامته في مملكة البحرين**"، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.
2. وانتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري إلى أن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (19) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، والمتضمن حصر مدة سريان جميع رخص القيادة لغير البحريني لمدة لا تجاوز مدة إقامته في مملكة البحرين، لا يشكل إخلالًا بالحق في المساواة ولا يمس أو يؤثر على نحو مباشر بحقوق الأجانب وحرياتهم المقررة، بل أنه يرمي إلى تنظيم هذا الحق بما لا يخالف أو يتعارض والمقررات الدولية ذات الصلة.

المطلب الثاني

الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (3) من القانون رقم (46) لسنة 2006 بشأن بطاقة الهوية

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (3) من القانون رقم (46) لسنة 2006 بشأن بطاقة الهوية، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة فقرة جديدة إلى المادة (3) من القانون مفادها "**وفي جميع الأحوال تسري بطاقة الهوية لغير البحريني لمدة لا تجاوز مدة إقامته في مملكة البحرين**"، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.
2. وانتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري إلى أن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (3) من القانون رقم (46) لسنة 2006 بشأن بطاقة الهوية، والمتضمن حصر مدة سريان بطاقة الهوية لغير البحريني لمدة لا تجاوز مدة إقامته في مملكة البحرين، لا يشكل (كأصل عام) إخلالًا بالحق

في المساواة ولا يمس أو يؤثر على نحو مباشر بحقوق الأجانب وحرياتهم المقررة، بل هي مسألة تنظيمية لا تتعارض والمقررات الدولية ذات الصلة.

3. إلا أنه وفي مقابل ذلك، دعت المؤسسة إلى أهمية تضمين النص المقترح آلية قانونية تراعي الحالات الإنسانية والحقوقية لغير البحريني في حال انتهاء مدة سريان بطاقة الهوية الخاصة به لانتهاء مدة إقامته المشروعة في مملكة البحرين، لاسيما في التمتع ببعض الخدمات الضرورية والأساسية والتي يقترن الاستفادة منها بوجود بطاقة هوية سارية المفعول.

المطلب الثالث

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نصوص المادتين (390) و(391) من القانون، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. حيث نصت المادة (390) كما وردت في الاقتراح بقانون على أن: "**يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية، أو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة مع النفاذ في جنحة، بناء على طلبه، ويصدر الحكم بذلك من قاضي تنفيذ العقاب**"، في حين نصت المادة (391) المقترحة على أن: "**يجب لرد الاعتبار: أ- أن تكون العقوبة نفذت تنفيذًا كاملًا، أو استُبدلت بها إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، أو تم الصلح أو التصالح بشأنها، أو صدر عنها عفو، أو سقطت بمضي المدة. ب- أن تكون قد انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو إبدالها أو صدور العفو إذا كانت العقوبة جناية. وتتضاعف هذه المدة في حالتي العود وسقوط العقوبة بمضي المدة.**"

3. وانتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري إلى أن الأهداف والغايات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون والمتمثلة في توسيع نطاق رد الاعتبار والتخفيف من الحالات التي لا تحتاج إلى رد، وتقصير المدد المطلوبة لرد الاعتبار بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، أو صدور عفو بشأنها، أو سقوطها بمضي المدة، أو استبدالها بعقوبة بديلة، أو تم الصلح أو التصالح فيها، تنسجم والمقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان الداعية والداعمة نحو سرعة تأهيل المحكوم عليه وجعله صالحا ناجعًا في مجتمعه ومحيطه، ولعل البداية الفعلية لهذا الإصلاح يكون من خلال سرعة رد الاعتبار إليه، ليتأتى له ممارسة حقوقه وحرياته المقررة على النحو اللازم.

المطلب الرابع

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الذي يتألف فضلا عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى تعديل عنوان الفصل الثالث من الباب السابع من القسم الخاص من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 ليكون "**الفجور والدعارة والشذوذ**"، وجاءت المادة الثانية بإضافة مادتين جديدتين برقمي (329 مكررًا) و(329 مكررًا 1)، في حين أن المادة الثالثة تنفيذية.

2. حيث نصت المادة (329 مكررًا) كما وردت في الاقتراح بقانون على أن: "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار، كل من ارتكب فعلًا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه، مالم يكن فعله معاقبًا عليه بعقوبة أشد**"، في حين نصت المادة (329 مكررًا 1) المقترحة على أن: "**يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بأية وسيلة بالترويج أو التمجيد أو التبرير أو التشجيع لأعمال تشكل فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه.**"

3. وانتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري إلى أن أهمية أن تكون هناك تشريعات تنظم أو تعالج أو تجرم أيه أفعال أو سلوكيات بغية الحفاظ على الكيان الأسري والنظام العام والآداب العامة، وتؤكد على دعمها الكامل لحق الإنسان في التمتع بحقه في عدم التمييز لأي سبب كان، وعدم تجريم الميول الجنسية، إلا اذا اقترن بها الفعل الفاضح العلني، وانه في الأحوال التي تشكل تلك الأفعال أو السلوكيات ظاهرة مجتمعية بارزة تستلزم التدخل التشريعي، ليكون في حينه التشريع ليس فقط على نحو العقاب لغرض الردع، بل وحتى لمعالجة تلك الظاهرة بنواحيها المختلفة، مؤكدة في ذات الوقت على حق أي فرد في تبني أية آراء أو أفكار أو معتقدات، تدخل في إطار حقه المشروع في حرية الرأي والحق في التعبير، وفق الضوابط المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية ذات الصلة، مع أهمية عدم التدخل في شؤونه الخاصة وعلاقاته الشخصية مع الآخرين.

4. وأكدت المؤسسة على وجوب تحديد الأركان المكونة للجريمة المراد المعاقبة عليها بنحو واضح ومحدد وصريح لا يقبل التوسع في الاجتهاد والتفسير حماية لقواعد العدالة والمساواة والحقوق والحريات العامة، وإلا عُدّ ذلك مخالفة صريحة للمسلمات التي أقرتها الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وبالأخص فيما يتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الخامس

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (7) مكررًا إلى قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (7) مكررًا إلى قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965، الذي يتألف فضلا عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (7) مكررًا إلى قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) مفادها "**لا يجوز تحويل تأشيرة الزيارة التي تمنح للأجنبي إلى إقامة عمل بأي حال من الأحوال**"، وجاءت المادة الثانية بحكم مفاده إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين أن المادة الثالثة تنفيذية.

2. وانتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري إلى أن النص محل الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (7) مكررًا إلى قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965، والمتضمن عدم جواز قيام الأجنبي ممن لديه تأشيرة زيارة إلى مملكة البحرين من تحويلها إلى إقامة عمل، هي مسائل تنظيمية تخضع للسلطة التقديرية للمشرع وفقًا لاعتبارات محددة ومشروعة، لا تمس بالحقوق الأساسية للأجانب المقررة في المواثيق الدولية، ولا يُعد هذا الأمر من قبيل التمييز، ولا يمثل مساسًا أو انتهاكًا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

المطلب السادس

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (64 مكررًا) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (64 مكررًا) من قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الذي يتألف فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (64 مكررًا) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 مفادها " **إذا حكم على أجنبي ذكرًا أو أنثى في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للقاضي أن يأمر في حكمه بإبعاده من دولة البحرين نهائيًا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد سداد كافة ديونه**"، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. وانتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري إلى أنها تتفق من حيث المبدأ مع الغايات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (64 مكررًا) من قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، بوصفه يحفظ حق الدائنين في استرداد أموالهم من المدين الأجنبي في حال الحكم عليه بالإبعاد، إلا أنها تأمل إعادة النظر ودراسة النص المقترح على نحو مستفيض،

بوصف أن النص الحالي لا يشكل حلًا جذريًا للموضوع، فضلًا عن أنه لربما يؤدي إلى تقييد حقوق وحريات المحكوم عليه المكفولة له بموجب الدستور والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، لاسيما المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2007.

المطلب السابع

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (4 / الفقرة أ) وإضافة فقرة (ج) إليها من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (4 / الفقرة أ) وإضافة فقرة (ج) إليها من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963، الذي يتألف فضلا عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى تعديل الفقرة (أ) من المادة (4) من ذات القانون النافذ، وجاءت المادة الثانية بإضافة فقرة جديدة تحمل رقم (ج) إلى ذات المادة (4) من القانون، في حين أن المادة الثالثة تنفيذية.
2. حيث نصت المادة (4) بفقرتيها (أ) و (ج) كما وردت في الاقتراح بقانون على أن: "**يعتبر الشخص بحرينياً: أ. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً أو أمه بحرينية عند تلك الولادة. ج. يحق للأبناء الذين ولدوا في البحرين أو خارجها لأم بحرينية وأب غير بحريني قبل تاريخ العمل بتعديل المادة الأولى من هذا القانون، الحق في إعلان رغبتهم في التمتع بالجنسية البحرينية لوزير الداخلية، بموجب قرار يصدر من الوزير يحدد فيه إجراءات وضوابط الإعلان في الحصول على الجنسية ويعتبرون بحرينيين بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دور صدور قرار مسبب بالرفض**".
3. وانتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري إلى أنها تتفق من حيث المبدأ مع الأسس والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (4 / الفقرة أ) وإضافة فقرة (ج) إليها من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963، بوصفه مقترحًا يحقق مبدأ والمساواة وقيم العدالة المقررة دستوريًا، والمنسجمة مع الالتزامات الناشئة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت أو انضمت لها مملكة البحرين، بالإضافة إلى كونه تعديلًا يتسق مع تعهدات المملكة أمام مجلس حقوق الإنسان في القضايا ذات الصلة.
4. واستحسنت المؤسسة أن تمتد مظلة حق المرأة البحرينية في منح أبنائها الجنسية - متى ما ولدوا داخل البحرين أو خارجها - عندما يكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، إلى جانب الحالتين المنصوص عليهما في القانون النافذ وهي؛ في حال متى ما كان الابن مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً، مع تقرير نص صريح يقضي بمنح الجنسية لأبناء الأم البحرينية - بحكم القانون - متى ما كان الأب أجنبياً (غير بحريني) وفقاً لجملة من الضوابط المنصوص عليها

في متن القانون حصـرًا، على ألا تكون تلك الضـوابط مقيدة لهذا الحق وألا تخل بجوهره، وإنما منظمة له مراعية لخصوصية وطبيعة رابطة الجنسية.

المطلب الثامن

"الصيغة المعدلة" لمشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (316 مكرر) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص "الصيغة المعدلة" لمشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (316 مكرر) إلى قانون العقوبات، الصـادر بالمرسـوم بقانون رقم (15) لسـنة 1976، الذي يتألف فضـلا عن الديباجة من مادتين، تضـمنت المادة الأولى إضـافة مادة جديدة برقم (316) مكررًا إلى قانون العقوبات مفادها "**يعاقب بالسـجن مدة لا تقل عن خمس سـنوات ولا تجاوز سـبع سـنوات كل من و اقع أحد محارمه، وكان يعلم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنه أحد محارمه. ويقصـد بالمحارم في تطبيق هذا النص من لا ينعقد الزواج بينهم بسـبب التحريم المؤبد سـواء للقر ابة أو للمصـاهرة أو لعلة الزنا أو لأثر الرضـاع المعتبر شـرعًا أو لعلة تحريم الزواج المتصـل بوقوع اللعان أو النسـب المنفي باللعان. كما يعد من المحارم -في تطبيق هذا النص- من لا ينعقد الزواج بينهم مؤقتًا لقر ابة الزوجية، وكذلك عم الزوج وخال الزوج أثناء قيام الزوجية**"، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.
2. وانتهت المؤسـسـة في رأيها الاسـتشـاري إلى أهمية وجود نصـوص عقابية تُجرم فعل المواقعة بين المحارم، بوصـفه فعل يخالف الفطرة السـلمية التي فطر الله الناس عليها، كما أن مناط هذا التجريم هو حماية كيان الأسـرة والتي هي قوام المجتمع، كما أن نطاق هذا التجريم لا يشـكل مساسًا أو انتهاكًا للمبادئ والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.

المطلب التاسع

الاقتراح بقانون بشأن العاملين في المنازل ومن في حكمهم

1. أبدت المؤسـسـة رأيها الاسـتشـاري بخصـوص الاقتراح بقانون بشـأن العاملين في المنازل ومن في حكمهم، الذي يتألف فضلا عن الديباجة من عدد (26) مادة، تضمنت في مجملها تنظيم حالات استقدام العمالة المنزلية، والشروط اللازم توافرها في أصحاب المنازل وشروط منحهم التصريح بالاسـتقدام، مع بيان الحقوق والالتزامات الواقعة على عاتق صـاحب المنزل والعامل المنزلي والعلاقة بينهما، كما حدد الاقتراح بقانون الجهة المناط لها تلقي الشـكاوى المرتبطة بحقوق أطراف عقد العمل المنزلي، والصلاحيات الممنوحة لمتفشي هيئة سوق العمل لضمان الرقابة على

أحكام القانون، كما أشـــار ذات الاقتراح بقانون إلى العقوبة المالية المترتبة على مخالفة بعض أحكامه.

2. وانتهت المؤســـســـة في رأيها الاســـتشـــاري إلى أنها تتفق مع المبادئ والأســـس والغايات القانونية والواقعية التي يرمي إليها الاقتراح بقانون في ســد الفراغ التشــريعي لوجود قانون خاص وشــامل ينظم فئة العمال المنزليين ومن في حكمهم، من خلال تنظيم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أطراف عقد العمل المنزلي، وأكدت المؤســـســـة أن وجود مثل هذا القانون ضـــمن المنظومة التشريعية في مملكة البحرين، يجسد وفائها بالتوصيات الواردة لها في مقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، لاسيما الناشئة عن لجان هيئات المعاهدات، ودعت المؤسسة اللجنة الموقرة النظر في بعض أحكام المقترح، ليكون أكثر انسـجاما وموائمة مع الاتفاقية رقم (189) والتوصية رقم (201) حول العمل اللائق للعمال المنزليين لسـنة 2011، الصـادرتين عن منظمة العمل الدولية.

المطلب العاشر

اقتراح تعديل البند (أ) من المادة (8) من دستور مملكة البحرين

1. أبدت المؤسـسـة رأيها الاسـتشـاري بخصـوص اقتراح تعديل البند (أ) من المادة (8) من دسـتور مملكة البحرين، الذي يتألف فضـلا عن الديباجة من مادتين، تضـمنت المادة الأولى اسـتبدال نص المادة (8) البند (أ) من الدســتور والذي مفاده " **لكل مواطن الحق في الرعاية الصـحية المجانية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية**"، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. وانتهت المؤســسـة في رأيها الاســتشــاري إلى أن النص الحالي (النافذ) للفقرة (أ) من المادة (8) من دســتور مملكة البحرين، يحقق ذات الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح بتعديل الدستور محل الدراسة ممثلة في ضمان حصول جميع المواطنين على التغطية الصحية الشاملة من تعزيز الصحة إلى الوقاية والعلاج والتأهيل والرعاية، دون التعرض لأي مانع مادي يحول دون الحصـول على العلاج، إذ من شـأن ذلك حماية واسـتقرار الأوضـاع الاجتماعية والاقتصـادية للأســر البحرينيـة، كمـا أن ذات النص متوافق مع أحكـام العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007، والمقررات الدولية الأخرى ذات الصلة.

المطلب الحادي عشر

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل

3. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، الذي يتألف فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نصوص المادتين (25) البند (أ) و(27) البند (أ) والبند (ج) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

4. حيث نصت المادة (25) الفقرة (أ) كما وردت في الاقتراح بقانون على أن: "**مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يكون للعامل الأجنبي - دون موافقة صاحب العمل - حق الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر وذلك دون الإخلال بالحقوق المقررة لصاحب العمل بموجب أحكام القانون أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين وذلك بشرط أن يكون العامل الأجنبي قد قضى في عملة الحالي سنتين ميلاديتين. وتمنح الهيئة العامل الأجنبي بعد انتهاء أو إلغاء التصريح الصادر بشأنه مهلة لا تقل عن شهر لتمكينه من الانتقال، إن رغب، إلى صاحب عمل آخر واستصدار تصريح عمل بشأنه. ويسمح للعامل خلال هذه المهلة بمزاولة أي عمل لفترة تجريبية لدى صاحب عمل آخر، ويجب إخطار الهيئة بذلك**".

5. في حين نصت المادة (27) البند (أ) و(ج) من ذات الاقتراح بقانون على أن: "**تكاليف إعادة العامل الأجنبي: أ- يلتزم صاحب العمل - الأخير- المصرح له باستخدام العامل الأجنبي بتحمل نفقات إعادته إلى الجهة التي يحددها عقد العمل، وإذا لم يحدد العقد جهة معينة تحمل صاحب العمل نفقات إعادة العامل الأجنبي إلى الجهة التي ينتمي إليها بجنسيته، وذلك بعد انتهاء علاقة العمل أو انتهاء أو إلغاء تصريح العمل.**

ج- في الحالات التي تستوجب ترحيل العامل الأجنبي وفي حالة وفاته أن تتولى الجهة المختصة بوزارة الداخلية ترحيله أو نقل جثمانه - بحسب الأحوال - إلى محل إقامته على نفقة الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالتنسيق مع الهيئة."

6. وانتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري إلى أنها تتفق مع الغايات والمقاصد التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح بتعديل بعض أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، حيث أن التعديلات المقترحة لا تتعارض في جوهرها العام مع المقررات الدولية لحقوق الإنسان، ذلك أن وجود نص قانوني يلزم العامل الأجنبي بمدة زمنية محددة قبل جواز انتقاله لصاحب عمل آخر دون موافقة صاحب العمل الأول لا يعد بشكل من الأشكال صورة من صور العمل الجبري.

7. ودعت المؤسسة إلى مراعاة أن يكون هذا الانتقال إما برضا طرفي عقد العمل، أو بانتهاء المدة المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما (العامل الأجنبي وصاحب العمل) كشرط للانتقال إلى

صـــاحب عمل جديد، أو باســـتحداث فرضـــية ثالثة تتمثل في منح العامل الأجنبي حق الانتقال لصـاحب عمل آخر متى ما ثبت بموجب حكم قضـائي نهائي إخلال صـاحب العمل بالعقد المبرم بينهما، من دون النظر للمدة التي قضاها العامل الأجنبي عند صاحب العمل.

8. ورأت المؤســـســـة أن تحمل هيئة تنظيم ســـوق العمل نفقات تجهيز ونقل جثمان العامل الأجنبي المتوفى إلى موطنه الأصـــلي أو محل إقامته، دون حقها في الرجوع إلى صـــاحب العمل الأخير بالنفقات المترتبة على ذلك، هي مســـألة تنظيمية لا تمس بحقوق الأفراد (العامل الأجنبي المتوفى أو صـــاحب العمل) وحرياتهم الأســـاســـية ولا تشـــكل تعديا أو انتهاكا للحقوق الواردة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

" ... و إنني أدعو الدول الأعضاء إلى اغتنام فرصة الذكرى الخامسة والسبعين هذه (بمناسبة يوم حقوق الإنسان)، وكذلك فرصة انعقاد مؤتمر قمة المستقبل في العام القادم، لتعزيز التزامها بالقيم الخالدة المكرّسة في الإعلان العالمي (لحقوق الإنسان).

و إنني في يوم حقوق الإنسان أحثُّ الناس حول العالم على تعزيز واحترام حقوق الإنسان، في كل يوم، لكل إنسان، وفي كل مكان".

من رسالة الأمين العام للأمم المتحدة، بمناسبة يوم حقوق الإنسان

10 ديسمبر 2023